

تأليف :

أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل

عضو اللجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة النبوية

ولجنة الإشراف على التسجيلات القرآنية

بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

قدم له : معالي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي

والأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان

ونخبة من العلماء المتخصصين

المجلد الثالث: النساء


بسم الله الرحمن الرحيم

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤)

مُقَدِّمَةُ السُّورَةِ

سورة النساء هي السورة الرابعة في ترتيب المصحف، والثالثة والتسعون في ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الممتحَنة وقبل سورة الزلزلة.

وعدد آياتها مئة وسبع وسبعون آية في المصحف الشامي، ومئة وست وسبعون في المصحف الكوفي الذي عليه رواية حفص، ومئة وخمس وسبعون في بقية المصاحف العثمانية.

والسبب في ذلك أن المصحف الشامي اعتبر ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٧٣]آية.

ولم يعدها غيره كما عدَّ المصحف الشامي والكوفي ﴿أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [٤٤] آية.

وأسقطهما من العدد المصحف البصري والحجازي (المكي والمدني الأول والأخير).

وهي ثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة، وستة عشر ألفًا وثلاثون حرفًا.

وسورة النساء من السور المدنية، قالت عائشة ﵂: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ[(١)].

وقال ابن عباس ﵄: أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء.

أطول سورة بعد سورة البقرة:

وسورة النساء أطول سورة في القرآن الكريم بعد سورة البقرة، وقد سميت كذلك؛ لأن بعضها يتحدث عن أحكام تشريعية تتعلق بالنساء.

ولذا: فهي تسمى سورة النساء الكبرى أو الطولى، في مقابلة سورة النساء الصغرى أو القصوى، المعروفة بسورة الطلاق.

وقد استغرق نزول سورة النساء على رسول الله ﷺ نحو ثمانية أعوام، وظلت مفتوحة

(١) من حديث طويل في «البخاري» (٤٩٩٣).

طوال هذه المدة، حيث ابتدأ نزولها بعد أحداث الهجرة، وأحداث غزوة أحد، واستمرت الآيات والأحكام تتنزل حسب الوقائع والحوادث ومقتضى الحاجة على رسول الله ﷺ حتى يوم أن فُتحت مكة في العام الثامن من الهجرة، حيث نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٥٨] يوم فتح مكة، في شأن مفتاح الكعبة، وأن مقتضى الأمانة أن يُردّ المفتاح إلى بني شيبة، وكان العباس قد تطلعت نفسه إلى سدانة البيت، فطلبه من النبي ﷺ..

ولما نزلت سورة النساء جاء في الأثر: «**لا حبْس بعد سورة النساء**»[١] وهو يشير إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، فقد كانوا إذا كرهوا النساء لقبح فيهن، أو لقلة مال، حبسوهن على أولياء الأزواج من غير عدل في صداقهن؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن من غيرهم.

والمعنى: أنه بعد نزول السورة لا يوقف مال ولا يمنع عن وارثه، وليس هناك حبس للمرأة حتى تموت فيرثها ولي الزوج والحاء من (حبس) يجوز فتحها وضمها.

ثماني آيات خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت:

وفي السورة خمس آيات أحب إلى العبد من الدنيا وما فيها كما ورد عن ابن مسعود ﷺ[٢]. وهذه الآيات هي: قوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٤٠].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤٨].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآية [٦٤].

---

(١) أخرجه ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس بإسناد فيه عبد الله وعيسى ابنا لهيعة، وقد ضعفهما الدارقطني في «الميزان»، ويُنظَر: ابن الأثير في معنى الحبس، وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٦٢) و«المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٣٦٥) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٦٨) وهو في الطبراني (١٢٠٣٣) والبيهقي (٦/ ١٦٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥) بإسناد فيه ضعف.

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١١٠] .

زاد ابن عباس ثلاث آيات هي قوله تعالى: (١) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، والآيتين بعدها [٢٦-٢٨]، وقال: هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت.

من خصائص الآية الأولى في هذه السورة:

والله ﷻ يأمر الناس جميعًا في الآية الأولى من سورة النساء بتقوى الله ﷻ مرتين، في بداية الآية وفي نهايتها.

وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية يبدأ بها الخطبة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ..﴾ الآية بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويقرأ معها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

وآيتين من أواخر سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠، ٧١].

كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هذه الآيات الثلاث في بدء خطبة الجمعة، وفي خطبة عقد النكاح، وغير ذلك، ثم يسمي أو يذكر حاجته بعد قوله ﷺ: أما بعد(٢).
وكذلك كان السلف الصالح.

قلتُ: والالتزام بذلك في كل خطبة يوهم بوجوبها، ويخرجها عن كونها سنة، والأمر ليس كذلك فينبغي تركها أحيانا، وكذا الالتزام بقراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة، ونحو ذلك.

ولما قَدِمَ قوم من الفقراء على رسول الله ﷺ قام في المسجد، فحمدالله وأثنى عليه ثم قرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية، وقرأ أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. ثم دعا الناس إلى الصدقة، فجاء كل منهم بما يستطيع، حتى إن أحدهم

---

(١) الحاكم، كتاب التفسير (٢/ ٣٠٥) وأخرجه عبد الرزاق عن الطبري (٨/ ٢٥٧) وفيه ابن بشير، وهو ضعيف.

(٢) وتسمى خطبة الحاجة، وقد جمع طرقها وحققها الشيخ ناصر الألباني بعنوان (خطبة الحاجة) وهي في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٠) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣٢٧٧) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن ابي شيبة (٤/ ٣٨١) عن ابن مسعود، و انظر أول هذا التفسير.

جاء بصُرَّة فيها دنانير لا تكاد من ثقلها أن تُحمل، ووضعها بين يدي رسول الله ﷺ، وتتابع الناس حتى أتوا بكومين من طعام وثياب؛ فتهلل وجه النبي ﷺ(١).

سورة النساء تطهر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية:

وهي سورة تُعنى بالعلاقات الاجتماعية؛ فيتناول ثلثها الأول قضايا الأسرة، وتطهيرها من رذائل الجاهلية، ويتناول بقيتها قضايا المجتمع وشؤون الأمة؛ فهي مليئة بالتشريع الذي ينظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين.

ومن خلال السورة يتبين ملامح المجتمع الجاهلي، ورواسب الجاهلية، ومن ذلك أنه مجتمع يُجارُ فيه على الصغار والضِّعاف والنساء؛ فلا يأخذون حقهم في الميراث، ويستأثر به الرجال الأقوياء القادرون على حمل السلاح، والمرأة تعامل بالعسف والجور، محرومة من الميراث، بل إنها تُورَث كما يُورَث المتاع.

والسورة تقرر أن التنظيمات الاجتماعية كالزواج والميراث، هي شعائر تعبُّدية يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

وتبين السورة أنه ينبغي على المؤمن أن يكون ولاؤه لله تعالى ولإخوانه المسلمين ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [الآيتان: ١٣٨، ١٣٩].

وأن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام قائمة إلى يوم الساعة ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ﴾ [الآية: ١٠٠]

وأنه يجب على المسلمين نصرة المستضعفين من إخوانهم الذين لا يستطيعون الهجرة، والذين يعيشون أقلية مع غير المسلمين مضطهدين مظلومين، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٨) برقم (١٩١٧٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم، (محققوه) وهو في «صحيح مسلم» برقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وهو حديث طويل، وأوله (كنا عند رسول الله في صدر النهار..)

أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨]

والسورة تطهر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية، وتقيم علاقته مع ربه ومع الناس على أساس من التقوى والأخلاق، والآداب وحسن الصلة.

ومهمة هذه السورة أنها رفعت النساء من حَضِيض الجاهلية إلى عدل الإسلام وحضارته، حيث إنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى منهن، ويتزوَّجون ما لا يُحصى من النساء، وكانت المرأة تُورَث كالمتاع والمال، فجاء الإسلام بأحكام تشريعية في هذه السورة رفع فيها من شأن المرأة، وأعلى من قدرها ومكانتها، وجعل لها حق في الميراث بدلًا من أن كانت تُورَث قبل الإسلام.

وهكذا فإن محور سورة النساء: هو تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الصغير، وهو محيط الأسرة، والمجتمع الكبير، وهو شؤون الأمة، فتنتقل السورة من القضايا الداخلية للمجتمع، إلى وضع قواعد العلاقات والمعاملات الدولية بين المسلمين وغيرهم من المسالمين والمعادين والمحاربين، ومن ثَمَّ إلى الاستعداد للأمن الخارجي الذي يحفظ على الأمة استقرارها وهدوءها، ويبدأ التنبيه على هذه العلاقات الداخلية والخارجية في السورة بتذكير الناس أنهم جميعًا أقارب من أب واحد، ومن أُمٍّ واحدة، وأن بينهما رحمًا قريبة أو بعيدة، كما جاء ذلك في الآية الأولى من السورة، وهي تعتمد في هذا النصح على الأمر بتقوى الله تعالى مرتين في الآية الأولى؛ ليصلوا ما بينهم من رحم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]

والحديث عن الأسرة يتناول الثلث الأولى من السورة، بالإضافة إلى آيات منها تتوسط السورة وتُختم بها.

وآيات السورة تتحدث في هذا الثلث عن المهور والزواج والميراث، والمحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة، وبيان الحقوق الزوجية، وعلاج الشقاق والنزاع بين الزوجين، وغير ذلك، ويتخلل كل ما ذُكِر الأمر بتقوى الله تعالى وحفظ حدوده.

وفي السورة من الأحكام التشريعية ما يلي:

١- المحافظة على ما اليتيم. ٢- تعدّد الزوجات.

٣- مشروعية الصداق. ٤- الحجْر على السفيه والصغير.

٥- دفع مال اليتيم إليه عند بلوغ رشده. ٦- أحكام المواريث.

٧- مَنْ حضَر القسمة فلْيقتسم. ٨- عدم الإضرار بالضِّعاف.

٩- عقوبة آكل مال اليتيم. ١٠- ميراث الأصول والفروع والأزواج والحواشي.

١١- عقوبة السحاق. ١٢-عقوبة اللواط. ١٣- التوبة وشروطها.

١٤- النهي عن أخذ شيء من مهر المرأة المدخول بها عند طلاقها.

١٥- المحرمات من النساء. ١٦- نكاح الرقيقات.

١٧- العلاقات المالية في الإسلام. ١٨- اجتناب الكبائر يكفر الصغائر.

١٩- النهي عن تمنى المرأة خصائص الرجل.

٢٠- نسخ الميراث بالتبنِّي والحِلْف والأخوَّة.

٢١- قوامة الرجل وأسبابها. ٢٢- عدم صحة صلاة السكران والجنُب.

٢٣- عدم صحة صلاة الحائض والنفساء. ٢٤- أحكام التَّيَمُّم.

ويتناول ثلثا السورة تنظيم شؤون الأمة داخليًا وخارجيًا.

وفي هذا المقام تتحدث عن اليهود والمنافقين والنصارى:

حديث السورة عن اليهود:

وفيما يتعلق باليهود وهم **الطائفة الأولى** - الذين جاء ذكْرهم في السورة في ثلاث عشرة آية منها، وكانوا قد اتخذوا لهم مستوطنات بجوار المدينة المنورة انتظارًا لمجيء النبي ﷺ إليها، كما هو مقرر في توراتهم - فإن السورة تشُنُّ عليهم حملة عنيفة، وتستنكر أنهم أضاعوا كثيرًا من الوحي الذي نزل إليهم، فحرَّفوه وغيَّروه وبدَّلوه، وقالوا: هو من عند الله، وما هو من عند الله، وقالوا: سمعنا وعصينا، والله تعالى يهددهم بأن يطمس على

وجوههم فيردها على أدبارها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾ [الآية ٤٧]، وقد محا الله آثارهم من المدينة وما حولها، وطمس وجودهم بها.

ولما سئل اليهود: أيٌّ من المسلمين والوثنيين أقرب إلى الحق؟ كان جوابهم: أن الوثنية خير من الإسلام! ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [الآيتان: ٥١،٥٢] وقد حملهم على هذا حسدهم لخاتم النبيين ﷺ وللعرب؛ أن انتقلت النبوة إليهم بعد ما ظلَّت فيهم ردحًا من الزمن، فحسدوا الناس على ما أتاهم الله من فضله، ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [الآيتان: ٥٤،٥٥]

وسمعناهم في عصرنا حين دخلوا القدس ١٩٦٧م يهتفون بالثارات القديمة قائلين: محمد مات، وخلّفْ بنات!

فهل نعود إلى ربنا؟ ونوحِّد صفوفنا؟ ونسخِّر طاقاتنا المادية والعلمية لبناء جيش إسلامي موحد؟ وتصنيع مختلَف وسائل الحرب؛ كي نستقل عن عدونا، فنستردَّ مقدساتنا، ونحمي ديارنا، وننشر دين ربنا؟

حديث السورة عن المنافقين:

والطائفة الثانية التي تتحدث عنها السورة؛ لما لها من خطر على الإسلام وأهله، هي طائفة المنافقين الذين يُظهرون ما لا يُبطنون، ويبدأ الحديث عنهم بقصة المنافق الذي رفض التحاكم إلى الرسول ﷺ فيما بينه وبين خصمه اليهودي؛ لعلمه أن النبي ﷺ يقضي بالحق، ولا يأخذ رشوة، وطلب التحاكم إلى طاغوت من طواغيت الكفر والشرك ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [الآية: ٦٠].

وقد يكون المنافق قريبًا منك ببدنه، ولكنه بعيد عنك بقلبه وروحه، والمنافقون يكرهون

الحكم بما أنزل الله، ويكرهون الدفاع عن الحق، ويكرهون القتال في سبيل الله ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [الآية: ٦٦].

والسورة تنفي الإيمان عن كل من لم يقبل حكم الله تعالى، أو يكون في نفسه منه شيء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

والمنافقون يثبِّطون الهمم التي ترفع راية الجهاد في سبيل الله ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [٧٢]. ثم هم يفرحون بما يصيب المؤمن من نكبات، ويحزنون لما يسرُّهم، وهم يروِّجون الإشاعات في قضايا الدولة الكبرى؛ لتمزيق الصف وتفريق الأمة وإذاعة الفتنة ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣].

وكثيرًا ما ينخدع المؤمنون بظاهر المنافقين، فيفضحهم الله تعالى ويكشف سترهم ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [٨٨] .

والمنافقون لا يبالون بتجريح علماء الإسلام، والتشكيك في الإسلام بصورة، أو بأخرى.

ولذا: فإن الله تعالى نهانا أن نجالس أمثال هؤلاء ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

ومن شأنهم أنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يبتغون عندهم العزة والحماية والقوة، وهم يظنون أنهم يخادعون الله تعالى، والله تعالى يجازيهم على أعمالهم، ومن شأنهم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا، مذبذبين بين هؤلاء وأولئك.

حديث السورة عن النصارى:

أما الطائفة الثالثة فهم النصارى الذين غالوا وبالغُوا في شأن عيسى عليه السلام حتى غلبت عليهم الحيرة، فزعموا أنه إله وعبدُوه، ومع هذا فقد زعموا أنه قد صُلب وقُتل، مع اعتقادهم بأنه إله! كما زعموا أنه ابن للإله، واخترعوا فكرة التثليث، وصاروا فرقًا وشيعًا وأحزابًا، والمسيح لن يستنكف أن يكون عبدًا لله ولا الملائكة المقربون، وسبحان الله تعالى أن يكون له ولد، له ما في السموات وما في الأرض، فهو الذي خلق ورزق، وهو

الذي خلق النطفة والبويضة، وهو الذي يدبر شئون خلقه ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [١٧١] .

هذا: إلى جانب كثير من الموضوعات التي تناولتها السورة: كالجهاد، والهجرة، وصلاة الخوف، وحكم القتل الخطأ والعمد، والحث على التوبة، والوصية بالوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران، وأحكام الغُسل والتيمم، والأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وطاعة الله والرسول وأولي الأمر، ورد التحية بمثلها أو أحسن، ومغفرة الذنوب عدا الشرك بالله تعالى في آيتين من السورة، والنهي عن تغيير خلق الله، والإيمان برسل الله وأنبيائه جميعًا، وخُتِمت السورة بآية الكلالة.

موضوعات السورة: ويمكن تقسيم موضوعات السورة على النحو التالي:

١- جاء الحديث عن أحكام الأسرة وتطهير المجتمع من رواسب الجاهلية، بإقامة حدود الله تعالى وامتثال أمره واجتناب نهيه، وهذا من أول السورة إلى الآية الثالثة والأربعين، يتبعها أربع آيات في وسط السورة من ١٣٧-١٤٠ وآخر آية في السورة. ويتخلل ذلك: الترغيب فيما عند الله تعالى من ثواب، والترهيب مما عنده من عقاب، فالقرآن كتاب هداية يتخول الناس بالموعظة والتذكير.

٢- ويبدأ الحديث عن أهل الكتاب من الآية الرابعة والأربعين إلى الآية السبعين، وما يتخللها ويعقبها من آيات الوعظ والتذكير، ومن الآية الثالثة والخمسين بعد المئة إلى الآية الخامسة والسبعين بعد المئة، وما يتخللهامن الحديث عن رسل الله تعالى صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين.

٣- أما آيات الهجرة والجهاد فهي من الآية الحادية والسبعين إلى الآية الرابعة بعد المئة تنتهي بصلاة الخوف.

٤- والآيات التي تتحدث عن المنافقين تبدأ من الآية السابعة والثلاثين بعد المئة إلى الآية السابعة والأربعين بعد المئة، وهي تشمل قواعد المعاملات المحلية والدولية، والعدل في الإسلام.

إلى جوار آيات الربط والتذكير بالله تعالى التي تتخلل هذه الموضوعات للترغيب فيما عنده من ثواب والترهيب مما عنده من عقاب للوصول إلى مايهدف إليه القرآن من هداية البشر.

تَفْسِيرُ السُّورَةِ

مَرْجِعُ النَّاسِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ[١] بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ[٢] إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾

ابتدأت السورة بأن بيَّن الله تعالى للناس، أنهم جميعًا خُلِقوا من نفس واحدة، وأن صلة الرحم موجودة بين الخلق جميعًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يا أمة الدعوة، ويا أمة الإجابة ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هذا النداء يشمل جميع المكلفين، ويشير إلى **أمرين**:

أحدهما: وحدة الاعتقاد بأن ربهم واحد، فهو الذي خلقهم ورزقهم، وأحياهم ويميتهم، ويدبر أمرهم.

وثانيهما: وحدة النوع والتكوين، على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأجناسهم.

والنفس الواحدة هي آدم ﷺ، وخلق الله من هذه النفس زوجها حواء، والذي عليه جمهور العلماء أن (مِنْ) للتبعيض، وقيل: إنها للجنس، في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

كما صح في الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»**[٣] هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة خُلِقَت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج»**[٤].

---

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (تَسَاءَلُون) بتخفيف السين على حذف إحدى التائين؛ لأن أصلها: تتساءلون، وقرأ الباقون (تَسَّاءلُون) بتشديد السين، على إدغام التاء في السين

(٢) قرأ حمزة (والأرْحَامِ) بالخفض عطفًا على الضمير في (به)، وقرأ الباقون (والأرحامَ) بالنصب على لفظ الجلالة (اللهَ).

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٦/ ٢٦١) برقم (٣٣٣١، ٥١٨٦) ومسلم (٢/ ١٠٩١) برقم (١٤٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٥١٨٤) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٦٨).

أي: أنها خلقت من ضلع آدم وهو نائم.

قال النووي: وفيه دليل لما يقوله بعض الفقهاء: إن حواء خُلِقت من ضلع آدم[١].

وقد صح في حديث سمُرة بن جندب ﷺ أنه كان يخطب على منبر البصرة ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إنْ تُرِدْ إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعِشْ بها**»[٢].

وفي الأثر: «**أن المرأة لمَّا خُلِقت من الرجل، كان همها الرجل، وأن الرجل لمّا خُلِق من تراب، كان همه التراب**».

كما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: خُلِقت المرأة من الرجل، فجُعِلتْ نَهْمَتُها في الرجل، فاحبسوا نساءكم، وخُلِق الرجل من الأرض، فجُعِلت نَهمتُه في الأرض[٣] والنهمة: الحاجة.

وورد أن آدم لما استيقظ رأى حواء عند رأسه، فسألها من أنت؟ قالت: امرأة لتسكن إليها، فمال إليها، وذلك قبل دخوله الجنة، وقيل: إن ذلك حدَث وهو في الجنة.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ .

ثم أمرت الآية الناس مرة ثانية بتقوى الله تعالى لبيان عظيم حق الله سبحانه على عباده، وتأكيدًا لصلة الرحم فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

أي: يسأل بعضكم بعضًا بالله سبحانه، فيقول: أسألك بالله أن تفعل كذا، وأنا شدك صلة الرحم والقرابة التي بيننا.

واتقوا الأرحام أن تقطعوها، فإن قطيعة الرحم فساد كبير في الأرض، يستوجب مقت الله تعالى وغضبه ولعنته، وكان أهل الجاهلية يسأل بعضهم بعضًا بالرحم، وكانت قريش تحلف بآبائها، فجاء النهي في الإسلام عن هذا وذاك.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٥٧).

(٢) المسند (٢٠٠٩٣) حديث صحيح ورجاله ثقات كما قال محققوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥) والبزار (١٤٧٦) «كشف»، «وابن حبان» (٤١٧٨) والطبراني (٦٩٩٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٤٧١٨) وابن المنذر (١٣٠٤) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٩٨).

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله، لا تحلفوا بآبائكم**»[١].

وعنه أيضًا ﷺ أن النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر و أشرك**»[٢].

أما فيما يتعلق بصلة الرحم فقد وردت أحاديث عدة نذكر منها:

١- ما رواه أبوهريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله الخلق قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال سبحانه: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك**»، ثم قرأ ﷺ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[٣] [محمد]

٢- وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»[٤].

٣- وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٥].

وأن من يصل أرحامه يصله الله تعالى برحمته وفضله، ويوسِّع له في رزقه، ويبارك له في عمره.

٤- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يُبسَط عليه من رزقه، ويُنسأ في أثره، فليصل رحمه**»[٦].

وقد استُعِير اسم الرحم للقرابة؛ لأنهم خرجوا من رحم واحدة، أو هو مشتق من الرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦، ٦٦٤٨) ومسلم (١٦٤٦) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٦٦) وانظر «المسند» برقم (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٠٧٢) رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فهو من رجال الشيخين (محققوه) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٤/٤٩٧) في المستدرك عن ابن عمر، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٤٢) وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٢٥١) وابن حبان (٤٣٥٨).

(٣) البخاري (٤٨٣٠، ٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٤).

(٤) البخاري (٥٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢٥٥٥).

(٥) البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦)

(٦) البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢٥٥٧).

٥- وأخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: «**إن الرحم لَتُقطع، وإن النعمة لتُكْفر، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبدًا، ثم قرأ:** ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ قال: وقال رسول الله ﷺ: «**الرحم شُجْنة من الرحمن، وإنها تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله**»[١].

٦- وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل مَنْ إذا قُطعتْ رَحِمه وَصَلَها**»[٢].

ومما يدل على تعظيم صلة الرحم قديمًا وحديثًا ما ورد أن النبي ﷺ حين قرأ صدر سورة فصلت على عتبة بن ربيعة، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ [فصلت: ١٣] فأخذتْ عتبة، رهبة، وقال: ناشدتك الله والرحم[٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مراقبًا عليكم في جميع أقوالكم وأعمالكم، حافظًا لها، عالمًا بها.

وقد صحَّ في الحديث عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال عن الإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٤].

ولهذه التقوى التي أُمرنا بها في الآية آثار، هذه الآثار تنعكس على المجتمع المسلم في تصرفاته وأقواله وأعماله، من ذلك:

النهي عن أكل مال اليتيم؛ فإن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات المهلكات، ومن عظام الذنوب وكبائرها.

و مَثَلُ آكل مال اليتيم كمن يأكل في بطنه نارًا، وإلى هذا سيؤول حاله يوم القيامة عقوبة له، و سيكون هذا المال نارًا يخرج من فيه، ومِنْ سَمْعِه وبصره.

---

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، «المستدرك» (٢/ ٣٠١) ووافقه الذهبي، وأخرج البخاري الجزء الثاني المرفوع منه عن عائشة برقم (٥٩٨٩) وفي مسلم (٢٥٥٥) وعن أبي هريرة في البخاري (٥٩٨٨) ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) البخاري (٥٩٩١).

(٣) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٧/ ١٦٧)، والمنتخب لعبد بن حميد (١١٢١) ومسند أبي يعلى (٣/ ٣٤٩) والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٩٣).

(٤) جزء من حديث عمر بن الخطاب في «صحيح مسلم» برقم (٢٨).

ومجمل معنى الآية: (يا أيها الناس خافوا الله، والتزموا أمره، واجتنبوا نهيه؛ فهو الذي خلقكم من نفس واحدة، هي آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها، هي حواء، ونشر منهما في أنحاء الأرض رجالًا كثيرًا ونساء كثيرات، وراقبوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضًا، واحذروا أن تقطعوا الأرحام، إن الله مراقب لجميع أحوالكم)[١].

ثم ذكرت السورة بعد ذلك **جملة من التشريعات والأحكام: منها أربعة وعشرون حكمًا تشريعيًّا**

الحُكْمُ الأَوَّلُ: المُحَافَظَةُ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ وَتَنْمِيَتُهُ

٢- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ[٢] أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

- وبعد افتتاح السورة بهذه الآية، مصدَّرة بالأمر بتقوى الله تعالى مرتين، تبدأ بذكر أحكام التشريع بعد أن ردَّت الناس إلى خلقهم الأول، وبيَّنت وحدة النسب بينهم، وأنهم يرجعون إلى رحم واحدة، وأن المرأة من الرجل، وليست منبعًا للرجس والنجاسة، ولا أصلًا للشر والبلاء، وأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة، **وأول ذلك: المحافظة على مال اليتيم**:

فيخاطب الله سبحانه المؤمنين في الآية الثانية من السورة ويأمرهم بأداء حق من مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، وكانوا أوصياء عليهم، فيقول لهم: أعطوهم أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة على حفظ أموالهم، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، إنَّ مَنْ تجرأ على ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

واليتيم هو: من مات والده وهو دون سن البلوغ، ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإن بلغ الصبي سن الحلم، وصار يستغني بنفسه زال عنه اسم اليتْم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من أُنِسَ منه الرشد من الأيتام.

قلت: ولعل هذا أصوب.

ورد في أسباب النزول: أن رجلًا من غطَفان كان وصيًّا على ابن أخيه اليتيم الذي في حجره، وعنده أموال كثيرة له، فلما بلغ هذا اليتيم رُشْده وطلب ماله من عمه، امتنع عن

(١) «التفسير الميسر» نخبة من العلماء.

(٢) أمال لفظ (اليتامى) حمزة والكسائي وخلف وقلَّلها ورش بخلفه، وفتحها الباقون.

إعطائه له، فاختصما إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وقال جابر بن زيد: نزلت هذه الآية في الذين لا يورِّثون الصغار مع وجود الكبار في الجاهلية[٢]، فأمر تعالى بعدم الطمع فيها، وبتعيينها ودفعها لهم والقيام على حفظها وعدم تبديلها، حيث إن الرجل منهم كان يعمَد في تصرفاته إلى الشاة السمينة فيأخذها، ويعطي الشاة الهزيلة لليتيم، وربما يعمد إلى أخذ التمْر الطيب إلى نفسه، ويعطي التمر الرديء إلى اليتيم، هذه هي الصورة التي ترسمها السورة، وهي تنعكس علينا في مجال العقارات والأموال والتجارات والسيارات، وفي أي مجال فيه حق ثابت، أو منقول يتعلق باليتيم، إذا كان الإنسان وصيًّا أو وليًّا على مال اليتيم، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي: ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم فتأكلوا مال اليتامى المحرم عليكم، وتتركوا مالكم الذي أحله الله لكم، وكلمة الخبيث تشمل الرديء، فلا تأخذوا الجيد من أموالهم وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، وتدل الآية على أن أكله حرام بأية طريقة من الطرق المحرمة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: لا تضُموا أموالهم إلى أموالكم فتخلطوها وتنفقوا منهما معًا، لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم، فربما يكون في هذا جور وظلم على مال اليتيم، ولا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموالهم بالحلال من أموالكم، فتأخذوا أموالهم وتأكلوها ظلما، وتتركوا ما أباح الله وتأكلوا ما حرم الله، وسواء أكان أكْلُ مال اليتيم عن طريق خلط أموالكم بأموالهم، أو بدون خلط فهو حرام، وإنما ذكر هذا القيد في الآية؛ لأنه الغالب، وقد أمر الله بإعطاء اليتامى أموالهم **بشرطين:**

الشرط الأول: بلوغهم سن الحُلُم.

الشرط الثاني: إيناس الرشد منهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وفي هذا أمر بإصلاح مال اليتيم كما أمرنا الله تعالى.

وأكل مال اليتامى من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ فيه ظلم وإثم عظيم، وهذا الظلم الكبير له عاقبة وخيمة في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].

(١) جاء هذا عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم (٤٧٢٨، ٤٧٣٥).
(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٣٥٣).

ولذا فإنه لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية ممتثلًا في ذلك أمر الله ﷺ، قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، ودَفَع إلى اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «**من يوق شح نفسه ويطع ربه** -هكذا- **فإنه يحل داره** -يعني جنته» فلما قَبَض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «**ثبت الأجر وبقي الوزر**» فقالوا: كيف ثبت الأجر وبقي الوزر؟ قال: «**ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على أبيه**»[(١)].

وورد في معنى الحوب الكبير أن أبا طلحة لما أراد أن يطلِّق أم سليم، قال النبي ﷺ: «**إن طلاق أم سُلَيم لحوب كبير**»[(٢)].

الحُكْمُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ وَتَحْدِيدُهُ بِأَرْبَعِ

٣- ﴿وَإِنْ[(٣)] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[(٤)] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، ويبلُغوا لهن أعلى سُنَّتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وفيها ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: يرغب أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال؛ فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا

---

(١) «تفسير الخازن والقرطبي» للآية.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في «المستدرك» (٢/ ٣٠٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٣) وابن مردويه، والبزار من حديث أنس بن مالك عن علي بن عاصم عن حميد الطويل، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٦٢): فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخفى أبو جعفر النون عند الخاء من (وإن خفتم) (فإن خفتم). وأظهرها غيره.

(٤) قرأ أبو جعفر (فواحدةٌ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: فالمقنع واحدةٌ أو فاعل لفعل محذوف، أي: فيكفي واحدةٌ، وقرأ الباقون (فواحدةً) بالنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي: فانكحوا واحدة.

كن قليلات المال والجمال(١).

هذا: والحديث عن تعدد الزوجات جاء عرضًا في الآية، ولم يكن مقصودًا في حد ذاته، بل جاء في معرِض الخوف من عدم إعطاء مهر المثل لليتيمة إذا رغب وصيها في الزواج منها، فأُمر أن يتركها ويتزوج غيرها من النساء،وله أن يتزوج اثنتين أوثلاثاً أو أربعًا، وإن أنس في نفسه عدم العدل بالمال فليكتف بواحدة، أو بما عنده من الإماء، وهذا أقرب إلى عدم الجور والتعدِّي.

والواو لإباحة التعدد بأربع، وليست للجمع بين نساء تسع كما يقول بعضهم، لأن التسعة لها عدد معين، ولو كان مرادًا في الآية لصرّح الله تعالى به، والبدء بـ ﴿مَثْنَىٰ﴾؛ لأن من نزلت فيهم الآية؛ كانت لهم زوجات أكثر من أربع أعطوهم أموالهم وحقوقهم.

أخرج البخاري عن عائشة ﵂ أن رجلًا كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عَذْق -أي: نخلة- وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾(٢) أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَذق وفي ماله.

والعَذق، بفتح العين: النخلة، وبكسرها: العُرجون الذي فيه الشماريخ.

وعن سهل بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: أُنزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليُّها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنكحها حُبًّا لمالها، ويضُرُّ بها، ويسيء صحبتها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يقول: ما أحلَلْتُ لك، ودعْ هذه(٣).

وقال سعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والضحاك، والسُّدي: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى، ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا، وربما لم

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير (٦/٥٣) برقم (٤٥٧٤) والشركة (٢٤٩٤) و«صحيح مسلم» (٤/٢٣١٤) برقم (٣٠١٨) والنسائي (١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٨) والبخاري برقم (٢٤٩٤، ٥٠٦٤) والنسائي (٣٣٤٦) والبيهقي في «السنن» (٧/١٤٢) وابن أبي حاتم (٤٧٤٤، ٤٧٤٥) وابن المنذر (١٣٢٣).

يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى نزلت آية اليتامى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ وأنزل الله أيضًا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر ممَّا يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في العجز والضعف(١).

قال ابن عاشور: جانبان مستضعفان: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال اليتامى، ومال النساء، فلذا حرسهما الإسلام أشد حراسة، فابتدأ بالوصية بحق مال اليتيم، وثنَّى بالوصية بمال المرأة، وتوسط حكم النكاح بين الوصيتين(٢).

والمقصود بالآية نهْيُ الأولياء والأوصياء عن التزوج من اليتيمات اللاتي تحت ولايتهم أو وصايتهم عند خوف عدم العدل فيهن، بظلمهن والجور عليهن في أكل أموالهن، وأن يتزوجوا بغيرهن.

ويُفهم من الآية ضمنًا: النهي عن الزواج بأكثر من أربع؛ لأن لفظ مثنى يدل على: اثنتين اثنتين، وثلاث يدل على: ثلاث ثلاث، ورباع يدل على أربع أربع، فهي من ألفاظ العدد المكرر، ولا يجمع بينهما بحيث تصبح تسعة.

والمعنى: اقتصروا على اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ولا تتجاوزوا ذلك.

وقد روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع.

وهذا من خصائص النبي ﷺ: لصالح الدعوة، وتأليف القلوب، ومصلحة الإسلام ولا يجوز ذلك لغيره من الأمة.

وإذا لم يأنس الإنسان في نفسه إصلاح مال اليتيم فلا يتحمل هذه المسئولية.

ولذا: فإن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**يا أباذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم**»(٣).

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي (١٢١).

(٢) تفسير «التحرير والتنوير» (٤/ ٢٣٩) بتصرف.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٨٢٦).

وضَعْفُ أبي ذر من جهة القدرة على إدارته، وليس من جهة الأمانة.

ولما نزلت هذه الآية تحرج المسلمون أن يكفلوا البنت اليتيمة؛ إذ ربما يكون في هذا ضرر يلحق بها، فمما كان يحدث في الجاهلية أن الرجل يتولى أمر اليتيمة فيعجبه مالها، وإذا كبرت يعجبه جمالها، فيريد أن يتزوجها إذا كان من غير محارمها، ولا يعطيها مثل ما يعطى غيرها من المهر، وربما يمنعها من الزواج فيعضلها لا يتزوجها ولا يزوجها، حتى يبقى المال بين يديه فينتفع به، وظلوا يتحرجون من كفالة اليتيم بعد نزول هذه الآية، وفي نفس الوقت كانوا لا يتحرجون من عدم العدل بين الزوجات، ولا من كثرة الزوجات.

فقد جاء الإسلام فوجد الرجل عنده عشر من النساء، أو عنده ثمان، أو ست، أو خمس نسوة، أو أكثر من ذلك أو أقل، لا يتحرجون في عدم العدل بين الزوجات، ولا في الإكثار منهن، فنزل قول الله سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي: إن خفتم ألا تعطوهن مهر المثل، أو أن تظلموهن بصورة من الصور، فالنساء كثيرات، لا تتزوجوا هؤلاء اليتامى، اللاتي في حجوركم وتحت كفالتكم ورعايتكم، وأمامكم النساء كثيرات ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ من غير هؤلاء اليتامى اللاتي هن تحت كفالتكم ورعايتكم، انكحوا واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا إلى أربع، حيث كانوا يتزوجون أكثر من أربع.

ولذلك لما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ غيْلان بن سلمة الثقفي، وكان قد أسلم بعد فتح الطائف، و تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن اربعًا**»[1]، فطلق منهن ستًّا، وبقي في ذمته أربع .

وأمر رجلًا آخر كان تحته خمس نسوة قال: فقمت إلى أطولهن صحبة معي، عجوز

(١) أخرجه أبو داود من طريق هشيم في الطلاق (٢/ ٢٧٢) وابن ماجه في «السنن» برقم (١٩٥٢، ١٩٥٣) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٩) قال الألباني في «إرواء الغليل»: إسناده حسن (٦/ ٢٩٥) برقم (١٨٨٣) و«المستدرك» (٢/ ١٩٢) وابن حبان في «الموارد» برقم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر، وفي «المسند» (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٥٥٨) وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين كما قال محققوه. وهو في مشكاة المصابيح (٣١٧٦) والترمذي (١١٢٨) والدارقطني (٣/ ٢٦٩) وغيرهم.

عاقر، عاشت معي ستين عامًا، فطلقتُها، وأمسكتُ الأربعة الباقيات[١].

وكان عند الحارث بن قيس الأسْدي ثماني نسوة، فقال له ﷺ: **«اختر منهن أربعًا»**[٢].

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتى أختان، فقال ﷺ : **«طلق أيتهما شئت»**[٣] وغير ذلك.

فالإسلام في هذه الآية حدَّد من كثرة العدد الذي كان في ذمة الرجل قبل ذلك.

حكمة تعدد الزوجات

وفي هذا العدد، من تعدد الزوجات حكم كثيرة، منها:

ما يحدث في الأمم من حروب تُقْتل فيها الرجال وتأتي عليهم، ويبقى منهم عدد قليل، كما حدث في ألمانيا إبَّان الحرب العالمية الثانية حيث كان أمام كل ثلاثة من النسوة رجل واحد، واضطرت ألمانيا حينها إلى إباحة تعدد الزوجات، وكما يحدث في بعض الدول حاليا كالعراق وفلسطين وأفغانستان، وقبل ذلك في البوسنة والهرسك.

ولا يُقارن بين تعدد الزوجات والزنى؛ إذ ليس هناك وجه للمقارنة، فالزواج حق مشروع، أحله الله تعالى، والزنى من أكبر الكبائر، والعجب أن تعْمَد بعض البلاد المسلمة فتُحل الزنى واتخاذ الصديقة، وتحرِّم تعدد الزوجات، وتعاقب عليه، وفي هذا استحلال لما حرم الله، وخروج عن حدود الله، وتعدّ على شرع الله، وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ولأن الإسلام حرم الزنى وضيق في تحريمه؛ لِمَا يجرُّ من فساد الأخلاق واختلاط الأنساب والعائلات، فناسب ذلك التوسع بتعدد الزوجات، لمن كان مجبولًا على حب النساء، ولأن النساء أكثر عددًا وأطول أعمارًا من الرجال، وحتى لا يلجأ الرجل للطلاق إلا لضرورة.

---

(١) «مسند الشافعي» (١٦٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

(٢) «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) والنحاس في «ناسخه»(٢٩٣). وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في الإرواء (١٨٨٥) وفي صحيح سنن أبي داود (١٩٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٥١) وهو حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٧) وصحيح سنن أبي داود (١٩٤٠) وفي الإرواء (٦/ ٣٣٤).

ماذا يفعل الرجل الذي مرضت امرأته مرضًا مزمنًا؟

ماذا يفعل الرجل الذي عنده قوة تستوعب أكثر من امرأة؟ وامرأة لا تطيق ولا تصبر على كثرة الجماع؟

ماذا يفعل الرجل الذي استحالت العشرة بينه وبين زوجه، ولا يوجد بينهما مودة ولا سكنًا، ولا حُسن معاملة، وساءت حالتهما النفسية؟

ماذا يفعل الرجل تجاه امرأة ناشز، سيئة الأخلاق، بذيئة اللسان؟

ماذا يفعل الرجل الذي لا يصبر على ترك النساء مدة الحيض والنفاس؟

لقد شرع الإسلام تعدد الزوجات، وجعل للتعدد حدا من كثرة العدد التي كانت قبل الإسلام لهذه الحِكَم العظيمة وأمثالها؛ إذ لا يصح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل، ولا تسافح من شاءت، ولا تطلق لتتزوج غيره، أو تبقى معه دون عدل.

ولذا: اشترط الإسلام العدل المادي بين الزوجات ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ هذا العدل الذي في الآية يراد به، هو العدل المادي: عدل في النفقة، عدل في المسكن والملبس والمبيت، وحين يقال: المبيت، لا يشترط فيه حصول الجماع، وإنما المقصود: التسوية في المبيت، ليلة وليلة، ونحو ذلك، ثم يحصل الجماع أو لا يحصل، وفي حالة النشوز بين الزوجين، وخوف المرأة من الطلاق والفراق الكامل، يجوز لها أن تصالح الرجل على ترك ليلتها للأخرى، ومن النساء من يُعرضْن عن الرجل، ويمتنعْن من الجماع عنادًا ونشوزًا، فلا شيء على الرجل في مثل هذه الحالة، على ألا يتعمد الرجل قضاء وطره عند واحدة منهن، وإنما يضع في حسبانه حقوق الأخريات ووجوب إعفافهن، فإن خفتم أن لا تعدلوا في هذه الأمور فواحدة، هذا الشرط في العدل المادي هو الذي يمكن فيه التسوية.

وفي أثناء السورة بيان للعدل الذي لا يمكن فيه التسوية، وهو العدل في الميل القلبي، ولا ينبغي للرجل أن يظهر هذا الميل للمرأة الأخرى حتى لا تسوء العشرة بينهما، ولا يميل كل الميل في الحب القلبي الذي نفى رب العالمين إمكانية التسوية فيه، بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: في الميل القلبي، ولذلك فإن رب العزة يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي: إلى هذه التي تميلون إليها، لا

تميلوا كل الميل لواحدة، فتصبح الأخرى كالمعلَّقة، فإذا كنت تقضي حاجتك مع الزوجة الأخرى، فأين تقضي حاجتها هي؟ .

وقد جعل الإسلام مخرجًا إذا استحالت العشرة الزوجية، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي فإن خفتم على أنفسكم شيئا من الجور أو الظلم وعدم العدل بين الزوجات، فاقتصروا على واحدة من النساء، أو اقتصروا على ملك اليمين فإنه لا يجب عليكم القسْم بينهن.

أما مِلْكُ اليمين: فقد جاء الإسلام فوجد الرق متفشيًا منتشرًا، فرغَّب في فك الرقاب، وجعله قربى إلى الله سبحانه، بها يجتاز الإنسان الحاجز الذي يحول بينه وبين الجنة.

قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد] فعتق الرقبة من أكبر الأعمال الصالحة، وقد جعله الإسلام من الكفارات المختلفة، فيقوم مقام صيام ثلاثة أيام: عتق رقبة، ومقام صيام شهرين متتابعين: عتق رقبة، وعند الحنث في اليمين: عتق رقبة، وفي القتل الخطأ: عتق رقبة، وفي كفارة الظهار: عتق رقبة.

فجعل الإسلام عتق الرقبة، بدلًا من صيام شهرين متتابعين، وبدلًا من صيام ثلاثة أيام؛ رغبة من الإسلام في تحرير الرقاب وفكِّها، وقد رغَّب في ذلك بشتى الطرق، ولم يبق هناك باب للرق في الإسلام، إلا إذا قاتل المسلمون أعداءهم من غير المسلمين في حرب إسلامية مشروعة، يُبتغى بها وجه الله تعالى لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى، ورد العدوان، وتحرير المقدسات، ثم انتصروا عليهم، فقتلوهم وأسروا نساءهم، فإنهنَّ يكنَّ أسيرات عند المسلمين، والإسلام مع هذا يرغِّب إما في الفداء، وإما في المن عليهن وعلى الرجال بالعتق، بحيث يمتن المسلمون على هؤلاء الأسرى فيفكون أسرهم، أو يأخذون الفداء منهم، ويُعطونهم إلى ذويهم كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

فلا تجاوزوا ما فرض الله عليكم ولا تضلوا ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الاقتصار على زوجة واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الأرقاء ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: أقرب ألا تميلوا ولا تجوروا ولا

تظلموا، وفي هذا إشارة ألّا يُعرِّض العبد نفسه للجور والظلم وعدم القيام بالواجب.

وقال الشافعي: ذلك - أي الاقتصار على واحدة، أو على ملك اليمن ، أقرب ألا تكثرُ عيالُكم، مِنْ عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كَثُر عيالُه.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: صَدَاقُ المَرْأَةِ عَطِيَّةٌ لَها

٤- ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ(١) نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ(٢) هَنِيٓـٔٗا(٣) مَّرِيٓـٔٗا﴾

١- في صحيح البخاري وغيره عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ عليه بشاشة العُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة، ومن طريق قتادة قال: وزن نواة من ذهب(٤).

٢- وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فلْيُخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»(٥).

والمراد بالاستمتاع: نكاح المتعة، وبيانه: أنه أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الحديث أنه لا يجوز أخذ شيء من مهور النساء.

٣- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوَّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، وأنزل هذه الآية(٦).

والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم؛ لأن هذه المهور قد فرضها الله لهن، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع، أو يغتالَها مغتال.

---

(١) وقف يعقوب بهاء السكت على (صدقاتهن) بخلف عنه؛ لبيان حركة الموقوف عليه.

(٢) وصل ابن كثير هاء (فكلوه) بحرف مد طبيعي.

(٣) قرأ حمزة بإبدال همزة (هنيئا) و(مريئا) ياء مع الإدغام عند الوقف.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٠٤٩، ٥١٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٤٠٦).

(٦) «أسباب النزول» للسيوطي (٦٧) وابن كثير (٢/ ٢١٣).

والخطاب للأزواج؛ قالوا: لأن الرجل كان يتزوج المرأة بلا مهر ويقول لها: أرثُكِ وترثينني؟ فتقول: نعم، فأُمروا أن يُسرعوا إلى إعطاء المهور[١].

والخطاب في الآية كما هو موجه للأزواج موجه أيضًا إلى أولياء الأمور من الآباء والإخوان وغيرهم ممن يتولَّوْن أمور النساء في الزواج وغيره، فإن وهبْنَ لهم شيئًا من الصداق عن طيب نفس فلا عليهم أن يأكلوه.

ويؤخذ من الآية أنه لا بُدَّ في الزواج من صداق يُعطَى للمرأة، سواء سُمِّي في العقد أم لم يُسمَّ، وسواء أكان مقدمًا، أم كان بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، وقد يكون الصداق عقارًا ثابتًا، أو منقولًا ونحو ذلك، وهو عطاء ليس له عوض.

جاءت امرأة مع زوجها إلى شريح القاضي، في عطية أعطتها إياه، ثم رجعت فيها، فقال شريح: رُدَّ عليها عطيتها، فقال الرجل: أليس الله قد قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾؟ فقال شريح: لو طابت نفسها لما رجعت فيه.

وكتب عمر إلى قُضاته: إن النساء يُعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطته، ثم أرادت أن ترجع فذلك لها.

قلت: ولعل ذلك ليس من قبيل من يعود في هبته، فقد شبّهه النبي ﷺ بالكلب يعود في قيئه.

والصداق الذي يعطى للمرأة حق شخصي لها، ليس لأبيها فيه حق، وليس لزوجها فيه حق، وليس لأثاث البيت فيه حق، بل تأخذ المرأة مهرها تتصرف فيه كيفما تشاء.

وقد رغَّب الإسلام في تيسير المهور ونهى عن التغالي فيها، فأيسرهن مهرًا أكثرهن بركة، وقد قال ﷺ للرجل الذي لا يجد ما يتزوج به: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «**قد زوّجْتُكَها بما معك من القرآن**»[٢].

---

(١) «تفسير الألوسي» (٤/ ١٩٨).

(٢) من حديث سهيل بن سعد في «المسند» (٢٢٨٥٠). إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو في موطأ مالك (٢/ ٥٢٦) والبخاري (٢٣١٠، ١٣٥) وأبي داود (٢١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٦/ ١٢٣).

ومن التيسير في الزواج جعل المهر أحيانًا حفظ سورة قصيرة، أو آية من كتاب الله تعالى، ولا يلزم تقليد المجتمع في الأثاث والحفلات ونحوهما، والأمور تأتي في المستقبل تباعًا.

وقد كان يحدث في الجاهلية أشياء منها: أنه إذا تزوجت المرأة من الأهل والعشيرة تزوجت بدون مهر، يقول لها: أرثُك وترثينني بعد الموت، وإذا تزوجت غريبًا حُملت إليه على بعير، وهذا هو مهرها.

وهناك نكاح الشغار: وهوأن يتزوج الرجل بنت أو أخت الآخر على أن يزوجه أخته أو ابنته بلا مهر،مقايضة بينهما أو مخالصة، ومن ذلك أن يأخذ الأب، أو الولي المهر لنفسه .

والمهر علامة للتفرقة بين الزواج المشروع والزنى الممقوت، وكان الناس في الجاهلية يعطون ما يسمونه حُلوانًا، ولا تأخذ المرأة منه شيئًا، فأبطل الإسلام ذلك، وجعل المال حقًّا للمرأة.

والله سبحانه أنزل هذه الآية؛ لتصحيح مثل هذه الأوضاع، وعدم بخس المرأة وهضم حقوقها، فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ أي: المهر ﴿نِحْلَةً﴾ عطية للمرأة بدون مقابل، فريضة على الرجل واجبة ولازمة عن طيب نفس منه، ومنحة للمرأة، تملكه بمقتضى عقد النكاح، اللهم إلا إذا طابت نفسها، عن طيب خاطر منها، أن تعطي الزوج أو تعطي أباها شيئًا منه، هبة منها فإنه يجوز لهم ذلك، فخذوه فهو حلال طيب ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه، وفي هذا دليل على أن المرأة تتصرف في مالها إن كانت رشيدة بالغة، وإلا فليس لعطيتها حكم.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ

٥- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ(١) أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا(٢) وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

وبمناسبة الحديث عن المال، تتوجه الآيات إلى حجز الأموال عن ضعيف العقل والفكر الذي لا يحسن التصرف فيها، والمال لا يعطى إلى أربعة، وهم الذين يُحجَر عليهم من التصرف في الأموال؛ وهؤلاء الأربعة هم:

١ - غير الرشيد؛ لأنه لا يحسن التصرف لصغر سنه.

٢- والمجنون والمعتوه؛ لأنهما فاقدا الأهلية.

٣- والسفيه: الذي يسيء استخدام المال، فيسرف ويبذر، ويصرفه في غير وجهه؛ لنقص عقله ودينه، وربما أفلس بسبب سوء استعماله للأموال.

هؤلاء وأمثالهم سفهاء يقول الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ التي تحت أيديكم، لا تعطوها لهم، فيضعوها في غير وجهها، سواء أكان المال مالكم أنتم، أم كان ماله هو؛ فإنه يُحجَر عليه لسفهه، وعدَّه القرآن مالًا لنا جميعًا فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ فهو قوام هذه الحياة وعصبها، وهو لمصالح العباد في دينهم ودنياهم، فأنفقوا عليهم من هذه الأموال، ونمُّوا لهم هذا المال، تاجروا لهم فيه، وأنفقوا عليهم منه ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قولوا لهم: عندما تحسنون التصرف، وتبلغون الرشد، سنعطيكم أموالكم، وندفعها لكم، ولَطِّفوا لهم في القول، جبرًا لخواطرهم وتطييبًا لنفوسهم.

قال ابن زيد: إن كان ليس من ولدك، ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه، فقل له قولًا

---

(١) قرأ قالون والبزي وأبو عمرو ورويس، بإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع المد والقصر من (السفهاء أموالكم)، وقرأ الأصبهاني وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية وتحقيق الأولى، وللأزرق تسهيل الثانية وإبدالها ألفًا مع المد المشبع، ولقنبل ثلاثة أوجه هي: التسهيل بين بين والإبدال في الثانية، والإسقاط في الأولى، وتحقيق الثانية مع المد والقصر.

(٢) قرأ نافع وابن عامر (قِيمًا) بحذف الألف بعد الياء، على أنها مصدر كالقيام، وقرأ الباقون (قيامًا) مصدر قام.

معروفًا، قل له: عافانا الله وإياك، بارك الله فيك[١].

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال في معنى الآية: يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خوَّلك الله، وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم.

قال: وقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾ بمعنى: قوامكم في معايشكم[٢] فلا تسلط السفيه من ولدك على مالك، وارزقه منه وأنفق عليه في كل ما يلزمه، ولا تملكه له خشية تلفه وإفساده.

قلت: وما قاله ابن عباس ﷺ جانب هام من معني الآية، وهو أنه لا ينبغي على الرجل وهو حيٌّ أن يعطي أمواله لزوجته أو لأولاده، ثم ينتظر رحمتهم! ويشهد لهذا المعنى أن الخطاب في الآية عام لجميع المكلفين حكاما ومحكومين.

وبعد النهي عن إعطاء المال للسفهاء أمر سبحانه **بثلاثة أشياء** وهي:

أولًا: رزقهم، أي: الاتجار لهم في هذا المال واستثماره في المشاريع العامة، أو الخاصة فتسعة أعشار الرزق في التجارة.

ثانيًا: النفقة عليهم من الأرباح؛ ليبقى رأس المال محفوظًا لهم، ويعطى بمقدار ما يكفي حاجاتهم من طعام وشراب وملبس ومسكن.

ثالثًا: أن يعطوا أموالهم وأرباحهم مصحوبة بوجه طلق، وكلام جميل، بعيدًا عن المن والأذى.

وقد أخذ العلماء من هذه الآية: وجوب الحجر على السفيه، ووجوب الإقامة على مال اليتيم، ومن لا يحسن التصرف.

وهكذا نهى الله الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي تقوم بها حياة الناس ومعايشهم، وأمر باستثمارها لهم، والإنفاق عليهم منها، وعدم الترفع عليهم، أو

(١) الطبري (٦/ ٤٠٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٩٨) وابن المنذر (١٣٤٩) وابن أبي حاتم (٤٧٩١).

إشعارهم بأنهم أهل فضل عليهم.

عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة يَدْعُون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلُق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهِد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله»**، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1].

الحُكْمُ الخَامِسُ: يُعْطَى اليَتِيمُ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ رُشْدَهُ

٦- ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ[2] أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ(٢) وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

ثم إن اليتيم يعطى ماله بشرطين: إذا بلغ سن الحلم، وكان راشدًا يحسن التصرف، وقبل ذلك يُبتلى ويختبر؛ ليُعرَف كيف يتصرف في المال؟ فيُعطَى قدرًا يسيرًا منه، ويُنظَر إليه، هل يحسن التصرف في هذا المال، أم لا؟ هل يحسن البيع والشراء أم لا؟ هل ينفقه في وجوهه المشروعة أم لا؟ ولا يُعطَى ماله كله إلا بتوفُّر الشرطين معًا.

جاء رجل إلى النبي ﷺ وعنده مال كثير لابن أخيه اليتيم الذي في حجره وتحت كفالته قال: يا رسول الله، ماذا يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟[3]

أي: متى أعطيه ماله وأرده إليه، وماذا يحل لي منه؟ فأنزل الله هذه الآية.

وكان (رفاعة) قد تُوُفِّيَ وترك ابنه (ثابتًا) في كفالة عمه وهو المعنيُّ في سبب النزول السابق، فأنزل الله ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أي: اختبروا تصرفاتهم قبل أن تعطوهم أموالهم، حتى يبلغوا سن النكاح، وهو سن البلوغ، فإذا تبين رشدهم وصلاحهم ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ تامة كاملة ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ أي مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه عليكم من أموالهم، ومعنى ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي لا

(١) أخرجه الحاكم وصححه (٢/ ٣٠٢) والبيهقي في «الشعب» (٨٠٤١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٨٠٥).

(٢) قرأ حمزة ويعقوب بضم الهاء من (إليهم) و(عليهم)، والباقون بكسرهما.

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٢ بدون سند، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٤).

تبادروا بأكل أموال اليتامى في صغرهم، فيأخذوها منكم حال كبرهم، وهذا أمر واقع!

هذا: والبلوغ يكون بثلاثة أشياء:

الأول: أن يحتلم الذكَرُ والأنثى؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[1].

أو يبلغ خمسة عشر عامًا من العمر؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ﵄ قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومِ أُحُد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: إن هذا هو الفرق بين الصغير والكبير[2] وهذا يصْدُق على الذكر والأنثى.

الثاني: أن ينبت الشعر الداخلي فيه؛ لحديث عطية القرظي قال: عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتِل، ومن لم يُنبِت خُلِّيَ سبيلهُ، فكنت فيمن لم يُنبِت، فخُلِّي سبيلي[3].

الثالث: أن يصحب ذلك ضخامة الصوت.

هذه الثلاث، هي أمارات البلوغ عند الذكور، وقد وردت عن أصحاب النبي ﷺ، أما ما يختص بالنساء فهو الحيض والحمل.

ولم يختلف العلماء في بلوغ الأنثى بهما، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما.

فإن اختبرتموهم وآنستم فيهم رشدًا، وحسن التصرف في الأموال وغيرها، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوا هذه الأموال إسرافًا.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١/ ١٧٠) وأبو داود (٤/ ١٩٧) عن علي برقم (٤٣٩٨) والدارمي (٢/ ١٧١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٩٦) وابن ماجه عن عائشة برقم (٢٠٤١) و«المسند» (٢٤٦٩٤) وابن حبان (١٤٢) وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٧٠٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٦٤) وإسناده جيد و«صحيح مسلم» برقم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠) برقم (١٨٧٧٦) بإسناد صحيح ورجال ثقات وأبو داود برقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) والترمذي برقم (١٥٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي (٦/ ١٥٥) وابن ماجه برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

وهذا الخطاب للأولياء والأوصياء، أي: لا تسرفوا في أموال اليتامى وتبذِّروا، ولا تنفقوا منها مبادرين ومفرطين بإنفاقها قبل أن يكبروا.

ثم ماذا يحل للولي من مال اليتيم وماذا لا يحل؟ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

لا يأخذ شيئًا من مال اليتيم لقاء إدارته له وقيامه عليه ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بمثل ما يأخذ الناس من أجر.

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في مال اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه، مكان قيامه عليه بالمعروف[1] وهذا من باب الرخصة لا من باب العزيمة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلتُ نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجتُ استقرضت، فإذا أيسرْتُ قضيت[2].

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: «**كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِف ولا مبذر ولا متأثِّلٍ -أي: جامع- مالًا، ومن غير أن تقي مالك بماله**».

أو قال: «**تفدي مالك بماله**»[3].

والمتأثل: هو الجامع للمال، فهو إن أدار له عملًا، يأخذ عليه أجره مثل نظرائه في عرف الناس، يأخذ أجره كما يأخذ الناس، وإن اضطر إلى القرض ونحوه، فعليه أن يرده في وقت سريع؛ حتى لا يتضرر اليتيم بحبس ماله وعدم الانتفاع به ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

أي: إلى اليتامى ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ حتى لا يرجعوا عليكم مرة ثانية ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

---

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ١٨١) برقم (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) والبيهقي في «السنن» (٦/ ٤) والطبري (٦/ ٤٢٥) وغيرهم.

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥) وعبد الرزاق (١٠٢٨) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٢٤) وسعيد بن منصور (٧٨٧) تفسير، وغيرهم.

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «المسند» (٣/ ١٨٦) برقم (٦٧٤٧، ٧٠٢٢) بتصحيح أحمد شاكر، وحسّن إسناده محققوه وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح «سنن النسائي» برقم (٣٤٢٩) وهو في سنن أبي داود برقم (٢٨٧٢) وقال ابن حجر: إسناده قوي، «فتح الباري» (٨/ ٩٠) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٨) وابن أبي حاتم (٤٨٢٤) وهو أيضًا من رواية عبد الله بن عمرو.

والمعنى: واختبروا مَنْ تحت أيديكم من اليتامى؛ لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ، وعلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم، فسلّموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم، ومن كان صاحب مال فليستعفف بغناه، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة، فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم وبلَغوا رشدهم فادفعوها إليهم وأشهدوا عليهم، وكفى بالله شاهدًا ومحاسبًا لكم.

الحُكْمُ السَّادِسُ: أَحْكَامُ المَوَارِيثِ

٧- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

كان الإرث في الجاهلية مختصًّا بالرجال الذين يحملون السلاح، ويعُولُون الأبناء والنساء، ويقولون: لا يُعطَى الإرث إلا من قاتل، وحاز الغنيمة.

وحدث أن أوس بن ثابت الأنصاري تُوُفِّيَ، وترك امرأته (أم كُجَّة) وثلاث بنات منها، فجاء ابنا عم الميت وَوَصِيَّاه (سويد، وعرفجة) فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، فجاءت أم كُجَّة إلى النبي ﷺ وشكت له ذلك، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، لا يركبْنَ فرسًا، ولا يحْمِلْنَ كَلًّا، ولا ينكُبْن عدوًّا، فأنزل الله الآية؛ لتبيِّن أن للذكور نصيبًا في الميراث، وللإناث نصيبًا في الميراث، وأن الميراث يكون في القليل والكثير مما تركه المورِّث، فبيَّن سبحانه أن الإرث ليس خاصًّا بالرجال، بل يشترك فيه الرجال والنساء، والصغار والكبار.

فلما نزلت هذه الآية أرسل النبي ﷺ إلى ابنَيْ عم الميت (ثابت) وهما (سويد، وعرفجة) فقال لهما: «**لا تُفرِّقا المال؛ فإن الله قد جعل لبناته نصيبًا، ولم يبيِّن كم هو؟، حتى أنظر ما ينزل فيهن**»، فأنزل الله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية وما بعدها، فلما نزلت أرسل إليهما، وقال: ادفعا إلى أم كُجَّة الثُّمُن مما ترك، وإلى بناته الثُّلُثَيْن، ولكما باقي المال[1].

(١) يُنظَر: الطبري (٦/ ٤٣٠) وابن المنذر (١٤٠٤) وابن أبي حاتم (١٨٤٤) ويُنظَر: القرطبي (٥/ ٤٦) والخازن (١/ ٣٢٦) وابن كثير عند الآية والواحدي (١٢٢) والسيوطي (٦٧).

وفي حديث جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان امرأتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أُحُد شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا، ولا يُنكَحان إلا وَلَهُما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: **«أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وما بقي فهو لك»**[(١)].

والنصيب الذي أجْملتْه هذه الآية جاء مفصلًا في آيات المواريث، فهذه الآية بمثابة التوطئة لأنصبة المواريث في الآيات التالية، وتبيِّن أن علة الميراث هو القرابة، وأن النساء يرثون كالرجال، فهذه ثلاث فوائد.

فأبطل الإسلام ما كان من شأن الجاهلية، وقررت الآية أن الذكور والإناث صغارًا أو كبارًا لهم نصيب في الميراث شَرَعَهُ الله تعالى وفق الأنصبة المحددة، كما فرضها رب العالمين، فيما تركه الوالدان والأقربون من الميراث.

وقد حمل الأحناف القرابة في الآية على العموم، فقالوا: بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن العمات والخالات وأولاد البنات ونحوهم من الأقربين، أما مقدار نصيبهم فيستفاد من الآيات الأخرى.

وغير الأحناف خصَّصُوا الأقارب بالوالدين والأولاد ونحوهم، ولا يدخل فيهم ذوو الأرحام.

وتشريع الإسلام للمواريث قضى على ما كان عليه الناس قبل ذلك من ظلم وجور، فقد كانوا يُورِّثون الأموال للأقوياء الأشداء، ويَحْرِمُون الضعفاء؛ ليعيشوا في كنفهم، ومنهم النساء والصبية.

وكانوا يُوصُون بأموالهم لعظماء القبائل، ومن تجمعُهُم بهم صلة الحِلْف والعزة والمودة، ولا يورِّثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورًا، فلا ميراث للنساء؛ لأن الذي يرث - في زعمهم - هو الذي يطعن بالرمح، ويضرب بالسيف، ويرمى بالسهم وينهب ويسلب، فإذا لم يكن للمُتَوَفَّى أقارب ذكورا، ورثه أقرب العصبة كالأب والأخ والعم، وكانوا

---

(١) «المسند» (١٤٧٩٨) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٩) وفي السنن (٢٧٢٠) وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وأفاد محققو المسند أن إسناد الحديث محتمل للتحسين من أجل تفرده به، وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) وابن سعد (٣/ ٥٢٤) وغيرهم.

يورِّثون المتبنَّى.

مراحل التَّوارُث في الإسلام:

١- ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان التوريث بالهجرة، كما كان في بدء الهجرة، فالمهاجر يرث المهاجر، ويرث بالحلف، وبالمعاقدة، وبالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء].

٢- ثم شرع الله الوصية للوالدين والأقربين كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٣- ثم نُسخ التوارث السابق بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبالآية الأخرى التي تشمل التوارث بالتبني: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

٤- ثم نزلت هذه الآية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ لتسوِّي بين الذكور والإناث في الميراث كلٌّ بمقداره، فجعلت لكل منهما نصيبًا مفروضًا في الميراث قليلًا كان المال أو كثيرًا حددته آيات المواريث.

الحُكْمُ السَّابِعُ: مَنْ حَضَرَ القِسْمَةَ فَلْيَقْتَسِمْ

٨- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

ثم إن الإسلام يحرص على صفاء النفوس، وحسن العلاقات، وتطييب الخواطر، والحفاظ على الروابط الأسرية، ولما كان بعض الأقارب يحجب بعضهم بعضًا في المواريث، وقد يحضر تقسيم التركة بعض الأقارب والفقراء والمساكين والأيتام ممن ليس لهم حق في الميراث، وهنا فإنه يندب إلى الورثة من أهل الميت أن يطيِّبوا خاطرهم باليسير من ا لمال الذي آل إليهم دون كّد ولا تعب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة إلى ما ينفعهم ولا يضركم، أو يعتذر إليهم إن كان الورثة ذرية صغارًا ضعافًا،

فيحسنون لهم في القول ويردوهم ردًّا جميلا، وإن أعطوهم فعليهم ألا يُتْبِعوا العطية منًّا ولا أذًى.

عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس ﷺ قال: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نُسِخت، ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان، والٍ يرثُ، فذاك الذي يَرزُق ويكسُو، ووالٍ لا يرث، فذاك الذي يقول قولًا معروفًا، يقول: لا أملك لك أن أعطيك إنه مال يتيم، وليس لي فيه شيء(١).

والإعطاء لهم يكون على سبيل البر والإحسان؛ لأن النفوس تتشوَّف إلى أخذ شيء منه لا سِيَّمَا إن كان كثيرًا، فالأمر في الآية للندب وليس للوجوب، فإن كان الورثة كبارًا؛ فإنه يستحب لهم أن يعطوها لذوي القربى واليتامى والمساكين شيئًا غير محدد من التركة تطييبًا لنفوسهم، وإن كان الورثة صغارًا فإنه يعتذر لهم بكلام طيب لطيف بأن هؤلاء الورثة صغارٌ قُصَّرٌ، وعندما يكبرون سيعرفون لكم حقكم.

قال يحيى بن مَعْمَر: ثلاث آيات مَدَنِيَّات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، وآية الاستئذان ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(٢) [الحجرات: ١٣].

وقال الزهري والحسن: هي آية محكمة ما طابت به أنفسُهم عند أهل الميراث(٣).

وهذه الآية لا علاقة لها بآية الوصية الواجبة على الصحيح؛ لأنها تتعلق بقسمة التركة، وليست في تقسيم الوصية، وهي آية محكمة وليست منسوخة، ولكن العمل بها نادر قليل في دنيا الناس، فبعض الناس لا يهتم بالأمر المندوب غير الملزِم، ولا يهتمون بتطييب خواطر الآخرين، وكان السلف من الصحابة والتابعين يعملون بها، ومما يشير إلى معناها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم].

فإن الورثة أرادوا أن يحرموا اليتامى والمساكين ما كانوا يأخذونه من الثمر في عهد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٩) و (٤٥٧٦) والطبري (٦/ ٤٣٣) وابن المنذر(١٤١٢) وغيرهم قال ابن حجر في «الفتح»(٨/ ١٨١): هذا سند صحيح معتمد، وسعيد بن منصور (٥٧٦) تفسير.

(٢) سعيد بن منصور (٥٧٨) تفسير وابن جرير (٦/ ٤٣٤) وابن المنذر (١٤١٣).

(٣) عبد الرزاق (١/ ١٤٩) وابن أبي شيبة (١١/ ١٩٤).

أبيهم، فكانت العقوبة أن حرمهم الله ثمرها إلى الأبد، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا بدأت باكورة أشجارهم، أتوْا بها رسول الله ﷺ، فباركها، ثم نظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه إياها.

وإلى هذا المعنى يشير قوله ﷺ من حديث ابن مسعود ﷺ: «**إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فلْيقعده معه، أو ليناولْه منه، فإنه هو الذي وَلِيَ حَرَّه ودُخانه**»[1].

ولفظ أبي هريرة ﷺ (**ليأخذ لقمة فلْيجعلها في يده**) فالحث على مشاركة الخادم لسيده في الطعام أو إعطائه منه، لأن نفسه تتشوف إليه.

والمعنى: إذا حضر قسمة التركة من لا نصيب لهم في الميراث من الأقارب والمحتاجين والضعفاء، فأعطوهم شيئًا منها توثيقًا للروابط العائلية والاجتماعية، وقيامًا بالحقوق الأخوية الإنسانية.

الحُكْمُ الثَّامِنُ: عَدَمُ الإِضْرَارِ بِالوَرَثَةِ الصِّغَارِ

٩- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾

وقبل أن يحدد القرآن أنصبة المواريث، فإنه يحذِّر من أكل أموال اليتامى، والحيْف على الذرية الضعفاء منهم، الذين فقدوا آباءهم، فإنهم لا يد رون أن ذريتهم ربما تؤول حالهم إلى مَنْ بعدهم من الأحياء، كما وُكِل إليهم شأن هؤلاء، فكما لا يرضى المرء شيئًا لنفسه لا يرضاه لغيره، وكما يكره بقاء ذريته في الجوع والضعف، فليكره هذا لغيره، وليتعظ بالموت مَنْ هُم حول مَنْ تحضُره الوفاة، فالخطاب في الآية لمن يحضُر؛ مَنْ حَضَرَهُ الموت؛ وجار في وصيته أن يأمره بالعدل والمساواة، وهي تشمل أولياء الصغار والضعاف حتى يعاملوهم بما يحبون أن يعامل به ذريتهم بعدهم.

---

(١) من حديث عبدالله بن مسعود في سنن ابن ماجه (٣٢٩) وعند أبي يعلى (٥١٢٠) وفي المسند (٣٦٨٠، ٤٢٥٧، ٤٢٦٦) وهو حديث صحيح لغيره، لأن فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، ليّن الحديث وقد وثقه أكثرهم، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٦٢) حسن صحيح، وفي السلسلة الصحيحة (١٠٤٢، ١٠٤٣) وللحديث شاهد في الصحيحين البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣).

وليعلم الحيُّ أن الذرية لا تغني عنه من الله شيئًا، فليتق الله ولا يحف في تقسيم التركة، ولا في أمور الوصاية على اليتيم ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: لو أنهم ماتوا وتركوا أبناء صغارًا ﴿خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ من الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيما تحت أيديهم من اليتامى وغيرهم، وليحفظوا أموالهم، ويحسنوا تربيتهم، ويدفعوا الأذى عنهم، وليقولوا لهم قولًا موافقًا للعدل والمعروف.

وقد يحضر الإنسان الموت، فيراه أو يسمعه بعض الناس وهو يوصي وصية تضرُّ بالورثة، فعلى هؤلاء الناس أن ينصحوه ويسددوه للصواب، ولينظر إلى ورثته من بعده، فقد يُفْعل بهم مثل ذلك فيخاف عليهم الضيعة، وليخش عذاب الله سبحانه.

جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، ثم قال ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**»[(١)].

قال ابن عباس ﷺ: وددتُ لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «**فالثلث، والثلث كثير**»[(٢)].

فعلى من يحضر ميتًا يوافيه الأجل أن يأمره بالعدل والإحسان، وينهاه عن الحيف والجور في وصيته، ولا يأمره بما لا يرضاه لنفسه ولأولاده، فيخاف على عيال غيره ما يخافه على عياله لو نزل به الموت، فافعلوا باليتامى ما تحبوا أن يُفعل مع ذرياتكم الضعاف بعدكم، وعلى من حضره الأجل أن يتقي الله في أولاده من بعده، وألا يفعل ما يضرهم بعد موته، وأن يشفق عليهم، فلا يسرف في الوصية، ولا يتجاوز ما أمر به الشرع، وقد خوَّف الله تعالى الناس بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة، ولا دفاع عن ذريته الصغار.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٦٧٣٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٢٨) و«الموطأ» (٢/ ٧٦٣) و«المسند» (١٤٨٢، ١٥٢٤) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٨) وغيرهم.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٤٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ ١٩٩).

والأمر بالخوف على الذرية والأمر بتقوى الله تعالى يشمل المريض الموصِّي، ويشمل عُوَّاده، ويشمل الأوصياء، ومَنْ يَحْرِمُون النساء من الميراث، أو يَحْرِمُون بعض الورثة، فليتقوا الله في حقوق الناس، وليحسنوا إليهم في القول والمعاملة.

الحُكْمُ التَّاسِعُ: عُقُوبَةُ آكِلِ مَالِ اليَتِيمِ

١٠ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ[١] سَعِيرًا﴾

والذين يعتدون على أموال اليتامى فيأخذونها بغير حق، إنما يأكلون في بطونهم ما يسبب دخولهم النار، وسوف يدخلونها ويقاسون حَرَّها، فمن يأكل مال اليتيم إنما يأكل ما يفضي به إلى النار، وهذا أعظم وعيد ورد في أكل مال اليتيم، ليس هناك وعيد أشد منه وهو يدل على شناعة أكل مال اليتيم ظلما وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك، على أنها من أكبر الكبائر.

في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٢].

ولما أنزل الله تعالى هذه الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم[٣].

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولِيَ مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله هذه الآية.

وفي هذه الآيات العشر من السورة، خمس آيات تتحدث عن اليتامى، فتأمر الأولياء بحفظ أموالهم، وتُوجِّه أولياء اليتيمات أن يتزوجوا بغيرهن عند خوف الحيف والظلم،

(١) قرأ ابن عامر وشعبة (وسيُصلون) بضم الياء على البناء للمفعول، وقرأ الباقون بفتح الياء على البناء للفاعل.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا: (٤/ ١٢) برقم (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان (١/ ٦٤) برقم (٨٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٥٣) و«زاد المسير» (٢/ ٢٣).

وتأمر باختبار تصرفات اليتيم قبل دفع ماله إليه، وتأمر من حضروا قسمة التركة أن يعطوهم منها شيئًا.

ولما بلغ الضعف باليتامى مبلغه، بلغت عناية الله تعالى بهم غاية قصوى، فأمر سبحانه بإيتاء اليتامى أموالهم وعدم تبديل الخبيث بالطيب، وأمر سبحانه بعدم فعل ما يضرهم، ثم نهى عن أكل أموالهم وتوعَّد على ذلك وعيدًا شديدًا.

الحُكْمُ العَاشِرُ: مِيرَاثُ الأُصُولِ والفُرُوعِ وَالأَزْوَاجِ وَالْحَوَاشِي

أولا: ميراث الفروع:

١١- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ(١) فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾

وللميراث ثلاث آيات من سورة النساء:

الآية الأولى: خاصة بميراث الأصول والفروع. ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ..﴾

والآية الثانية: خاصة بالزوجين والكلالة. ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ..﴾

والآية الثالثة: في نهاية السورة تتعلق أيضًا بالكلالة. ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾.

وبيَّنت السُّنَّة تفريعاتها، واجتهد الفقهاء في تطبيقها على الأصول.

ومما جاء في أسباب النزول:

أ- ما قاله السدي: أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت، مات، وترك امرأة وخَمْس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته ولا بناته شيئًا، فجاءت تشكو إلى النبي ﷺ فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾(٢) إلى جوار ما سبق من أسباب النزول عند بداية آيات المواريث وما يتعلق بابنتي سعد بن الربيع.

ب- وذلك أن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك

---

(١) قرأ نافع وأبو جعفر (واحدة) بالرفع، على أن كان تامة، وقرأ الباقون بنصبها، على أن كان ناقصة.

(٢) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٥٧) وابن أبي حاتم (٤٨٩٤).

يوم أحد شهيدًا، وإنَّ عَمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنكَحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثُّلُثَيْن، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»(١).

ج- وعن جابر أيضًا قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشَّ عليَّ منه، فأفقتُ، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾(٢).

د- وصح عن ابن عباس ﷺ قال: كان المال للولد، وكان للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للزوجة الثُّمُن والرُّبُع، وللزوج الشطر والرُّبُع)(٣).

هذا: وعلم الفرائض من أعظم العلوم قدرًا، وأفضلها ذكرًا، وأشرفها ذخرًا، اشتغل به أصحاب رسول الله ﷺ وتكلموا في أصوله وفروعه، وجاءت آثار كثيرة تنوِّه بفضل تعلّمه وتعليمه.

والمواريث محددة من قِبَل رب العالمين بالثُّلُثَيْن، والنصف، والثُّلُث، والرُّبُع، والسُّدُس، والثُّمُن، تولَّى الله تعالى قسمتها بنفسه، وبيَّن أنها حدود الله وفرائضه، وليس لأحد أن يستدرك على الله تعالى؛ لفرط محبة أو كره أو أيِّ شأن آخر لبعض ورثته.

ومن الحمق أن يتدخل الإنسان فيما يكون من الأحوال بعد موته، فالمصلحة يعلمها مَنْ خلَق الخلق ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ولا ينبغي للمسلم أن يزيد نفسه سؤالًا وحسابًا وجزاء بالتعدي على حدود الله تعالى في المواريث وغيرها.

---

(١) «سنن الترمذي» برقم (٢٠٩٢) و«المسند» (٣/ ٣٥٢) (١٤٧٩٨، ١٥٠٢٠) وأبو داود برقم (٢٨٢٩) و«صحيح ابن ماجه» (٢١٩٩) و«المستدرك» (٤/ ٣٣٣) وأبو يعلى (٢٠٣٩) والطيالسي (١٧٧٥) وغيرهم وانظر تخريجه أيضًا في تفسير الآية السابعة.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٣٠١، ٤٥٧٧، ٥٦٥١) و«صحيح مسلم» برقم (١٦١٦) و«سنن النسائي الكبرى» برقم (٦٣٢٣) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٧) و«سنن النسائي» (١/ ٨٧) وابن ماجه (٢٧٢٨) وابن أبي حاتم (٤٨٨٦) وابن المنذر (١٤٣٢) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٣٥).

(٣) البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨) والطبري (٦/ ٤٥٩) وابن المنذر (١٤٣٣) وغيرهم.

وإذا مات الميت فإنه يُبدأ بتجهيزه من ماله، ثم تُقضى ديونه إن كان عليه ديون، وتُنفَّذ وصاياه، ويُخرج ما عليه من زكاة، أو كفارات، أو نذور، أو حقوق لم يخرجها، أو لم يف بها، ويُحج عنه من ماله إن كان لم يحج الفريضة وترك مالًا.

والورثة أصناف ثلاثة:

١- صِنْفٌ يرث بالفرض، وهم: الزوجات، والبنات، والأخوات، والأمهات، والجدات، وأولاد الأم.

٢- وصنف يرث بالتعصيب، وهم: الأبناء، والإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

٣- وصنف يرث (الثلث) بالتعصيب تارة، وهم: الأب، والجد، إن لم يكن للميت ولد، وتارة يرث (السُّدُس) بالفرض، إن كان له ابن، فإن كان له بنت، ورث السدس فرضًا، وأخذ الباقي بالتعصيب.

والجد يحجب الإخوة، أشقاء أو لأب أو لأم كما يحجبهم الأب، فحكم الجد حكم الأب عند عدم وجوده في الميراث مع الأولاد وبني الإخوة والأعمام وبنيهم.

وأسباب الميراث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء، وهو أن العتيق يرث المعتق.

وأسباب المنع من الميراث أربعة:

١- اختلاف الدين؛ فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، كما جاء في الصحيحين[١].

٢- القتل؛ فالقاتل لا يرث، سواء أكان القتل عمدًا، فإنه يمنع الإرث باتفاق، أو خطأ في أحد القولين، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) ومالك (٢/ ١٩).

(٢) حسنه الألباني من حديث طويل في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨) وهو في السنن (٤٥٦٤) عن عبدالله بن عمرو بإسناد حسن، وفي إرواء الغليل (٦/ ١١٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) والبيهقي (٦/ ٢٢٠، ٨/ ١٨٦)، وابن ماجه (٢٦٤٦) والمسند (٣٤٧، ٣٤٨) عن عمر، وهو حديث حسن لغيره، لأن مجاهد بن جبر لم يدرك عمر، ولأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. (محققوه)

٣- **والرق يمنع الإرث**؛ لأن الرقيق مملوك، ولا ملك له، فهو لا يرث؛ لأنه لو ملك شيئًا لكان هذا الشيء لسيده أيضًا وهو لا يورث، لأنه ليس له مال يورث عنه.

٤- **وجهلُ حالة الموت**: كأن يموت أحد المتوارثان غرقًا، أو حرْقاً، أو تحت هدْم في آن واحد ولم يُدْرَ أيهما سبَق الآخر، فلا يرث أحدهما الآخر، بل تكون التركة لمن كانت حياته يقينًا من ورثته بعد موته.

والوارثون من الرجال عشرة هم: الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل، والعم الشقيق أو لأب، وابنهما وإن سفل، والزوج، والمعتَق.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت من جميع الجهات، والزوجة، والمعتَقة.

وستة لا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حرمان بغيرهم، وهم: الأبوان، والوِلْدان، والزوجان؛ لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.

وأربعة من الذكور يعصِّبون الإناث، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأَوْلَى رجل ذكر**»[١].

وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[٢].

حكم الوصية للوارث

هذا: ولا وصية لوارث؛ لسبب أو لغير سبب، إلا بإجازة الورثة. ولا يجوز التحايل بالبيع الوهمي لأحد الورثة لنفعه، أو لإلحاق الضرر بالآخرين، مع ملاحظة أن مال الإنسان

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

وهو حي ليس من باب التركة، وهو حر التصرف فيه في حدود الشرع.

مشروعية الوصية لما بعد الموت

روى نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، أن يبيت ليلتين -وفي رواية ثلاث- إلا ووصيته مكتوبة عنده**» قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة(١).

وقد جاء في السُّنَّة ما يخصص الوصية المطْلَقة في الآية بالثلث، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ السابق، ومن ذلك أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، لا يرثني إلا ابنة لي، فهل أُوصي بالثلثين؟ فقال ﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس(٢).

ففي الحديث أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وتجوز دون الثلث.

وفي حديث عمرو بن خارجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجَر**»(٣).

والإضرار بالورثة في الوصية من كبائر الذنوب، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل، والمرأة لتعمل، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهن الموت، فيضار في الوصية، فتجب لهما النار**»، ثم قرأ أبوهريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٤).

---

(١) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) و«سنن النسائي الكبرى» (٦٤٠٩، ٦٤١٢) و«المسند» (٤٤٦٩) وابن حبان (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).

(٢) البخاري (١٢٩٥، ٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨) وأبوداود (٢٨٦٤) وابن ماجه(٢٧٠٨) والترمذي (٢٧١٦) و«المسند» (١٤٤٠) وابن حبان (٤٢٤٩) و«الأدب المفرد» (٥٢٠).

(٣) ابن ماجه (٢٧١٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٩٢) والإرواء(٦/ ٨٨) وهو في الترمذي (٢١٢١) والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣٥، ٦٤٣٧) و«المسند» (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٣) صحيح لغيره، كما قال محققوه، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٣٠٧) وأبي داود (٥١١٥) عن أنس.

(٤) أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد (٢/ ٢٧٨) وابن ماجه (٢٧٠٤) والبيهقي (٦/ ٢٧١)، و مصنف عبدالرزاق (١٦٤٥٥).

وقد بيَّنت السُنَّة أن ما زاد على الثلث في الوصية، وكذا الوصية للوارث، إن أجازهما الورثة فإنها تجوز. ويجوز للإنسان وهو حي أن يغير ويبدل في الوصية، ويشرع له أن يوصي على مشاريع الخير وأن تكون له صدقة جارية.

أنصبة المواريث: وتبدأ آيات الميراث بوصية من الله تعالى للوالدين في أولادهم، فالله تعالى أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وما فرضه من الأنصبة في الميراث إنما هو من مدبر لشؤون خلقه، العالم بما يُصلح أحوالهم، المقسِّم لأرزاقهم.

والوصية من الله تعالى: عهد وأمر وفرض واجب التنفيذ على خلقه بعد الموت.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أيها الآباء، أن تقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتؤدبوهم وتعلموهم، وتأمروهم بطاعة الله وترك نواهيه، فلا تضيعوا هذه الوصية فتستحقوا بذلك الوعيد والعقاب، فقوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة، وتنفيذ حدود الله تعالى في المواريث من أهم الوصايا.

وقد خصصت السُّنَّة عموم الأولاد في الآية، فأخرجت الكافر بحديث أسامة ابن زيد عن النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ**»(١).

ميراث الفروع: ولأن قلب الإنسان معلق بولده أشد من تعلقه بغيره، فقد بدأ سبحانه بميراث الأولاد، ولأن الذكر له ضعف الأنثى قُدِّم عليها، فالله تعالى يأمركم في شأن أولادكم إذا مات أحد منكم وترك أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم، يقسم هذا الميراث على أساس أن الذكر له ضعف حظ الأنثى، ومع وجود أولاد الصلب ذكورا و إناثًا لا شيء في الميراث لأولاد الابن.

عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

وفي إرث المرأة نصف نصيب الرجل من العدل والتوازن ما يجل عن الوصف؛ فإن أعباء الذَّكَرِ في الأسرة والمجتمع مختلف عن المرأة؛ فالرجل هو الذي يدفع المهر،

(١) البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٩) والترمذي (٢١٠٧) و«المسند» (٢١٧٤٧) وابن حبان (٦٠٣٣).

ويؤنِّث البيت، ويربِّي الأولاد ويعلمهم، ويعول من يستحق الإعالة من الوالدين والإخوة، وهو مكلف بإعالة الزوجة، سواء تحقق هذا أو لم يتحقق، بأن كانت موظفة أو أيسر حالًا منه؛ فالأصل أن الرجل هو العائل حتى في حالة الطلاق، والرجل هو الذي يدفع للمرأة حقوق الطلاق والنفقة والعدة والرضاع.

والمرأة مُعالة في جميع حالاتها: أمًّا، وأختًا، وبنتًا، وزوجة، وغير ذلك، وفي هذا من العدل والتوازن ما لا يحتاج إلى بيان؛ حيث إن أخْذ المرأة نصف ميراث الرجل مع مراعاة ما ذُكر، فيه حظ كبير لها، ومراعاة لظروفها من احتمال عدم وجود العائل، وعدم توفُّر الوظيفة لها، وهي في هذه الأحوال غير مكلفة إلا بنفسها، وغير مطالبة بإعالة غيرها إلا إذا تطوعت، ومع هذا فإن المرأة في بعض الحالات ترث أكثر من الرجل، وتساويه أحيانًا، كما في مسالة الكلالة، ونحوها.

وقد بيَّن القرآن أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بسبب قوامة الرجل على مصالح المرأة وإنفاقه عليها، والقائم هو المنفق الذي ينقص ماله بسبب الإنفاق، وهو أيضًا القائم على شؤون البيت، أما المرأة فغير مطالبة بالإنفاق، وبالتالي فإن مالها لا ينقص، وإن كانت موظفة أو موسرة وأنفقت على البيت فهذا من باب التطوع، وهي غير ملزَمة، فإن شاءت أنفقت، وإن شاءت لم تنفق إلا بمقدار تقصيرها في شؤون البيت وفي حقوق الزوج بسبب الوظيفة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن الإسلام قد ورَّثها النصف بعد أن كانت تُورَّث، فإن الإسلام بهذا قد رفع من شأنها وكرّمها، بما لا يوجد له نظير في قوانين العالم.

قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ من العقار والأثاث والأموال والذهب والفضة والأنعام والأسهم والسندات وغير ذلك.

فإن لم يكن للمُتَوَفَّى ذكور، وترك بنات فقط، اثنتين فأكثر، فلهما أوْلَهُنَّ ثُلثَا التركة، وبقية التركة إلى أقرب عاصب ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وتقديرها: فإن كنَّ نساء، اثنتين فما فوقهما - بنات صلب أو بنات ابن - فلهن الثلثان، ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والبنتان أولى من الأختين، ولا شيء بعد فرض النصف للبنت الواحدة، إلا الثلثان في حالة الزيادة على الواحدة.

ولا يزيد الفرض على الثلثين.

وقد قضى النبي ﷺ بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع، وهذا نصٌّ في المسألة.

وقد سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائْتِ ابنَ مسعود فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

وقد بيَّن القرآن أن البنت الواحدة لها النصف، ولما قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] فُهِم منها: اضربوا الأعناق، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: اثنتين فما فوق.

فإن ترك الميت بنتًا واحدة فلها نصف التركة فرضًا، والباقي للعصبة.

فميراث الأولاد في الآية على أحوال ثلاثة:

أولًا: إذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا، فإن التركة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إعطاء الأبوين والزوجة نصيبهم.

ثانيًا: إذا كان للميت بنات فقط، اثنتان فما فوق، فلهن ثلثا ما ترك، وتأخذ الزوجة والأبوان نصيبهم إن كانوا على قيد الحياة، والباقي لأقرب رجل عاصب.

ثالثًا: إذا كان للميت بنت واحدة، فإنها تأخذ نصف التركة ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وتأخذ الزوجة والأبوان نصيبهم، والباقي لأقرب رجل عاصب.

هذا: ويلاحظ أن الأبناء يأخذون نصيبهم من التركة بعد أن يأخذ الأبوان وأحد الزوجين نصيبهما أوَّلًا، ثم يُقسَّم الباقي بين الأبناء، ولفظ (الأبناء) يطلق على أبناء الأبناء أيضًا، وبنات الأبناء، وهذا في حال عدم وجود أبناء، فالطبقة الأولى تقدم على الطبقة الثانية وهكذا، ولا يدخل في ذلك أبناء البنات؛ لأنهم ليسوا من فروعه.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

ثانيًا: ميراث الأصول:

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ[1] ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾

وللأبوين في الإرث أحوال:

أولها: إذا ترك الميت أصولًا (وَالِدَيْن)، وترك (فروعًا) أبناء، ذكورًا وإناثًا، واحدًا فأكثر، فلكل من الأبوين السدس، ومثل الابن، ابن الابن، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة مع وجود الأبوين، فللبنت النصف، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللأب السدس الآخر تعصيبًا، فيجمع له بين الفرض والتعصيب.

فإن كان للميت بنتان فأكثر، فلهما، أو لهن الثلثان، وللأبوين لكل منهما السدس .

وكذا إذا ترك الميت ذكرًا فأكثر مع وجود الوالدين، فيكون لكل منهما السدس.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ أي لأبوىْ المتوفَّى ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي: من الأب والأم ﴿مِمَّا تَرَكَ ﴾ من الميراث ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ من صلبه أو ولد ابن، ذكرا أو أنثى، واحدًا أو أكثر.

وثانيها: ألا يترك الميت وارثًا سوى أبويه، فلأمه في هذه الحالة الثلث، والباقي لأبيه تعصيبًا، فيأخذ مثل الأم مرتين.

وثالثها: ألا يترك الميت فرعًا وارثًا أيضًا، وإنما ترك أبويه وترك إخوة ذكورًا أو إناثًا، فإن الأخوة لا يرثون مع وجود آبائهم، وإنما يحجبون الأم حجْب نقصان من الثلث إلى السدس، ويأخذ الأب ما بقي من التركة تعصيبًا ما لم يكن هناك زوجة أو زوج.

والأخ الواحد أو الأخت الواحدة، لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، بل تأخذ الثلث، كما لو لم يكن هناك ولد، ولا شيء للأخوة. وهذا معنى ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾ من صلبه أو ولد ابن ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ لعدم وجود فرع وارث من الأبناء ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ والباقي للأب تعصيبًا ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ فقد نقص ميراث الأم من الثلث

---

(١) قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة وصلًا من (فلأمه) في الموضعين لمناسبة كسر اللام قبلها، وقرأ الباقون بضم الهمزة فيهما، وهما لغتان.

إلى السدس بسبب وجود الإخوة مع أنهم لا يرثون، والأخ الواحد لا يحجبها من الثلث إلى السدس، إنما يحجبها الأخوان فأكثر، وإنما حُجبت الأم من الثلث إلى السدس دون الأب؛ لأن الأب هو القائم على شؤون الأسرة، ينفق عليها، فيربي الأبناء ويعلمهم، ويرعى شؤونهم، ويزوجهم، والأم لا تفعل شيئًا من ذلك.

هذا: وميراث الأبوين له ثلاث حالات:

أولًا: أن يجتمع الأبوان مع الأولاد في الميراث؛ فيأخذ كل من الأبوين السدس ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ .

ثانيًا: أن لايكون للميت أبناء ولا إخوة، وينفرد الأبوان بالتركة؛ فتأخذ الأم الثلث، والباقي للأب تعصيبًا ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ .

فإن كان له زوجة أخذت الربع من التركة أوَّلًا، ويقسم الباقي للأم الثلث وللأب الثلثين، أو تأخذ الأم الثلث أولًا من التركة كلها، وتأخذ الزوجة الربع، والباقي للأب.

ثالثًا: إذا ترك الميت أبوين، وإخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم؛ ذكورًا أو إناثًا، فإن الإخوة في هذه الحالة لا يرثون مع وجود الوالدين، ولكن وجود الإخوة يُغيِّر حصة الأم من الثلث إلى السدس ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ويأخذ الزوج، أو الزوجة نصيبه، والباقي للأب.

الْوَفَاءُ بِالدَّيْن، ثُمَّ إنْفَاذُ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ تَقْسِيم التَّركَةِ:

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى[(١)] بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذا التقسيم لأنصبة الأولاد والوالدين في الميراث، يكون بعد قضاء ديون المُتَوَفَّى، وإنفاذ وصيته فإن هذا من باب الأمانة والمسؤولية التي ألقيت على عاتق الورثة، وهم مسؤولون عنها أمام الله تعالى، فيُبدأ بسداد الدَّيْن، ثم تنفيذ الوصية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ثم تقسيم التركة، وقُدِّمت الوصية في الآية على الدّيْن مع أنه مقدّم عليها للاهتمام بها، ولأن تنفيذها يكون شاقًا على الورثة غالبًا.

---

(١) قرأ ابن كثير وابن عامر وشعبة (يُوصَى) بفتح الصاد وألف بعدها، على البناء للمفعول، و(بها) نائب فاعل، وقرأ الباقون بكسر الصاد، وياء بعدها، على البناء للفاعل، أي: يوصي بها الميت.

وقد أجمع العلماء على أن الدَّيْن مقدم على الوصية؛ لأنه متعلق بحق الآخر، يوفيه عنه ورثته تبرئة للذمة، ولفظة ﴿أَوْ﴾ لا تفيد الترتيب، وإنما هي لأحد الشيئين.

ويوضح هذا ما رواه أبو قتادة أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله، أتُكفَّر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «**نعم، إن قُتِلتَ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال: كيف قلت؟**» فأعاد عليه، فقال: «**نعم، إلا الدَّيْن؛ فإن جبريل أخبرني بذلك**»[١].

وأُتي ﷺ برجل؛ ليصلي عليه، فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم فإن عليه دينًا**»، فقال أبو قتادة: هو عليَّ يا رسول الله، قال: «**بالوفاء؟**» قلت: بالوفاء، فصلَّى عليه وكان على الرجل ثمانية عشر أو تسعة عشر درهمًا[٢]. ولما أفاء الله على رسوله بالأموال والغنائم تولَّى بنفسه سداد الديون عن الآخرين، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

فإذا كانت الشهادة في سبيل الله أعلى درجة في الإسلام، فهي تكفر للمسلم كل ذنب إلا الديْن، فإن الدَّيْن لا يكفره إلا سداده، أو إبراء الذمة منه بالاستحلال.

وإذا كان الدَّيْن يمنع النبي ﷺ من الصلاة على صاحبه إذا مات، دل هذا على عظم شأن الدَّيْن، وأنه مقدم على كل شيء بما فيه الوصية؛ لأن الوصية تبرع أو تفضل، وهذا لا يكون إلا بعد أداء الديون التي هي ملك لغيره، ولئلا يستدرك المسلم على ربه، فيظن أن أباه أو ابنه أكثر له نفعًا من الآخرين في الدنيا أو الدِّين، فيخصه بشيء من الميراث: في صورة بيع، أو هبة، أو وصية، ونحو ذلك، وبذلك يكون قد تعدى على حدود الله تعالى، العليم بشؤون خلقه قبل إيجادهم، الحكيم في تصريف أمورهم.

من أجل ذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر، ولو تُرِك تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم.

قال ابن عباس في معنى ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة؛ لأن الله سبحانه يشفِّع المؤمنين بعضهم في بعض[٣].

---

(١) «المسند» (٢٢٥٨٥) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وهو في مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) وغيرهما.

(٢) «المسند» (٢٢٥٧٢) قال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧) والترمذي (١٠٦٩) والنسائي (٤/ ٦٥) وابن حبان (٣٠٦٠) والدارمي (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، بإسناد حسن.

وهذا الذي أوصيتكم به -أيها المسلمون - مفروض عليكم من الله ربكم ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فرضها عليكم مَنْ أحاط علمه بكل شيء، فشرع لكم ما يصلحكم في كل حال، وفي كل زمان ومكان. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرعه لهم.

ثالثًا: مِيرَاثُ الأَزْوَاجِ

١٢- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

قال سعيد بن جبير في معنى الآية: للرجل ما تركت امرأته إذا ماتت، إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى، فللزوج الربع مما تركت من المال، من بعد وصية يوصين بها، أو دَيْن عليهن، والدَّيْن قبل الوصية ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ يعني: للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها أو من غيرها، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى، فلها الثمن مما ترك الزوج من المال.

١- **ميراث الزوج**: يرث الزوج نصف تركة زوجته، إذا ماتت دون أن تترك مولودًا منه، ولا من زوج قبله، ذكرًا أو أنثى، فإن كان لها ولد أو أكثر - ذكر أو أنثى - منه، أو من غيره، فإن زوجها يرث الربع.

وأولاد الأبناء للزوجة المتوفاة يأخذون حكم الأبناء، فيحجبون الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع، سواء كانوا منه، أو من زوج آخر.

وبهذا، فإن ميراث الزوج له حالتان:

الأولى: أن يأخذ نصف ما تركته الزوجة، إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وفي حكم الابن، ابن الابن (الحفيد) وفي هذه الحالة يأخذ الأبوان حقهما إن كانا أحياء، أحدهما أو كلاهما، والباقي لأقرب رجل عاصب (الأب، وإلا فالإخوة).

الثانية: أن يأخذ الزوج الربع إن كان لها ولد منه أو من غيره، ومثله الحفيد، ويأخذ الأبوان حقهما، ثم يتقاسم الأبناء الباقي، الذكر ضعف الأنثى.

ثم تقسم التركة بعد الوفاء بالدَّيْن والوصية الجائزة.

٢- ميراث الزوجة

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

فإذا مات الزوج، ولم يترك ولدًا أو أكثر، من هذه الزوجة أو من غيرها ذكرًا أو أنثى، فإن الزوجة ترث الربع في هذه الحالة، فإن ترك ولدًا فلها الثمن.

فالأبناء يحجبون الزوجة حجب نقصان من النصف إلى الربع ويكون هذا بعد الوفاء بالدَّيْن والوصية.

والزوجتان، أو الثلاث، أو الأربع، كلهن كزوجة واحدة، يشتركن في الربع أو الثمن.

وبهذا فإن ميراث الزوجة له حالتان أيضًا:

الأولى: أن تأخذ ربع ما تركه الزوج، إذا لم يكن له أولاد ولا أحفاد منها ولا من غيرها.

الثانية: أن تأخذ الثُّمُن، إذا كان للزوج أولاد، أو أحفاد منها أومن غيرها.

رَابِعًا: مِيْرَاثُ الْكَلَالَةِ (الْحَوَاشِي)

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

الكلالة هي: من يموت وليس له أصول ولا فروع يرثونه، لا أب ولا جد، ولا ابن، ولابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن، وإن نزلوا.

فإذا مات الميت ولم يترك أصلًا ولا فرعًا (والدًا ولا ولدًا) وترك أخًا أو أختًا من الأم على وجه الخصوص؛ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي من الأخ والأخت ﴿ٱلسُّدُسُ﴾.

وهذا الحكم خاص بالإخوة لأم ذكورًا أو إناثًا؛ إذ لو كان المراد الإخوة الأشقاء، أو من أب، لورثا كما جاء في آية الكلالة التي في آخر السورة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

وذِكْرُ الإخوة مرة في هذه الآية، ومرة في الآية التي في آخر السورة، يدل على وجود فرق بينهما، وهو أن ميراث الأخ الذي في آخر السورة، أكثر من ميراث الأخ الذي في

أول السورة، فدل هذا على أنهما مختلفان.

فإن كان الإخوة لأم أكثر من اثنين، فإنهم يشتركون في الثلث، مهما بلغ عددهم.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة فيما يأتي:

١- أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

٢- أنهم لا يرثون إلا في حالة الكلالة.

٣- أنهم لا يزيدون في الميراث على الثلث مهما كثروا.

ودل لفظ الكلالة على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن عَلَوْا، يُسقطون أولاد الأم من الميراث، لأن الله تعالى لم يورثهم إلا في الكلالة.

وعلى هذا فإن الإخوة والأخوات من الأم لهم حالتان في الميراث:

الأولى: أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس إذا انفرد ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.

الثانية: أن يكون أكثر من واحد ذكورا أو إناثا، وفي هذه الحالة يشترك الجميع في الثلث، فيقتسمونه بالسوية بين الذكور والإناث، لا فرق بينهم ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

وإن كان رجل أو امرأة يورث كلالة، ليس له ولد ولا والد، فإن كانوا أكثر من واحد، اثنين إلى عشرة فصاعدًا فهم شركاء في الثلث(١).

ومسألة الكلالة من المشكلات، فقد سئل عنها أبو بكر ﷺ فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولِيَ عمر بن الخطاب الخلافة قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأيٍ رآه(٢).

---

(١) ابن أبي حاتم (٤٩١٦، ٤٩٢٣، ٤٩٣٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٥٤) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٥٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٤) من طريق سفيان عن عاصم الأحول بنحوه.

وقد نزلت آية الكلالة في شأن جابر بن عبد الله، فقد قُتِل يوم أحد، ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن.

وقصة جابر تبيِّن المراد من الكلالة كما في الآية الأخيرة من السورة.

وقد نزلت آية الكلالة في آخر عُمُر النبي ﷺ .

وقال عمر ﷺ: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر، ألا يكفيك آية الصيف**»، وهي التي في آخر السورة، وكانت قد نزلت في الصيف.

أما الآية التي معنا في أول السورة فقد نزلت في الشتاء، وفي الآية الأخيرة ما ليس في الآية الأولى من البيان، فلذا أحاله عليها.

وهذا كله بعد قضاء الدَّيْن وإنفاذ الوصية التي لا ضرر فيها على الورثة، قال تعالى مشيرا إلى ما جاء من أول الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

فتكون الوصية بقصد المصلحة وليست بقصد الإضرار بالورثة أو ببعضهم، وقد كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه وهذا معنى﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾أي غير مضار ورثته بالإكثارمن الوصية أو التجاوز فيها بالزيادة عن الثلث أو الوصية لوارث.

وهذه وصية صادرة من الله تعالى لعباده ذكرت في هاتين الآيتين أربع مرات بصيغ مختلفة تأكيدًا لحق الدائنين والموصَى لهم، وتبرئة لذمة المُتَوَفَّى، وقُدِّمت الوصية على الدَّيْن في الآيتين؛ لأنها مال يُعطى بغير عوض، فكان إخراجها شاقًّا على النفس، بخلاف الدَّيْن فإن أصحابه يطلبونه والنفوس تطمئن على أدائه، فلذا أُخِّر في الذِّكْر، وقُدِّم في الأداء.

وقد ختم الله كل حكم من أحكام الميراث بهذين الشرطين، ثم بيَّن جلَّ شأنه أن الله عليم بمصالح العباد ومضارهم، وعليم بمن يجور في وصيته ﴿حَلِيمٞ﴾ لا يعاجلهم بالعقوبة، يصفح ويغفر، ولا يستخفه جهل جاهل.

وهكذا ذكرت الآيتان الميراث ونصابه بالنسبة للأصول والفروع والحواشي، وعصمة الزوجية، وسكتت عن العصب، وذوي الأرحام، والمولى المُعتق، والمولى بالحلف، وقد أخذ كثير من الفقهاء توريث ذوي الأرحام من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ

بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ من سورتي الأنفال والأحزاب.

وأخذوا التوريث بالولاء من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

أما توريث العصبة فقد أُخذ مما صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكر»**(١).

فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئًا، وإن بقي شيء أخذه أولى العصبة بحسب درجاتهم.

وجهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة، فالأقرب.

ومن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالًا، فمالُه لمَوالي العصبة، ومن ترك كَلًّا أو ضَياعًا فأنا وليه»**(٢).

المَوَارِيثُ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

١٣- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾

أحكام المواريث والوصايا والطلاق والنكاح ونحوها حدود الله تعالى وفرائضه وتشريعاته: شرعها لعباده، وفق علمه وحكمته لتنظيم العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ويجب عليهم الوقوف معًا وعدم مخالفتها، ولا يجوز لهم أن يتجاوزوها ولا يقصِّروا فيها، وفي تنفيذها طاعة لله تعالى، وامتثال لما أمر الله به واجتناب لما نهى عنه، وفي ذلك بلوغ جنات كثيرة الأشجار والقصور، تجري من تحتها الأنهار بمياهها العذبة، وهم باقون في هذا النعيم، لا يخرجون منه أبدًا، وذلك هو الثواب العظيم.

---

(١) من حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥/ ٢) وابن ماجه (٢٧٤٠) وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، برقم (٢٦٥٧، ٢٩٩٣)

(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري (٢٢٩٨، ٦٧٤٥) ومسلم (١٦١٩).

١٤- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ[١] نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أي: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في كل أموره، لا سِيَّمَا ما يتعلق بالمواريث، فلم يرض بقسمة الله ورسوله ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ فأنكر شرع الله وأحكامه، وتجاوز ما أُمر به، أو غيَّر وبدَّل شرع الله مستحلاً لذلك، فطالب أو أعطى المرأة - مثلًا - كما يُعطي الرجل في الميراث، واعتبر ذلك من باب المساواة بينهما، أو عطَّل العمل بما شرعه الله، اعتقادًا منه أن شرع الله تعالى لا يصلح لهذا العصر، وأن قوانين البشر أفضل وأكمل، فإن الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ فقد كفر بما أنزل الله، إذا استحل ذلك، ولم يتب منه قبل موته، بل أصر عليه إلى الممات، كان مخلدًا في النار لِكُفْره ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يخزيه ويهينه، لهوانه على الله تعالى يوم لقائه.

وقد قال تعالى في شأن أهل الجنة ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ بالجمع، وقال في شأن أهل النار ﴿خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ بالإفراد، للإشارة إلى أن أهل الجنة جديرون بقبول الشفاعة فيهم، وبالشفاعة لغيرهم، فهو يدخل مع غيره في جنات الله، وهم في أنس وبهجة.

أما أهل النار فلا يشفعون في غيرهم ولا يشفع لهم أحد، فيبقون فرادى، تحيط بهم الذلة والمهانة من كل جانب، فهم في وحشة وهَمٍّ.

والمراد بالمعصية في الآية الكفر الأكبر والشرك الأكبر، ومن ذلك استحلال ما حرم الله، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن المعصية بهذا المعنى هي التي تخلِّد صاحبها في النار، وهو مراد الآية، أما ما دون ذلك من المعاصي فلا تخلد صاحبها في النار كما دلت هذه النصوص المتواترة، ومن اجتمع فيه طاعة ومعصية كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

والموحدون لا يخلدون في النار، لأن التوحيد مانع لهم من ذلك.

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر (نُدْخله) بنون العظمة، وقرأ الباقون (يُدْخله) بالياء، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى وهاتان القراءتان في الموضعين (ندخله جنات) و(ندخله نارا).

الحُكْمُ الحَادي عَشَرَ: عُقُوبَةُ السّحَاق (الْفَاحِشَة بيْنَ النِّسَاءِ)

١٥ - ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ(١) أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ(٢) حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

وتمضي السورة في سياق حديثها عن الأسرة لحمايتها وحراستها من الجريمة، وتطهير المجتمع وتنظيفه من الفاحشة.

وهذه الآية تتكلم عن جريمة الفاحشة بين النساء، والآية التي بعدها تتناول الفاحشة بين الرجال، وكلاهما فاحشة يعاقب عليها بالسجن وخلافه وتطلق الفاحشة على كل ما فحش وقبح من الذنوب، وتطلق على خصوص فاحشة الزنى، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] وقال ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء] والجمهور على أن الآية في الزنى وأنها منسوخة برجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن مئة جلدة وسجنه وتغريبه عام.

وحد الزنى قد نزل في سورة النور سنة ست من الهجرة بعد غزوة بني المصطلق، ولكي تنجح الأسرة في رسالتها لابُدَّ لها أن تتطهر مما استهان به الغرب ففشا فيه مثل الإيدز، والأمراض التناسلية.

وتنادي بعض المجتمعات في عصر الرقي والتقدم والحضارة بممارسة الحرية الشخصية في الشذوذ الجنسي بمختلف ألوانه، ووجود الجنس الثالث، وتريد أن تعتبر ذلك حقًّا مشروعًا للإنسان، لا تتدخل فيه الدولة، ولا تتدخل فيه الشرائع الإلهية، وهذا يحط من مكانة الإنسان إلى مستوى الحيوان، فيهدُر كرامته، ويبدِّد طاقته، ويؤدي إلى الدمار والخراب.

والإسلام منذ فجره، طهَّر الإنسانية من مثل هذه الخبائث، ومن سائر الأرجاس والأدناس.

والآية في معرض الحديث عن ذلك تتناول المرأة البغيَّ الداعرة، فتعتبرها جُرثومة يجب تطهير المجتمع منها، يجب أن تعزل، وأن لا تخالط الناس؛ فتُحبس لئلا تنتقل عدواها إلى الآخرين، والإمساك في البيوت بمثابة الحبس أو السجن حتى يتوفاها الموت، أو يجعل الله لها مخرجًا آخر، وسبيلًا مشروعًا، أو عقوبة أخرى.

---

(١) وقف يعقوب بهاء السكت على (عليهن) بخلف عنه، لبيان حركة الموقوف عليه، والباقون بدونها.

(٢) قرأ قالون وابن كثير وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر (البِيُوت) بكسر الباء، وقرأ الباقون (البُيوت) بضم الباء وهما لغتان.

وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية والتي بعدها نزلتا في عقوبة الزنى في بدء الإسلام، وكانت تعني سجن المرأة وإيذاء الرجل بعقوبة تعزيرية، وظل العمل بها حتى جعل الله لهن عقوبة أخرى، هي حدّ الزاني المحصن وغير المحصن.

في صحيح مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا نزل الوحي عليه كُرب لذلك، وتربَّد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم، فبقى كذلك، فلما سُرِّى عنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم**»[(١)].

الحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: عُقُوبَةُ اللَّوَاطِ (الْفَاحِشَة بيْنَ الرِّجَال)

١٦- ﴿وَٱلَّذَانِ[(٢)] يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

يقال في هذه الآية ما قيل في الآية السابقة من حيث النسخ وعدمه.

أي: ومن يأت الفاحشة من الرجال فآذوهما، فجعلت الآية الأولى عقوبة الشذوذ الجنسي من المرأة بالنسبة للمرأة: الحبس في البيت، وهو السجن الذي يحدد مدته ولي الأمر، وليس المراد به المسكن الذي تقيم فيه حتى الموت أو يتوب الله عليها، أو يغير عقوبتها، وبالنسبة للرجل مع الرجل الشاذ جنسيًّا: الإيذاء ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾.

والإيذاء عقوبة تعزيرية حسبما يرى القاضي من ضربه بالنعال، أو شتمه، أو جلده، أو نفيه، أو حبسه ونحو ذلك.

ولم يُعمل بهذه العقوبة مدة كبيرة حتى قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا**» وهذا السبيل بيَّنته آية سورة النور في البكر ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦٩٠) و«المسند» (٥/ ٣١٨) (٢٢٦٦٦، ٢٢٧١٥) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٩٣) وفي «السنن» (٧١٤٣) وابن ماجه (٢٥٥٠) والطيالسي (٥٨٥) وعبد الرزاق (١٣٣٦٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٠).

(٢) قرأ ابن كثير (واللّذانِّ) بتشديد النون مع المد ست حركات، وهذا على أن إحدى النونين عوض عن الياء المحذوفة، فهي مثل القاضي، وقرأ الباقون (واللّذان) بتخفيف النون مع المد الطبيعي، على الأصل.

مِّنْهُمَا﴾، وفي الثيب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم.

قال ابن عباس ﷺ: كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت.

وكان الرجل إذا زنى أُوذِي بالتعزير والضرب بالنعال؛ فإن كانا محصنين رُجما في سُنَّة رسول الله ﷺ وهذا وذاك سبيلهما الذي جعل الله لهما[1].

والقول بالنسخ في هذه الآية والتي قبلها هو ما عليه الجمهور. وقد أنزل الله سبحانه عقوبة ثابتة إلى يوم القيامة هي عقوبة الزاني والزانية التي نزلت في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] هذا الجَلْد بالإضافة إلى ما بيَّنه النبي ﷺ من نفي عام، والنفي بمعنى السجن والطرد والإبعاد، وذلك بالنسبة للزاني والزانية غير المتزوج، أما المتزوج فقد ثبت من فعل النبي ﷺ وصح عنه بالنسبة للزاني المحصن أنه الرجم حتى الموت، فقد رجم النبي ﷺ ماعزًا ورجم المرأة اليهودية، والرجل اليهودي، ورجم المرأة الغامدية، والتي من جهينة، ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ.

أما رجْمُ ماعز بن مالك الأسلمي فكان بعد أن اعترف بالزنى ثلاث مرات، والنبي ﷺ يُعرِض عنه، ثم أرسل إلى أهله يقول: «**أبه جنون؟**» قالوا: لا، ثم قال: «**أبكْر هو أم ثيب؟**» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرُجم حتى مات.

وأما المرأة الغامدية فقد جاءت إلى النبي ﷺ معترفة بالزنى وهي حبلى، فأمرها أن تذهب حتى تضع، ثم حتى تفطمه بعد الرضاعة، فلما فطمتْه، بعد تمام الرضاعة جاءت به، فأمر بها فرُجمت.

أما المرأة الجهنية التي زنى بها المزارع الأجير الذي كان يعمل عند زوجها، فافتداه أبوه بمائة شاة وجارية، ثم أخبره أهل العلم أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فجيء بها فاعترفت، فرجمها حتى ماتت.

وقد أجمع الصحابة على رجم الزاني المحصن وهو الذي سبق له الزواج بعقد صحيح ودخل على من تزوج بها، فالرجم ثابت بالتواتر العملي.

وحكم الرجم ثابت في التوراة في سفر التثنية "٢٢": (إذا وُجد رجل مضطجعًا مع

---

(١) أخرجه الطبري (٦/٤٩٩) وابن أبي حاتم بسند حسن (٤٩٨٤) وابن المنذر (١٤٧٢).

امرأة زوج بعل، يُقتل الاثنان، وإذا وَجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فاضطجع معها فوُجدا، يُعطِي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة، ولايقدر أن يطلقها كل أيامه)[١].

ويختار بعض أولي العلم في معنى الآيتين أن الآية الأولى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ تشير إلى السِّحَاق من الشذوذ الجنسي الذي يكون بين المرأة والمرأة، فالآية تخص المرأة وحدها، والآية الثانية تخص الرجال في اللواط ونحوه والخطاب للمؤمنين في ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ أي: أربعة رجال شهود عدول مسلمون، وشهادة غير المسلم لا تصلح؛ لأن الحكم يتعلق بالمسلمين الفاعلين في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ ﴿يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ وفي الشاهدين ﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ فالخطاب في القضية كلها يخص المسلمين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود قال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ أي احبسوهن عن الخروج الموجب للريبة وامنعوهن منه.

هذه هي عقوبة الزنى في بادئ الأمر، وهو الحبس في البيت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلًا غير الحبس في البيوت، وفي هذا وقاية للمجتمع، فإن الحبس للمرأة يقطع دابر المعصية.

وكان الأمر على ذلك في أول الإسلام حتى جعل الله لهن سبيلا وهو رجْم المحصن حتى الموت، وجلد غير المحصن، وهذا تدرج في الحكم وليس نسخًا للآية.

أما الرجل فإنه يحتاج إلى السعي للمعاش، واكتساب القوت لأولاده، وإلا حدث ضرر أكبر، ولذا كانت عقوبته الإيذاء بالفعل والقول.

والآية التي بعدها تشير إلى اللواط الذي يكون بين الرجل والرجل ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ يعني: يفعلان اللواط، وقد بيَّن النبي ﷺ في الحديث عن ابن عباس ﭭ: «**من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول**»[٢] فتصل العقوبة إلى حد

(١) تفسير «التحرير والتنوير» (٤/ ٢٧٤).

(٢) من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٤٦٢) وفي صحيح سنن أبي داود (٣٧٤٥) قال الألباني: حسن صحيح والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الألباني أيضًا في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٧٥) والإرواء (٢٣٥٠) والمشكاة (٣٥٧٥).

القتل كما بيَّن ذلك المصطفى ﷺ.

وعلى هذا فإن آية سورة النور فيها الحكم بالنسبة للزنى، وهاتان الآيتان في حكم السِّحَاق واللواط، وليس هناك نسخ ولا تكرار بين الآيات، وهذا يكون أولى من القول بالنسخ، والله أعلم، وبهذا قال أبو مسلم الأصفهاني، وجمهور أهل العلم على خلافه.

قلت: وعقوبة الإيذاء بالنسبة لجريمة اللواط عقوبة تعزيرية تصل إلى حد القتل، والسُّنَّة قد بيَّنت ذلك ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ اتركوهما، إن تاب الزاني والزانية، وتاب اللائطون، وتاب أهل السِّحَاق فلا تؤذوهم ولا تعينوا الشيطان عليهم بعد التوبة لا تعيِّروهم بالذنب الذي تابا منه وأصلحا، فأعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يفتح الأبواب لكل قارع في أية لحظة من ليل أو نهار، دون موعد ولا توسط ولا حاجب، ولا مانع ولا تأنيب ولا توبيخ، بل بترحيب وحسن استقبال: «**من أتاني يمشي أتيته هرولة**».

الحُكْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّوْبَةُ وَشُرُوطُهَا

١٧- ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾

والإسلام لا يغلق الباب في وجه من أخطأ، ولا يطرده من المجتمع نتيجة اندفاعه إلى الهاوية بسبب جهله، بل يفسح له الطريق، ويشجعه على حسن السلوك، والله تعالى يقبل التوبة ممن يرتكبون المعاصي بسبب جهلهم بعاقبتها وإيجابها لسخط الله تعالى، وكل عاصٍ ارتكب ذنبًا خطأً أو عمدًا فهو جاهل بهذا الاعتبار، وإن كان عالمًا بالتحريم، فإن تاب قبل معاينة الموت، فهو من الذين يقبل الله توبتهم.

ثم بيَّن الله سبحانه شروط التوبة بالإضافة إلى الشروط المعروفة وهي:

١- الإقلاع عن الذنب. ٢- والندم على ما فات.

٣- والعزم على عدم العودة إلى الذنب. ٤- وردُّ المظالم إلى أهلها.

وقد ذكرت هذه الآية **ثلاثة شروط أخرى**:

الشرط الأول: عدم الإكثار من المعاصي، أي الإقلاع عن الذنوب، مع التوبة منها وعدم الإصرار على ارتكابها، وقد جاء هذا في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي أن توبة الاختيار يوفق الله إليها العبد، ويقبلها منه، فهي توبة أوجَبها الله تعالى على نفسه لمن أقلع عن الذنب، باختياره، فهي مستحقة على الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي الذنب القليل دون إصرار عليه،وسمي سوءًا: لسوء عاقبته إذا لم يتب، فأُفرِد لفظ السوء في هذه الآية، وجمع في الآية التي بعدها، وهي التي لا يقبل فيها التوبة، حيث قالت: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وفرْق بين السوءَ والسيئات.

فالذي يعمل السوء هو الذي يعمل قليلًا من الذنوب، وهذا شرط في قبول التوبة (قلة الذنب) وليس على سبيل التكرار والمعاودة والمداومة، ولكنه الذي يعمل السوء، ثم يتوب بعد المرة الأولى، ثم تضعُف نفسه مرة ثانية فيذنب ثم يتوب، وهكذا، وهو غير مصرٍّ على الذنب، أما الذي يعاود الذنب ويكرر السيئة، فهو المكثر من فعل السيئات، فالشرط الأول: هو قلة الذنوب.

والشرط الثاني: أن يرتكب الإنسان الذنب عن جهالة منه بعاقبتها وأنها توجب سخط الله تعالى، وعن جهل منه بأن الله تعالى يراقبه وينظر إليه، وعن جهل منه بأن المعصية تكون سببًا في نقص الإيمان، فكل من عصى الله تعالى فهو جاهل، يرتكب الذنب في لحظة غفلة وجهل إنساني دون تروٍّ ولا نظر في العواقب، وهذا معنى ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ وهذا وصف كاشف لعمل السوء مع الإيمان، وفي هذا إبطال لقبول التوبة مع الإصرار على المعصية، والجهالة تطلق على سوء المعاملة، وعلى الإقدام على الفعل دون رويَّة، وليس المراد بها نفي العلم بالشيء؛ لأن هذا يسمى جهلاً، ولو عمل أحد معصية لم يكن يعلم أنها معصية، لا يعتبر آثمًا.

قال قتادة: أجمع الصحابة على أن كل من عصى الله تعالى فهو جاهل، سواء ارتكب الذنب عمدًا أو خطأً[1].

وقال ابن عباس ﷺ: مَنْ عمل السوء فهو جاهل، ومن جهالته عمل السوء، قال تعالى

(١) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٥٢).

حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وقال عن موسى ﷺ: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال تعالى مخاطبًا نوحًا ﷺ: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

والمراد بالجهل في الآيات الثلاث ظلم النفس، وليس المراد به نفى العلم.

ويسمى فِعْلُه هذا جهالة، ويسمى الفاعل جاهلًا؛ لأنه لم يُفعِّل ما معه من العلم بالثواب والعقاب، فهو جاهل بهذا الاعتبار.

وقيل: معنى الجهالة: أن يأتي الإنسان الذنب مع علمه أنه ذنب، لكنه يجهل عقوبته.

وقيل: الجهالة: اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية.

فإذا أضيف إلى ذلك أن ارتكاب الذنب كان في لحظة ضعف إنساني وغلبة شهوة أو حاجة ملحَّة، فلعله يكون المراد بالجهالة في الآية.

الشرط الثالث: عدم التسويف بالتوبة ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أي: لا يسوِّف، ولا يؤخر التوبة، ولا يتمادى ولا يصرُّ، ولا يستصحب الإصرار على الوقوع في الذنب.

والتوبة من قريب: معناها الإقلاع عن الذنب من قريب؛ لئلا يُعَدَّ من المصرِّين.

بمعنى أنه يتوب في صحته قبل مرضه، وفي غناه قبل فقره، وفي شبابه قبل هرمه، وفي حياته قبل معاينة الموت وأهواله، فهذه توبة المضطر.

وسمي الموت قريبًا؛ لأن كل ما هو آتٍ قريب، وعمر الإنسان مهما طال فهو قليل، والموت متوقع في كل لحظة.

فالتوبة عند الغرغرة، وعند طلوع الشمس من مغربها، توبة المضطر، لا تنفع صاحبها ولا يوفق لها، كحال فرعون عندما أدركه الغرق.

وقيل في معنى القريب: أن يتوب الإنسان قبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها، وقبل أن يصير من الران على قلوبهم.

وحديث الرجل الذي قتل مائة نفس، فلما عزم على التوبة قَبِل الله توبته، وهو حديث

معروف مشهور[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني**»[٢].

والمقصود بالتوبة من قريب أن يكون ارتكاب الذنب ليس عن عمد، ولا عن إسراف، ولكن في لحظة نسيان، وغفلة عن العقوبة التي أعدها الله ﷻ لمرتكب هذا الذنب وهو في لحظة ضعف إنساني، قد استولى عليه الشيطان، وملَك زمام نفسه، ثم بادر بالتوبة ولم يسوِّف، ولم يصر على الذنب.

وفي الحديث عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[٣].

هذه شروط ثلاثة:

١- يعملون السوء. ٢- بجهالة. ٣- ثم يتوبون من قريب.

وهذه توبة العصاة من المؤمنين، ويلزم لقبول التوبة رد الحقوق والمظالم إلى أهلها، وقضاء ما فات من الفرائض، وأداء ما عليه من الزكاة، وغير ذلك من شروط التوبة العامة.

والله تعالى يعلم الصادق والكاذب، فيجازى كُلًّا منهما بما يستحق، حيث يوفق للتوبة من صدقت نيته، ويخذل من سوّف وأصرّ على الذنب حتى وقت الاضطرار، ولذا ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

---

(١) وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٦٦) و«المسند» (١١١٥٤، ١١٦٨٧) وابن حبان (٦١١، ٦١٥) وأبو يعلى (١٣٩٩) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٢) برقم (١١٢٣٧) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه عمرو بن عمرو لم يسمع من أبي سعيد، فهو مروي من الطريقين و هو حديث حسن، وانظر (١١٢٤٤) وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٨٣) وابويعلى (١٣٩٩) والبغوي في شرح السنة (١٢٩٣) من طريقين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر (٢/ ١٣٢) (٦١٦٠، ٦٤٠٨) بإسناد حسن من أجل ابن ثوبان، وبقية رجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٦٤) والبغوي (١٣٠٦). وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات برقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد برقم (٤٢٥٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٠).

شَرْطَانِ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ

١٨- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ[1] وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

ثم ذكر تعالى توبة الذي يتكرر منه فعل المعصية غير مبالٍ بها، ويجاهر بالمعصية، وربما يفتخر بها، وربما يتحدث عن نفسه أنه فعل كذا، وفعل كذا، بين أقرانه ونظرائه، وربما يتحدث عن شبابه وفترة مراهقته، وأنه فَعل وفَعل.

وقد بيَّن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن جميع الأمة يُغفر لهاوتُعافى من ذنبها إلا المجاهر بالمعصية: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»[2] فالمجاهرة ذنب آخر إلى جوار ذنب قد ارتكبه، والمجاهر بالمعصية جرثومة في المجتمع، والمعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، أما إذا جهر الإنسان بها وكانت علانية فإنها تتفشى وتنتشر.

و المراد بالسيئات الشرك، وقيل: إنها لعصاة المؤمنين ممن يستمر في معاصيه وذنوبه حتى تأتيه سكرات الموت وتضعف عنده الرغبة في الشهوة وتقل الحيلة فيتوب؛ لأنه لم تصبح عنده الإمكانية وأصبح في موقف ضعيف يتوب توبة فرعون حين رأى الموت بعينه وأدركه الغرق ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ فتوبته غير مقبولة؛ لأنها وقعت في حال الاضطرار، لا في حال الاختيار، وهذه توبة المضطرين والمنافقين، التي يقول الله سبحانه فيها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.

ويقول: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فالتوبة لا تُقبل عند خروج الروح (الغرغرة)، ولا عند طلوع الشمس من مغربها، ولا من مات على الكفر والشرك ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾ [المؤمنون]. فهو يتمنى العودة إلى الدنيا مرة ثانية قائلًا: ﴿لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ﴾ يقول سبحانه: ﴿كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

(١) نقل ورش وابن وردان بخلف عنه حركة الهمزة من (تبت الآن) إلى ما قبلها، وفيها ثلاثة وجوه: مد البدل للأزرق عن ورش عند الابتداء بها.

(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

فليست التوبة لمن يموت على الكفر والجحود والإنكار لوحدانية الله تعالى، مع الإصرار على المعاصي حتى الموت قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

فالذي يتوب عند الموت، أو يموت على الكفر عقابه شديد عند رب العالمين. ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلمًا موجعًا؛ لأنهم ماتوا كفارًا.

وقد حرم الله تعالى المغفرة على من مات كافرًا، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠].

قال سعيد بن جبير: الآية الأولى ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ في المؤمنين، والوسطى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ في المنافقين، والأخرى ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ في الكفار، فلا وجه لحملها على المؤمنين على هذا.

وقد ختمت الآية الأولى بالترغيب في التوبة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وخُتِمت الآية الثانية التي تتحدث عن التوبة المقبولة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعلم التائب الحقيقي من المتلاعب ويضع العفو في مكانه.

وعن المتلاعبين بالتوبة الذين لا تُقبَل لهم توبة كان ختام الآية الثالثة بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

أَرْبَعُ قَضَايَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ

١٩- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا(١) وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ(٢) وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

كان الرجل إذا مات في الجاهلية، رأى وارثه: كابنه من زوجة أخرى، أو أخيه أو ابن عمه، أنه أحق بزوجة المتوفي، فإن أحبها تزوجها بمهر لا يعدل فيه، وإن كرهها منعها

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (كُرْهًا) بضم الكاف، وقرأ الباقون (كَرْهًا) بفتح الكاف: وهما لغتان.

(٢) قرأ ابن كثير وشعبة (مُبَيَّنَة) بفتح الياء مشددة، على أنها اسم مفعول من الفعل المتعدي، أي: يُبيِّنُها من يدَّعيها، وقرأ الباقون (مُبَيِّنَة) بكسر الياء مشددة على أنها اسم فاعل بمعنى ظاهرة.

من الزواج حتى تدفع له شيئا من ميراث قريبه أو من صداقها.

وكان الرجل إذا كره زوجته عضلها حتى تفدى نفسها منه، فنهى الله المؤمنين عن ذلك.

وهكذا فإن الإسلام ورَّث المرأة بعد أن كانت تُورَّث وأمر بحسن عشرتها. جاء في **أسباب النزول** لهذه الآية؛ من ذلك:

١- أن الناس كانوا قبل الإسلام، إذا مات الرجل، وخلَّف امرأة، جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من ذوي عصبيته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره.

فإن شاء تزوَّجها بغير صداق، إلا الصداق الأول الذي أصدقها إياه الميت.

وإن شاء زوَّجها غيره، وأخذ صداقها.

وإن شاء عضلها ومنعها من الزواج، يضارها بذلك لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أوتموت هي فيرثها.

فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يُلْقي عليها وليُّ زوجها ثوبه كانت أحق بنفسها.

وكانوا على ذلك حتى تُوُفِّيَ أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته (كبيشة بنت معن الأنصارية)، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، أو قيس بن قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها، ثم تركها، فلم ينفق عليها؛ يضارها بذلك لتفتدي منه، فأتت (كبيشة) رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس تُوُفِّيَ، وورث نكاحي ابنه، وقد أضرَّني، وطوَّل عليَّ، فلا هو ينفق عليَّ، ولا هو يدخل بي، ولا يخلِّي سبيلي، فقال: «**اقعدي في بيتك حتى يأتي أمر الله فيك**»، فانصرفت، وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتيْنَ رسول الله ﷺ وقُلْنَ: ما نحن إلا كهيئة (كبيشة)، غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكحنا بنو العم، فأنزل الله الآية[1].

---

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري»، كتاب التفسير وكتاب الإكراه، وأبو داود، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٩) مختصرا وصحيح أبي داود (١٨٣٩)، و«تفسير الطبري» (١٠٨/٨) و«تفسير الخازن» (٢٣٨/١) و«زاد المسير» (٣٩/٢)، مع اختلاف بينهما زيادة ونقصًا.

٢- وفي البخاري وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يُزوِّجوها وهم أحق بها من أهلها -وكان هذا أمرًا سائدًا لدى الناس- فنزلت هذه الآية[١].

٣- وعن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: لما تُوُفِّيَ أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده -وكان ذلك في الجاهلية- فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٢].

وفي رواية أنها قالت: لا أنا وُرِّثْتُ فأُنكَح، ولا أنا تُركت فأَنكِح[٣].

٤- وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمُهُ ثوبَه، فمنعَها الناس، فإذا كانت جميلة تزوَّجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[٤].

٥- وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِث امرأته من يرث ماله، وكان يعضُلها حتى يرثها، أو يزوِّجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد، حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك[٥].

٦- ونقل الطبري عن عطاء بن أبي رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت الآية[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٧٩) و (٦٩٤٨) والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٩٤) والطبري (٦/ ٥٢١).

(٢) «سنن النسائي» برقم (١١٥) وفي «السنن الكبرى» (١١٠٩٥) و«تفسير الطبري» برقم (٨٨٧٠) وابن أبي حاتم برقم (٢٥٨٠) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٩٥): إسناده حسن، وحسَّنه السيوطي في «لباب النقول» ص٦٥ .

(٣) يُنظَر: عبد الرزاق (١/ ١٥١) والطبري (٦/ ٥٢٦).

(٤) الطبري (٦/ ٥٢٦) وابن أبي حاتم (٥٠٢٨).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٤٠) وهو عند ابن أبي حاتم (٥٠٣٣).

(٦) ابن المنذر (١٤٩٥) والطبري (٦/ ٥٢٣).

٧- وقال الزهري: نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده، لا حاجة له بها، وينتظر موتها حتى يرثها[١].

٨- وقال القرطبي: كان يكون عند الرجل عجوز، ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز لمالِها، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها، فنزلت الآية[٢].

٩- وعن أبي مالك قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليُّه فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابن صغير، أو أخ، حبسها عليه حتى يَشبَّ، أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يُلقِ عليها ثوبًا نجتْ، فأنزل الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٣].

ومجموع هذه الروايات يفيد أن مقصود الآية هو إبطال ما كان الناس عليه في الجاهلية من أنهم يرثون المرأة كما يورث المال والمتاع، فلا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث، وهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه؛ لأن هذا من فعل الجاهلية، وقد حرمه الإسلام لما فيه من ظلم المرأة وإهانة كرامتها.

ولا يحل لكم أن تقهروا المرأة؛ كي تضطر لافتداء نفسها منه بردِّ مهره، أو التنازل عن حقها في النفقة والمتعة أو الحضانة، أو بقية مهرها عنده، فإن زنت أو أساءت العشرة، أو امتنعت من الجماع، أو آذت الزوج بطريقة من الطرق فلكم العذر في أخذ ما لكم من حقوق عندهن.

وليس حسن الخلق مع المرأة بكف الأذى عنها، بل باحتمال الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، فإن كرهتم العشرة معهن فلا تتعجلوا في مفارقتهن، فعسى أن يكون صبركم عليهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، وقد تكره النفس ما كانت عاقبته خيرًا، وهكذا فإن الآية تناولت **أربع قضايا**:

الأولى: تحريم أن يرث الرجل المرأة كالمتاع ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾.

الثانية: لا يجوز للرجل أن يسيء معاملة المرأة حتى تضطر لخلع نفسها منه، إلا إذا أتت بفاحشة الزنى مع الاعتراف، أو شهادة أربع، فيقام عليها الحد، أو تسيء معاملة

(١) وهي في الطبري (٦/ ٥٢٣) وابن المنذر (١٤٩٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٤).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٣١).

الزوج بأن تمتنع من الفراش، أو تسيء له في القول أو الفعل وهذا معنى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: فاحشة ظاهرة بأدلتها وشهودها الأربع.

الثالثة: وجوب حسن عشرتها وتحمل أذاها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

الرابعة: ليس الطلاق شرًّا في جميع الأحوال، فقد يكون خيرًا للزوجين وقد لا يكون ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] .

القضية الأولى: المرأة ليست متاعا يُورَث

كما جاء في أسباب النزول لقد كانت المرأة إذا مات زوجها فإن ابنه الأكبر من غيرها يأتي فيضع ثوبه على زوجة أبيه، فإذا وضع ثوبه عليها صارت في ملكه، وتحت تصرفه، وورثها كما يرث مال أبيه ومتاعه، إن شاء تزوجها، أي: تزوج زوجة أبيه بالمهر الذي تزوجها به أبوه، وهو الصداق الأول، وإن شاء زوَّجها من يشاء، ويأخذ هو صداقها، وإن شاء أوقفها بلا زواج، لا سِيَّمَا إذا كانت دميمة وعندها أموال، فإنه يحبسها ويمنعها من الزواج؛ كي يرث هذا المال بعد موتها، أو تعطيه له قبل موتها، فأنزل الله سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء وأموالهن على كره منهن، فجعل الإسلام للمرأة حق التصرف في أن تُزوِّج نفسها، أو يزوِّجها وليُّها، تتزوج من تشاء، ولا تُورَّث، وإنما ترث كالرجل، سواء بسواء.

القضية الثانية: عَضْلُ المَرْأَةِ

ومن أنواع الظلم والإجحاف الذي كان يقع على المرأة، أن الرجل إذا تزوج امرأة ولم تطب له العِشرة معها، وكرهها لسبب من الأسباب، فإنه يضيق عليها حتى يضطرها إلى أن تردَّ إليه المهر، أو تفدي نفسها بمالها منه، والله سبحانه رفع هذا الظلم عن المرأة فنهى عن المضايقة لها، والمنع لها من الزواج للمضارة بها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وهو المهر الذي دفعتموه ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: إلا إذا وقعت في الزنى ،وذلك قبل نزول حد الزنى في سورة النور،أو كانت ناشزًا

أوبذيئة، أو لا تُطاوع الرجل في المباحات، ولا تعطيه حقه المشروع، فإن مضايقتها في هذه الحالة لا حرج فيها.

قال ابن زيد: كان العضْلُ في قريش بمكة، أن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها، على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيَكْتُب ذلك عليها ويُشهِد، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطتْه وأرضتْه أَذِن لها وإلا عضلَها(١).

ويدخل في معنى العضْل، الأب الذي يمنع ابنته من الزواج؛ كي يَبْقَى مالُها في جيبه، يمنعها من الزواج حفاظًا على راتبها الشهري، وكم من أحوال في المجتمع بهذا الشكل.

وقد منعت الآية جميع هذه الصور التي؛ يُقْصَدُ بها التضييق على المرأة؛ لأخذها، أو أخذ مالها، أو لتفدي نفسها بجزء من مهرها ونحوه.

ومن صور العضل أن الرجل كان يطلِّق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها، يضارها بذلك، فنهوا عن هذا، إلا إذا أتت بفاحشة بيِّنة، وهي الزنى، أو النشوز وسوء الخلق، أو إيذاء الزوج، أو إيذاء والديه، فلكم حينئذ إمساكهن حتى تأخذوا ما أعطيتموهن.

ولتكن مصاحبتكم لنسائكم قائمة على التكريم والمحبة والإجمال في القول، وأن تحب لها - أيها الرجل - ما تحب لنفسك، وتؤدي لها ما عليك من حقوق وحسن معاشرة، فإن كرهتم عشرتهن وصُحبتهن، وآثرتم فراقهن لسبب من الأسباب الدنيوية، فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيرًا كثيرًا لا يتوافر فيما تحبون، وإن حدثت المفارقة فربما يعوض الله كلًّا منهما خيرًا منه.

وهذا ما تشير إليه الآية، وفيها أنواع من المظالم التي كانت تحدق بالمرأة قبل الإسلام، وجاء الإسلام فطهَّر المجتمع المسلم من رِواسب الجاهلية، ورفع من شأن المرأة، وأعلى من قدرها ومكانتها.

القضية الثالثة: حُسْنُ العِشْرَةِ

وكما نهى الإسلام عن عَضْلِ المرأة، فقد أمر بِحُسْنِ معاملتها، وعدم الإساءة لها في

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٥٣٠).

العشرة، وقد كان الرجل يسيء عِشْرة المرأة، يضربها ويؤذيها ويشتمها، والله سبحانه رفع هذا الظلم عن المرأة في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وهو التعامل الذي يعرفه ذوو الأخلاق الحميدة، وتألفه الطباع السليمة، ولا يستنكره الشرع ولا العقل ولا العُرف ولا المروءة ولا الأخلاق، وما يليق بوضعها الاجتماعي من حيث التعامل والنفقة والمسكن والملبس، فإن لهن من الواجبات مثل ما عليهن من الحقوق.

وقد كان النبي ﷺ مثلًا أعلى في بيته، يضاحك نساءه ويمازحهنَّ، ويكون وهو في بيته في خدمة نفسه يرقِّع ثوبه، ويطهو طعامه، وهكذا، وهذا لا يُنقص من شأن الرجل في شيء، وليس من الرجولة ولا من الكرامة أن يشمخ الرجل بأنفه، ويستعرض قوته وجبروته على المرأة، كمن يستعرض قوته أمام العدو، فالرجل أمام المرأة لا يكون قويًّا ولا جبارًا، بل يمتثل الأثر القائل: «**لَا يُكْرِمُهُن إلا كريمٌ ولا يُهِينُهُن إلا لئيمٌ**» ويكون وهو في بيته في خدمة أهله.

والرسول عليه الصلاة والسلام سَابَق عائشة، مداعبة لها، فسبقته مرة وسبقها مرة، وقال لها: «**هذه بتلك**»[1] وكان هذا لمَّا ثقُل وزنها عن المرة الأولى.

عاشروهن بالحسنى، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاشرة القولية والفعلية، ولا تطلبوا الكمال من المرأة؛ لأنها خلقت من ضلع أعوج، فكيف تستقيم؟ وطلب الكمال أمر مستحيل حتى في واقع الرجال، فكيف بالمرأة؟.

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «.. **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلْن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

---

(١) يُنظَر أبو داود برقم (٣٥٩٠) كتاب الجهاد، ورقم (٢٥٧٨) وابن ماجه، كتاب النكاح: من حديث عائشة برقم (١٩٧٩) وسنده صحيح والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٩٣-٨٨٩٦) والحميدي (٢٦١) وابن حبان (٤٦٩١) وهو في «المسند» برقم (٢٤١١٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. كما قال محققوه.

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٨)، كتاب الحج - من حديث طويل -

القضية الرابعة: الطلاق

فاستمتعوا بهن على ما فيهن من عوج، وقد بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أنك إن كرهت منها خلقًا رضيتَ منها خلقًا آخر، فإن كانت المرأة تصل في أخلاقها وتعامُلِها للرجل إلى نسبة الخمسين في المئة أو الستين، فإنها تكون قد أتت بدرجة النجاح، ولا ينبغي التمرد عليها حينئذ؛ لأنها بهذا المستوى قد تجاوزت مرحلة الرسوب في الحياة الزوجية، فلا تطلقها -أيها الرجل- بمجرد الكراهية؛ فالأمور تتغير، والأحوال تتبدل، عسى أن يرزقك الله منها ولدًا، فيقوم على خدمتك وعلى رعايتك في كبرك، وتقرَّ به عينك، وعسى أن يبدل الله هذه الكراهية إلى محبة.

وهذا عمر رضوان الله عليه، لما أراد ابنه أن يطلق زوجته، سأله عن السبب، فقال: إنه لا يحبها، فعلاه بالدرة على رأسه، وقال له: أوَ كلُّ البيوت بنيت على الحب؟! أين العِشْرة؟ أين الرعاية؟ أين الذمم؟ أين السكن؟ أين المودة؟ أين المعروف؟ فإن كرهتموهن لِعَيب في الخِلْقة، أو الخلُق، فإن الله تعالى يأمركم بالصبر وحسن العشرة.

كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خُلُقًا آخر**»[1] فقد يصلح حالها وتخدمه في آخر عمره، أو يصلُح حالها نتيجة لصبره ويعوضه الله خيرًا، فإن استحالت العشرة فقد جعل الله لهما مخرجًا بالطلاق، وآخر العلاج الكي.

الحُكْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ:
النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِ المَرْأَةِ المَدْخُولِ بِهَا عِنْدَ طَلَاقِهَا

٢٠- ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

(١) «صحيح مسلم» (١٤٦٩) و«المسند» (٨٣٦٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال محققوه، وأخرجه أبو يعلى (٦٤١٨) والبيهقي (٧/ ٢٩٥).

لا يجوز للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته ويتزوج غيرها، إن وجد عندها أيَّ مقدار من المال أو المتاع، سواء أكان هذا المقدار هو مهرها، أو ما أضيف إليه بعد ذلك من هدايا أهداها إليها، أو أنها اكتسبت ذلك من عملها، أو ورثته من ميراث لها، وتجمَّع عندها قليلٌ أو كثيرٌ من المال، لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يستبدل زوجته بزوجة أخرى أن يضايقها ويضطرها؛ ليأخذ شيئًا من هذا المال.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ على سبيل الفرض والمبالغة، أو على سبيل المثال، كما قال ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا ولو كمِفْحَصِ قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة»**(١)

أي: ولو قدر عش العصفور؛ إذ ليس هناك مسجد بهذا القدر، وإنما هو مثال ضربه النبي ﷺ لمن يبني لله مسجدًا، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مهر مباح شرعًا؛ لأن الله تعالى لا يمثل بما لا يرضى من الحرام.

وعلى ذلك: فالآية لا يؤخذ منها المغالاة في المهور، إنما هي تَنهى عن أخذ شيء من المرأة عند طلاقها، وتحرِّم مضارتها في ذلك.

والإسلام لم يضع حدًّا ولا قدرًا معينًا في أقل المهر أو أكثره، والآية تشير إلى أن المهور قد تصل إلى القنطار.

ويستأنس لذلك بما جاء في القصة المشهورة، على ما بها من ضعف، أن عمر رضوان الله عليه صعد المنبر يومًا، ونهى الناس عن المغالاة في المهور، وقال: لو كان ذلك مكرمة للمرأة أو تقوى عند الله تعالى، لكان أولى به رسول الله ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يمهر واحدة من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، أو ما يعادل أربع مئة درهم، والأربعة دراهم تعادل دينارًا واحدًا، أي: ما يساوي مئة دينار، ولما قال ذلك عمر، اعترضته امرأة قالت: يا عمر، الله يعطينا وأنت تحرمنا، يقول سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

---

(١) من حديث ابن عباس في «المسند» (٢١٥٧) صحيح لغيره لضعف جابر الجعفي، (محققوه) وأخرجه البزار (٤٠٢) كشف والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠).

تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه منك يا عمر[١].

وهذه القصة قال عنها السيوطي: بسند جيد[٢]، وقال عنها ابن كثير: فيها انقطاع[٣]، وضعَّفها الألباني[٤].

وخير المهور أيسرها وأسهلها، وأكثر النساء بركة أيسرهن مهرًا، ففي الحديث عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»[٥]

وقال ﷺ لابن أبي حدود، وقد جاءه يستعين في مهره فسأله عنه فقال: مئتين، فغضب ﷺ وقال: «**كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرْض الحَرة**»[٦].

وقد زوَّج النبي ﷺ أحد أصحابه على ما يحفظه من القرآن فقال: «**زوجتُكَها بما معك من القرآن**» بعد أن قال له: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٧].

وزوَّج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، فليس للمهر حد في القلة أو الكثرة. قال تعالى:

٢١- ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾

---

(١) روى من عدة طرق في أسانيدها ضعف؛ لأن فيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وفيها عبد الله بن مصعب، وهو أيضًا ضعيف، تُنظَر هذه الطرق في كل من: «المسند» (١/ ٤٠) وأبي داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) و«سنن النسائي» (٦/ ١١٧) وابن ماجه (١٨٨٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٩٨) بتحقيق الأعظمي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٢٠) وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٨، ١/ ٣٤٨) حيث قال الألباني: ضعيف منكر.

(٢) عند سعيد بن منصور وأبي يعلى عن مسروق، كما في «الدر المنثور» (٤/ ٢٩٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٣).

(٤) كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٨).

(٥) أبو داود عن عقبة بن عامر في كتاب النكاح (٢/ ٢٣١) برقم (٢١١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٥٩) في نهاية حديث طويل.

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ١٠١).

(٧) ينظر حديث سهل بن سعد في «المسند» (٢٢٨٥٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، (محققوه) وهو في البخاري (٢٣١٠) و«الموطأ» (٢/ ٥٢٦) والترمذي (١١١) وأبي داود (٢١١١) والبغوي (٢٣٠٢) وصحيح سنن الترمذي (٨٨٨)، وقد سبق.

ثم إن الرجل قد أفضى إلى المرأة، فاختلى بها وجامعها واطلع منها على ما لم يطلع عليه أبوها وأخوها، والتقت مشاعره بمشاعرها، وعواطفه بعواطفها، وتقاسما الأسرار والهموم، والهمسات واللمسات، والنظرات والعبرات، والخواطر والخلجات.

أفضى إليها بعقله وقلبه، وأفضى إليها بجسده وبدنه، وأفضى إليها بفكره ومشاعره، وأفضت هي إليه بكل ما ذُكِر، و استمتع كل منكما بالآخر.

أفلا يخجل الرجل مع هذا كله أن يطلب من المرأة عند الطلاق بعض ما دفع إليها، أو يأخذ منها شيئًا عن غير طيب خاطر، فأين ما كان بينهما من فضل ومودة وسكن ومحبة وحسن عشرة؟! وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. إن ذكريات العشرة تجعله ينسى أسباب الطلاق وساعة الفراق ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وفوق ذلك ما كان بينهما من رباط الزوجية ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هو مقتضى عقد الزواج على كتاب الله وسُنَّة رسوله، ومما يقوله العاقد عند العقد: «**زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**» وهذا هو وقت التسريح بإحسان، ويدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ: أنه قال للمتلاعنين: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثلاثًا، فقال الرجل: يا رسول الله، مالي، أي: الذي دفعْتُه لها مهرًا؟ فقال ﷺ: «**لا مال لكَ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها**»[1] .

فبأي: وجه من الوجوه تستحلون - يا معشر الرجال- أن تأخذوا شيئًا من الصداق الذي أعطيتموه لنسائكم عند مفارقتهن، والحال أنه قد اختلط بعضكم ببعض، وصار كل واحد منكم لباسًا لصاحبه، وأخذ الله عهدًا موثقًا هو عقد الصداق القائم على الإيجاب والقبول، فلا يحل لكم أن تنقضوا هذا العهد أو تخالفوه، فإفضاء بعضكم لبعض، وعهد الله بينكم سببان يمنعان سوء العشرة .

والذي تشير إليه الآية هو استحقاق المهر بالوطء، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا عن طيب نفس، وذلك لأن المباشرة بين الرجل والمرأة لم يَحلْ إلا بدفع المهر، ولا يجوز الرجوع في

(١) من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح البخاري» (٥٣١٢) و«صحيح مسلم» (١٤٩٣).

هذا المهر بعد أن دخل الرجل بالمرأة وأفضى إليها، فإن ذلك من أعظم الظلم والجور.

وقد أباح الله تعالى في سورة البقرة أن تفدي المرأة نفسها، بأن تدفع شيئًا للرجل برضاها لرغبتها في الطلاق منه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «.. **فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١).

وفي الأثر: أن (كلمة الله) هي التشهد في الخطبة(٢).

والإسلام يدعو الناس بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ، وهكذا تتمتع المرأة بحقوقها في الإسلام، وبموازنة بين وضْع المرأة قبل الإسلام ووضْعها بعده يتضح هذا المعنى، فقد جاءت فتاة إلى النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء(٣).

الحُكْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

أَوَّلًا: زَوْجَةُ الأَبِ

٢٢- ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ(٤) إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

وتمضي الآيات لتحدد المحرمات من النساء على الرجال، فتبدأ بأشد الحالات،

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج (٤/ ٤١) برقم (١٢١٨) وهو حديث طويل سبق ذكره في الآية السابقة.

(٢) حديث مرسل، رواه الربيع بن أنس عن أبي جعفر الرازي، مختلف فيه، كما في «تهذيب التهذيب».

(٣) رواه ابن ماجه مختصرا عن ابن عباس ورجاله رجال الصحيح برقم (١٨٧٤) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢٠) والروض النضير (٤٢٢).

(٤) قرأ قالون والبزي بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر في (من النساء إلا) وسهل الثانية الأصبهاني وأبو جعفر، وسهل الأزرق الثانية، وأبدلها ياء ساكنة مع المد المشبع للساكنين، ولقنبل ثلاثة أوجه هي: إسقاط الأولى مع المد والقصر، وتسهيل الثانية وإبدالها ياء ساكنة مع إشباع المد، وأسقط الهمزة الأولى مع المد والقصر أبو عمرو ورويس وحقق الهمزتين الباقون.

وهي: تحريم زوجة الأب:

حيث كان في الجاهلية يحل للولد الذي من امرأة أخرى إذا مات أبوه أن يتزوج بامرأة أبيه، وقد حدثت زيجات كثيرة بهذا الشكل، وهناك أسماء لأعداد من الرجال ولدوا من هذا القبيل، أسماؤهم موجودة في كتب الفقه والتفسير والحديث، ومنهم: أبو قيس بن الأسلت، تُوُفِّيَ، فلما مات جاء ابنه قيس، إلى زوجة أبيه وخطبها لنفسه، فقالت له: إنما أَعُدُّك ولدًا، أنت بمثابة الولد لي، وأنت في حكم إخوانك لأب، وذهبت المرأة إلى النبي ﷺ تسأله في حكم هذا الزواج فأنزل الله سبحانه ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي إلا ما مضى قبل نزول هذه الآية فلا مؤاخذة فيه.

وقد حَرَّمت الآية منذ نزولها على الولد أن يتزوج بامرأة أبيه، حتى لو كان أبوه قد عقد عليها ولم يدخل بها، فمجرد العقد من جهة الأب يُحَرِّم على الابن الزواج بامرأة أبيه أو مخطوبته.

وقد سمَّى القرآن الكريم الزنى فاحشة، وسمى نكاح زوجة الأب زيادة على ذلك نكاح المقت؛ لأنه يسبب مقت الله تعالى وغضبه، فهو أشد جرمًا من الزنى، وكان يسمى هذا النكاح أيضًا في الجاهلية نكاح المقت ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أما في الزنى فيقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ وقالت الآية هنا: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

١- قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١).

٢- وقال عدي بن ثابت الأنصاري: تُوُفِّيَ أبو قيس، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه (قيس) امرأة أبيه، فقالت: إني أَعُدُّك ولَدًا، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله الآية(٢).

٣- ونزلت في (محصن) ابن أبي قيس تزوَّج امرأة أبيه كُبيشة بنت معن.

---

(١) ابن جرير (٨/ ١٣٣) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» بسند مرسل (٧/ ١٦١) ورواه الطبراني (٩٧٨) عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٣١٧) وأخرجه ابن المنذر (١٥٢٥) وابن أبي حاتم (٥٠٧٣).

٤- ونزلت في الأسود بن خلف، تزوَّج امرأة أبيه.

٥- ونزلت في صفوان بن أمية بن خلف، تزوَّج امرأة أبيه (فاختة) بنت الأسود بن المطلب.

٦ - وفي منصور بن مازن، تزوَّج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة[١].

هذا: وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرُمت على ابنه، وإن لم يمسَّها الأب، وكذلك عقْد الابن يحرمها على الأب وإن لم يمسَّها، فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ هذا النكاح يشمل مجرد العقد، ويشمل العقد مع الدخول.

ولفظ النكاح في القرآن قد يراد به الجماع بعد العقد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يراد به مجرد العقد دون مساس للمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والآية التي معنا تشمل الأمرين معًا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل بها أو لم يدخل، فهي عليك حرام[٢].

وعن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا تُوُفِّيَ عن امرأته، كان ابنُه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أُمَّه، أو يُنكحها منْ شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصنٌ، فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورِّثها من المال شيئًا، فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ونزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٣].

وكان العرب يسمون زواج الرجل من امرأة أبيه (نكاح المقت) ويسمون الولد منه (مقيتًا) أي: الخبيث الممقوت، الذي يبغضه رب العالمين.

وقد وصف الله تعالى هذا النكاح بثلاثة أوصاف:

١- فاحشة. ٢- ومقتًا. ٣- وساء سبيلا.

ووصف الزنى في [الإسراء: ٣٢] بوصفين:

---

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٣).

(٢) الطبري (٦/ ٥٥٠) وابن المنذر (١٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٨٥).

١- فاحشة. ٢- وساء سبيلا.

فدل هذا على أن نكاح المقت أفظع من الزنى، ولم يُعلَم أن أحدًا ممن ذُكروا في أسباب النزول أنه أسلم وبقي مع من تزوجها بعد أبيه، فقد منع الإسلام ذلك وحرّمه.

وكان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمه الإسلام إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، ولم تكن الأم حلالًا قط لابنها من عهد آدم ﷺ، وكانت الأخت التوأم حرامًا، وغير التوأم حلالًا، ثم حرم الله الأخوات مطلقًا من عهد نوح ﷺ، ثم حرمت بنات الأخ، ويوجد تحريمهن في شريعة موسى ﷺ، وثبت هذا التحريم عند العرب في الجاهلية.

وقد رفع الإسلام الإثم عما سبق في الجاهلية مما حرمه الإسلام، ولم يكن العرب يحرمونه في جاهليتهم؛ وذلك لأن امرأة الأب تقوم مقام الأم، ولا ينبغي للابن أن يخلُف أباه في الزواج منها؛ لأن الزوج الأول يكره الزوج الثاني عادة، وفي هذا قطع لأواصر الأبوة والبنوة، ولأن هذا يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث زوجة الأب، ولمثل هذه الاعتبارات حرَّم الإسلام زوجة الأب، وجعله في غاية الشناعة.

وبداية المحرمات بعد تحريم زوجة الأب **ما يحرم بالمصاهرة**. قال تعالى:

٢٣- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾

ثم ذكر سبحانه سائر المحرمات من النساء على الرجال؛ لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، منها: أنه يحل للمرأة أن تسافر مع محارمها، وأن تختلي بهم، ولها أن تُبدي أمامهم ما يبدو منها وهي تدير شؤون البيت من الرأس والعنق وأطراف القدمين واليدين، وكذا ما يظهر من زينة خفية: كالحلي، والخضاب، والكحل، أما غير المحارم فلا يجوز للمرأة أن تسافر معهم، ولا أن تختلي بغير محْرَم، ولا يبدو منها أمامهم ما ذَكرْتُ من الزينة الخفية.

وقد جاء تفصيل ذكر المحارم في سورة [النور: ٣١] وجاء على وجه الإجمال في [الأحزاب: ٥٥] ، وجاء ذكر المحرمات من النساء على الرجال في هذه السورة.

والمحرمات من النساء على أصناف ثلاثة: محرمات من جهة النسب، وعددهن سبع، ومحرمات بالسبب من جهة الرضاعة، وعددهن سبع كذلك، ومحرمات بسبب المصاهرة

وعددهن خمس.

ثانيًا: المحرَّمات من جهة النسب سبع:

وهُنَّ: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

ويدخل في الأم كل من لها عليك ولادة وإن بعدت، أي: الجدة من جهة الأب، أو من جهة الأم وإن علت.

ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة، أي: بنت الابن، أو بنت البنت؛ فهي محرمة كذلك وإن سفلت.

ويدخل في الأخت: الشقيقة، أو من الأب، أو من الأم، وكذا بنات الأخ، وبنات الأخت.

والعمة: كل امرأة شاركت الأب في أصليْه، أو في أحدهما وإن علا.

ويدخل فيها كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، أي: عمة الأب وإن علا.

والخالة: كل امرأة شاركت الأم في أصليها، أو في أحدهما وإن علت.

وهي كل أخت لأمك أو لجدتك، وكذا خالة الأم وإن علت.

كل ذلك من المحرمات بالنسب على الرجل.

وماعدا هؤلاء السبع يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كبنت العمة والعم، وبنت الخال والخالة.

ثالثًا: المُحَرَّمات من الرضاعة

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وهن نفس المحرمات من النسب، كما في قول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

وجاء في الآية ذكر اثنين فقط من المحرمات بالرضاعة؛ تَنْبيهًا على الأصول والفروع، والحديث فصَّل ووضَّح هذا، ففي الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فذكرت الأمهات والأخوات، وأشار الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١).

وفي الحديث عن عائشة ﵂: «**الرضاعة تحرِّم ما تحرم الولادة**»(٢).

وكان أبو القعيس أبًا لعائشة من الرضاع، فجاء أخوه أفلح يستأذن في الدخول عليها فقالت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال: «**ائذن له**». فكانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب(٣).

وينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، فصاحب اللبن يكون أبًا للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما.

فإذا رضع طفل من امرأة صارت هذه المرأة أُمًّا له، وجميع ذريتها -السابق واللاحق منهم ذكورًا وإناثًا- إخوة له، وزوجها أبًا له، وعماتها وخالاتها وبناتها وأخواتها يُحَرَّمْن عليه، كما يحرم ذلك من جهة النسب، فإن كان للذي رضع أخ آخر لم يرضع من هذه المرأة، فلا علاقة له بهذا التحريم؛ لأن القاعدة أن من يجتمعان على ثدي واحد فهما اللذان تكون الحرمة بينهما، ومن لم يجتمعا على ثدي واحد لا يحرمان.

عدد الرضعات التي تُحَرِّم:

القول الأول: من الفقهاء من ذكر أن قليل الرضاعة وكثيره يحرِّم، فعند الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد، أنَّ الرضعة الواحدة تحرم، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، أخذًا من إطلاق الآية.

ولما جاء في صحيح البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٤، ١٤٤٧) و«صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٥، ٣١٠٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٧١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٩) والبيهقي (٧/ ١٥٨).

(٢) من حديث عائشة في البخاري برقم (٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٤٤) وعبد الرزاق (١٣٩٥٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٩).

(٣) يُنظَر الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٥).

له، فقال: «**دعها عنك**»[١].

فأمره النبي بتركها ولم يسأل عن عدد الرضعات، فدل هذا على أن القليل والكثير سواء في عدد الرضعات المحرِّمات.

والقول الثاني: ويجري العمل على أن خمس رضعات متفرقات معلومات مشبعات يحرِّمن، وبه قال الشافعية وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وبعض أهل الحديث، وبعض الصحابة والتابعين، أخذا من حديث عائشة الآتي ذكره، وفيه تقييد لإطلاق الآية، وليس نسخًا ولا تخصيصًا.

والرضعة هي: أن يلتقم الطفل الثدي، ثم ينصرف عنه ليتنفَّس من نَفْسِه، دون أن يُنزَع منه الثدي، أو يصرفه عنه صارف خارجي، هذه رضعة، فالمصة التي يأخذها بنفسه كاملة، تسمى رضعة مشبعة، فإذا رضع على هذا النحو، خمس رضعات معلومات مشبعات فإنهن يُحَرِّمْن.

والرضعة تحرم سواء أكانت شربًا أو صبًّا في حلق الصبي.

والرضاع المحرم هو ما كان **بشرطين**:

الشرط الأول: أن يكون في سن الرضاعة، ضمن حَوْلَيْ الرضاعة، وهي الرضاعة التي تُنبِت اللحم وتُفَتِّقُ الأمعاء.

عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٢]، وقال ﷺ في حديث عائشة ﷺ: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٣].

وعن مدة الرضاع قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) ينظر: صحيح البخاري (٨٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٢١) وصحيح سنن ابن ماجة (١٩٤٦).

(٣) من حديث عائشة في البخاري برقم (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥)، وصحيح سنن ابي داود (١٧٩٧).

رضاع الكبير:

وقد أرضعتْ سهلة بنت سهل، زوجة أبي حذيفة بن عتبة (سالمًا) متبنَّى أبي حذيفة، وزوَّجهُ ابنة أخيه، فلما حرَّم الإسلام التبني، أصبح سالم أجنبيًا عن زوجة أبي حذيفة، فشق ذلك على الجميع، وصار دخول سالم للبيت أمرًا محرجًا، فأمرها النبي ﷺ أن ترضعه، فأرضعتْه وهو كبير خمس رضعات[1].

قال بعضهم: إنها سقته في إناء، وقال آخرون، إن هذه حالة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة.

وقال ابن تيميَّة: إنها رخصة لمن كان حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات متفرقات لحديث عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[2].

القول الثالث: أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، وبه قال بعض التابعين، ورواية عند أحمد، وذلك لما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عائشة ﵂: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**[3].

وهذا نص في نفي التحريم فيما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرا فيما زاد عليها.

وفي لفظ عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم الإملاحة والإملاحتان»**[4].

وهذا القول مبني على أن المصة أو الإملاحة رضعة كاملة وليست دونها.

والرضاعة لا ينبغي أن يُفتَح بابها على مصراعيه، ولا ينبغي للمرأة أن تتصرف من نفسها وتتبرع بإرضاع الآخرين، إلا بإذن الزوج، وأن تكون هناك ضرورة ملحة، حتى لا يقع الناس في حرج.

---

(١) يُنظَر: الحديث في «صحيح مسلم» (١٤٥٣)و في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٧٩) والإرواء (٦/ ٢٦٤) والروض النضير (٣٥٤).

(٢) مسلم (٤/ ١٦٧) برقم (١٤٥٢) و«الموطأ» (٢/ ٦٠٨) وعبد الرزاق (١٣٩١٣).

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٤) «صحيح مسلم» برقم (١٤٥١).

وقد سبق بيان أن تزوج عقبة بن الحارث ابنة أبي إهاب بن عزيز، فقالت امرأة: إنها أرضعت عقبة الذي تزوجها، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فأنكر عليه النبي ﷺ ففارقها وتزوجت غيره بعد ذلك.

رابعًا: المحرمات بالمصاهرة أربع

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

يشمل هذا المقطع من الآية، **أربع حالات للمحرمات بالمصاهرة:**

الحالة الأولى: حلائل الآباء وإن علوا، وقد سبق بيان ذلك في الآية السابقة (تحريم زوجة الأب).

الحالة الثانية من التحريم بالمصاهرة: أم الزوجة، فهي تحرُم على من يتزوج بابنتها حرمة أبدية لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والمراد بالنساء: المرأة التي تم العقد عليها سواء أدخل بها أم لا، فإن مجرد العقد على الأمهات يحرِّم البنات، بخلاف ما إذا كان المعقود عليها هو البنت، فإن الدخول بالبنات يحرم الأمهات وليس مجرد العقد، وساوى بعض الصحابة بينهما، حملًا للمطلق على المقيد[1].

الحالة الثالثة: بنت الزوجة من الرجل الآخر بعد البناء بأمها، أي الربيبة، سواء أكانت هذه الربيبة في حجره، أي: تتربى في بيته، أم كانت في بيت أبيها، أو في بيت آخر.

قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: بشرط أن يدخل بأمها ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وقد أخذ من هذه الجملة قاعدة أن: (الدخول بالبنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات يحرم البنات) ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ و تحريم الربيبة لأنها بمنزلة البنت يجوز الخلوة بها عند أمن الفتنة، فمن المستقبح إباحة الزواج بها.

---

(١) قال بذلك علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس وجابر، وابن الزبير، ومجاهد من التابعين فقالوا: لا تحرم أم المرأة على زوج ابنتها حتى يدخل بها. ينظر: زاد المسير والبغوي وغيرهما.

في صحيح البخاري وغيره أن أم حبيبة ﵂ عرضتْ على النبي ﷺ أن يتزوج أختها، بنت أبي سفيان، فقال ﷺ: «**إنها لا تحل لي**»، فقالت له: بلغني أنك تخطب، قال: «**ابنة أم سلمة؟**» قلت: نعم، قال: «**لو لم تكن ربيبتي ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثُويْبَة، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**»(١).

فأشار النبي ﷺ أن (دُرَّة) بنت أبي سلمة محرمة عليه لسببين هما: كونها ربيبة، وكونها رضعت معه، وقال ﷺ عن ابنة حمزة بن عبد المطلب: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تَحْرُمُ على زوج أمها، إذا دخل بالأم، وإن لم تكن هذه الربيبة في حجره، خلافًا لأهل الظاهر، ومعنى الدخول بالأم هو الجماع عند ابن عباس، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي(٢).

الحالة الرابعة: حلائل الأبناء وإن نزلوا وارثين أو محجوبين، أي زوجة الابن الذي هو من الصلب، وأشار القرآن إلى ابن الصلب؛ لأن زوجة المتبنَّى قد حرمها القرآن الكريم في موضع آخر فقال ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقال سبحانه معللا ذلك: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والمتبنِّي ليس عليه حرج ولا مانع من أن يتزوج بزوجة من تبناه إذا طلقها، فقد طبق القرآن الكريم هذه القاعدة عمليًا على زواج أم المؤمنين زينب بنت جحش رضوان الله عليها من رسول الله ﷺ بعد إلغاء قاعدة التبني لزيد بن حارثة، فقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ حلائل أبنائكم، أي: زوجات الابن ومجرد العقد على المرأة من الأب أو الابن، يحرمها على الآخر سواء كان وطئًا، أم لا.

خامسًا: المحرمات بالجمع

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

---

(١) يُنظَر الحديث في: «صحيح البخاري» برقم (٥١٠٦، ٥١٠١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٢) برقم (١٤٤٩).
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١١٢).

هذا المقطع الأخير من الآية يشمل حالتين حرمهما الإسلام في جمع الرجل بين أكثر من زوجة:

الحالة الأولى: الجمع بين الأختين: لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وأختها حفاظًا على علاقة الود بين الأخوات، وهو عقد فاسد لا يصح، سواء كانت أخته من النسب أو من الرضاعة.

حدَّث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال رسول الله ﷺ لي: «**طلِّق أيتهما شئت**».

وفي لفظ «**اختر أيتهما شئت**»[١] كما لا يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين[٢].

الحالة الثانية: الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها: فقد جاءت السُّنَّة فحرمت الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «..**ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[٣]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٤].

وكل امرأتين بينهما رحم محرم، لو قُدِّرَ إحداهما ذكرا والآخر أنثى، حَرُم الجمع بينهما لما فيه من أسباب التقاطع بين الأرحام.

ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: إلا ما سبق من فعل الجاهلية قبل نزول هذه الآية، فقد عفا الله عنه.

---

(١) حسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٥٨٧) وفي «صحيح سنن الترمذي» برقم (٩٠٢) وهو في السنن (١١٤٤) وقال ابن حجر: صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي كما في «سبل السلام» (٣/ ٢٧٩) وهو في «المسند» (٤/ ٢٣٢) (١٨٠٤٠) بإسناد محتمل للحسن، وابن ماجه برقم (١٩٥٠) وفيه ابن لهيعة، ضعيف، ولكنه توبع من طرق عدة، مما حسن إسناده وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٢).

(٢) يُنظَر ذلك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨) برقم (٣٣) باب كراهية إصابة الأختين بملك اليمين عن قبيصة بن ذؤيب.

(٣) حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١) وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧) و«المسند» (٦٦٨١، ٦٧٧٠) بإسناد حسن (محققوه)، وجاء الحديث عن أبي هريرة وجابر وعليّ ﷺ.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٣٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦) والبخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) و«المسند» (٩٩٥٢، ١٠٨٨٦).

سادسًا: المحصنات من النساء:

٢٤- ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[١] مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ[٢] لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

وكما حرم الله تعالى عليكم نكاح الأمهات والأخوات والبنات فقد حرم عليكم نكاح المرأة المتزوجة قبل مفارقة الزوج لها وانقضاء العدة منه؛ حتى لا تختلط المياه فتضيع الأنساب، فكما أنه لا يجوز الجمع بين الأختين، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تجمع بين زوجين.

وفي الجاهلية كان الرجال دون العشرة يشتركون في وطء المرأة، فإذا حملت ووضعت، ألحقت ولدها بمن شاءت منهم، فحرم الإسلام اشتراك رجلين في امرأة، كما حرم نكاح الاستبضاع وهو أن الزوج إذا أراد ولدًا نجيبًا، أو تقاضى مبلغًا من المال، أو أراد أن يجامل صديقه، فإنه يقول لزوجته إذا طهرت من الحيض: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ثم يعتزلها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور، كما جاء في هذا الحديث بألفاظه المتعددة:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما سبى رسول الله ﷺ أهل أوطاس، قلنا: يا نبي الله، كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن؟ فنزلت الآية[٣].

٢- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس ولقي عدوًا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله الآية[٤].

٣- وفي لفظ ثالث عنه أيضًا قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل

---

(١) اتفق القراء العشرة على قراءتها بفتح الصاد (والمحصَنَات).

(٢) قرأ حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر (وأُحِلَّ) بالبناء للمفعول، و(ما) اسم موصول نائب فاعل وقرأ الباقون (وَأَحَلَّ) بالبناء للفاعل، و(ما) مفعول به.

(٣) «تفسير الطبري» (٥/٣).

(٤) الواحدي (١٢٤) والسيوطي (٧٠) والطبري (٥/٣) وهو في مسلم (١٤٥٦) و«المسند» (١١٦٩١، ١١٧٩٨) حديث صحيح كما قال محققوه، والطيالسي (٢٣٥٣) والنسائي (٣٣٣٣) وغيرهم.

الشرك، فكرهْنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)]
والإحصان إحصانان: إحصان نكاح، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات:

أ- فالمرأة المحصنة المتزوجة مطلقًا من مسلم أو كافر لا تحل لشخص آخر أن يتزوجها وهي في ذمة زوج آخر.

ب- والمرأة المعتدة لا يصح الزواج بها وهي معتدة.

جـ - والمرأة الملاعَنة، وهي التي لاعنها زوجها بسبب إثبات حالة الزنى عليها فقد حرمت عليه تحريمًا أبديًا.

د- والرجل الذي تزوج أربعًا لا يحل له أن يتزوج خامسة إلا إذا خرجت من ذمته الزوجة الرابعة من الأربعة.

وإحصان المرأة له أربعة معانٍ:

١- فهي محصنة أي: متزوجة. ٢- أو عفيفة. ٣- أو حرة. ٤- أو هي مسلمة.

فالمرأة المتزوجة الحرة العفيفة لا يجوز وطْؤها إلا بعقد ومهر وشهود، أما ملك اليمين فيجوز وطؤها دون عقد، وكذا المتزوجة التي سُبيت في الحروب يجوز وطؤها بعد براءة الرحم، وقد حرم الإسلام جميع مصادر الرق عدا أسرى الحروب.

واستثنى سبحانه من المحصنات من النساء ما كان بملك اليمين عن طريق السبي ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: أن النساء الْمُسْبَيَات في الجهاد الإسلامي فلا يدخلْن في هذا التحريم.

قال أنس بن مالك: ذوات الأزواج الحرائر حرام، إلا ما ملكت أيمانكم[(٢)].

بمعنى: يحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا مَنْ سبيتم منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهنْ بعد استبراء أرحامهن بحيضة.

أما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وُهبت، فإن نكاحها لا ينفسخ، لأن المالك الثاني حل

(١) «المسند» (٣/ ٧١) برقم (١١٦٩١) ومسلم (٢/ ١٠٧٩) برقم (١٤٥٦) والترمذي (٤/ ٨٦) برقم (٣٠١٧) و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٩٧) و«تفسير الطبري» (٨/ ١٥٣) و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٥٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٦) وابن المنذر (١٥٧٤).

محلّ المالك الأول.

قال ابن عباس ﷺ: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملَكْتَهَا، ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبْرأتها[١].

وقال ابن عباس أيضًا: كل ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما سبيْت[٢].

فقد كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء وهذا معنى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي هذا ما أحله الله، وهذا ما حرمه الله، وهذه هي حدود الله، وما نبَّه عليه من المحرمات في هذه الآيات الثلاث، فالزموه واهتدوا به.

الزواج المشروع:

ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ أيها الرجال ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: وأجاز الله لكم ما وراء ذلكم من النساء، مما لم يذكر في هذه الآيات الثلاث، فإنه حلال طيب، فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفًا من الله تعالى، ورحمة بعباده وتيسيرًا عليهم، وذلك ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي تدفعوا المهر وتطلبوا الزواج بأموالكم من اللاتي أباحهن الله لكم، طلبًا للعفة عن اقتراف المحرم ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي: حالة كونكم تحصِّنون أنفسكم وتحصنون نساءكم وتعفّوهن بالحلال عن الزنى وعن السِّفَاح ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي غير زناة، والمسافح الذي يضع نطفته في الحلال والحرام، وهو بهذا لا يحصن زوجته، لأنه وضع شهوته في الحرام فلا يكن محصنًا لزوجته ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ أي صديقات وعشيقات، فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن التي فرض الله لهن عليكم نحلة وعطية، مقابل الاستمتاع بهن وهذا معنى ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ هذا بالنسبة للزوجات، والاستمتاع هو النكاح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي المهر ولو كان النكاح مرة واحدة.

﴿فَرِيضَةٗۚ﴾ فرضها الله عليكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ أي ولا إثم عليكم فيما تم به التراضي بينكم من الزيادة أو النقصان في المهر، أو إسقاط من

---

(١) الطبري (٦/ ٥٦٢) وابن المنذر (١٥٦٦) وابن أبي حاتم (٣٢٥١١٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨) والحاكم (٢/ ٣٠٤) والبيهقي (٧/ ١٦٧) وغيرهم.

الزوجة عن رضى وطيب نفس بعد ثبوت الفريضة، فإذا طابت نفس المرأة عن طيب خاطر منها أن تتنازل عن صداقها، أو عن شيء منه فلا بأس.

وقد أجاز الفقهاء أن ينعقد النكاح مع السكوت عن المهر، ويسمى نكاح التفويض؛ لأنهم يعلمون أنه مهر المثل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بأمور عباده في أحكامه وتدبيره، كامل العلم والحكمة، ومن علمه وحكمته أن شرع لكم هذه الشرائع، وحدد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام.

تحريم نكاح المتعة:

قال بعض من أهل العلم: إن هذا الاستمتاع المذكور في الآية، هو نكاح المتعة، وليس المراد به الاستمتاع بالزوجة.

والمتعة أجازها الإسلام وأباحها لفترة معينة، في وقت معين، وفي ظرف معين، فقد كانت المتعة حلالًا قبل يوم خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة الى يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرِّمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، بعد أن وقع التحريم والإباحة مرتين، وقد حرمها النبي ﷺ تحريمًا قطعيًّا ثابتًا في أحاديث صحيحة صريحة.

١- عن سَبْرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول: «**يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فلْيُخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[(١)].

فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أنه كان قد أذن للرجال في الاستمتاع بالنساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فما كان عنده منهن شيء فيخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا.

٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعدها[(٢)].

وأوطاس وادٍ في ديار هوازن، وقعت فيه غزوة حنين في العام الثامن للهجرة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢٠) وأحمد (١٥٣٤٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢).

(٢) مسلم (١٤٠٥/ ١٨) و«المسند» (١٦٥٥٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢).

٣- كما في صحيح مسلم وغيره عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[١]، ونهى عنها كذلك في فتح مكة.

قال علي بن أبي طالب لابن عباس ﷺ: والله لا أوتى بمستمتعيْن إلا رجمتهما.

وبهذا يكون الإسلام قد حرم في هذه الآيات الثلاث سبعًا من جهة النسب هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وحرَّم مثلهن من جهة الرضاع.

وحرَّم من جهة الصهر: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والربيبة.

وحرم من جهة الجمع: أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وهناك أنواع أخرى حرمها الإسلام بنصوص أخرى مثل: المطلقة ثلاثًا، والمشركة، والمرتدة، والزانية التي لم تتب.

الحُكْمُ السَّادِس عَشَرَ: نِكَاحُ الرَّقِيقَاتِ وَشُرُوطُهُ

٢٥- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ[٢] الْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ[٣] غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾

جاء الإسلام فوجد الرق منتشرا، ولم تنزل آية ولا حديث يرغِّب الناس في الرق ويبيحه، وإنما عمل الإسلام منذ نزوله على تحرير الرقاب بوسائل عديدة، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَىٰكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١-١٣] فجعل عتق الرقبة قربة إلى الله سبحانه تُدخل الجنة، سواء في ذلك فك الرقاب وعتقها، أو مكاتبتها، وقد رغَّب الإسلام

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٢١٦، ٥١١٥) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٠٧) ومالك (٢/ ٥٤٢) وعبد الرزاق (١٤٠٣٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٤٣٣٤) وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) قرأ الكسائي (الْمحصِنات) في الموضعين بكسر الصاد اسم فاعل؛ لأنهن يُحصِّنَّ أنفسهن بالعفاف وفروجهن بالحفظ، وقرأ الباقون (والمحْصَنات) بفتح الصاد، اسم مفعول، والإحصان مسند لغيرهن من زوج أوْ وَليّ أمر.

(٣) قرأ الكسائي (مُحصِنَات) بكسر الصاد، وقرأ الباقون (محصَنات) بفتح الصاد.

في ذلك بطرق متعددة، فجعله حلًا للكفارات: كفارات الأيمان والظهار والقتل.

أسرى الحروب:

وتوجد قوانين دولية لأسرى الحروب، وقبل الإسلام كانت توجد أعراف تتعلق بأسرى الحروب، وقد وضع الإسلام لهم **طريقتين**.

الطريق الأول: هو إطلاق سراحهم بعد أسرهم، قال تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي: أكثرتم فيهم الجراح والقتل ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ يعني: الأسر ، ثم ماذا بعد الأسر؟ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾ تمنون عليهم وتطلقوا سراحهم دون مقابل، هذا طريق.

والطريق الآخر: هو أخذ الفدية منهم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ تأخذون منهم الفدية، أي: فإما أن تطلقوا سراحهم بدون مقابل، وإما أن تأخذوا منهم الفدية، وكان النبي ﷺ في أسرى بدر يأخذ على الرجل الذي يعرف القراءة والكتابة أن يعلِّم عشرة من أبناء المسلمين ويكون في ذلك فداء أسره، ويظل هذا الأسر والمن عليهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] .

وقد جاء الإسلام فوجد الرق حقيقة قائمة فعمل على تحرير الناس منه، ولم يُبْقِ منه إلا طريق واحد، وهو لو أننا حاربنا غير المسلمين في جهاد إسلامي شرعي وانتصرنا عليهم، وأكثرنا فيهم القتل، وأخذنا أسراهم، فالنساء أسيرات، بمجرد هذا الأسر؛ حيث تنفك العلاقة والرابطة بينها وبين زوجها السابق، فإن أسلمت فإن الزواج منها في هذه الحالة يكون حفظًا لدينها وحريتها ، ويجوز للمسلم أن يسترقها إن بقيت على دينها، فتُعامل معاملة الأسرى ويحل نكاحها بعد استبراء رحمها بحيضة.

والله سبحانه يقول في الآية التي بعد آية المحصنات: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: من ليس عنده قدرة مالية على الزواج من الحرائر المؤمنات، وخاف على نفسه الوقوع في الزنى فله أن ينكح غيرهن من الإماء المملوكات، وهذا معنى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي: فليتزوج من النساء الأسيرات في الجهاد، أو المملوكات بموافقة أهلهن أي سيدهن أو أسيادهن وإعطائهن المهر كما يعطى للحرة، فإنه كما يجب المهر للحرة يجب للأمة، على ما تراضيتم به عن طيب خاطر، بشرط أن يكن متعففات عن الحرام غير مجاهرات بالزنى، ولا مُسرَّاتٍ به، وذلك ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ أي: بعد أن تُسْلِم، وفي هذا رخصة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر أن يتزوج من الإماء المؤمنات، وتُفَضَّل الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية.

وعلى هذا فلا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة إلا **بأربعة شروط هي:**

١- الإيمان بالله. ٢- العفة ظاهرًا وباطنًا.

٣- عدم الاستطاعة على دفع مهر الحرة. ٤- خوف الوقوع في الزنى.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز نكاحهن، ومع هذا فترك الزواج بهن أفضل لما فيه من تعريض الأبناء للرق.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ﴾ يعلم الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وقررت الآية المساواة بين الحرائر والإماء في حق المهر وصيانة الأعراض، كما قررت المساواة بين السادة والعبيد؛ لئلا يتطاول أو يستعلي بعضهم على بعض، فقال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ .

وقد أمر الإسلام بنكاح الإماء عند العجز عن الحرائر؛ لأنهم كانوا لا يرضوْن بالأمة زوجة، ولكن يقضون معها الشهوة بالبغاء، فأكرم الإسلام الإماء ورفع من شأنهن وساوى بينهن وبين الحرائر في الزواج والمهر، وأخذوا بالظاهر، فإذا أسلمت في ظاهر الأمر، فإن لنا ما ظهر، والله أعلم بما في القلوب وحسابها عند رب العالمين، ولا تستنكفوا أن تتزوجوا منهن، فأنتم كلكم من رجل واحد وأم واحدة، بعضكم من بعض.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بإذن ولي الأمر، إن كان أبًا، أو أخًا، أو سيدًا هي في حوزته، ونكاحها بغير إذن سيدها باطل، ومهرها لسيدها؛ لأنه مالكها ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أعطوهن المهر، وسُمِّي أجرًا من باب بدل المنافع، وليس بدل الأعيان.

في حديث جابر ﷺ: «**أيما عبد تزوَّج بغير إذن مَواليه فهو عاهر**»[1] أي: زانٍ.

---

(١) أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، والمسند (١٤٢١٢) بإسناد ضعيف لتفرد عبدالله بن عقيل به ولم يتابعه عليه أحد (محققوه) وأخرجه الطيالسي (١٦٧٥) وابن ماجه (١٩٦٠) وفيه مندل بن علي ضعيف.

وفي لفظ «**بغير إذن سيده**»(١)

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها ولا تزوج نفسها لحديث أبي هريرة ﷺ: «**لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»(٢).

ويشترط فيمن يتزوج الأمَة أن لا يجد ما يتزوج به الحرة المؤمنة، وأن يخشى على نفسه العنت، ويشترط في الأمَة أن تكون مؤمنة لا كافرة، وأن تكون عفيفة حافظة لعرضها، كما وصفها ربنا:

﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: والمسافحة هي المعلنة بالزنى لأكثر من واحد (وذوات الأخدان) هي التي لها عشيق واحد لا تزني مع غيره، وكان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي منه، وهذا هو ما تقرره القوانين الوضعية المعاصرة، فهي لا تعاقب على ما كان بين زانييْن بالرضى وفي مكان مستتر، ويدفع غرامة يسيرة جدًّا إذا كان في هذا خدش للحياء العام.

عُقُوبَةُ الرَّقِيقِ إِذَا زَنَى:

قال تعالى:

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ(٣) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ(٤) نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ(٥) خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

فإذا تزوجت الأمَة المسلمة وأتت بفاحشة الزنى بعد الإحصان فعقوبتها على النصف من عقوبة الحرة؛ لأن الحرة لها إطار يحفظ عفافها وصيانتها وتربيتها وولاية أمرها، بخلاف الأمة فهي ممتهنة في عِشْرة الرجال وخدمتهم وولدها يكون معرضًا للرق، ولهذا يُكره

---

(١) عن جابر في المسند (١٥٠٣١، ١٥٠٩٢) وإسناده ضعيف أيضًا للعلة السابقة، وأخرجه الترمذي (١١١٢) وعبدالرزاق (١٢٩٧٩).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٢) وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢٧) دون جملة الزانية وهو في أرواء الغليل (١٨٤١).

(٣) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد من (أحصَن) مبنيًّا للمعلوم، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمجهول.

(٤) ضم يعقوب الهاء من (فعليهن) ووقف عليها بهاء السكت.

(٥) أخفى أبو جعفر النون في الخاء من (لمن خشي) مع الغنة والباقون بالإظهار.

زواجها مع وجود الحرة، والإسلام يخفف عنها في العقوبة؛ لما سبق بيانه ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فالأمَة تُجلد خمسين جلدة، ولا تُرجم؛ لأن الموت لا يتجزأ، فإن كانت بكرًا أو ثيبًا فعقوبتها خمسون جلدة.

ولا فرق كذلك بين المملوك الذكر المتزوج وغير المتزوج، فإنه يُجلد خمسين جلدة ولا يُرجم في قول الأكثر، ولم يساوِ الإسلام بين الحرة والأمَة في العقوبة، بل عاقب الشريف أكثر من الوضيع، كما نجد ذلك في مضاعفة العقوبة بالنسبة لزوجات النبي ﷺ إن أتين بفاحشة مبينة، يضاعف لهن العذاب ضعفين، فالطبقة العليا تعاقب أكثر.

فأين هذا من مظالم القوانين الوضعية؟ ففي القانون الروماني أن العبد إذا زنى بحرة يقتل، وإذا زنى الشريف يحكم عليه بغرامة مالية، وقد مقت الإسلام ذلك وندد بمن إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

وقد أوجب الإسلام إقامة الحد في الآية على الأَمَةِ المتزوجة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وأوجبت السُّنَّة إقامة الحد على الأمة غير المتزوجة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن - أي: لم تتزوج - فأوجب عليها الحد.

قال عليٌّ رضي الله عنه: يا أيها الناس، أقيموا الحد على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يُحْصَن، فإن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**»(١).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأمَة ولم تُحْصَن فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»(٢).

وروى الإمام أحمد وغيره عن الحسن بن سعد عن أبيه أن صبيَّة قد زنت برجل من الحمسِ، فولدت غلامًا، فادعاه الزاني، فاختصما عند عثمان بن عفان، فرفعهما إلى عليٍّ

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٧٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٧٠٣، ١٧٠٤) و«صحيح البخاري» برقم (٢٣٥٥، ٢٤٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦) وعبد الرزاق (١٣٥٩٨).

بنِ أبي طالب، فقال عليٌّ: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**» وجلدهما خمسين خمسين[(١)].

أي: أن الولد ينسب إلى أبيه، والزانية ترجم، ويجلد كل منهما خمسين

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ وهو الزنى والمشقة، أي: أن هذا الذي أبيح من زواج الإماء، إنما أبيح لمن خاف الوقوع في الزنى، وشق عليه الصبر على ترك الجماع ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على ترك الزواج وتصوموا ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وإن تصبروا عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ فيما أذن لكم من نكاحهن عند العجز عن الحرائر ﴿رَّحِيمٌ﴾ بكم.

وقد استدل الجمهور بالآية على أنه لا بُدَّ في جواز نكاح الإماء من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر بعدم وجود المهر للحرة، والخوف من الوقوع في الزنى؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما في نكاحهن من العدول عن الحرائر، وخالف أبو حنيفة فلم يشترط ذلك، فله أن يتزوج الأمة ولو كان موسرًا لا يخاف الزنى، وفي الآية دليل على جواز نكاح الكتابية كذلك.

مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِالأُمَّةِ وَرِفْقِهِ بِهِمْ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ

٢٦- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

والله سبحانه يختم هذا المقطع من السورة ببيان فضل الله سبحانه وسعة رحمته بهم وعظيم امتنانه على عباده ورفقه بهم في خمسة أمور:

الأمر الأول: وضوح الشريعة وبيان أحكامها

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ بهذه التشريعات من تحريم الأمهات والبنات... وما إلى ذلك ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي يوضح لكم الحلال والحرام، والهدى والضلال، والظلمات والنور، وجميع ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل وسائر معالم الدين.

---

(١) «المسند» (١/ ١٠٤) برقم (٤١٦، ٤٦٧) عن عثمان بإسناد ضعيف و(٨٢٠) عن علي، و هذا لفظ الأخير قال محققوه: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه البزار مختصرًا (٨١٦) وأخرجه الطيالسي (٨٦).

الأمر الثاني: هداية الأمة إلى طريق المنعم عليهم

قال تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الذين أنعم الله عليهم بطريق الفلاح والاستقامة والهداية في سِيَرِهم الحميدة، وأفعالهم السديدة وشمائلهم الكريمة، وقد كان سُنَّة الذين من قبلكم من الأنبياء والصالحين هو الطريق الحق الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الأمر الثالث: إن الله تعالى يحب لنا التوبة وعدم الوقوع في المعاصي

قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فيجعلكم أهلًا لمغفرته ورضوانه بالرجوع إلى الله تعالى، ومن توبته عليكم أنكم إذا أذنبتم فتح لكم باب الرحمة وقبل ما وفقكم إليه من الإنابة والتذلل بين يديه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بشؤون خلقه وما يصلحهم.

يريد الله بما شرعه لكم من أحكام: التيسير وعدم التشديد عليكم؛ لأنكم خلقتم ضعفاء كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث عن ابن عباس ﷺ أنه قيل: يا رسول الله، أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**»(١).

الرَّابِعُ: تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُوبِقَاتِ

٢٧- ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾

أي: والله تعالى يريد أن يقبل منكم توبتكم متى رجعتم إليه بصدق وإخلاص، ويتجاوز عن خطاياكم، هذه رغبة ملحة من رب العالمين، وهي عكس ما يريده أرباب الشهوات، والداعون إلى الفاحشة، والمحبون إشاعتها بين الناس، ورغبتهم في أن تنحرفوا عن الدين ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ إلى الشهوات والموبقات والرذائل

---

(١) «المسند» (٢١٠٧) صحيح لغيره، (محققوة) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وصحيح «الأدب المفرد» (٢٢٠) وعبد بن حميد (٥٦٩) والطبراني (٧٨٦٨) و«السلسلة الصحيحة» (٨٨١) وهو حديث حسن لغيره كما قال الألباني، وله شاهد بسند قوي من حديث عائشة مرفوعًا «إني أُرْسِلْتُ بحنيفيّة سمحة».

ممن لا ينظرون إلى مفاسد الذنوب وعقوبتها كأصحاب الأقلام الضالة، والروايات الفاسدة والمسلسلات الهابطة، وأصحاب الدعاية إلى الدعارة، يريد هؤلاء الفجرة أتباع الشيطان أن تَعدلوا عن الحق إلى الباطل، وتكونوا فسقة مثلهم، فتخيروا لأنفسكم ما فيه صلاحكم وسعادتكم في الدارين.

الْخَامِسُ: إِرَادَةُ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ

٢٨- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

أي: أن الله تعالى يريد أن يخفف عنكم بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه في شرائعه وأحكامه بما هو في طاقتكم وقدرتكم؛ كي تزدادوا طاعة واستجابة، وعند حصول المشقة في بعض التكاليف أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وتزوج الحر للأمة بالشروط السابقة، وكل ذلك رحمة من الله تعالى بعباده.

ثم قرر سبحانه ضعف الإنسان، فقال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر على مشاق الطاعة، فهو ضعيف في بدنه، وفي إرادته وعزيمته، وفي إيمانه وصبره، ضعيف من جميع الوجوه، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه مما لا يطيقه ولا يصبر عليه، وهذا هو منهج الإسلام: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فيسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا.

قال ابن عباس ﷺ: ثماني آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس وغربت؛ وهي قوله تعالى:

١- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

٢- ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

٣- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

٤- ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

٥- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

٦- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾

٧- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ

ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٦٤]

٨- ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

الحُكْمُ السَّابِعَ عَشَرَ: العَلَاقَاتُ المَالِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ

٢٩- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً(١) عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

وبعد هذا التعقيب الشامل على ما جاء في السورة من تشريع وأحكام؛ لبيان رحمة الله تعالى بعباده وتخفيفه عنهم، يأتي في مجال التربية والتشريع للفرد والمجتمع المسلم: حكم العلاقات المالية في المجتمع المسلم؛ لبيان وجه الفرق بين أكل أموال الناس بالباطل وبالحق، أي: بالحرام الذي لا يحل في الشرع، وبما يحل فيه، وأكل المال بغير حق يكون بأنواع المكاسب غير المشروعة، عن طريق الرشوة، والأيمان الكاذبة لترويج السلعة، والخيانة، وشهادة الزور، والعقود الفاسدة، ونحو ذلك، فنهى عباده المؤمنين عن كل ذلك.

ونبَّه بالأكل على جميع التصرفات الباطلة؛ لأن المقصود من المال غالبًا هو الأكل وما في معناه، ويدخل فيه أن يأكل الإنسان مال نفسه بالباطل، وذلك بإنفاقه في وجوه المعاصي، وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وأنه لا يحل منها إلا ما كان عن طيب نفس.

ومن أسباب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أن هذه الآية نزلت في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيتُه، أخذتُه، وإلا رددْته ورددت معه درهمًا(٢).

وعن ابن أبي طلحة عن ابن عباس أيضًا: أن هذه الآية لما نزلت، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعدها ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾(٣) [النور: ٦١].

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف بنصب التاء من (تجارة) على أن كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على الأموال وتجارة خبرها، وقرأ الباقون برفع التاء على أن كان تامة.

(٢)، (٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٨).

فالله ﷻ يمنع عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل.

والباطل كلمة تشمل: كل ما أُخذ من إنسان بغير عوض، كالرشوة و الغصب و السلب والنهب ونحو ذلك سواء اقترضه، أو استدانه من شخص ثم أكله، أو ائتمنه أحد على مال ثم أكله، أوشاركه في تجارة، أو استثمر معه.

فالباطل كلمة تشمل المعاملات الباطلة بكل وجه من الوجوه التي حرمها الله: كالربا، والسرقة، والرشوة، والظلم، والغصب، والقمار، والسلب والنهب، وقد أضاف الله الأموال في الآية إلى الناس جميعًا، ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، تنبيهًا على التكافل، وأن المال مال الناس جميعًا.

والباطل أيضًا يشمل عقود البيع الفاسدة، كأن يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع سلعة فاسدة انتهى أجلها لا تصلح للغذاء أو الدواء وغيرهما، أو يبيع ما لا يُنتفع به، كأن يبيع القرد أو الهرة أو الميتة، وكل ما لا وجه فيه للانتفاع، مما جاء النهي عنه في هذه الآية، ولمّا حرّم الإسلام أكل المال بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع المشتملة على التراضي والشروط المشروعة.

وجه العلاقة بين أكل المال بالباطل والتجارة:

ولأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل، فإن الاستثناء هنا منقطع، معناه: لكن يحل أكل المال بالتجارة عن تراضٍ وطيب نفس بينكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والقرآن يوضح اللّبس بين أكل المال بالباطل المحرّم، وأكله عن طريق التجارة المشروعة.

كما يوضح اللبس بين أكل المال عن طريق البيع والشراء، وأكله عن طريق الربا.

وذلك أن المرابين والمبطلين يقولون: إن الربح في التجارة زيادة في المال، كما أن الربا والمقامرة زيادة في المال، وكلاهما من أكل المال، فلماذا يَحل هذا، ويحرُم هذا؟ والقرآن ينفي التماثل بينهما، ويفرق بينهما في وجوه التعامل بين الناس، فكأن الله تعالى يقول: لا تتعاملوا بالأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن تعاملوا بالمتاجرة المشروعة وهي التي تكون عن تراض من البائع والمشتري قد أحلها الله تعالى.

ومن شأن الربا أن يجعل الناس عبيدًا مُسْتَخْدَمِين لدى فئة قليلة من البشر، وهذا هدف صهيوني، والتجارة تتعرض للربح والخسارة، وتعتمد على الجهد والخبرة والمهارة، وهي مبنية على السماحة: **«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»**(١).

فالبيع يكون فيه الرضا والقبول والخيار بين المتبايعين، كما صح عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»**(٢).

أما المعاملات المحرمة فإنه لا رضى فيها، ولا قبول ولا خيار، وإنما فيها النهب والسلب والغصب، وملء القلوب بالبغضاء والكراهية وحب الانتقام.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الربح، وأكثر أسباب الرزق تتعلق بها، فعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا»**(٣).

وعن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن التجار هم الفجار»**، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: **«بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدِّثون فيكذبون»**(٤).

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: **«إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى وبرَّ وصدق»**(٥).

والتراضي هو الرضا من الجانبين ويعرف بالإيجاب والقبول قبل التفرق عن مجلس العقد.

---

(١) من حديث جابر في البخاري (٢٠٧٦) وابن ماجه (٢٢٠٣) وهو في الجامع الصغير (٤٤٣٤) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩٠)

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع: (٣/ ٨٤) برقم (٢١٠٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٨١).

(٣) أخرجه الأصبهاني كما في «الترغيب» (٢/ ٥) قال المنذري: غريب جدًّا.

(٤) «المستدرك» (٢/ ٧٠٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد و«المسند» (١٥٥٣٠، ١٥٦٦٩) قال محققوه: حديث صحيح، بإسناد قوي ورجال ثقات وأخرجه الطبري (٩٧) والبيهقي في الشعب (٤٨٤٦).

(٥) الحاكم (٢/ ٦) وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩٤).

وقد استثنى الله سبحانه من أكل المال بهذه الطرق التي أشرنا إليها: أكل المال عن طريق التجارة عن تراضٍ من المأكول حقه، وعن رضى من الله سبحانه.

وأشارت الآية إلى إباحة جواز التعامل بالتجارة المشروعة، والتي تكون عن رضى الطرفين، بعد تحري الحلال والحرام في نوعية هذه التجارة.

فقد حرم الإسلام تجارات: كالتجارة في الخمر، أوالخنزير، أوالميتة، أو آلات اللهو وبيعها، وحرم ثمن الكلب.

وحرم بيوعًا معينة، فيها ضرر وغبن، أو غرر يتعلق بالمشتري كبيع المنابذة، والملامسة، والحصاة، وغير ذلك من أنواع البيوع التي حرمها الإسلام، وشرع التجارة فيما هو مشروع، وأحل للمسلمين التعامل فيها، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ، فإنها مباحة لكم، ومن شروط الرضى أن يكون المعقود عليه معلومًا مقدورًا على تسليمه، وألا يكون عقد ربا.

والخلافات في الأموال تؤدي إلى وقوع الجرائم: فالمال عصب الحياة، وهو قرين النفس، وقرين الولد، ولذلك فإن الجرائم التي تقع في المجتمع، غالبًا ما تكون بسبب المال، وتؤدي إلى جرائم القتل، وفيما يُبث في وسائل الإعلام من: مسلسلات، وأفلام، ومسرحيات، وتمثيليات، هي غالبًا تتعلق بالأموال وجرائم الأخلاق، وحَرِيٌّ بنا ألّا يرتضع أبناءنا من ألبانها حتى لا يعم الفساد ويهلَك الحرث والنسل.

تحريم قتل النفس وعقوبته

ومن هنا جاء النهي عن قتل الإنسان نفسه، أو قتله غيره، أو الإلقاء بنفسه إلى التهلكة، أو فعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ولذا جاء قتل النفس مقرونًا بأكل المال بالباطل؛ لأن الربا، والغش، والقمار، والسرقة، وما إلى ذلك يؤدي إلى دمار المجتمع وخرابه، وهذا يؤدي إلى قتل النفس، وقتل الآخرين.

ولذلك فإن الله سبحانه نهى عن قتل النفس وعن قتل غيرها، بعد ذِكْرِ قاعدة التعامل بين الناس؛ حتى لا تُهْلِكُوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه في التجارة، فإن الخلافات المالية تؤدي بين بعض الناس إلى وقوع الجرائم ومنها القتل والقتال، فلا يقتل

بعضكم بعضًا، لذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

هذا والخلافات في الأمور المالية تكون إذا أُخذ المال سرقة، أو غصبًا، أو ظلمًا، أو نهبًا، وما إلى ذلك فإنه يؤدي إلى القتل والقتال، والله سبحانه رحيم بعباده ينهاهم أن يقتلوا أنفسهم، وأن يقعوا في المحظور.

وهذه الجملة من الآية تشمل معاني عدة منها: لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار؛ فالذي ينتحر ساخط وغاضب وغير راضٍ على قضاء الله تعالى وقدره، والإيمان بالقضاء والقدر من أركان الإيمان الستة، فالذي ينتحر لا يصبر على ركن من أركان الإيمان؛ لأنه يستعجل أجله ولا يصبر:

١- وفي الحديث عن جندب بن عبد الله البجلي: **«أن رجلا فيمن قبلكم كان به جرح، فأخذ سكينًا نحر بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمتُ عليه الجنة»**(١).

٢- وصح عن رسول الله ﷺ من حديث ثابت بن الضحاك أن: **«من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة»**(٢).

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»**(٣).

٤- وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يقتل الرجل أخاه قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) «صحيح مسلم» من كتاب الإيمان (١/ ٧٥) برقم (١١٣) من حديث جندب بن عبد الله البجلي و«صحيح البخاري» برقم (١٣٦٤، ٣٤٦٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣) عن ثابت بن الضحاك برقم (١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦، ١٦٣٨٩، ١٦٣٩٢) وأخرجه الجماعة عن أبي قلابة، البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥) ومسلم (١١٠) وأبو داود (٣٢٥٧) وغيرهم.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٦٠٤٧، ٦١٠٥) و«صحيح مسلم» برقم (١١٠) وأبو داود (٣٢٥٧) و«سنن النسائي» (٧/ ٦٠٥) وابن ماجه (٢٠٩٨) والترمذي (١٥٤٣).

٥- ومن ذلك حديث جابر أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان في رأسه جرح غائر، فأصابته جنابة، فسأل الصحابة، فقالوا له: لا بُدَّ أن تغتسل، فاغتسل الرجل فمات بعد وقت قصير: قال النبي ﷺ **«قتلوه قتلهم الله إنما كان عليهم أن يسألوا فإن شفاء العي في السؤال»**[1].

٦- وفي غزوة ذات السلاسل: احتلم عمرو بن العاص ﷺ في ليلة شديدة البرد، قال: فأشفقْتُ إن اغتسلْتُ أن أهلَك، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي، فلما قدِمْتُ على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: **«يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟»** قال: يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[2].

وفي الآية إشارة إلى أن من كان مريضًا، ولم يأخذ بأسباب الوقاية والتداوي والعلاج، فإنه يكون قد قتل نفسه، وكذلك من كان عنده رخصة، ولم يستعمل هذه الرخصة عند الحاجة، وأدت به العزيمة إلى قتل نفسه، فإنه يكون قد قتل نفسه قال تعالى:

٣٠- ﴿وَمَن[3] يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا[4] وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾

ومن يفعل ذلك، أي يأكل أموال الناس بالباطل ويرتكب ما حرم الله متجاوزًا حد الشرع عن قصد وتعمد، أو يقتل نفسه، أو يقتل غيره عدوانًا وظلمًا بوضع الشيء في غير موضعه، والظلم والعدوان يشمل كل ارتكاب لمحارم الله قصدًا ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ﴾ ندخله نارًا يقاسي حرها ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ .

---

(١) من حديث جابر في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥) بإسناد حسن، وفي سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٠٣) (١٧٨١٢) حديث صحيح وفي إسناده ابن لهيعة وقد توبع، وباقي رجال ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣) وابن حبان في الإحسان (١٣١٥) قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٤): إسناده قوي و«المستدرك» (١/ ١٧٧) و«إرواء الغليل» (١/ ١٨١) وله أكثر من طريق.

(٣)، (٤) قرأ خلف عن حمزة وأبو الحارث عن الكسائي بإدغام النون في الياء من (ومن يفعل) والتنوين في الواو من (عدوانًا وظلمًا) بدون غنة، وبقية القراء بالإدغام مع الغنة.

الحُكْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ يُكَفِّرُ الصَّغَائِر

٣١- ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا[1] كَرِيمًا﴾

قال ابن مسعود: إن في سورة النساء خمس آيات ما يسُرُّني أن لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها، قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [٤٨]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٦٤]. وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾[2] [١١٠].

الكبائر والصغائر: وهذه الآية تشير إلى أن الذنوب التي يرتكبها العباد على قسمين: صغائر وكبائر، والكبيرة: كل ذنب عليه عقوبة في الدنيا والآخرة، بأن كانت عقوبته: الحدود، والتعزيرات والقصاص، فالقتل وشبه القتل فيهما القصاص، والسرقة فيها قطع اليد، والزنى فيه حد الرجم أو الجلد.

وهكذا كل ذنب توعد الله فاعله أو قائله بعذاب النار، أو بلعنة الله سبحانه، أو بغضبه.

وكل ذنب فيه مقت الله تعالى وغضبه، وفيه تهديد ووعيد بالطرد، والإبعاد من رحمة الله سبحانه هو ذنب كبير، وهذه قاعدة عامة.

جاء في تعريف الكبيرة: أنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

وقال سفيان الثوري: الكبائر: ما كان فيه المظالم فيما بينك وبين العباد.

والصغائر: ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى كريم يغفر ويعفو، واحتج لذلك بما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله قد عفا عنكم جميعًا، المؤمنين والمؤمنات، تواهبوا المظالم، وادخلوا الجنة برحمتي**».

---

(١) قرأ نافع وأبو جعفر (مدخلًا) بفتح الميم، على أنه مصدر أو اسم مكان من (دخل) وقرأ الباقون بضم الميم من أدخل.

(٢) أبوعبيد في فضائله ص١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩) تفسير والطبراني (٩٠٦٩) وغيرهم.

وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب، والسيئات مقدماتها وتوابعها التي يقع فيه الصالح والفاسق مثل: النظرة واللمسة والقُبْلة.

في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرِّجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**»، وهذا لفظ مسلم(١).

والتكفير: هو الستر والتغطية، فصغائر الذنوب يكفِّرها ترك الكبائر، ويكفرها فعل الحسنات، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على عباده المؤمنين.

أما الكبيرة فيكفرها التوبة والإقلاع عن الذنب.

في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» رواه مسلم(٢).

وأخرج الطبري بسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**والذي نفسي بيده**» - ثلاث مرات، ثم أكبَّ- أي: أخذ يبكي - فأكبَّ كل رجل منا يبكي، لا ندري على ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكان أحب إلينا من حمُر النعم، فقال ﷺ: «**ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحتْ له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام**»(٣).

والأحاديث تذكر أنواعًا من الكبائر، ولكنها لا تحصيها ولا تحصرها.

قال ابن عباس ﷺ: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧) و«صحيح البخاري» (٦٢٤٣، ٦٦١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/٢٣٨) برقم (٩١٨٥) و«سنن النسائي» (٨/٥) و«المستدرك» (١/٢٠٠) و«سنن النسائي الكبرى» (٢٢٣٠) وابن خزيمة (٣١٥) والبيهقي (١٠/١٨٧) وأخرجه ابن حبان (١٧٤٨) وبمعناه في «المعجم الكبير» للطبراني برقم (٣) وفيه مسلم بن الوليد.

وفي رواية عنه: هي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، ومن ذلك:

أحاديث في الكبائر:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات**»[(١)] زادت بعض الروايات: «**عقوق الوالدين والإلحاد في الحرم**»، وفي لفظ: «**وبكاء الوالدين من العقوق**»[(٢)].

ومن ذلك ما رواه عمير اللَّيْثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولياء الله، المصلُّون؛ من يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومن يؤدي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ومن يصوم رمضان يحتسب صومه، ويجتنب الكبائر**»، فقال رجل من الصحابة: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «**هن تسع: أعظمهن الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلميْن، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**»[(٣)].

وما من كبيرة من الكبائر السبع إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى تنهى عنها.

وقال عبد الله بن عمر ﷺ: هي تسع، بزيادة الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين.

٢- وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس وقال: ألا وقول الزور،**

---

(١) البخاري برقم (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٦٤) برقم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٦/ ٢٥٦) (٣٦٧٣).

(٢) يُنظَر: البخاري في الصحيح (٨) وفي صحيح «الأدب المفرد» (٦) و«السلسلة الصحيحة» (٢٨٩٨) و«إرواء الغليل» (٣/ ١٥٦) وغيرهم.

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩٩) والنسائي (٤٠٢٣) والطبراني في الكبير (١٠٢) والحاكم (١/ ٤٠٥٩) وغيرهم.

وشهادة الزور، فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[١]

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي، قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[٢].

٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[٣].

٥- وفي رواية أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب**»[٤].

٦- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[٥].

٧ - وعن أبي بكر وعمر ﷺ أن عددًا من أصحاب النبي ﷺ جلسوا بعد موته يذكرون أعظم الكبائر، فلم ينتهوا إلى شيء، فأرسلوا يسألون عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخبرهم أن أعظم الكبائر: شرب الخمر، وأخبرهم عن قصة حدَّث بها النبي ﷺ عن ملك من ملوك بني إسرائيل؛ أنه أخذ رجلًا فخيره بين أن يشرب خمرًا، أو يقتل نفسًا، أو يزاني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله، فاختار شرب الخمر، ولما شربها فقَد وعْيه

---

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، البخاري برقم (٢٦٥٤، ٥٩٧٦) ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٦٣) برقم (٨٧) والترمذي (٢٣٠، ١٩٠١) وابن المنذر (١٦٥٢).

(٢) يُنظَر «صحيح مسلم» برقم (٨٦) و«صحيح البخاري» برقم (٤٤٧٧).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٠١) (٦٨٨٤) و«صحيح البخاري» برقم (٦٦٧٥، ٦٨٧٠) و«سنن الترمذي» برقم (٣١٠٢١) و«سنن النسائي» (٨/ ٦٣) (٤٠٢٢، ٤٨٨٣).

(٤) «المسند» (٢/ ١٦٤) والبخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

(٥) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢) وابن أبي شيبة (٩/ ٨٨).

وارتكب كل هذه الموبقات، وأن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يشرب خمرًا إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة، مات ميتة جاهلية»**(١).

٨- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**(٢).

وقال ابن عباس ﷺ: كل شيء عُصِي الله به فهو كبيرة، فمن عمل شيئًا فليستغفر الله؛ فإن الله لا يخلّد في النار من هذه الأمة إلا من كان راجعًا عن الإسلام، أو جاحدًا فريضة، أو مكذبًا بقدَر.

ففي الأحاديث السابقة ذِكْرُ عدد من الكبائر ليست على وجه الحصر لها.

ولذلك فإن ابن عباس ﷺ يقول: إن الكبائر إلى السبعين أو السبع مئة أقرب منها إلى السبع، أي: أن عددها كثير، لكن هناك قاعدة عامة وهي: أن من يترك الكبائر، يكفر الله عنه الصغائر، فاجتناب الزنى يكفر النظرة وهكذا.

وهناك قاعدة أخرى تقول: **(لا صغيرة مع الإصرار)**، أي: إذا أصر العبد على صغيرة وتعمدها واحتقرها وظل مداومًا عليها، صارت عادة له، فهي صغيرة في حد ذاتها، ولكنها بالنسبة له كبيرة؛ (فلا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)(٣)

والمعنى: إن تبتعدوا -أيها المؤمنون- عن كبائر الذنوب نكفّر عنكم ما دونها من الصغائر، وندخلكم الجنة.

---

(١) يُنظَر نصه في «المستدرك» (٤/ ١٤٧) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (١٣٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨): رجاله رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

(٢) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٦٥٦) والضياء المقدسي في «المختارة» برقم (١٦٢٢، ١٦٢٣) والترمذي برقم (٢٤٣٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٦٤٣٤) و«المستدرك» (١/ ٦٩) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٨٣) وهو في «المسند» (١٣٢٢٢) قال محققوه: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٦٨) عن ابن عباس.

ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض، فإن من تركها يكون مرتكبًا كبيرة.

وعليه فإن العبد كلما ألمَّ بذنب يندب له أن يستغفر الله سبحانه، وأن يتوب إليه توبة صادقة، وأن يعزم على عدم الرجوع إليه، وأن يعيد الحقوق والمظالم إلى أهلها؛ فإن الله تعالى يمحو عنه ذنوبه، ويتبوأ عند الله ﴿مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: مكانًا حسنًا شريفًا هو الجنة، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الحُكْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: النَّهْي عَنْ تَمَنِّي المَرْأَة خَصَائِص الرَّجُلِ

٣٢- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟(١) ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾

ينهى الله تعالى المؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى المرأة ما فضل الله به الرجل عليها، ولا يتمنى الفقير ما عند الثري، ولا يتمنى الضعيف ما عند القوي، ولا يتمنى المريض ماعند الصحيح، وهكذا، لأن هذا يقتضي الحسد، والسخط، ويدعو إلى الكسل والأماني الباطلة، بلا كدّ ولا عمل، والمطلوب أن يسعى العبد ويتخذ الأسباب، ويسأل الله من فضله وألا يتواكل ويتطلع إلى غيره.

وقد خلق الله ﷻ الرجال والنساء، وجعل لكل منهما خصائصه وميزاته، للرجل خصائصه، وللمرأة خصائصها، ولا ينبغي للرجل أن يتمنى ما عند المرأة، ولا للمرأة أن تتمنى ما عند الرجل من الخصائص والميزات التي منحها الله إياها، فإذا كان الله سبحانه أعطى الرجل مثل حَظَّي المرأة فيما يتعلَّق بالميراث، فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتمنى أن تكون مثل الرجل في الميراث ونحوه.

وإذا كان الله قد أعطى الرجل من رجاحة العقل وتملُّك العاطفة، فكانت شهادته تعدل شهادتين من النساء، فإن المرأة لا ينبغي لها أن تتطلع إلى ذلك.

---

(١) قرأ ابن كثير والكسائي وخلف العاشر بنقل حركة الهمزة إلى السين قبلها من (وأسألوا) مع حذف الهمزة وصلًا ووقفًا، وكذا حمزة عند الوقف، والباقون بعدم النقل.

وإذا كانت المرأة في ذلك على النصف من الرجل، فإن الرجل لا تكون أوزاره على الضعف من أوزارها، فقد حدث في عهد النبي ﷺ أن تمنى بعض الرجال أن يضاعف الله لهم الحسنات ضعف المرأة، وأن يحط عنهم من الأوزار، مثل مسألة الميراث.

وتمنتْ بعض النسوة وسألْنَ رسول الله ﷺ أن يكنَّ مثل الرجل في الميراث، وتمنت المرأة أن تغزو وتجاهد في سبيل الله كالرجل، متمنية الأجر مثله في الدنيا والآخرة، والآية تشير إلى أن المرأة تتمنى أن تؤدي واجبات أكثر، وتطمع في الحصول على رضى الله تعالى، وعلى حب التنافس في الخير والبذل والعطاء، وفي الآية دليل على حق المرأة في التملك والتكسب وأن يكون لها ذمة مالية خاصة.

وفي القانون المدني الفرنسي: أن (المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية)[١].

ويقتضي العرف هناك أن تفقد المرأة اسمها واسم عائلتها بمجرد الزواج، وتحمل اسم زوجها وأسرته، وهذا فقْد لشخصيتها وأصلها.

ومما ورد في أسباب النزول:

أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ ثلاثة أسئلة في هذا المعنى، فأنزل الله الآية مبينًا أن لكل من الذكور والإناث نصيبًا مما اكتسبوا من الحسنات والسيئات، ومما اكتسبوا من أعمالهم ونشاطهم وجهدهم في هذه الدنيا من الأرزاق، ومما اكتسبوا من الميراث مما تركه المورثون:

١- ومن ذلك ما قالته أم سلمة ﵂: يا رسول الله، يغزو، الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنُستشهد، ولنا نصف الميراث، فنزلت[٢].

---

(١) من كتاب حقوق الإنسان للدكتور/عبد الواحد وافي.

(٢) أخرجه أحمد عن مجاهد، «المسند» (٦/ ٣٢٢) (٢٦٧٣٦) والترمذي (٢/ ١٢٧) برقم (٣٠٢٢) و أبو يعلى (٦٩٥٩) وعبد الرزاق (١/ ١٥٦) وسعيد بن منصور (٦٢٤) تفسير والحاكم (٢/ ٣٠٥) وصححه ووافقه الذهبي و«تفسير الطبري» برقم (٩٢٤١) والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢٤١٩) ووصله الشيخ أحمد شاكر فقال: إن مجاهدًا ولد سنة (٢١) وأم سلمة ماتت بعد (٦٠) سنة على اليقين، فمجاهد أدركها يقينًا وعاصرها، ورد بهذا على من قال: إن الحديث مرسل أو منقطع، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٩٤): سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس.

قال مجاهد: فأنزل فيها ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

٢- وعن حصيف عن عكرمة أن النساء سألْن الجهاد، فقلْن: وددنا أن الله تعالى جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله الآية.

٣- وقال قتادة والسُّدِّي: لما نزل قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] قال الرجال: إنا لنرجو أن نَفْضُلَ على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضِّلْنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعفِ من أجر النساء.

وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزْر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا من الميراث، على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله الآية[١].

٤- وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة، حسنة، كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدل مني، وأنا صنعتُه[٢].

والآية تنهى عن تمني ما للآخرين من أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فإنه يجوز للمرء أن يغبط أخاه على ما فيه من نعمة أخروية ويتمناها لنفسه، وعلى رأس ذلك من آتاه الله القرآن، وهو يعمل بما فيه، ومن آتاه الله مالًا وهو ينفقه في وجوه الخير: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلَّطه على هلكَتِهِ في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملتُ مثله، فهما في الأجر سواء»**[٣] الحديث.

وهكذا فإن بعض أسباب النزول في هذه الآية، في تمني النساء للجهاد، وبعضها في طلبهن الشهادة في سبيل الله، وبعضها في تمني ما للرجل من الميراث والشهادة لدى القاضي.

والتمني في الأصل هو: طلب حصول ما يَعْسُر حصوله للطالب، والآية تنهى عن طلب ما لا يمكن تحصيله بالكسب وأسبابه، أما ما يمكن تحصيله من غير ضرر بالآخرين فلا نَهْيَ فيه،

(١) «أسباب النزول» للواحدي (١١٧) ويُنظَر: ابن أبي حاتم (٥٢٢٩) والطبري (٦/ ٦٦٦).
(٢) ابن أبي حاتم (٥٢٢٣).
(٣) «صحيح البخاري» برقم (٥٠٢٦) وانظر: (٧٢٣٢، ٧٥٢٨).

وقد يكون النهي؛ لتنزيه المؤمنين ألا يَشْغَلُوا أنفسهم بما لا يمكنهم الحصول عليه، فيكونوا كاليهود الذين تمنَّوْا على الله الأماني، وإنما يكونون ممن يسأل الله تعالى من فضله.

وللتمني أحوال، منها: تمني ما عند الله تعالى دون التفات إلى ما عند الآخرين، كتمني الشهادة في سبيل الله كما في الحديث: «**وددتُ أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل...**» وهذا جائز شرعًا.

ومن التمني ما لا يمكن حصوله لمانع شرعي كتمنِّي المرأة مثل ميراث الرجل، أو عدم الرضى بما أعطاه الله تعالى للعبد، أو تمني ما عند غيره، مع تمني زوال هذه النعمة عنه، وهذا تمني محرم، منهي عنه.

ويبدأ التمني بالخاطر، ثم يزيد في النفس حتى يصير مَلَكة تقُود الإنسان ليشْفي غلَّته، فإن كان هناك وازع من دين وخلُق زجَر صاحبه وأوْقفه عند حدود الله سبحانه، وما الثوْرات، والتطلع إلى الكراسي، وإراقة الدماء، وابتذاذ الأموال، إلا أثرًا من آثار التمني، وما الفجور والعُري والانحلال والتفسخ إلا بسبب تمني الشهرة بين الناس، وما ارتكاب جرائم القتل والتزوير والرشوة وغير ذلك إلا بسبب تمني كثرة الأموال.

فالتمني إذن: إرادة الشيء وتشهِّي حصوله، والمراد في أسباب نزول الآية: تمني ما للرجال من خصائص دون زوال ما حباهم الله به من نعمة، وهو أمر محمود، والله سبحانه أعلم وأخبر بعباده، وهو الذي حكم بهذا، وهو الذي فصَّل وقدَّر، فلا يتمنى الرجل ما عند غيره من المال، أو المنصب، أو الجاه، أو الزوجة، أو الولد، ولكن يسأل فضل الله تعالى، فإن أول جريمة قَتْلٍ وَقَعتْ في الأرض كانت بسبب الحسد وتمني ما للآخر، فلا تطلبوا المساواة - أيها الناس - في كل شيء، ولكن اطلبوا فضل الله سبحانه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فإن فضل الله واسع، إن ما عند الله شئ عظيم، ونعمُه لا تُحصى ولا تعد...

فلا تتمنَّيْنَ -أيتها النساء- ماخصَّ الله به الرجال من المواهب والأرزاق، فلكل منكما نصيب مقدر من الجزاء بحسب عمله، واسألوا الكريم الوهاب، يعطكم من فضله بدلًا من التمني، والله أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير، فالعبد يطلب من الله تعالى ما فيه صلاح لدينه ودنياه.

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثًا، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله، ولا استجار رجل مسلم بالله من النار ثلاثًا، إلا قالت النار: اللهم أَجِرْه**»[(١)].

الحُكْمُ العِشْرُون: نَسْخُ المِيرَاثِ بالتَّبَنِّي وَالْحِلْفِ وَالأُخُوَّةِ

٣٣- ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ[(٢)] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

أ- يراد بالموالي في الآية: ورثة الميت من الأصول والفروع والحواشي.

ب- ويراد بهم أيضًا أهل الحِلْف وعقود الولاء والتوارث والأُخُوّة والعتق ونحوها.

ج - ويراد بهم كذلك كل من تحالفوا على النصرة والمساعدة والاشتراك في الأموال.

فالموالي أيضًا هم من يتولّون الإنسان ويتولاهم بالتعزز والنصرة والمعاونة على الأمور، حيث يجب نصرتهم ومعاونتهم ومساعدتهم في غير معصية الله تعالى، كما يجب الميراث لمن يستحقه من الموالي وهذا معنى ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

وقد نهى الله سبحانه الطمع في مال الآخرين عن طريق التمني، وبيَّن مَنْ لهم حق التوارث من الموالي.

معاني كلمة (موالي): وكلمة مولى ومولانا من ألفاظ التضاد التي تستعمل في المعنى وضده. فكلمة (مولى) تطلق على:

١- الورثة من العصب، فهُم الأقارب الذين يلُون ميراث الميت.

وزكريا ﷺ يطلب من الله تعالى أن يكون له وليٌّ يرثه فيقول: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن

---

(١) «المسند» (١٢١٧٠، ١٢٥٨٥)إسنادهما حسن، من أجل يونس بن أبي إسحاق، وفي رقم (١٣١٧٣) قال محققوه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي مريم فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وكذا أصحاب السنن وهو ثقة، وبين الأحاديث الثلاثة تقديم وتأخير، والمعنى واحد، وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣١٠) والحاكم (١/ ٥٣٤) والضياء في المختارة (١٥٦٠).

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (عَقَدَتْ) بغير ألف على إسناد الفعل إلى (أيمانكم) وحذف المفعول وهو العهود، والأيمان جمع يمين، ويراد بها: العد، بألف بعد العين من باب المفاعلة بين المتعاقدين في الحلف وغيره، وقرأ الباقون (عَاقَدَتْ).

وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥، ٦].

فهُم العصبة والمَوالي والأقارب.

٢- والمولى هو الحليف المناصر للإنسان المدافع عنه.

٣- والمولى هو السيد ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد]

٤- والمولى أيضًا هو العبد، فزيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ(ومواليكم).

ولذلك فإن بعض الناس لا يقول: (مولانا) للشيخ العالم؛ لأن فيها ملابسات، حيث إنها تحتمل هذه المعاني كلها ومعناها (سيدنا) في هذه الحالة.

والموالي في الآية المراد بهم العصبة الذين يرثون ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي: لكل من الرجال والنساء الذين جاء ذكرهم في الآية السابقة جعلنا نصيبًا في الميراث على نحو ما ذَكَرت آيات المواريث السابقة:

فالمعنى: جعلنا لكل إنسان ورثة من أقاربه.

أنواع من التوارث: وكان في الجاهلية أنواع من التوارث بين الناس:

١- فالابن المتبنَّى كان يرث كابن الصلب فيمن تبنَّاه.

٢- ولما هاجر النبي ﷺ وآخى بين المهاجرين والأنصار، كان كل منهم يرث الآخر إذا مات.

٣- وكان الرجل يتحالف مع غيره، بمعنى أن كلًّا منهم ينصر الآخر على عدوه، ويقف معه، ويقاتل دونه؛ فإذا مات أحد الطرفيْن المتحالفيْن فإنه يرث فيه الثلث، يقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، أَرِثك وتَرِثُني، فكل منهما يرث الآخر، ويحصل بينهما عقود وحلف بهذا المعنى[1].

أبطل الإسلام هذه المواريث:

ولما جاء الإسلام منع ذلك كله، فسورة النساء تصحح الرواسب والأوضاع الأُسَرية المختلفة، التي كانت موجودة قبل الإسلام، تزيلها وتضع بدلًا منها منْ هَدْيِ الله تعالى،

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٢).

وهَدْيِ رسول الله ﷺ .

ولمَّا نزل قول الله سبحانه ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. أبطلت الميراث بالتبنِّي والحِلْف.

ولما نزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] نسخت التوارث بين المهاجرين والأنصار.

أي: إن الميراث في آخر مراحله اقتصر على أولي الأرحام من الأصول والفروع، وعلى من يكون بينهم عقود، مثل: عقد الزواج، أو الوصية.

أما غير الورثة الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ فإنهم يُعطوْن شيئًا من التركة غير محدّد تطيبًا لخاطرهم وجبرًا لنفوسهم ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وأبطل الإسلام أنواع التوارث الأخرى، وهو سبحانه مطَّلع على أعمالكم، وسيجازيكم عليها.

أنواع عقود التوارث في أول الإسلام:

ومن أنواع العقود التي كانت في أول الإسلام، عقود تجعل الإرث يؤول إلى غير الأقارب، فتُنزِّل الحليف والمتبنَّى منزلة الابن والأخ في الميراث، وهي خمسة عقود:

١- **عقد ولاء العتق:** وهو الذي يلتزم فيه السيد تجاه الرقيق بما يلتزم به حيال أقاربه، فيصبح بمنزلة عضو في الأسرة، له من الحقوق ما لهم، وعليه ما عليهم، ويرث سيده إذا مات ولم يترك عَصَبة.

٢- **عقد الموالاة:** وهو مثل سابقه، إلا أنه يكون بين العربي وغيره، إذا لم يكن له وارث من أقاربه.

٣- العقود التي كانت بين المهاجرين والأنصار على التوارث بينهم في أول الهجرة، ثم نُسِخت.

٤- عقود كانت في الجاهلية، يقول الرجل فيها لغيره: ترثني وأرثك.

٥- ومن العقود: أبناء التبنِّي، وكانوا يرثون ويورِّثون المتبنَّى في الجاهلية.

وهذا ما تشير إليه الآية في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾

والمراد بالأيْمان في الآية: الأيدي؛ لأنهم كانوا يضعون أيديهم في أيدي بعض، عند إبرام العقد.

وقد صفَّى الإسلام هذه العقود، وأبطلها كما أبطل الربا بمثل قوله ﷺ: **«لا حِلْف في الإسلام، وأيُّما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»**[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»**[(٢)].

أي: قسّموا الميراث على أصحاب الفروض، فما بقي فأعطوه للعصَبة، ولا حقَّ للحليف فيها؛ لأنه ليس من عصبة الميت.

فكل من مات وله عَصَبة، فَوَرَثَتُهُ هذه العصبة في المال والمتاع الذي تركه الميت من ذكر أو أنثى كالوالدين والأقربين،وهذا يشمل جميع الأصول والفروع والحواشي.

فمعنى الآية: ولكل واحد من الذكر والأنثى السابق ذكرهما في الآية السابقة جعلنا ورثة يرثون تركته بعد موته، ويوضح معنى بقية الآية ما جاء في **أسباب النزول:**

١- أخرج البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالموالي في الآية هم الورثة، وأن المراد بالذين عقدت أيمانكم هو التوارث الذي كان بين المهاجرين والأنصار، دون الأقارب والأرحام، للأُخُوّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، وقد نُسخ هذا التوارث بهذه الآية، وبقي للذين عقدت أيمانكم حق النصرة والرفادة والنصيحة، وعقد الوصية له وقد ذهب الميراث[(٣)].

٢- وقال ابن عباس أيضًا: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل

---

(١) «المسند» (٤/ ٨٣) (١٦٧٦١) من حديث جبير بن مطعم وغيره ورواه مسلم برقم (٢٥٣٠) وأبو داود برقم (٢٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٦٤١٨) و«تفسير الطبري» (٨/ ٢٨٥) والنحاس ص٣٣٥ .

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الفرائض (٨/ ١٨٨) برقم (٦٧٣٥) ومسلم، كتاب الفرائض (٥/ ٥٩) برقم (١٦١٥).

(٣) يُنظَر هذا المعنى في الحديث رقم (٤٥٨٠، ٢٢٩٢، ٦٧٤٧) وجاء في البخاري حيث قال: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي أبي داود (٢٩٢٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٧، ١١١٠٣) والحاكم (٢/ ٣٠٦).

الله ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصُّوا لأوليائهم الذين عقدوا لهم وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وهذا معنى ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[(١)].

٣- وقال سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنَّون رجالًا غير أبنائهم ويورِّثونهم، فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبًا في الوصية، وردَّ الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصَبة، وأبى الله أن يجعل للمدَّعين ميراثًا ممن ادَّعاهم وتبنَّاهم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية[(٢)].

٤- وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب؛ ليرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك بآية الأنفال ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]

وبهذا يتضح أن الآية تصفِّي العقود القديمة، وتقرر أن الميراث سببه القرابة، لكنه لا يُبطل المؤاخاة والنصرة، حيث يشدد الإسلام على الوفاء بها؛ لأنها من الأخلاق التي جاء ليتمِّمها، ولذا قال ابن عباس في معنى الآية: منع الوراثة إلا للقرابة، واستبقى للذين عقدت أيمانهم النصرة والنصيحة .

فيكون المعنى: ولكلٍّ منكم -أيها الناس- جعلنا عصبة يرثون مما ترك والده وأقرباؤه من الميراث، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنَّ مال غيره[(٤)].

وأقرباء الوالدين مثل: الأعمام والأجداد والأخوال، وأقرباء الأقربين، مثل: أبناء الأعمام وأبنائهم، وأبناء الإخوة والأخوات، وإن تعدَّدوا.

فالآية تشير إلى الميراث بالتعصيب عند جمهور العلماء، وتشير إلى ميراث الأرحام عند بعض الفقهاء، بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم، كما في قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض**

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩١) وقد أخرجه الطبري (٦/ ٦٧١) وابن أبي حاتم بسند حسن (٥٢٣٤، ٥٢٣٧) وابن المنذر (١٦٩٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٥) والقرطبي (٥/ ١٦٥) عن سعيد بن جبير والنحاس ص٣٣٢ .

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤٦) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقد جاءت عدة روايات تقوي ما جاء عن ابن عباس وتشهد له، منها مرويات أحمد في التفسير (١/ ٣٥٣).

(٤) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥١) والقرطبي (٥/ ٥١).

بأهلها فما بقي فلأوْلَى رجل ذكر»[١]، وقوله: «**ابن اخت القوم منهم، أو من أنفسهم**»[٢] .

وقوله ﷺ فيما ترويه عائشة ﵂: «**الخال وارث من لا وارث له**»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ جملة مستأنفة، والآية محكمة وليست منسوخة؛ لأن الله تعالى ذكر فيها أن بقية ميراث الميت للعصبة، وأن أصحاب العقود والعهود لهم نصيبهم من الوصية والنصرة والمعونة.

الحُكْمُ الْحَادِي وَالعِشْرُون: قِوَامَةُ الرَّجُلِ وَأَسْبَابُهَا

٣٤- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾

أنزل الله ﷻ هذه الآية؛ لبيان أن الرجل له حق القِوَامَة على المرأة، فكل شَركة، وكل مؤسسة، وكل تجارة، تحتاج إلى من يديرها، ويتحمل المسؤولية والتبعية فيها، ويرعى شؤونها، والبيت كذلك، في حاجة إلى من يتحمل المسؤولية والتوجيه فيه، فمَنْ في البيت يتحمل هذه المسؤولية ويقوم بها؟ الرجل أم المرأة؟ والقِوَامَة تعني توجيه النساء ورعايتهن، وإدارة البيت والقيام على شؤونه، فالرجل هو أمير البيت، يقوم على مصالحه وتدبير شؤونه، ويقوم بأمر المرأة، وعليها أن تطيعه في حدود شرع الله.

وللمرأة دورها في تربية الأبناء وإصلاح شؤون البيت، إلى جوار الحمل والولادة والرضاعة وتوفير السكن والمودة، ومن الإرهاق على المرأة مضاعفة الجهد عليها فوق تربية الأولاد والقيام على شؤون البيت، وتكليفها بالقِوَامَة والإنفاق، والله ﷻ بيَّن في هذه الآية أن الرجل له هذا الحق لسببين:

---

(١) من حديث ابن عباس في المسند (٢٦٥٧،٢٩٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٩) والدارمي (٢٩٨٧) والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٧٢) عن أبي موسى وكذا «صحيح سنن الترمذي» (٤١٧٥) و«صحيح سنن النسائي» (٢٤٤٧، ٢٤٤٨) و«صحيح الجامع» (٤٣) و«السلسلة الصحيحة» (٧٧٦) وأحمد (١٢٧٧٧، ١٣٩٣٣) عن أنس بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٧٠٨، ١٧٠٩) وهو في «سنن الترمذي» برقم (٢٢٠٠، ٢٢٠١) و في «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٢١٢) وهو في المسند عن عمر (١٨٩، ٣٢٣) بإسناد حسن كما قال محققوه، وعن المقدام بن معد يكرب (١٧١٧٥، ١٧٢٠٣).

السبب الأول: أن الله جلَّ شأنه فضَّل جنس الرجال على جنس النساء في الجملة، وإلا فهناك بعض النساء قد يكُنَّ أفضل من بعض الرجال، ولكن جنس الرجال في الجملة أفضل من جنس النساء؛ ذلكم أن الله سبحانه قد اختص الرجال بمزايا خاصة بهم.

١- فجعل فيهم الرسالة والنبوة ولم تكن في النساء.

٢- وجعل في الرجال الولاية، والإمامة، والحكم، وبيَّن عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بكرة أنه لما هلك كسرى قال: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قالوا: ابنته، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)].

٣- وفي الرجال مناصب: القضاء والإفتاء، والقيام بشعائر الإسلام: كالإمامة في الصلاة والخطبة، والأذان والإقامة، والجهاد، وحضور الجمعة والجماعات.

٤- والرجل يملك حق الطلاق، ويتزوج أكثر من امرأة، وشهادته وميراثه يَعْدِلان نصاب امرأتين.

فالْقَوَّام هو الذي يقوم على كل شأن يلي أمره فيصلحه، فهو قيام على الحفظ والدفاع، والاكتساب والإنتاج المالي.

والرجل قوَّام على المرأة؛ لأنه الذي يعلوها عند الجماع، وبدون أن ينتصب ذكر الرجل لا يمكن للمرأة تحقيق الغرض، فهو القائم عليها، وهو الأمير عليها، صاحب الكلمة والأمر النافذ[(٢)].

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ في العقل والدين، والولاية والقوة البدنية، وزيادة الرجال في العلم غالبًا، والقدرة على تحمل الأعباء، والدفاع عن المرأة، وبما خص الله به الرجل من خصائص القِوَامَة والتفضيل، ومن ذلك تأديب الزوجة الناشز، ومنعها من الخروج.

والسبب الثاني: هو أن الرجل هو الذي يدفع المهر للمرأة، فالرجل هو الذي أمهرها،

---

(١) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) والترمذي (٢٢٦٢) و«المسند» (٢٠٤٣٨) وابن حبان (٤٥١٦) و«سنن النسائي الكبرى» (٥٩٠٥).

(٢) ينظر هذا المعنى في تفسير الآية عند الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان.

وهو ملزم شرعًا بالإنفاق عليها وكسوتها، وإطعامها وإسكانها.

والأصل أن الله سبحانه قد وزَّع اختصاصات الرجال والنساء، فالمرأة تحمل وتضع وتُرضع، وتُربي الأجيال، وهي مهمة عظيمة.

وللمرأة أمور خصَّها الله بها، وجعل في تكوينها البدني، والعضوي، والعقلي، والعصبي ما يجعلها صالحة للبيت من العاطفة، وفيها من عدم التروِّي وسبْق العاطفة للعقل، بما يجعلها أصلح في تربية الأولاد.

والأصل في الرجل: العقل والاتزان، والتروِّي، والنظر بفكره قبل الاستجابة للعواطف، والرجل يقوم بالتكاليف، ويتحمل الأعباء، ويكد ويكدح، وإذا عملت المرأة وشاركت في النفقة في البيت فليس هذا على وجه الإلزام لها، ولا هي مطالبة ولا مكلفة بهذا، ولكنه طواعية واختيار منها.

والأصل في عمل المرأة أنه خدمة لبني جنسها من النساء: في التعليم، والتمريض، والطب، ونحو ذلك، مما يخلو من الخلوة والاختلاط، ووقوع المحرمات الشرعية.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال في ﴿قَوَّامُونَ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعتُه أن تكون مُحْسنة إلى أهله، حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه، فقوله تعالى:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ هو السبب الأول، وقوله تعالى:

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ هو السبب الثاني.

فالرجال قوامون على النساء بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وترك المحرمات، وقوَّامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن، وذلك بسبب فضل الرجال على النساء، لاختصاصهم بالولايات والنبوة والرسالة، وكثير من العبادات كالجهاد والجمع والأعياد، ولما خصهم به من العقل والرزانة والصبر والجلد، ولأن الرجل هو الذي يعلو المرأة عند قضاء الشهوة.

وليست هذه القِوَامَة استبدادًا من الرجل، ولا تحكم في المرأة، إنما هي إدارة للبيت، وتدبير لشؤونه، مع مشاركة المرأة وأخذ رأيها إن كان فيه صلاح، وكان وفق قواعد الشرع.

والرسول ﷺ في صلح الحديبية طلب من أصحابه أن يتحللوا، وأن يحلقوا رؤوسهم، فلم يفعل ذلك منهم أحد، فدخل ﷺ على زوجه أم سلمة ﵂ فأخبرها بذلك، فأشارت عليه أن يحلق هو رأسه أوَّلًا، ثم يخرج عليهم، فإذا رَأوْهُ فإنهم سيفعلون، واستجاب النبي ﷺ لمشورتها، وحلق رأسه وخرج على القوْم، فلما رأوه حلقوا رؤوسهم جميعًا.

فلا بأس إن كان هناك رأي ومشورة -وكان في المرأة علم وسداد، وعقل واتزان وفق ضوابط الشرع- أن يأخذ الرجل برأي المرأة.

عِلاجُ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ

﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ[1] اللَّهُ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ[2] فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

ثم بيَّن ﷻ أن النساء على قسمين:

١- مطيعات، قانتات. ٢- وعاصيات، متمردات، ناشزات.

فالمرأة الصالحة المطيعة لله ولزوجها، المستقيمة على شرع الله، هي التي وصفها الرسول ﷺ بأنها: تصلى خمسها، وتصوم شهرها، وتحفظ فرجها، وتطيع زوجها، وتطيع ربها قبل ذلك كله، فإنها إن فعلت ذلك تدخل من أي أبواب الجنة شاءت[3].

﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات لله ﷻ، ومطيعات لأزواجهن عن طيب نفس واطمئنان قلب ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ لا تبيح من نفسها لأحد ما لا يباح إلا للزوج، إنها تحفظ فراشها، وتحفظ فرجها في غيبة زوجها وحضوره ولا تدنسه، وتحفظ شرف بيتها، وأموال زوجها، وتحفظ كل ما غاب عن أزواجهن مما ائْتُمِنَّ عليه ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بما قرر

---

(١) قرأ أبو جعفر (بما حفظ اللهَ) بنصب لفظ الجلالة على أن ما موصولة، وقرأ الباقون (بما حفظ اللهُ) برفع لفظ الجلالة على أن ما مصدرية.

(٢) وقف يعقوب بهاء السكت بخلف عنه على هذه الألفاظ الأربعة (نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن، واضربوهن)؛ وذلك لبيان حركة الموقوف عليه.

(٣) يُنظَر الحديث: أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف، «المسند» (١/ ١٩١) برقم (١٦٦١) وهو حديث حسن لغيره، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد وُثق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وهو عند ابن حبان (٤١٦٣) والبزار (١٤٦٣).

الله وشرع لخلقه من الحلال والحرام، وليس بما يوافق الأهواء والشهوات، وهذا كله بحفظ الله لهن وتوفيقه، وقد أوصاهن الله سبحانه بذلك كما أوصى أزواجهن بأداء حقوقهن.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها»**، ثم قرأ الآية[١] هذا النوع هو الأول من النساء.

وأصل النشوز: الارتفاع، ونشوز المرأة: ارتفاعها عن طاعة زوجها وعصيانها وبغضها لزوجها وإظهار الكراهية له، والترفع بنفسها عنه، وإعراضها عنه، والتكبر عليه.

وللنشوز أمارات قولية: كأن لا تطيعه إذا دعاها، ولا تتجاوب معه إذا خاطبها، وترفع صوتها عليه، وتستخف بحقوقه وتصرفاته.

وأمارات فعلية: كأن تقوم إذا دخل عليها، وتتعمد عدم النظافة وعدم التجمل، والعبوس في وجهه وسوء التصرف، ولا تطيعه في الفراش ومقدماته.

١- عن الحسن وقتادة: إن هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وأنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق معها أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: أَفْرَشْتُهُ كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: **«لِتَقْتَصَّ من زوجها»**، فانصرفتْ مع أبيها؛ لِتَقْتصَّ منه، فقال النبي ﷺ: **«ارجعوا، هذا جبريل أتاني»**، فأنزل الله آية القِوَامَة، فقال النبي ﷺ: **«أردنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير»** ورُفع القصاص[٢].

٢- وعن هشيم قال: حدثنا يونس، عن الجهني: أن رجلًا لطم امرأته، فخاصَمَتْه إلى النبي ﷺ فجاء معها أهلها، فقالوا: يا رسول الله، إن فلانًا لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **«القصاص، القصاص، ولا يقضي قضاء»**، فنزلت الآية، فقال ﷺ: **«أردنا**

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٩٥) برقم (٩٣٢٨) بإسناد صحيح، ورواه البغوي بسنده عن الثعلبي، وهو في مسند الطيالسي برقم (٢٣٢٥) و«سنن النسائي» (٦/ ٦٨) والبيهقي (٧/ ٨٢) و«المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨) و«المستدرك» (٢/ ١٦١) وله شواهد وصححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» برقم (١٨٣٨) وابن ماجه (١/ ١٨٥٧) وابن ابي حاتم (٥٢٥٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٦٨) والطبري (٦/ ٦٨٩) وابن المنذر (١٧٠١) وابن أبي حاتم (٥٢٤٦).

أمرًا، وأراد الله غيره»[١].

٣- وفي حديث سعد أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من السَّعادة: المرأة تَراها تُعجبك، وتَغيب عنها فتأمَنُها على نفسك ومالك، والدابة تكون وطيئة** -أي: سهلة- **فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسُوُؤك، وتحمل لسانَها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا** -أي: بطيئة سيئة السير- **فإن ضربْتها أتعبتْك، وإن تركْتها لم تُلْحِقْك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»**[٢].

٤- عن حُصيْن بن مِحْصَن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: **«أي هذه، أذات بعْل أنت؟»** قلت: نعم، قال: **«كيف أنت له؟»** قالت: ما آلُوهُ إلا ما عجزتُ عنه، قال: **«انظري أين أنت منه، فإنما هو جنَّتُك ونارُك»**[٣].

ويؤخذ من ذلك جواز تأديب المرأة الناشز، وأن للرجل عليها حُسْنَ القِوَامَة، وعلى الرجل أن يتعرف على طبيعة المرأة، ويعلم أن من طبيعتها الاعوجاج، فلا يطلب منها الكمال، وإنما يتمتع بها على عوج، وإن سخط منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر، وأنه مأمور بالوصاية بها ومراعاة جانبها.

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»**[٤].

وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى، وألا تخالفه فتمتنع منه عند الجماع، ولو كانت على ظهر بعير، أو أمام التنور.

---

(١) الواحدي (١٢٧) والسيوطي (٧١) والطبري (٥/ ٣٧).

(٢) الحاكم (٢/ ١٦٢) وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٧).

(٣) ابن سعد (٨/ ٤٥٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤) والحاكم (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٧/ ٢٩١) وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠٥).

(٤) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٦/ ٢٦١) برقم (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦) ومسلم (٢/ ١٠٩١) برقم (١٤٦٨).

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١).

ولفظ مسلم: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢).

والمرأة الناشز: هي العاصية المتمردة، وقد وضع الإسلام لها علاجًا إذا كانت تتعالى وتترفع على الرجل، وتتمرد عليه ولا تطيعه في المعروف ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ هذه وصفة علاجية مكونة من **أربعة مراحل**:

المَرْحَلَةُ الأُولَى مِنْ مَرَاحِلِ عِلَاجِ نُشُوزِ المَرْأَةِ (الوَعْظُ)

تكون بالوعظ، ويبدأ الوعظ بالتعليم، فقد تجهل المرأة ولا تعرف أن هذا الحكم في الشرع حرام أم حلال، فعليه أن يبيِّن لها ما يقوله، ويعلِّمها هذا حلال وهذا حرام.

وإن كانت تعلم الحلال والحرام فيذكِّرها، ثم يرغِّبها ويرهبها، يرغِّبها في طاعة الله سبحانه، وفي طاعة زوجها، ويبيِّن لها أثر ذلك ونتائجه وعواقبه عند الله سبحانه، يذكِّرها بمثل قول النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من فرط حقه عليها**»(٣).

زاد أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «**ولا تؤدي المرأة حق الله ﷻ عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله**»(٤)

وأن المرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح.

أخرج الطبري وابن حاتم بسندٍ حَسَنٍ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال في

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق (٤/ ١٤١) برقم (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤) و«صحيح مسلم» (١٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح (٤/ ١٥٦) برقم (١٤٣٦) و«صحيح البخاري» (٥١٩٤).

(٣) حديث صحيح مروي عن جماعة من الصحابة، وممن أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٤) برقم (١١٥٩) وقال الألباني: حسن صحيح في «صحيح الترمذي» برقم (٩٢٦) وهو في «المسند» (٤/ ٣٨١) وابن ماجه رقم (١٨٥٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «المستدرك» (٢/ ١٨٧) وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٤٨٢).

(٤) المسند (١٩٤٠٣) من حديث طويل، وهو حديث جيد، وعن عائشة (٢٤٤٧١) وفيه ابن جدعان ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سلمة فمن رجال مسلم. (محققوه).

النشوز: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله ﷻ أن يعظها ويُذَكِّرها بالله، ويُعَلِّمُها حقَّه عليها، فإن قبلتْ، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها - وذلك عليها شديد - فإن رجعتْ وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، ولا يكسر لها عظمًا، ولا يجرح لها جرحًا، فإن أطاعته فلا يتجنَّ عليها.

وقال أيضًا: عظوهن، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن، والهجر ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، فعليه أن يُرَغِّبَها.

ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **«كنا معشر المهاجرين قومًا نغلب نساءنا، فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار»**[(١)].

ولهذا أذن الله تعالى في تأديبهن، فأمر الرحل أن يرغِّبها ويذكُر لها الأحاديث، ويأتي لها بالكتيبات المناسبة، ويأتي لها بشريط (كاسيت) مناسب، أو بقرص (سي دي) عليه الحقوق الزوجية ونحوها، ويجعلها تستمع وتشاهد وتقرأ ما في وسائل الإعلام المختلفة لأهل العلم الموثوق بعلمهم، يعظُها بشتى أنواع الوعظ، وهي كثيرة متيسرة في وقتنا والحمد لله، فيخوفها عذاب الله تعالى، ويبيِّن لها عظم حق زوجها عليها، و ينصحها بالكلمة الطيبة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. فالوعظ يبدأ بالتعليم، ثم التذكير بآيات الله، ثم تحريك المشاعر الإيمانية عن طريق الترغيب والترهيب، وعن هذه المرحلة يقول تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاحِلِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ (الْهَجْرُ)

وتأتي هذه المرحلة إن لم يُجْدِ الوعظ مع الزوجة، وهي مرحلة الْهَجْرِ في المضاجع، وهذا من باب الاستعلاء عليها قال تعالى عن هذه المرحلة: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ .

قال ابن عباس: ينام معها في الفراش، ويدير ظهره لها ولْيصبر على ذلك؛ إذ ربما يفيد فيها هذا النوع من العلاج.

وأدب هذا الهجر: أن يكون في البيت، ولا يعلم به الأبناء، ولا يعلم به قريب أو صاحب، وأن لا يُعْلِم به الجيران، ولا الغرباء، وأن يكون ذلك أدبًا بينه وبينها.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨).

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاحِلِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ (الضَّرْبُ)

وهي: الضرب غير المبرح، وينتقل الزوج إلى الضرب إذا لم يفد علاج المرحلة الثانية.

والضرب على قسوته أهون من تحطيم الأسرة وتشتيت الأبناء، وهدم هذا الكيان القائم، وفي الحديث عن إياس بن عبد الله بنَ أبي ذياب مرفوعًا: **«لا تضربوا إماء الله»**(١).

وقد رخَّص ﷺ في ضربهن، بعد أن اشتكى عمر زئير النساء، وهذا الضرب مباح عند الحاجة، وعند الضرورة فقط، وزئير النساء: جرأتهن ونشوزهن.

وعندما يفيد الوعظ لا ينتقل علاج النشوز إلى الهجر، وعندما يفيد الْهَجْر لا ينتقل إلى الضرب، ولا يلجأ إليه إلا بعد استحالة الفائدة من الوعظ والهجر.

والمراد بهذا الضرب: التأديب وليس التعذيب، كما جاء في الأحاديث: يضربها بسواك ونحوه، لا يكسر عضوًا ولا يَجْرَحُها، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح، ولا يَضْرِبها ضربًا مبرحًا.

وقد بيَّن النبي ﷺ أنه لا يضرب خياركم، أي: أن الضرب مباح، ولكن خيار القوم وأفضلهم لا يستعين بالضرب، إنما يستعمله الزوج في الحالة القصوى إذا اقتضى الأمر ذلك، وإنْ تَرَكَهُ كان أولى؛ فالنبي ﷺ رغَّب في عدم الضرب، وبيَّن أنّ الذي لا يضرب خير من الذي يضرب، ولذلك لما سأل والد المرأة التي ضربها زوجها، وأرادت أن تقتص منه فأنزل الله الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وقال ﷺ: **«أردنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، وما أراد الله خير»**(٢) وامتثل الرجل وابنته لأمر الله سبحانه.

وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: **«فاتقوا الله في النساء؛ فإنهن عَوان عندكم -أي: أسيرات- ولكم عليهن ألا يوطئن فُرشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**(٣).

---

(١) يُنظَر: أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥) وصحيح سنن ابن ماجه (١٦١٥) وصحيح سنن أبي داود (١٨٦٣) قال الألباني: حسن صحيح، وهو في الكبرى للنسائي (٩١٦٧) وفي ط.(٢٠٠١م) برقم (٩١٢٢) وابن حبان (٤١٨٩)، وغاية المرام (٢٥١) ومشكاة المصابيح (٣٢٦١) التحقيق الثاني.

(٢) جاء هذا عن الحسن في الطبري (٦/ ٦٨٨، ٦٨٩) وابن المنذر (١٧٠١).

(٣) من حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا يجوز الطلاق حال طاعة المرأة، ولا يجوز الخلاف معها، ولا يجوز التعدي عليها

وفي هذا حَثٌّ للأزواج ألا يظلموا الزوجات، وأن يتركوا معاتبة المرأة على الأمور الماضية، ويتركوا التَّنْقِيب عن العيوب، فإن إثارتها تَضُرُّ وتُحْدِث الشَّر، وتزْرع البُغض.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وقُدْرته تعالى أكبر من قُدرة الرجل على المرأة، فالله أكبر من كل متكبر وكل مستعْلٍ؛ فقد رأى رسول الله ﷺ رجلًا يضرب عبده فقال له: **«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه»**، فقال: هو حر لوجه الله فقال: **«أما إنك لو لم تفعل لمسَّتك النار»**[(١)].

فالأصل عند طاعة المرأة لزوجها عدم الطلاق، وعدم ضرْبها، أو شتمها، أو إهانتها؛ لأنها قامت بواجب حقه عليها.

وهذه المراحل من التأديب لا موضع لها في حالة الوفاق؛ لأن المرأة الناشز امرأة منحرفة قد يؤدي انحرافها إلى وقوع الجريمة، ولذا سمح الإسلام بتأديبها.

ولامحل لهذا التأديب إذا كانت المرأة تكره الرجل وتبغضه.

ومما يذكر أن عمر ﷺ قال لامرأة صرَّحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت إحداكن لا تحب أحدَنا، فلاتخبره بذلك؛ فإن أقل البيوت ما بني على الحب، وإنما يتعاشر الناس بالحب والإسلام، أي: إن الحب الشريف، وتطبيق أحكام الإسلام يمنعان المرء من سوء العشرة، ويحملانه على العشرة بالمعروف.

ولما أراد ابن عمر أن يطلق زوجته؛ لأنه لا يحبها، قال له عمر: أَوَ كُلُّ البيوت بُنيت على الحب؟ فأين المروءة والتذمم، أي: أين البعد عن مذمة الله ومذمة الناس؟!

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ماحق زوجة أحدنا عليه، قال: **«أن تطعمها إذا طعمْت، وتكسوها إذا اكتسيْت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبح، ولا**

(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري في «المسند» بنحوه (٢٢٣٥٤) و(١٧٠٨٧) عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨) وهو عند عبدالرزاق في المصنف (١٧٩٥٩) والطبراني في الكبير ١٧ (٦٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح واللفظ لمسلم.

تَهْجُر إلا في البيت»(١).

وفي الصحيح وغيره عن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها من آخر اليوم**»(٢).

وأخرج الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا**»(٣).

وعن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:- «**أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة**»(٤).

ومعلوم أن ذلك مشروط بطاعة الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان؛ لعنتْها الملائكة حتى تُصْبح**»(٥).

وفي حديث طلْق بن عليٍّ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلْتُجبْه وإن كانت على التنُّور**»(٦).

المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَرَاحِلِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ: التَّحَاكُمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

٣٥- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا

(١) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٨٧٥): حسن صحيح، وهو في السنن (٢١٤٢) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤١٦٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

(٢) البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) و«المسند» (١٦٢٢١، ١٦٢٢٤) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٦).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» (٩٣٧) وفي السنن (١١٩٠) و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٧) وهو في سنن ابن ماجه (٢٠١٤) وفي السلسلة الصحيحة (١٧٣) وفي آداب الزفاف (١٧٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣) والحاكم (٤/ ١٧٣) والبيهقي (٨٧٤٤).

(٥) البخاري (٥١٩٣، ٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٦).

(٦) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٦) والترمذي (١١٦٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٧١) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠٢).

﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

وحين يستعصي الحل، ولا تنفع الإجراءات السابقة، فهناك محاولة أخيرة لإنقاذ الأسرة من الانهيار، وهي التحكيم بينهما، والنشوز السابق يكون من جانب المرأة فقط، فإن حدث الشقاق بين الرجل والمرأة، وصار كل منهما في وادٍ، هذا في شقٍّ وذاك في شقٍّ، فهذه هي **المرحلة الرابعة** والأخيرة، وهي:

أن يكون هناك حَكَمَان من أهل الزوج وأهل الزوجة، رجلَيْن مكلفَيْن عدلَيْن عاقلَيْن، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، يختارهما القاضي، أو يختارهما الزوجان، أويختارهما ولي أمرهما تتوافر فيهما النية الصادقة، والإرادة الجازمة، والقدرة التامة على تقريب وجهات النظر، ولا يكون في أحدهما مأرب في الفراق بينهما ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ يحسمان الخلاف بما تقتضيه المصلحة سواء أرضي المحكوم عليه أم لا، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما و إصلاحهما، ورأيا أن التفريق أصلح، فرقا بينهما.

وفي حالة التفرقة بينهما فلا بُدَّ أن يكون هذا برضاهما فإن عجزا عن التوفيق بينهما فقد انتهت مهمتهما، والضمير في ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ يعود على الحكمين، والضمير في ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ يعود على الزوجين، وكون الحكمين من أهلهما؛ لعلمهما بحال الزوجين، فإن كانا أجنبيين مع وجود الأقرب كان فيه مخالفة للنص، وتنصيب الحكَمين يكون من طرف القاضي، أو أهل الرأي من الناس.

والله تعالى يعلم ما في القلوب، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ أي: إن علمتم وتيقنتم يا أولياء الزوجين شقاقًا بينهما يؤدي إلى الفراق فأرسلوا إليهما حكمًا عدلًا من أهل الزوج، ومثله من أهل الزوجة ينظران، أو يحكمان بما فيه المصلحة، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح يوفق الله بين الزوجين، فإخلاص الحَكَمَيْن، وصدْق النية، وبذل الجهد في التوفيق بين الزوجين يؤدي إلى الإصلاح بينهما بتسديد الله لهما، والعكس صحيح.

وكان عمر ﷺ يؤنِّب الحكَمين في حالة عدم التوفيق، ويقول لهما: لماذا لا تريدان إصلاحًا؟ فلو أردتما إصلاحًا لأصلح الله بينهما.

وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر القضايا والحقوق.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في معنى الآية: هذا الرجل والمرأة، إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظرا أيهما المسيء:

فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقَصَرُوه على النفقة.

وإن كانت المرأة هي المسيئة، قَصَرُوها على زوجها ومنعوها النفقة.

فإن اجتمع رأيهما على أن يُفرِّقا أو يُجمِّعا، فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، على خلاف في ذلك.

وأخرج الإمام أحمد وغيره بسنده إلى عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة ﷺ بعد أن رجع من العراق وقُتل عليٌّ، وكان عندها أناس، فسألته أن يحدِّثها عن هؤلاء القوم الذين قتلوا عليًّا؟ قال: فإن عليًّا لما كاتب معاوية، وحكَّم الحكمان، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: (حروراء) من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه، فقالوا: انسلَخْتَ من قميص أَلْبَسَكَهُ الله تعالى، واسم سمَّاك الله تعالى به، ثم انطلقتَ فحكَّمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى، فأمر عليٌّ مناديًا ينادي في الناس، ألا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، وأخذ يصكُّه بيده، ويقول: أيها المصحف، حدِّث الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنما هو مداد في ورق! ونحن نتكلم بما رَوَيْنا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فأمة محمد أعظم دمًا وحرمة من امرأة ورجل[1].

---

(١) صححه أحمد شاكر في «المسند» برقم (٦٥٦) وهذه فقرة منه، وهو حديث طويل، قال محققوه: إسناده حسن لأن يحيى بن سُليم مختلف فيه وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو يعلى (٤٧٤)، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٧٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥) وصححه محقق «المختارة» للضياء المقدسي برقم (٦٠٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٩): رجاله ثقات.

فِي هَذِهِ الآيَةُ عَشْرَةُ حُقُوقٍ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسلِمِ

٣٦- ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الوَالِدَيْنِ وَثَمَانِيَةُ حُقُوقٍ أخرى لِلتَّرَابُطِ الاجْتِمَاعِيِّ

وبما أن سورة النساء تقوم بتربية المجتمع المسلم وترسُم له الطريق؛ لتُصلح الأفراد، وتُصلح البيت وهو (الأسرة الصغيرة)، ومن ثَمَّ تُصلح المجتمع وهو (الأسرة الكبيرة) فهي تقتلع رواسب الجاهلية، وتضع الأسس التي يسير عليها المجتمع المسلم.

ولذلك: فإن الآيات في هذه السورة بعد أن تحدثت عن إصلاح البيت من خلال (إصلاح الزوجين) وأمرت بالإحسان إلى الزوجة، ذكرتْ في هذه الآية حقوقًا عشرة للمجتمع المسلم كله، تستوعب أفرادهم جميعًا، بدءًا بالوالدين بعد حق الله سبحانه، ومرورًا بالأقارب والجيران وسائر المسلمين، حتى يكون في ذلك إصلاح المجتمع بصفة عامة، وهي آية محكمة متفق عليها في جميع الكتب:

الحق الأول: التوحيد ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾

بدأت هذه الوصايا العشر بالأمر بعبادة الله وحده والانقياد لأوامره ونواهيه وعدم الإشراك به سبحانه؛ لأنه أساس الدين ومداره الأعظم، وجميع الأعمال الصالحة لا فائدة منها إذا لم تقم على هذا الأساس، ولم يتوافر فيها الركن الأول في العبادة وهو إخلاص التوجُّه بالعبادة إلى الله وحده.

والعبادة: كلمة جامعة، تشمل كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وتشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح، والانقياد لله وحده، فهو الذي يستحق العبادة وحده دون سواه؛ لأنه الخالق الرزاق، المنعم على خلقه بجميع النعم، فلا تشركوا مع الله أحدًا في ربوبيته وعبادته.

والإشراك بالله تعالى على نوعين: شرك أكبر، وشرك أصغر.

فالشرك الأكبر: أن تجعل لله تعالى نِدًّا تدعوه، وتخاف منه، وترجوه، وتذبح له كما تذبح لله سبحانه، وتنذر له كما تنذر لله-تعالى، وتحبه كمحبتك لله عز وجل، وتستعين به وتلجأ إليه، وتطلب منه قضاء الحاجات، تطلبها من وليٍّ، أو مِنْ عبد صالح، أو مِنْ نبيٍّ، أو ملك، أو إنس، أو جن، أو غير ذلك، ومن يفعل ذلك فقد اتخذه معبودًا مع الله سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. إذا دعاهم من دون الله فقد أشرك، وإذا استعان بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك، وإذا سألهم قضاء حاجة هي من خصائص الله تعالى فقد أشرك، وإذا اعتقد فيهم نفعًا أو ضرًّا فقد أشرك، وإذا ذبح أو نذر لهم، أو ذبح عندهم، فقد أشرك بالله جل شأنه شركًا أكبر.

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[١].

والشرك الأصغر: كل وسيلة وذريعة توصِّل إلى الشرك الأكبر، فاليسير من الشرك في العبادة شرك أصغر، ومنه الرياء؛ كالذي يتصدق رياءً، ويُصلِّي رياءً، ويقرأ القرآن رياءً.

والرياء يبطل العمل، واليسير منه مدخل إلى الشرك الأكبر.

ومن الشرك الأصغر: أن يحلف العبد بغير الله سبحانه، أو يقول لزيد من الناس: ما شاء الله وشئت، أو اعتمدتُ على الله وعليك، أو توكلت على الله وعليك، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية، التي فيها العطف بالواو؛ لأنها تسوِّي بين الخالق والمخلوق في قضاء الحوائج، وقد يكون هذا من باب الشرك الأكبر حسب مقصد المتكلم، وحسب عقيدته ونيته.

في الصحيحين عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير أو يعفور، فقال: «**يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا. وحق العباد على الله، ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا. فقلت: يا رسول الله أفلا**

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»[١].

أي: لئلا يتكلوا على هذه البشارة، ويتركوا العمل.

وحق الله على العباد هو: ما يستحقه سبحانه مما أوجبه عليهم من عبادة الله تعالى وحده وعدم الإشراك به.

وأما حق العباد على الله تعالى فهو من باب المقابلة لحقه تعالى عليهم، وإلا فإنهم لا يستحقون عليه شيئًا من باب الوجوب، وما ألزم الله تعالى به نفسه هو من باب التفضل والإكرام.

الحق الثاني: بر الوالدين ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

وبعد الأمر بعبادة الله سبحانه يأتي الأمر بالإحسان إلى الوالدين؛ لأن لهم الفضل بعد الله سبحانه في مجيء العبد إلى هذه الحياة، فذكرهما بعد حق الله تعالى تعظيم لحقهما.

هذا الإحسان هو الذي قال الله سبحانه عنه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. الشكر لله ثم للوالدين.

وقال سبحانه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال جل شأنه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يعبدوا الله، ويحسنوا إلى الوالدين. فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ومن الإحسان بالوالدين: أن يقوم الابن أو الابنة بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، وأن يسعى جاهدًا فيما يطلُبانه، وأن ينفق عليهما إن احتاجا، حسب قدرته.

سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال الراوي: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[٢].

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» برقم (٦٥٠٠، ٧٣٧٣) و«صحيح مسلم» برقم (٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٢٧).

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه، قيل: من يارسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة**»[١].

فمن أدرك والديه أو أحدهما، وجب عليه أن يجتهد في رعايتهما وبرِّهما، ولا يسئ إليهما بوجه من الوجوه.

وهذا الإحسان إلى الوالدين فسَّرته الآية: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

و(أُفٌ) أدنى درجات الضجر والاكتئاب، والعبس والقنوط الذي يعلو الوجه، ويعبِّر عن الاستياء.

قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ حتى وإن كان أبواك جائرين، وإن كانا ظالمين، وإن أجحفا بحقك، فعليك أن تقوم بواجبك نحوهما، فلا تعاملهما بالمثل، ولا تحاسبهما إن كانا قد أساءا إليك، أحدهما أو كلاهما، ويكفي أنهما كانا سببًا في وجودك ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

هذا الإحسان إلى الوالدين لا ينقطع بموتهما وإنما يستمر بعد الممات أيضًا.

فقد سئل رسول الله ﷺ: هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما، قال: «**نعم، الصلاة عليهما -والصلاة بمعنى: الدعاء- والاستغفار لهما، وإنفاذ وصيتهما -أي: تنفيذ الوصية الشرعية التي أوصياك بها- وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما**»[٢].

كالعمة والخالة، والعم والخال، حتى إن النبي ﷺ كان يكرم صديقة خديجة ﵂ بعد موتها.

الحق الثالث: الترابط الاجتماعي

ثم ذكرت الآية **ثمانية حقوق** لعدد من أبناء المجتمع لهم حقوق عليك، في مقدمتهم الأقارب والأرحام، الأقربون والأبعدون من جهة الأب أو الأم:

١- قال تعالى عطفًا على الأمر بالإحسان للوالدين ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي وأحسنوا إلى جميع الأقارب بالقول والفعل، من قرُب منهم ومَن بعُد، ولا تقطعوا أرحامكم بالإساءة

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٥١).

(٢) من حديث أبي أُسيْد مالك بن ربيعة الساعدي، في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢).

إليهم بوجه من الوجوه فإن هذا من الإفساد في الأرض ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد]

في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يبسط له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره، فليصلْ رحمه**»[١].

وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة**»[٢].

٢- ثم أمر سبحانه بالإحسان إلى ﴿الْيَتَامَىٰ﴾ بكفالتهم وتربيتهم وتعليمهم وتأديبهم وبرهم، وسواء كانوا أقارب أم لا.

واليتيم: هو ما دون سن الحلم وقد فقد من ينفق عليه ويقوم على مصالحه، وبعد البلوغ لا يقال له: يتيم، وإن كان لا يزال في حاجة إلى الرعاية إذا كان يسلك طريق العلم، واليتيم له حق الإحسان عليك، وليس أدل على هذا الحق من أن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى**»[٣].

وعن عمرو بن مالك القُشَيْري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرَّرِه بعظم من عظامه، ومن أدرك أحدَ والديه ثم لم يُغفر له، فأبعده الله، ومن ضم يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله، وجبت له الجنة**»[٤].

---

(١) البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) «تحفة الأحوذي»، كتاب الزكاة (٣/ ٣٢٤) وابن ماجه، كتاب الزكاة (١/ ٥٩١) رقم (١٨٤٤) وفي «المسند» عن سليمان بن عامر (٤/ ١٧، ٢١٤) برقم (١٦٢٢٧، ١٧٨٨٤) حديث صحيح لغيره، لجهالة الرباب بنت صُلَيع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٩٤) وفي المشكاة (١٩٣٩) والتعليق الرغيب (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد (١٠/ ٣٦٥) (٥٣٠٤، ٦٠٠٥) والترمذي (١٩١٩) وأبو داود (٥١٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٩٨٣) و«المسند» (٢٢٨٢٠) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) «المسند» (١٩٠٣٠) وفيه علي بن زيد ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ضمن رجال مسلم قال محققو «المسند»: حديث صحيح لغيره، وجاء عن عقبة بن عامر برقم (١٧٣٢٦) وعن معاذ بن جبل (٢٢١٣) وجاء عن عمرو بن عبسة (١٧٠٢٠، ١٩٤٤١) وابن سعد (٧/ ٤١) وغيرهم.

٣- ثم أمر سبحانه بالإحسان إلى المساكين في قوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم الذين لم يحصلوا على كفايتهم الضرورية، ولا كفاية من يعولون، فأمر الله تعالى بسدّ حاجتهم، ودفع فاقتهم والقيام بما يمكن لهم، والحض على ذلك.

قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة]

وقال جل شأنه عن أهل سقر: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر]

وقال عز وجل عن المكذب بالدين: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون]

في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**»(١)

والمساكين: هم ذوو الحاجات الذين لا يجدون ما يكفي حاجتهم الضرورية، سواء أكانوا أقارب أم غير أقارب، جيران أم غير جيران.

٤- ثم أمر جلَّ شأنه بالإحسان إلى الجار القريب والبعيد فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: الجار المسلم الذي هو من أقربائك.

فالمعنى: وأحسنوا إلى الجيران الأقارب وأكرموهم، والجار القريب له حقان، حق القرابة وحق الإحسان، فله على جاره حق الإحسان والمودة والصلة والسؤال والتهنئة والتعزية والعيادة وسد الحاجة وما إلى ذلك.

والجيران أنواع ثلاثة: جار له حقوق ثلاثة: الجار القريب المسلم، له حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

وجار له حقان، وهو: الجار المسلم غير القريب، فله حق الإسلام وحق الجوار.

وجار له حق واحد، وهوجارك الكافر، له حق الجوار فقط.

وحد الجوار أربعون دارًا من كل جهة، وما تعارف عليه الناس سواء أكان الجوار في

(١) البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٧) ومسلم (٢٩٨٢) وفي البخاري أيضًا عن صفوان بن سُليم برقم (٦٠٠٦).

السكن، أم في العمل، أم في الدراسة، أم في المجلس، ونحو ذلك؛ فقد أمر تعالى بالإحسان إلى كل جار.

٥- ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الذي بجوارك جَنْبًا إلى جَنْب، وليس بينك وبينه قرابة وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا.

فعلى المسلم أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة، واللطف في القول والفعل، وعدم أذيته بقول أو فعل، والتودد والإحسان إليه، وإن كان غليظًا جافًا مؤذيًا، يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيما ظهر من المنكرات.

وقد جاءت الوصية بالجار في **كثير من الأحاديث**، منها:

أ- قوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: **«مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[١].

ب- وفي البخاري وغيره عن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى، قال: **«إلى أقربهما بابًا منك»**[٢].

ت- وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي ذر ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أباذر، إذا طبخْتَ مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»**[٣].

ث- عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: **«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»**، قيل: من يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يأمن جاره بوائقه»**[٤].

ج - وعنه ﵁ عن النبي ﷺ: **«لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرسنِ شاة»**[٥].

---

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة، البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) و«المسند» (٢٤٢٦٠، ٢٤٩٤٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٧) وفي «المسند» أيضًا (٢/ ٨٥) عن عبد الله بن عمر برقم (٥٥٧٧) والبخاري برقم (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٠٢٠) كتاب الشفعة (٣/ ١١٥) و(٢٢٥٩) و«مسند أحمد» (٦/ ١٧٥) برقم (٢٥٥٣٦، ٢٦٠٢٦، ٢٥٣٢٣) وإسناده صحيح على شرط البخاري (محققوه)

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٢٦٢٥) و«المسند» (٢١٣٢٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الصامت فمن رجال مسلم (محققوه) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤) والبزار في مسنده (٣٩٦١) والترمذي (١٨٣٣) وابن ماجه (٣٣٦٢) والبغوي (١٦٨٩).

(٤) البخاري (٦٠١٦).

(٥) البخاري برقم (٦٠١٧) وانظر: (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

أي: ولو أن تَهْدِي لها ظلف الشاة، والمراد أي شيء ولو كان يسيرًا.

ح - وعن أبي هريرة ﷺ أيضا أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن باللهواليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**(١).

خ - وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»**(٢).

د- وعن المقداد بن الأسود أن النبي ﷺ قال: **«لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق جاره»**(٣).

ر- وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدَّق، وتؤذي جيرانها بلسانها، فقال ﷺ: **«لاخير فيها هي من أهل النار»**، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتصدَّق بأثوار -أي: بالجبْن اليابس- ولا تؤذي أحدًا، فقال ﷺ: **«هي من أهل الجنة»**(٤).

ذ- وعن ابن مسعود ﷺ قال: **«قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»**، قلت: ثُم أي؟ قال: **«أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تزاني حليلة جارك»**(٥).

٦- ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ وهو الرفيق في السفر ونحوه، له حق عليك: أن تُحسِن

---

(١) في البخاري برقم (٥١٨٥، ٦٠١٨) وفي مسلم برقم (٤٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥) و«زاد المسير» (٢/ ٨١) والحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٣٠) ومشكاة المصابيح (٤٩٨٧) والترمذي (١٩٤٤) و«صحيح سنن الترمذي» (١٥٨٦) والحاكم (٤/ ١٦٤)، والمسند (٦٥٦٦) إسناده قوي على شرط مسلم ورجاله ثقات عدا ابن لهيعة (محققوه)

(٣) جزء من حديث: أخرجه أحمد عن المقداد بن الأسود، «المسند» (٥/ ٣٢، ٦/ ٨) (٢٣٨٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والبيهقي (٩٥٥٢) وصحيح «الأدب المفرد» (٧٦) والطبراني في الكبير (٦٠٥) والأوسط (٦٣٢٩) وإسناده جيد.

(٤) صحيح «الأدب المفرد» (٨٨) والحاكم (٤/ ١٦٦) والبيهقي (٩٥٤٥، ٩٥٤٦) و«السلسلة الصحيحة» (١٩٠).

(٥) البخاري: تفسير سورة البقرة (٦/ ٢٢) برقم (٤٧٦١) ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٦٣) برقم (٨٦).

صحبته، وتقضي حاجته، وقيل: إن الصاحب بالجنب الزوجة، وقيل الصاحب مطلقًا في الحضر والسفر، فيجب مساعدته في أمور دينه ودنياه، والنصح له، والوفاء له في العسر واليسر، والمنشط والمكره، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له مايكره لنفسه، وكلما قويت الصحبة تأكدت هذه الحقوق وزادت.

٧- وممن له حق عليك: الغريب الذي انقطعت به السبل في أماكن بعيدة، واحتاج إلى المساعدة، قال تعالى: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المنقطع في سفر بعيد عن بلده، ويريد الطعام، أو الإيواء، أو المؤونة، أو المعونة التي توصله إلى دياره وتنقله إلى مكانه.

٨- وممن لهم حقوق عليك من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ أي من العبيد والأرقاء، والخدم والحشم الذين جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، فقد سماهم الرسول ﷺ إخوانًا، فمن كان أخوه، أي: خادمه، تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلْبِسْه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون.

قلت: إني أرى السائقين في شدة البرد والحر، وهم في انتظار وترقب لما عسى أن يكون من الخدمة إلى ما بعد منتصف الليل، وهذا إجحاف ومجافاة لأخلاق الإسلام، وظلم لهم، وهضم لحقوقهم.

ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»[١] .

وفي حديث المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**»[٢]

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٥٤٥، ٦٠٥٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٦١) عن أبي هريرة و«المسند» (٢١٤٢٢) وسنن الترمذي (١٩٤٥) وقال: حسن صحيح وعبد الرزاق (١٧٩٦٥).

(٢) «المسند» (٤/ ١٣١/٤) برقم (١٧١٧٩) حديث حسن، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٩) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢،١٩٥) والبيهقي في السنن (٤/ ١٧٩). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي برقم (٩٢٠٤) وصححه ابن كثير، عند تفسير الآية.

إنهم أناس لهم حقوق وواجبات، ومن حقهم أن يستريحوا كما يستريح الآخرون، ومن حقهم ألّا يتحملوا من العمل فوق طاقتهم، ومن حقهم أن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا ويسكنوا، ويُحفظوا من الحر والبرد.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليقعد معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلًا فليضع في يده أكلة أو أكلتين**»[١].

ومن آخر ما أوصى به النبي ﷺ وهو في مرض الموت: الصلاة وملك اليمين.

قال ابن عمر ﷺ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن االخادم في اليوم؟ فصمَتَ النبي ﷺ ثم أعاد فصمَتَ، فلما كان في الثالثة قال: «**سبعين مرة**»[٢].

وقد ختم الله الآية ببيان عدم محبته سبحانه للمختال المتكبر الذي يتعاظم على الناس، ويفتخر عليهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

والاختيال والفخر شأن الذي يأنف من أقاربه الفقراء، وجيرانه الضعفاء، فلا ينظر إليهم، ولا يتعامل معهم، ولا يحسن إلى المحتاج منهم، ويشمخ بأنفه عليهم تعاليًا وتطاولًا، والله تعالى لا ينظر إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء، أو بطرًا أو أشرًا وترفعًا على الناس.

١- عن جابر بن سُليم قال: رأيت رجلًا يصْدُر الناس عن رأيه، لا يقول شيئًا إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: « **لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك** »، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «**أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ، فدعوتَه** - أي دَعوْت الله تعالى - **كشفه عنك، وَإن أصابك عامة سنة، فدعوْته أنبتَها لكَ، وإذا كنتَ بأرض قفراء أو فلاة، فضلتْ راحلتكَّ، فدعوتَه ردَّها عليك**»، قلت: اعهد إليَّ، قال: «**لا تسُبنَّ أحدا**» قال: فَما سببت بعده حُرًّا ولا عبدا ولا بعيرًا ولا شاة، قال: «**ولا تحقرنَّ شيئًا من المعروف، وأن تُكَلِّم أخاك وأنت منبسط وجهك، إن ذلك من المعروف،**

---

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» برقم (٣٠، ٢٥٥٧، ٥٤٦٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٠١) والترمذي (١٩٤٩) والبيهقي (٨٥٨٢) وهو في سنن أبي داود (٥١٦٤) وصححه الألباني أيضًا في صحيح سنن الترمذي (٢٠٣١).

وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك، لا تعيِّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»(١).

٢- وعن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يخبر عن: **«ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الثلاثة الذين يحبهم الله تعالى فهم: رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدو مجاهدًا محتسبًا فقاتل حتى قتل. ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة. ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته»**. قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم؟ قال: **«الفخور المختال، وأنتم تجدون ذلك في كتاب الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾** والبخيل المنَّان، والتاجر والبيَّاع الحلَّاف»(٢).

٣- وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**، فقال رجل: إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، فقال ﷺ: **«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**(٣).

فالمظهر الحسن ليس من الكبر ما لم يصحبه العجب والخيلاء، وخفض الجناح للناس والتواضع لهم، وتحمل الأذى منهم من علامات الإحسان إلى الناس.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٤٤٢) و«سنن الترمذي» برقم (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، وفي «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٧) والحاكم (٤/ ١٨٦) و«المسند» (٥/ ٦٣) عن أبي تميمة الجهني، عن رجل من قومه بنحوه برقم (١٥٩٥٥) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الصحيح كما قال محققوه، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥).

(٢) يُنظَر الحديث في «المسند» (٥/ ١٧٦) برقم (٢١٥٣٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيبان فمن رجال مسلم، وانظر (٢١٣٥٥) وأخرجه ابن المنذر (١٧٦٨) وابن أبي حاتم (٥٣١٣) والطيالسي (٣٦٨) عن الأسود و«المعجم الكبير» للطبراني (١٦٣٧) و«المستدرك» (٢/ ٨٨) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٦٠) وفي «الشعب» (٩٥٤٩) والترمذي (٢٥٦٨) و«سنن النسائي» (٥/ ٨٤) وابن حبان (٣٣٤٩) و«صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

(٣) «المسند» (٣٧٨٩) بنحوه و«سنن الترمذي» (١٩٩٩)، وهو في صحيح مسلم (٩١) عن عبدالله بن مسعود.

خرج زين العابدين (علي بن الحسين) إلى المسجد يومًا، فسبَّه رجل، فأراد الناس أن يؤدِّبوه، فقال لهم: دعوه، ثم أقبل عليه فقال: ما ستره الله عنك من عيوبنا أكثر، ألك حاجة نُعِينُكَ عليها؟ فاستحْيا الرجل، فألقى إليه خَمِيصة كانت عليه، وأَمَرَ له بألف درهم، فكان الرجل إذا رآه بعد ذلك يقول: إنك من أولاد الأنبياء.

فمن قام بهذه المأمورات فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباده، المنقاد لشرع الله، الذي يستحق الثواب الجزيل، والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فهو مُعْرِض عن أمر ربه، غير متواضع لخلقه، متكبر على عباد الله، معجب بنفسه فخور بقوله.
ثم وصفت الآيات هذاالصنف من الناس **بخمس صفات**:

خَمْسُ صِفَاتٍ لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ: الْوَصْفُ الأَوَّلُ: الْبُخْلُ

٣٧- ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ(١) وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

ثم وصف الله سبحانه المختال الفخور بأنه الذي يمنع ما عليه من الحقوق الواجبة، ويمنع العطاء مما رزقه الله، ويمنع النفقة في سبيل الله، ويجحد فضل الله تعالى ونعمه عليه،ويحض الناس على منع النفقة بأقواله وأفعاله ويقطع بهذا أواصر الأخوة في المجتمع، ويعتذر للناس بأنه لا يجد ما ينفق منه.

قال ابن عباس وابن زيد: نزلت في جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالًا من الأنصار ويخالطونهم، ويقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر فأنزل الله الآية(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إياكم والشح، فإنما**

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (الْبَخَل) بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون (الْبُخْل) بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان مثل: العَرَب، والعُرْب.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٦٠) والطبري (٢٤١٧) وابن المنذر (١٧٧١) وابن أبي حاتم (٥٣٢٧).

هلك من كان قبلكم بالشح: **أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[(١)].

وقد خُتمت الآية السابقة التي تبيِّن أخلاق أهل الإيمان، ومنها: الإحسان والبر إلى الوالدين والجيران واليتامى والمساكين وابن السبيل، خُتِمت بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ أي: لا يحب من كان متعاليًا متكبرًا على الناس.

وكأن الذي يمنع إحسانه وبره وتعاونه إلى والديه وأقاربه، وإلى جيرانه واليتامى والمساكين، موصوف بهذا الوصف، فهو مختال فخور، يبخل ويضنُّ بماله كما وصفتْه هذه الآية والتي بعدها حيث شرحت الآيتان وفصَّلَتْ هذا الاختيال، وبيَّنت أهل الفخر بأنهم الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله، فهم في أنفسهم بخلاء، وهم يأمرون غيرهم بالبخل، وإن أنفقوا من أموالهم أنفقوها رياءً، وهذا من أخلاق أهل الكفر.

والمختال: هو المتكبر الذي تمكَّن الكبر من نفسه، حتى أصبح الكبر يُرى في تصرفاته وحركاته وسكناته، ومن ذلك مَنْ جَرَّ ثوبه فخرًا أو خيلاء.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**»[(٢)].

والفخور: هو الذي يتحدث عن نفسه بالفخر، وينتقص من شأن الآخرين.

عن يزيد بن الأسود أن: «**من الثلاثة الذين يبغضهم الله تعالى: المختال والفخور، تجدون ذلك في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾»[(٣)].

وحينما سمع خالد بن قيس ﷺ هذه الآية بكى خشية أن ينطبق عليه الوصف، فقال يا رسول الله: إني رجل أحب المظهر الحسن، أحب أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنًا، لائق

---

(١) «المسند» (٦٤٨٧، ٦٧٩٢، ٦٨٣٧) بإسناد صحيح ورجال ثقات، كما قال محققوه، وأخرجه ابن حبان (٥١٧٦) والطيالسي (٢٢٧٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٣) وفي الشعب (١٠٨٢٤) و«صحيح سنن أبي داود» (١٤٨٩) وصحيح ابن حبان (٥١٧٦) و«المستدرك» (١/ ١١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» الصغير (٢٩٠٦).

(٢) يُنظَر: الشيخان عن ابن عمر، البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) يُنظَر: حديث أبي ذر السابق عن الثلاثة الذين يحبهم الله، والثلاثة الذين يبغضهم الله.

المظهر، جميل المنظر، فهل يُعدّ هذا من الكبر، ومن الفخر والخيلاء؟ فبيَّن عليه الصلاة والسلام للناس إلى يوم القيامة، أن الكبر ليس في هذا، وإنما الكبر ينحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: هو احتقار الناس وازدراؤهم، والانتقاص من شأنهم.

والأمر الثاني: هو العناد والمكابرة، ورفض الحقيقة، والتمسك بالرأي بالباطل، فإن كنت تحاور المتكبر في قضية، أو في أمر من الأمور تراه يتمسك برأيه كبرًا ومعاندة، فيجحد الحق ولا يخضع للحقيقة، ولا يعترف بها.

«الكبر بطر الحق وغمط الناس» وبطر الحق: رفضه وعدم قبوله، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم فهو مبغوض عند الله سبحانه، ربما يأنف من والديه وأقاربه إن كانوا فقراء ويترفع على جيرانه إن كانوا ضعفاء، يترفع عليهم بماله أو بجاهه، أو بعمله ومنزلته، ونحو ذلك، فهو مختال فخور في كل أحواله، وقد وصفه الله تعالى بأوصاف ثلاثة:

وقد وصف الله سبحانه المختال الفخور بأنه بخيل ويأمر غيره بالبخل فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾.

وهكذا وصف الله الإنسان في قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ ۝٧﴾ [العاديات]

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾ [المعارج] .

وجاء في الأثر: (وأي داء أدْوأ من البخل؟)(١).

في حديث مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّير عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ حدثهم أن الله تعالى يحب ثلاثة، ويُبغض ثلاثة. أما الثلاثة الذين يحبهم الله تعالى فهم:

رجل غزا في سبيل الله صابرًا محتسبًا مجاهدًا، فلقى العدو حتى قتل.

ورجل له جار سوء يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه؛ إما بحياة وإما بموت.

ورجل سافر مع قوم حتى إذا كانوا في آخر الليل وضرب النوم رؤوسهم، قام فتطهر

---

(١) أثر صحيح من قول أبي بكر ﷺ، يُنظَر: «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله.

رهبة لله ورغبة فيما عنده.

أما الثلاثة الذين يُبغضهم الله، فهم: المختال الفخور، والبخيل المنان، والبائع الحلَّاف[١]. وقد سبق ذكر هذا الحديث في الآية السابقة.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي في حُلة تُعجبه نفسه، مُرجِّل جُمَّته، يختال في مشيته إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»**[٢].

فلا بُدَّ للعبد من التواضع وخفض الجناح لغيره، وهذا لا ينافي ظهور أثر النعمة عليه.

والبخل على أنواع: بخل مادي، وبخل معنوي.

١- بُخْل بالمال بعدم الإنفاق منه في الأمور المباحة، وعدم إخراج الزكاة، وعدم التصدق به، وعدم بذله في وجوه الخير.

٢- وبُخْل بالعلم، يكون بكتمانه وعدم بذله وإنفاقه، وعدم بذل النصيحة للناس، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخوف من الناس أن يمسه أذى بسبب دعوتهم إلى الحق، إنه بُخْل وكتمان في كل شيء: بخل بالمال، بخل بالطعام.

٣- ومن ذلك بخل بالجاه، بحيث لا يقضي حوائج الناس، ولا يشفع عند من يملك قضاءها، فإن كان يعرف مسؤولًا -أميرًا، أو زيرًا، أو رئيسًا- فإنه يضنُّ ويشح أن يشفع عند هذا المسؤول لهذا الإنسان الضعيف، ويرفع إليه مظلمته، فيضنُّ ويشح بجاهه، ولا يوصِّل شكواه إليه، إنه بُخْل وشُحٌّ بالجاه، وامتلأت نفسه أنانية بالمنافع حتى لا تتعدَّى النفس إلى الآخرين.

٤- ومن الناس من يبخل بالسلام، فلا يُلْقي السلام إلا على من يعرف، وكأن السلام خاص بالمعارف والأقارب، وأبخل الناس من يبخل بالسلام لا سِيَّمَا على الجيران، إنه

---

(١) يُنظَر الحديث في «المسند» (٢١٥٣٠) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيبان فمن رجال مسلم، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٥٤٩) وابن المنذر (١٧٦٨) والحاكم (٢/ ٨٨) وابن أبي حاتم (٥٣١٣).

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، البخاري (٥٧٨٩) ونحوه (٥٧٩٠) ومسلم (٢٠٨٨) و«المسند» (٩٠٦٥)بإسناد حسن والنسائي في الكبرى (٩٦٧٩).

يبخل به على الأقارب والأباعد، كما أنّ حفاوته وكَرمه يكون مقصورًا على من يعرف، وعلى من له عندهم حاجة، أو مجاملة ومكافأة، أو ينافق ويرائي، فالذين لا يعرفهم لا يعرفون شيئًا من كرمه وإحسانه ومعروفه.

الوصف الثاني : كتمان العلم:

ويشير المقطع الثاني من الآية إلى أن البخيل من شأنه أنه يكتم العلم الذي يهتدي به الضالون، ويسترشد به الجاهلون، فيكتمه عنهم، ويحول بينهم وبين معرفة الحق، فجمع هؤلاء بين البخل بالمال والبخل بالعلم، ومن ذلك كتمان اليهود والنصارى أوصاف محمد ﷺ التي جاءت في التوراة والإنجيل، وهذا معنى ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وأكثرُ المفسرين على أن الآية نزلت في اليهود كتموا صفة محمد ﷺ، ولم يبينوها للناس وهم يجدونها مكتوبة عندهم في كتبهم، قال مجاهد: نزلت هذه الآيات الثلاث [٣٧- ٣٩] في اليهود.

قلت: والآية عامة ويدخل فيها اليهود دخولًا أوليًا.

والظاهر أن المراد البخل في الآية هو البخل بالمال، والبخل بالعلم داخل فيه بطريق أولى؛ ولذا: فقد قيل: إن الآية نزلت في اليهود الذين بخلوا ببيان صفة محمد ﷺ فكتموها.

وكما سبق عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت في نفر من اليهود كانوا يأتون إلى رجال من الأنصار يخالطونهم ويقدمون لهم النصيحة، يقول لهم: لا تنفقوا أموالكم في الصدقة والجهاد، أو على محمد وأصحابه فإنا نخشى عليكم الفقر.

والآية تقرر أن البخل صفة ملازمة لليهود وأنهم يأمرون غيرهم به.

والآية عامة في كل من ينطبق عليه هذا المعنى، فهو يشمل اليهود وغيرهم، ويشمل البخل بالمال والبخل بالعلم، ومن بُخل اليهود كتمانهم وصف النبي ﷺ في التوراة كما قال تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وكل من أوتي علمًا من قرآن أو علم ديني، أو دنيوي، أو ذِكر، ونحو ذلك ويكتمه، تنطبق عليه هذه الآية، وفي مقدمة هؤلاء اليهود والنصارى الذين كتموا نعت محمد ﷺ ووصْفَه في التوراة والإنجيل، وكأن الله تعالى يقول: هؤلاء هم الكافرون حقًا، فهذا وصف من صفات الكفار، وليس من

أوصاف المؤمنين.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق**»[(١)] فالبخل ليس من صفات المؤمن، وسوء الخلق ليس من أوصاف المؤمن كذلك.

ومن دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

ثم بيَّن سبحانه عقوبتهم في الآخرة فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الذين يجحدون نعمة الله عليهم ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ مُذلًّا ومُخزيًا، كما تكبروا على عباد الله ومنعوا حقوقهم، وتسببوا في بخل غيرهم وعدم اهتدائهم.

فخلاصة هذا الوصف: أنهم يمتنعون عن الإنفاق والعطاء مما رزقهم الله، ويأمرون غيرهم بالبخل، ويجحدون نعم الله عليهم، ويخفون فضله وعطاءه، ويكتمون العلم والحق، وأعتدنا للجاحدين عذابًا مخزيًا.

الوَصْفُ الثَّالِثُ لِلمُخْتَالِ الفَخُورِ: هُوَ الرِّيَاءُ

٣٨- ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ[(٣)] النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

أي: إن هذا الإنسان - المختال الفخور - إذا أنفق مالًا كانت نفقته رياء ليست لله، ولا يبتغي بها وجه الله، إنما يريد السمعة والذكر بين الناس، ليقال: إنه قد فعل، وفعل، فالآية تشير إلى النفقة الصادرة عن رياء وسمعة وعدم إيمان بالله تعالى، لا عن إخلاص وإيمان ورجاء ثواب، وفيها بيان أنها من خطوات الشيطان وأعماله، والشيطان يدعو حزبه

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث غريب وفي إسناده ضعف.

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص في «المسند» (١٥٨٥، ١٦٢١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وأخرجه البخاري (٦٣٧٠، ٦٣٦٥) والبزار (١١٤٤) والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦) وأبو يعلى (٧٧١) وابن حبان (١٠٠٤).

(٣) قرأ أبو جعفر بإبدال الهمزة ياء من (رئاء) وكذا حمزة وقفًا، وأبدل حمزة وهشام الهمزة الثانية حرف مد عند الوقف عليها.

ليكونوا من أصحاب السعير.

فقد صح في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أول من تُسعَّر عليهم النار يوم القيامة: رجل قرأ القرآن رياء؛ ليقال قارئ، ورجل تصدق رياء؛ ليقال متصدق، ورجل قاتل العدو رياء؛ ليقال مجاهد في سبيل الله، فقد قيل هذا في الدنيا، وقد أخذ جزاءه فيها بهذا الثناء عليه، أما يوم القيامة فيؤمر به فيسحب على وجهه، ثم يرمى به في النار»**[(١)].

والرياء شرك أصغر، والشرك الأصغر أعظم من كبائر الذنوب، وهو محبط للعمل، مبطل له.

فقد صح في الحديث القدسي: **«قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»**[(٢)] وصاحبه موكول في تحصيل ثواب عمله ممن أشركه مع الله تعالى، والرياء من النفاق، فالمرائي بعمله مشرك منافق.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ: هُوَ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ عَنْهُ

هو نفي كمال الإيمان عنهم بالله تعالى، وباليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، إذ لو تحقق فيهم هذا الإيمان، لما بخلوا بما في أيديهم ولَمَّا حثّوا غيرهم على البخل.

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَرِينٌ لِلشَّيْطَانِ:

فقد أعد الله تعالى العذاب المخزي في الآخرة للذين ينفقون أموالهم رياء وسمعة، ولا يصدقون بالله ولا باليوم الآخر، وهذا من عمل الشيطان الملازم لهم، وبئس القرين هو، وهذا وصف للمنافق المرائي بعمله، ووصف للكافر، غير المؤمن بالله واليوم الآخر، فقد زَيَّن لهم الشيطان أعمالهم، فهو قرينهم، وهو الذي يخوّفهم من الفقر ومن المستقبل، وهو الذي يُغْري الإنسان ويدفعه إلى الشر ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ

(١) يُنظَر الحديث بنصه في «صحيح مسلم» (٦/ ٤٧) برقم (١٩٠٥) و«تحفة الأحوذي»: كتاب الزهد برقم (٢٣٨٢)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٢١) برقم (٨٢٧٧)، بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجال ثقات رجال الشيخين، غير يونس بن يوسف، فمن رجال مسلم، (محققوه) وهو عند البخاري في خلق أفعال العباد (٣٣٥) وابن خزيمة (٢٤٨٢) وابن حبان (٤٠٨) والبغوي (٤١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة برقم (٢٩٨٥).

يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨].

﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي: ومن يكن الشيطان صاحبه وخليله، فبئس الصاحب وبئس الخليل الشيطان، وصحبة الشيطان: وسوسته، وتزيينه العمل السيِّئ فيراه العبد صالحًا. قال تعالى:

٣٩- ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾

والله سبحانه يعقِّب على موقف البخلاء المرائين ويوبِّخهم فيقول: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي شئ يضرهم؟ وأي شئ يؤذيهم، وأي مشقة تلحقهم لو أنهم آمنوا في دنياهم إيمانًا صادقًا بالله واليوم الآخر؟ وماذا عليهم أيضًا لو أنفقوا مما رزقهم الله، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق؟ فالله هو المعطي المانع، فأي ضرر يلحقهم؟ وأي خسارة يخسرونها لو صدقوا بالله، وأنفقوا أموالهم باحتساب وإخلاص؟ إنه لا ضرر يلحقهم مطلقًا، بل الخير كل الخير في فعلهم ما أمر الله به، وتركهم ما نهى عنه، والشر كل الشر في اتباع خطوات الشيطان، والله عليم بهم وبعملهم وسيحاسبهم عليه، والإخلاص سر بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا هو.

عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُه

٤٠- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً[(١)] يُضَاعِفْهَا[(٢)] وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ[(٣)] أَجْرًا عَظِيمًا﴾

في هذه الآية بيان كمال عدل الله تعالى وفضله، وتنزيهه عن الظلم قليله وكثيره، والله سبحانه سوف يجازي يوم القيامة كل إنسان على ما قدمت يداه، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وهو سبحانه عدل حكم، لا يظلم أحدًا مثقال ذرة، ولا ينقص أحدًا من أجَله أوعَملِه وزْنَ ذرة، ولا يزيد أحدًا شيئًا فوق سيئاته، إن كان قد فعل، بل إن الله سبحانه يضاعف الحسنات إلى أضعاف مضاعفة.

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر (وإن تك حسنةٌ) بالرفع على أن كان تامة، وقرأ الباقون (حَسَنَةً) بالنصب، خبر كان الناقصة، واسمها ضمير يعود على (مثقال ذرة).

(٢) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب (يُضَعِّفْهَا) بحذف الألف مع التشديد، مضارع ضعَّف، وقرأ الباقون (يُضَاعِفْها) بإثبات الألف مع التخفيف، مضارع ضاعف.

(٣) قرأ ابن كثير بصلة الهاء من (لدنه) بحرف مد والباقون بالقصر.

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس].

٢- وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء].

أي: لا يظلم في قليل ولا كثير، ولو بلغ هذا القليل قدر الهباءة، أو النقرة التي في ظهر النواة، وماهو أدنى من ذلك بما لا يُرى إلا بالمجهر.

٣- وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه].

٤- وقال جل شأنه: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء].

٥ وقال عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].

٦- وقال سبحانه: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف].

٧- وقال أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

٨- وقال سبحانه: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان].

جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يُعطَى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨/٥٦) و«المسند» (١٢٢٣٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والطيالسي (٢١٢٣) والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٢)

من الإيمان»، قال أبو سعيد، فمن شك فليقرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[(١)].

قال قتادة: لأن تَفضُل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة، أحب إليَّ من الدنيا وما فيها.

والمؤمن تضاعف له الحسنات في الآخرة، والكافر يُجزى بحسناته في الدنيا وليس له شيء في الآخرة[(٢)].

وأقل ما تضاعف به الحسنة عشر أمثالها، وربما بلغت سبع مئة ضعف إلى ما شاء الله كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وجاء في حديث البطاقة أن سجلات السيئات بالنسبة للمؤمن تطيش يوم القيامة أمام كلمة التوحيد، فلا يثقل معها شيء.

وفي الصحيحين من حديث الشفاعة الطويل لأبي سعيد الخدري: «**... ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه منها ...**» أي: من النار.

وفي لفظ: «**... فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأدخلوه الجنة**»[(٣)].

ويدخل في معنى الآية أن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على خصمه في الآخرة، بل يأخذ له حقه كاملًا، ولا يظلم مثقال ذرة من الأجر، بل يثيبه الله عليها ويضاعفها له يوم القيامة.

جاء في الأثر: أنه إذا كان يوم القيامة «**... ينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين، هذا فلان بن فلان، من كان له حق على فلان فليأت إلى حقه، ثم يقال له: آت هؤلاء**

---

(١) صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥١) وهو في سنن ابن ماجه (٦٠) من حديث طويل، وانظر نحوه من حديث متفق عليه في حديث الشفاعة الآتي، وعبد الرزاق (٢٠٨٥٧) وابن أبي حاتم (٥٣٣١) والطبري (٧/ ٣٠).

(٢) جاء هذا المعنى في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك، ينظر حديث أنس السابق.

(٣) يُنظَر: «البخاري» كتاب التوحيد (٩/ ١٥٩) برقم (٢٢، ٧٤٣٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣)، وينظر حديث أبي سعيد السابق.

حقوقهم، فيقول: أي ربِّ، مِنْ أين؟ وقد ذهبَتِ الدنيا، فيقول الله تبارك وتعالى لملائكته: انظروا في أعماله الصالحات، فأعطوهم منها، فإن لقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا ربنا - وهو أعلم بذلك - أعطيْنا كل ذي حق حقه، وبقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعِّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة»(١).

ومع أن الكافر مخلد في النار في الآخرة؛ لأنه يُجزى بحسناته في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة، إلا أن الأحاديث الصحيحة تشير إلى أن أبا طالب في النار وأنه يخفف عنه من عذابها شيئًا مًا؛ لأنه حَمَى الدعوة، ومنَع الرسول ﷺ من أذى المشركين وقام بكفالته وهو صغير، بعد أن مات جده عبد المطلب.

فقد ثبت أن العباس ﷺ قال: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعْتَه بشيء؟ قال: **«نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنَا، لكان في الدرك الأسفل من النار»**(٢).

كما ورد أن أبا لهب يخفف عنه شيئًا من العذاب ليلة الإثنين؛ لأنه أعتق جاريته ثويبة حين بشرتْه بولادة النبي ﷺ.

فمعنى الآية: إن الله تعالى لا يَنقُص أحدًا من جزاء عمله مقدار ذرة، وإن تكن له زنة الذرة حسنة، فإن الله سبحانه يزيدها وَيَكثِّرها لصاحبها، ويتفضل عليه بالمزيد، فيعطيه مِنْ عندِه ثوابًا كبيرًا وهو الجنة، كما يخفَّف عن حاتم الطائي لكرمه، فالمشرك العاصي أشد عذابًا من المشرك المحسن، والمحسن والمسيء لا يستويان عند الله.

حَالُ الخَلْقِ يَوْمَ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ

٤١- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

أي: فإذا أيقنت بأن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، فكيف حال الناس إذا جاء الشهداء يوم القيامة، وظهر موجب الشهادة، وكانوا بين مستبشر ومتحسر، لا شك أن حال الكفار

(١) موقوف على عبد الله بن مسعود بسند صحيح إلا هارون بن عنترة، وقد وثّقه أحمد وابن معين كما في «تهذيب التهذيب»، وفيه أيضًا أبو عمر والكندي (زاذان) وهو صدوق، فرجاله ثقات، وقد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره بأطول من هذا برقم (٥٣٣٥) وابن جرير (٧/ ٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٥) برقم (٣٨٨٣، ٦٢٠٨) و«صحيح مسلم» برقم (٢٠٩).

سيكون أسوأ وأقبح؛ بسبب كفرهم، وبخلهم، وريائهم، واتباعهم طرق الشيطان، وهذا موقف من مواقف يوم القيامة، يجسِّد حال الناس في ساحة العرض، ويُختم به الأوامر والنواهي: فكيف يكون حال الخلق يوم الحشر والنشر؟! وكيف يكون حال الكفار والفجار حين تأتي كل أمة برسولها؛ ليشهد عليها بما عملت، وجيء بك - أيها الرسول - لتكون شهيدًا على أمتك أنك بلَّغتهم، وشهيدًا على الرسل أنهم بلّغوا أممهم رسالات ربهم؟! فالنبي ﷺ يأتي يوم القيامة شهيدًا على الرسل أنهم قد بلغوا أممهم ما أوحاه الله تعالى إليهم.

إنه يوم مشهود، الحكَم فيه رب العالمين، والشاهد فيه أكرم الخلق على الله، والمحكوم عليهم مُقِرِّين لربهم بالعدل والفضل والحكمة والحمد والثناء.

وكل رسول يأتي يوم القيامة شهيدًا على أمته أنه قد بلَّغها رسالة ربه، فيؤتى بنبيِّ كل أمة يشهد عليها ولها؛ لمطابقة الأقوال بالأفعال، وأنهم قد قاموا بها وأدَّوْها كما أمرهم نبيهم ولمطابقة العقائد والعبادات والأخلاق كما جاء بها إليهم هذا الرسول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزمر: ٦٩].

ولكل أمة من الأمم رسول ليس في المنطقة العربية من العالم فحسب، وإنما في العالم كله، ما علمنا منهم وما لم نعلم، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال عز وجل ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

وقال أيضًا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

كل أمة يؤتى برسولها وكتابها ويشهد هذا الرسول على قومه وأمته في أرض المحشر، ويؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ ليشهد على الأمم كلها وعلى الرسل جميعًا، وعلى من عصى وكفر من أمته ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النحل: ٨٩]، وهناك يسعد أقوام بالفوز والفلاح والعز والنجاح، ويشقي أقوام بالخزي والفضيحة والعذاب المهين.

كان عبد الله بن مسعود ﷺ حسن الصوت قد أُوتي مزمارًا من مزامير آل داود، وذات

يوم طلب منه النبي ﷺ أن يقرأ عليه شيئًا من القرآن، فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**نعم، أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأ عبد الله بن مسعود سورة النساء حتى وصل إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ نظر ابن مسعود إلى النبي ﷺ على إِثْرِ رَجُل بجواره رَكَلَهُ بِرِجْلِه، قال ابن مسعود: فالتفتُ فوجدت عيني رسول الله ﷺ تذرفان الدموع، وعندئذ قال عليه الصلاة والسلام: «**حسبُك**»[1] يكفينا ما قرأت.

ويؤخذ من هذا أن القارئ إذا قرأ القرآن الكريم لا يلزم أن يقول: صدق الله العظيم، بصفة دائمة حتى لا يتصور الناشئة أنها من ضمن التلاوة، أو أنها من جملة القرآن، وإن أتى بها أحيانًا فلا بأس، لا سِيَّمَا إن أعقب القرآن شيء من اللهو والغناء، للفصل بين القرآن وبين غيره، والله سبحانه صادق في كل وقت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال عز وجل: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]. قال تعالى:

٤٢- ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ[2] بِهِمُ[3] ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾

وفي يوم العرض والحشر والنشر: يود الذين كفروا بالله وعصوا رسولهم ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ أي لو أنهم لم يبعثوا، ولو أن الأرض قد طوتْهم، ولو أنهم كانوا ترابًا كالبهائم بعد أن يُقتص منها ولها، ويقال لها: كوني ترابًا ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ

---

(١) يُنظَر الحديث بنصه في «صحيح البخاري»، فضائل القرآن (٦/ ٢٤١، ٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥) و«صحيح مسلم»، باب فضل استماع القرآن (٢/ ١٩٥) برقم (٨٠٠) و«المسند» (٣٥٥١) مختصرًا، و (٣٦٠٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٦٣) والترمذي (٣١٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٥، ٨٠٧٩).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (تَسَوَّى) بفتح التاء وتخفيف السين، على حذف إحدى التاءين وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر (تَسَّوَّى) بفتح التاء وتشديد السين على إدغام التاء في السين، وقرأ الباقون (تُسَوَّى) بضم التاء وفتح السين مخففة على البناء للمفعول

(٣) قرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر الهاء والميم وصلًا من (بهم الأرض)، وقرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بضمهما وصلًا، وقرأ الباقون بكسر الهاء وضم الميم وصلًا، وعند الوقف على (بهم) يكون بكسر الهاء وسكون الميم عند جميع القراء.

يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبأ: ٤٠]. فالكافر يتمنى مصير البهائم يوم القيامة، وأنه لو كان ترابًا مثلهم، إنه بئس الموقف.

والكافر يومئذ في حضرة الخالق الذي كفر به، وفي حضرة الرسول الذي كفر به، وفي حضرة اليوم الآخر الذي أنكره، وهو في هذا الموقف يتمنى أن تسوى به الأرض، ولا يكتم الله شيئًا لما يرى من أهوال الساعة، بل يقر بكل ما عمل وتشهد عليه أعضاءه وجوارحه، ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]

الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم: وذلك أن الكفار يوم القيامة ينظرون في أرض المحشر، فيروْن أن الله ﷻ لا يُدْخِلُ الجنة إلا الموحد المسلم، وأنه يغفر جميع الذنوب إلا من مات على الشرك، فيقولون في أنفسهم: تعالوا نجحد أننا كنا مشركين في الدنيا، فيحلفون بالله قائلين: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وهذا كقوله تعالى عنهم: ﴿مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭ﴾ [النحل: ٢٨].

وقوله: ﴿بَل لَّمۡ نَكُن نَّدۡعُواْ مِن قَبۡلُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [غافر: ٧٤].

يقولون ذلك حين يُسألون: ﴿أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]. أنهم شركاء لله في العبادة في الدنيا، أين آلهتكم وشفعاءكم الذين كنتم تعتقدون فيهم النفع والضر، وتَنذُرون لهم، وتستغيثون بهم في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، وتلجؤون إليهم عند الحاجة؟ أين هم اليوم؟! قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ٢٣﴾ [الأنعام]. يجحدون أنهم أشركوا بالله تعالى في الدنيا.

وحين يقولون ذلك، يختم الله سبحانه على أفواههم، فلا ينطق اللسان ولا يتكلم ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ وتنطق الجوارح ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم﴾ [يس: ٦٥]. فيقولون: بلى كنا مشركين[1]؛ إذ ليس بإمكانهم أن يَكْذِبوا، فإن الفم يُختم عليه، وتَنْطِق الجوارح، وهم يومئذ يعترفون بهذا الذي كتموه في أنفسهم من الإشراك بالله تعالى في الدنيا؛ حيث لا يستطيعون إنكاره يوم القيامة، ولا يبقى للكتمان نفع ولا فائدة، وعندئذ

(١) يُنظَر هذا المعنى في «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٣) وعبد الرزاق (١/ ١٦٠) وابن أبي حاتم (٥٣٤٨) وفي الطبراني الكبير (١٠٥٩٤) والحاكم (٢/ ٣٠٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩).

يتمنى الكفار بالله جل وعلا، المخالفين للرسول ﷺ لو يجعلهم الله تعالى هم والأرض سواء، فيصيرون ترابًا؛ حتى لا يُعَذَّبوا، أو تُوارِي الأرض أجسادهم فترتفع إلى مستواهم ويتساوون بهم، حيث ختم الله على أفواههم وشهدت عليهم جوارحهم بأعمالهم.

أخرج ابن جرير عن الضحاك عن نافع بن الأزرق - وكان ممن يسألون عن متشابه القرآن - أتى نافع إلى ابن عباس، فقال: يابن عباس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كيف الجمع بينهما؟ فقال ابن عباس: إني أحسبك قمتَ مِنْ عند أصحابك، فقلتَ: أُلْقِي على ابن عباس متشابه القرآن، فإذا رجعتَ إليهم، فأخْبِرْهُم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحَّده، فيقولون: تعالوا نجحد، فيسألهم، فيقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فيختم على أفواههم، وتُستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك تمنَّوا لو أن الأرض سُويت بهم ولا يكتمون الله حديثًا.

وفي رواية عن سعيد بن جبير: أنهم لما رأوْا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلْنجحد فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم[١].

ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

٤٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام، وهي الأحكام ٢٢، ٢٣، ٢٤ في السورة ومضمونها:

١- عدم صحة صلاة فاقد الوعي والجنب.

٢- الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس.

٣- التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله للمريض والمسافر، وفي الحدث الأصغر والأكبر.

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٩٤).

الْحُكْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاقِدِ الوَعْي

مراحل تحريم الخمر:

وقد كانت الخمر في الجاهلية وفي صدر الإسلام يشربها الناس بلا أدنى حرج، في مجتمعاتهم، وفي مجالسهم، وعلى موائدهم، قبل التحريم القاطع للخمر.

صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا لبعض أصدقائه، وعلى المأدُبة خمر كالعادة، فشربوا ثم أذِّن وأقيم للصلاة، فتقدم أحدهم وصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي لا تقربوا مواضع الصلاة، لأن السكران يُمنع من دخولها، ولا تقربوا الصلاة نفسها، لأن السكران لا تجوز عبادته لاختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(١) وهو خطاب للثَّمل الذي به نشوة، أي: في أول سكره، يفهم التكليف والكلام، وليس المراد: السكران الذي لا يفهم ولا يدري ما يقال.

وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر، حيث كانت المرحلة الثانية بآية سورة البقرة (٢١٩) في أول الهجرة، فقال فريق من المسلمين: نحن نشربها لمنافعها لا لإثمها، وهم يعلمون أن الإثم هو الحرج والمضرة والمفسدة، وما يشمل الإثم مناسب للتحريم، فكانت المرحلة الثالثة بآية سورة النساء هذه، إيذانًا بأن الخمر يوشك أن تكون حرامًا؛ فنزلت هذه الآية بعد ثلاث سنين، ثم نزلت بعدها الآية القاطعة المحرمة للخمر تحريمًا نهائيًا وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

١- قال سعد: نزلت فيَّ أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعامًا، فدعا أُناسًا من المهاجرين وأُناسًا من الأنصار، فأكلْنا وشرِبْنا حتى سَكَرْنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْيَ

---

(١) جاء هذا المعنى من عدة طرق كما في الترمذي، تفسير سورة النساء (٨/ ٢٣٠) وفيه اختلاف في السند والمتن في رواياته، يُنظَر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٩٨) طبعة هندية، وهو في «سنن الترمذي» برقم (٣٠٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبي داود برقم (٣٦٧١) و«تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٦) وفي «سنن النسائي الكبرى» برقم (١٠١٧٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٢٩) وصحيح سنن أبي داود (٣١١٨) وصححه محقق «المختارة» برقم (٥٦٦).

بعير ففزر به أنف سعد، أي: جرحه وشقه، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت الآية(١).

٢- قال علي بن أبي طالب ﷺ: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف ﷺ طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدَّموني فقرأتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝﴾ ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله هذه الآية(٢).

٣- وعن عكرمة أن عليًا صنع لهم طعامًا فأكلوا وشربوا، ثم صلى بهم المغرب فقرأ في آخر سورة الكافرون: ليس لي دين وليس لكم دين، فنزلت الآية(٣).

أما آيات مراحل تحريم الخمر فهي على التوالي:

١ - ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

٢ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

٤ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالآية التي معنا نزلت فيمن يشربون الخمر ويحضرون الصلاة لا يدرون كم يصلون، ولا ما يقولون في صلاتهم، والخمر أم الخبائث، حرمتْها جميع الديانات، ومع أن العرب كانوا يدمنون الخمر، إلا أنه سرعان ما استجاب المسلمون لداعي الله، بمجرد أن سمعوا منادي رسول الله ينادي في أزقة المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت؛ فسكبوها من فورهم حتى امتلأت بها شوارع المدينة، إن الإيمان يصنع في نفوس أبنائه ما لا يمكن للنظم والقوانين أن تصنعه، مهما كان الإغواء والإغراء، ومهما كانت العقوبات الصارمة،

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٧٤٨) كتاب فضائل الصحابة (٧/ ١٢٦) قبل الحديث رقم (٢٤١٣) من ط. بيت الأفكار و«مسند أحمد» (١/ ١٨١) وما بعدها، برقم (١٦١٤، ١٥٦٧) بإسناد حسن مطولًا، وأخرجه البزار (١١٤٩) وابن حبان (٦٩٩٢)، و«سنن الترمذي» برقم (٣٠٧٩) و«سنن النسائي الكبرى» مختصرًا برقم (١١١٩٦).

(٢) صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١١٨) وصحيح سنن الترمذي (٢٢٢٩) وهو في الترمذي (٣٠٢٦) وابن أبي حاتم (٥٣٥٢) وابن المنذر (١٧٩٨). وقد سبق ذكره قريبا.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨٠٠).

وليس أدل على ذلك من محاولة أمريكا حيث سنَّت قانونًا سنة ١٩١٩م لمنع الخمر، سُمِّي قانون الجفاف، وأنفقت في الدعاية ضدها ستين مليونًا من الدولارات، ومئتين وخمسين مليونًا من الجنيهات، واستمر هذا القانون أربعة عشر عامًا دون جدوى، فاضطرت إلى إلغائه سنة ١٩٣٣م بعد أن باء بالفشل الذريع، والإسلام منع الخمر منعًا باتًّا بكلمة، ولم يتكلف قرشًا واحدًا.

ومعنى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: لا تقربوا أماكن الصلاة، ولا تقربوا الصلاة ذاتها ولا تتلبسوا بها، ولا تقربوا المساجد، وأنتم سكارى، حيث يشتد تحريم الخمر وقت حضور الصلاة، لأنها تسكر القلب، وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي معنى ذلك النعاس الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، على تفصيل في ذلك بين الفقهاء.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْجُنُبِ والحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ أي ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوها وأنتم جنب، الكل داخل في المعنى، أي: لا يحل لكم أن تؤدوا الصلاة على هيئتها المخصوصة بقيامها وركوعها وسجودها والقراءة فيها، وأنتم في حالة السُّكْر حتى تعقلوا ما تقرؤون فيها، وتؤدوها بخشوع وخضوع.

ولما نزلت هذه الآية صاروا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون[١]، ثم استثنى الله تعالى من هذا المنع، مَن اجتاز المسجد، أو مكان الصلاة، وعَبَرَه ولم يمكث فيه.

والجنابة: هي البعد، وسمِّي جُنَبًا؛ لأنه يتجنب الصلاة والمسجد ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وقد كانت بيوت بعض الصحابة مفتوحة في المسجد، وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًّا، إلا المسجد فأنزل الله الآية[٢] والعابر من العبور وهو قطع الطريق من جانب لآخر، أي: إلا مجتازين للخروج منه، أو

---

(١) «تفسير الألوسي» (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن جرير بسند مرسل.

الدخول فيه للمرور من غير مُكْث فيه.

أو يكون المعنى: إلا أن تكونوا مسافرين، ولم تجدوا ماء فتيمموا، فعابرالسبيل هو المسافر أو مجتاز الطريق وهو الأصح.

عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **«إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»**(١).

وأمر عليه الصلاة والسلام كل من كان باب بيته مفتوحًا في المسجد أن يغلقه من هذه الجهة، وأن يفتحه من جهة أخرى.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه ابن عباس ﵄: **«سُدُّوا عني كل خَوخَةٍ في المسجد غير خَوخَةِ أبي بكر»**(٢).

كان هذا في آخر حياة النبي ﷺ إشارة منه لأمته أن أبا بكر ﵁ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا لما فيه مصلحة المسلمين.

وجمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعي - أنه يحرم على الجُنُب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم.

وذهب أحمد إلى عدم جواز المكث في المسجد للجنب حتى يتوضأ دون أن يغتسل(٣).

واستدل بما ورد عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة(٤).

ويحرم على الجنب أيضًا الطواف وقراءة القرآن كما تحرم عليه الصلاة.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة برقم (٢٣٢: ١/ ٢١٢) وابن ماجه برقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة، وسنده ضعيف وفيه أبو الخطاب مجهول، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٠): هذا إسناد ضعيف لم يوثق.

(٢) البخاري برقم (٤٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٣) والنسائي في الكبرى (٨١٠٢) وابن حبان (٩٨٦٠)، وانظر في البخاري: (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨) و«المسند» (٢٤٣٢)، إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) ولم يصح عنده حديث عائشة: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب؛ لأن في رواته مجهول، وقال عبد الحق: لا يثبت من قبل إسناده، وهو عند أبي داود، وقد سبق ذكره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن، وقال ابن كثير: هذا إسناد على شرط مسلم (٢/ ١٣).

وفي الحديث عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا[١].

ويجب الغُسْل: بإنزال المني، وهو الماء الدافق، أو بإيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل؛ لما ورد عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد بللًا ولا يذْكُر احتلامًا؟ قال: «**يغتسل**»، وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللًا؟ قال: «**لا غسل عليه**».

قالت أم سليم: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل -زاد في رواية- وإن لم ينزل**»[٣].

أما **صفة غسل الجنابة** فهو كما روته عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يَصبُّ على رأسه ثلاث غُرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله، بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين، والسرة وبين الأصابع، وإذا وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فلا يجب عليها تنقض ضفيرتيها لحديث أم سلمة «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حفنات تصبُّها على رأسك»[٤].

وحديث عائشة ﷺ منكرة على عبد الله بن عمرو أمْره النساء بنقض رؤوسهن: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٨) وهو في «المسند» (٦٢٧) وابن حبان (٧٩٩) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظه ورقمه: (١٤٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه (٢٩٤) والحميدي (٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو دواد (٢٣٦) وفي «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦) بإسناد حسن عن عائشة والترمذي برقم (١٢٢) وصحيح سننه (١٠٦) عن أم سلمة، وفيه أنها قالت: فضحْتِ النساء يا أم سليم، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٠٠) بإسناد صحيح، وفي الجامع الصغير (١١٣).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٢٩١) و«صحيح مسلم» برقم (٣٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم (محققوه) برقم (٢٦٦٧٧) وهو في مسلم (٣٣٠) ومصنف عبدالرزاق (١٠٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١٦٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم (محققوه)، وهو في مسلم (٣٣١) وابن ماجه (٦٠٤) وابن خزيمة (٢٤٧) وابن أبي شيبة (١/ ٧٣) والنسائي (١/ ٢٠٣).

وفي حديث عائشة وميمونة ﷺ قالتا: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى رجليه فغسلهما، هذا غُسْلُه من الجنابة(١).

ويؤخذ من هذا أن المسلم في غسُل الجنابة والحيض والنفاس، يخلل بين أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر رأسه ولحيته حتى يصل الماء إلى منابت الشعر من الرجل والمرأة، ويتعاهد إبطيْه ومابين فخذيه، وإن كان له عانة مشعرة، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ولا يلزم التدليك إلا في الأماكن الغائرة التي لا يصل إليها الماء إلا بتعاهدها.

حكمة الاغتسال من الجنابة:

والإنسان وهو جنب، يكون في أعصابه وبدنه تهيُّج، يعقُب هذا التهيج ضعْف وفتور، فإذا اغتسل فإنه يرجع إلى حالته الطبيعية التي كانت قبل ارتكاب الجنابة، ومن هنا شرع الإسلام الغسل ليهدأ البدن، وتسكن الأعضاء، وتقْوى روح الإيمان في العبد.

الحُكْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَحْكَامُ التَّيَمُّمُ

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ(٢) أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ(٣) ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

مشروعية التيمم:

وقد شُرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله بهذه الآية، وقررتْه آية سورة [المائدة: ٦]؛ لأن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة، وكان ذلك في غزوة المُرَيْسيع سنة ست من الهجرة.

---

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» برقم (٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) قرأ قالون والبزي وأبو عمرو ورويس بخُلْفِه بإسقاط الهمزة الأولى من ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ مع المد والقصر وقرأ ورش وأبو جعفر ورويس في وجهه الثاني بتسهيل الهمزة الثانية بين بين، وللأزرق إبدالها ألفا بدون مد مشبع، ولقبل ثلاثة أوجه هي: إسقاط الهمزة الأولى، وتسهيل الثانية، وإبدالها ألفًا. والباقون بتحقيقهما.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (لَمَسْتُمْ) بحذف الألف من اللمس وقرأ الباقون (لامَسْتُم) من الملامسة بإثبات الألف.

وشرع التيمم أيضًا بحديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا»**(١).

وسببه ما جاء في الصحيح عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعتْ عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبسْتِ رسول الله والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله على فخِذي، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسيْد بنُ حُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فوالله ما نزل بِكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا، قالت: فبعثْنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته(٢).

من أسباب النزول:

١- في الحديث السابق أن النبي ﷺ كان في غزوة في بعض أسفاره ومعه عائشة رضوان الله عليها، فضاع عقدها في الصحراء، فأخذ رسول الله يلتمسه، وتأخر حتى ظهر النهار وليس معهم ماء، وجاء أبو بكر إلى عائشة وأخذ يضربها في خاصرتها ويلومها؛ لأنها تسببت في هذا التأخر لرسول الله ﷺ وأصحابه دون وجود ماء معهم، ثم إنهم لما أقاموا البعير وجدوا العُقْد تحته(٣).

ولهذا السبب أنزل الله سبحانه الرخصة للمسلمين أن يتيمموا إذا هم فقدوا الماء، أو تعذر عليهم استعماله في السفر أو المرض، في حال الحدث الأكبر والأصغر.

---

(١) مسند أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩) قال محققوه: صحيح لغيره وأخرجه الترمذي (١٥٥٣) والطبراني في الكبير (٧٩٣١) وجاء من طرق متعددة بألفاظ متقاربة.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٨) و«صحيح مسلم» برقم (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم (١/ ٩١) برقم (٣٣٤) وصحيح مسلم (٣٦٧) و«المسند» (٦/ ٥٧).

٢- وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا، لم يُصلِّ في القوم، فقال: **«يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**(١).

٣- وعن زر بن حبيش عن عليٍّ ﷺ قال: نزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلَّى، حتى يدرك الماء، فإن أدرك الماء اغتسل وصلى(٢) ولا إعادة عليه.

٤- وفي البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبتُ فلم أُصِب الماء، فقال عمَّار بن ياسر لعمر: أما تذكُر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«كان يكفيك هذا»** فضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٣).

ومن تيمم بالتراب ثم وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم، وكل شيء غيْر نجس عليه غبار يصح التيمم به.

ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ وسألاه، فقال للذي لم يُعد: **«أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك»** وقال للذي توضأ وأعاد: **«لك الأجر مرتين»**(٤).

التيمم من خصوصيات هذه الأمة:

لماذا التراب؟ ثم إنه لماذا حل التراب محل الماء؟ هذه خصوصية من خصائص المصطفى ﷺ ومن خصائص هذه الأمة كما جاء عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«فُضلنا**

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٤، ٣٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٣١٩٦) والطبري في تفسيره برقم (٩٥٣٧) من طريق آخر وإسناده حسن.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٣٣٨) و«صحيح مسلم» برقم (٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨) والنسائي والدارمي و«المستدرك» (١/ ١٧٨) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني برقم (٧٢٧) عن عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧).

على الناس بثلاث: جُعلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»(١)

هذا: وللتيمم أربع حالات يشرع فيها:

١- ويشرع التيمم للمرض بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

٢- ويشرع أيضًا للسفر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ .

٣- ويشرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، لنقض الوضوء بسبب من الأسباب لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

٤- كما يشرع في الجنابة لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على أصح القولين في تفسير الآية، فهذه أربعة أحوال للتيمم، تحتاج إلى تفصيل:

حَالَاتُ التَّيممِ الأَرْبَعِ

الحالة الأولى: المَرَضُ

فإذا انتقض وضوء العبد المريض لسبب من الأسباب، كالحدث الأصغر أو الأكبر، فله أن يتيمم إن لم يجد ماء، وقد يراد بالمرض، الذي يضرُّ معه مساس الماء، مثل: الجدري، أو إحراق النار، أو كان في بعض أعضائه جروح أو قروح يخاف معه من التلف، أو زيادة الوجع، فإنه يتيمم ويصلي مع وجود الماء، وإن كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا، غسل الصحيح وتيمَّم للجريح في الوجه واليدين.

لما ورد عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفرنا فأصاب رجلًا منا حجر شجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **«قتلوه، قتلهم الله، أَلَا سألوا، إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكْفِيه أن يتيمَّم، ويعصُب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه ويغسل سائِرَ جسده»**(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) وفي صحيح سننه (٣٢٥) بإسناد حسن والدارقطني، ولم يجوِّز أصحاب الرأي: الجمع بين الغسل والتيمم، قالوا: إذا كان أكثر أعضائه أوبدنه صحيحًا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحًا اقتصر على التيمم، والحديث حجة لما عليه الجمهور من الجمع بين الغسل والتيمم.

قال مجاهد: نزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ في رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله الآية[1].

وقد أباح الله التيمم للمريض ملطقًا مع وجود الماء وعدمه، مادام يشق عليه استعمال الماء ويتعذر عليه.

ولا يُصَلي بالتيمم أكثر من فرض واحد، وما يتبعه من نوافل، ومثل ذلك لو كان يقضي أكثر من فرض في وقت واحد، والتيمم مبيح للصلاة عند الضرورة غير رافع للحدث على الصحيح.

الحالة الثانية: التَّيَمُّمُ في السفر

أما المسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا إن لم يجد الماء بعد مفارقة بنيان بلده؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لما ورد عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»[2]

وفي لفظ آخر: **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عَشْر حِجج»**[3].

والصعيد: هو الأرض الترابية التي لا نبات فيها ولا شجر، سواء أكانت مستوية أم لا، والمراد به وجه الأرض البارز غير الصخر والحجارة.

فإذا لم يكن المسلم مريضًا ولا على سفر، فلا يجوز له التيمم إلا عند فقْد الماء، بأن كان في مكان يعدم فيه وجود الماء عادة، وبعد بذل الجهد في البحث عنه عند كل صلاة.

الحالة الثالثة: التَّيَمُّمُ عِنْدَ نَقْضِ الوَضُوءِ

وكل ما خرج من السبيلين: كالبول، والغائط، أو الريح، أو رذاذ، فإنه ينقض الوضوء.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٢) والطبري (٧/ ٦١).

(٢) من حديث طويل أخرجه أبو داود برقم (٣٣٢) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧) وابن حبان برقم (٣١١) والحاكم (١/ ١٧٦) و«صحيح سنن الترمذي» (١٠٧) و«إرواء الغليل» (١٥٣) و«المسند» (٥/ ٦، ٥/ ١٨٠)برقم (٢١٣٠٥) بنحوه من حديث طويل، صحيح لغيره ورجال ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان وهو ثقة من طرق متعددة. (محققوه).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٠٣) والبزار في «مسنده»، ورجاله رجال الصحيح، «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).

أما الغائط فهو المكان المنخفض من الأرض؛ سُمِّي كذلك لأنه يحجب الإنسان عن أعين الناس، فتسمية الحدث به من باب تسمية الشيء باسم مكانه، ومعناه قضاء الحاجة، وقد كان العرب إذا أراد أحدهم أن يقضي حاجته طلب غائطًا من الأرض، وهو أحد أسباب الحدث الأصغر الموجب للوضوء.

أما ما لم يخرج من السبيلين؛ كالفصد، والحجامة، والرعاف، والقيء، والدم، ونحو ذلك، فذهب مالك والشافعي إلى عدم الوضوء فيه، وذهب أصحاب الرأي، وأحمد إلى إيجاب الوضوء فيه، واتفقوا على أن القليل منه لا ينقض.

وينتقض الوضوء بزوال العقل بجنون، أو إغماء، أوتخدير، أو نوم، أو لمس المرأة على خلاف بين الفقهاء، والنعاس الخفيف لا ينقض.

أما مس الذكَر فالرخصة فيه أنه لا ينقض الوضوء لحديث: «**ما هو إلا بضعة منك**»[(١)] والعزيمة فيه على الوضوء لما صح عن بُسْرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[(٢)] وجاء مثل ذلك عن أم حبيبة[(٣)] وجابر بن عبدالله[(٤)] وأبي أيوب[(٥)].

فإن لم تجدوا ماء في هذه الحالات الأربع ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

ويشرع التيمم للصلاة حال نقض الوضوء في الحضر أو السفر عند فقد الماء أو تعذر استعماله بلا خلاف عند أهل العلم.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: التَيَمُّمُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ

والحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والنفاس.

---

(١) الجامع الصغير (٢٧١٨٢)، مسند طلق بن علي، وكنز العمال المجلد التاسع، ما لا ينقض الوضوء، وانظر سنن ابن ماجه (٤٨٣) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٩٢) والمشكاة (٣٢٠) وهو حديث حسن وفي إسناده ضعف كما قال محققو المسند (٣٩/ ٤٦٠) وصححه ابن حبان (١١١٩).

(٢) ابن ماجه (٤٧٩) وصحيح سننه (٣٨٨)

(٣) صحيح ابن ماجه (٣٩٠).

(٤) صحيح ابن ماجه (٣٨٩).

(٥) صحيح ابن ماجه (٣٩١) والإرواء (١١٦، ١١٧) وصحيح أبي داود (١٧٤) والروض النضير (١٧٤).

أما ملامسة النساء: فيراد بها الجماع، وقد كنَّى الله تعالى باللمس عن الجماع؛ فتكون الآية نصًّا في جواز التيمم للجنب، لأن اللمس يوصِّل إليه.

قال ابن عباس ﷺ: إن الله حيي كريم، يكني عن الجماع باللمس.

وهذا على قراءة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بإثبات الألف، فإن الملامسة مفاعلة، والمفاعلة تدل على المجامعة.

أو يراد به: التقاء البشرتين، أي مجرد اللمس باليد، فتكون الآية دالة على نقض الوضوء باللمس، قالوا: لأن حقيقة اللمس أن يكون باليد، وحمْلُه على الجماع مجاز، والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، وهذا على قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بحذف الألف.

وكان الغسل من الجنابة معروفًا في الجاهلية، فقد حلف أبو سفيان عقب رجوعه من غزوة بدر ألا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو محمدًا، فلعلهم عرفوه من اليهود، أو من بقايا الحنيفية.

١- ومجرد لمس المرأة باليد أو ببعض الجسد بدون حائل ينقض الوضوء عند الشافعي.

٢- وعند مالك وأحمد ينقض إن كان اللمس بشهوة وإلا فلا.

٣- وعند أبي حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس إلا إن أحدث انتشارًا.

ولكلٍّ دليله، ودليل القول الأخير أقوى؛ لأنه في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي وكانتْ رِجْلَاهَا في اتجاه القبلة، فإذا سجد غمزها فقبضَتْ رِجْلَها، وكان البيت غرفة واحدة صغيرة، وكان النبي ﷺ يتهجد في الليل طويلًا، ولا يوجد أنوار تضيء البيوت آنذاك.

أما لمس المحارم فلا ينقض الوضوء في أصح القولين، فإذا أخذنا بعموم الآية فإنه ينتقض وضوء اللامس والملموس، وإذا أخذنا بالمعنى وهو تحرك الشهوة فإنه لا ينتقض.

حكم التيمم من الجنابة:

وكان المسلمون لمَّا عدموا الماء وهم في الغزوة صلَّوا بغير وضوء فنزلت آية التيمم، والاستجمار ضرب من التيمم.

وقد تناظر أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود ﷺ في حكم التيمم:

قال أبو موسى لابن مسعود: أرأيت إذا أجنب فلم يجد الماء، كيف يصنع؟

قال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء.

فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ وكان جُنبًا: **«كان يكفيك هذا، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه»**(١)؟

قال ابن مسعود: ألم تر عُمَر لم يقْنع منه بذلك؟

قال أبو موسى: فدعْنا من قول عمَّار، كيف تصنع بهذه الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؟

فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخَّصْنا لهم في هذا لأوْشك إذا بَرَد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

١- ولذا قال عمر وابن مسعود ﷺ: لا يقع التيمم بدلًا إلا عن الوضوء دون الغسل، وهذا بناء على أن المراد بالملامسة: مجرد مس الجلد الناقض للوضوء كما يقول الشافعي.

٢- وخالف علماء الأمة عُمر وابن مسعود في هذا فقالوا: إن فاقد الماء ومن يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض، يتيمم في الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يكلف الأمة بما فيه مشقة، ولأن عمرو بن العاص تيمم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وصلى بالناس، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله، فقال عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وقد ظن بعض الصحابة أن التيمم بدلًا عن الغسل لا يجزئ إلا بمسح جميع البدن بالتراب، فعلَّمهم النبي ﷺ أن التيمم للجنابة مثل التيمم للوضوء.

كما صح أن عمارًا ﷺ كان في سفر فأجنب، فتمرغ في التراب وصلَّى، فلما علم النبي ﷺ بذلك قال: **«يكفيك الوجه والكفان»**(٢).

فالله سبحانه أنزل الرخصة، ويسَّر على أمته باستعمال التراب مكان الماء في الوضوء

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه، والكفين برقم (٣٣٩، ٣٣٨) وأخرجه مسلم مطولًا (٣٦٨).
(٢) الجامع الصغير، وهو في البخاري (٣٣٤، ٣٣٨) وأخرجه مسلم مطولًا (٣٦٨).

والاغتسال من الجنابة عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

وقد أباح الله التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر في الحضر والسفر حال عدم وجود الماء، أو وجود ما لا يزيد على الطعام والشراب، أو عند حصول المشقة وتعذر استعمال الماء لمرض أو تأخر شفاء، أو حصول ضرر بالغ.

والتراب موجود في كل وقت وفي كل مكان، ولا يصح التيمم على الجدار، ولا على حجر أملس أو خشب، أو ملاءة السرير، ونحو ذلك مما لا غبار فيه، ولا يتيمم على غير التراب كالكحل مثلا، إنما يكون التيمم على الصعيد الطيب، أي: التراب الطاهر، على اختلاف فقهيٍّ في كيفية التيمم، هل يضرب المتيمم ضربة واحدة أو ضربتين؟

كيفية التيمم: جمهور الفقهاء على أنه يضرب على التراب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه.

لحديث عمار بن ياسر ﷺ حين أجنب ولم يجد ماء فتمرغ في التراب، فقال ﷺ: «**إنما كمان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وباطنهما ووجهه[1].

وفي رواية: «**أن تقول هكذا**» وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه[2].

أما حديث جابر «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

وما ورد عن ابن الصّمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه، كما جاء في الأم للشافعي (١/ ٤٢) فكلاهما لا يصح، والأول أرجح، لأن دليله في الصحيحين، وهو أقوى.

وهذه رخصة من الله ﷻ فيها رفع للحرج وتيسير على المسلمين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ يتجاوز عن ذنوب عباده ويعفو ويصفح، ومن يغفر الذنوب ويتجاوز عنها فهو

---

(١) هذا لفظ مسلم (٣٦٨) وفي البخاري (٣٤٥-٣٤٧) عن عبدالله وأبي موسى، وفي المسند (١٨٣٣٢، ١٨٣٣٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين عن عبدالرحمن بن أبزي، كما قال محققوه.

(٢) هذا من حديث أبي معاوية في صحيح مسلم (٣٦٨)وأبي داود (٣٢١، ٣٢٢) وصحيح أبي داود (٣١٢،٣١٣) عن عبدالرحمن بن أبزي، والترمذي (٤٤) والنسائي (٣١١) وابن ماجه (٥٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨). هذا: ورواية (مرفقية) منكرة.

جدير أن يرخص للعاجز في العبادة.

معنى الآية: يا أيها الذين صدَّقوا بالله واتبعوا رسوله، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر؛ حتى تميِّزوا وتعلموا ما تقولون، وهذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال، ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة، ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد إلا من اجتاز المسجد من باب إلى باب حتى تتطهروا، وإن كنتم في حال مرض لا تقدرون معه على استعمال الماء، أو حال سفر، أو تبوَّل أحدكم أو تبرز، أو جامعتم النساء فلم تجدوا للطهارة ماء، فاقصدوا ترابًا طاهرًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، إن الله كان عفوًّا عنكم، غفورًا لكم.

بَدْءُ الحَدِيثِ عَنِ اليَهُودِ فِي السُّورَةِ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَة:

التحذير من ضلالهم وإضلالهم

٤٤- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ[1] ﴿٤٤﴾﴾

الأمر بالطهارة وترك شرب الخمر وقت الصلاة، من الْهُدَى الذي لم يسبق لليهود نظيره، فهم يحسدون المسلمين عليه؛ لأنهم حُرِموا مثله، وأرادوا إضلال المسلمين عداء لهم.

وسورة النساء تكوِّن المجتمع المسلم الجديد وقت التنزيل، وتشرِّع له الأحكام التي تصلح دنياه وأخراه، وتربي أبناءه على الفضيلة إلى يوم القيامة، وتنزع عنه رواسب الجاهلية، وتعمل على إزالتها من المجتمع، ومن أجل ذلك فإن السورة إلى جوار آيات التشريع فيها، تَعْرض تجارب الأمم السابقة، لا سِيَّمَا الأمة التي سبقت أمة الإسلام مباشرة، وهم بنو إسرائيل من اليهود والنصارى؛ لترسم لأمة الإسلام كيف تتعامل وتقود المعركة مع أعدائها.

وفي هذه الآية تحذير من الاغترار بهم والوقوع في شرهم، فهم يُؤْثرون الضلال على الهدى، والكفر على الإيمان، وهم حريصون على إضلالكم غاية الحرص.

ولقد وقَع بنو إسرائيل في ابتلاءات ومحن وجرائم كثيرة، والإسلام يريد من أبنائه أن

---

(١) قوله تعالى (أن تضلوا السبيل) عدّه آية، الكوفي الشامي، وتركه غيرهما من العدد.

يستفيدوا من هذه الأخطاء، وأن لا يقعوا في مثل هذه الجرائم، وأن يَحْذروا من ألاعيب اليهود وتدبيرهم للقضاء على الإسلام وأهله في كل زمان ومكان، ولذلك فإن السورة تتحدث عن اليهود بصفة خاصة في ثلاث عشرة آية بدءًا من قول الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهم فريق من أهل الكتاب أُعطو حظًّا من علم التوراة، فعرفوا منها نبوة موسى، وأنكروا منها أيضًا نبوة عيسى ومحمد ﷺ وهم أحبار اليهود.

وكلمة ﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ تأتي كثيرًا في القرآن لإثارة الانتباه إلى أمر هام، أو حادثة هامة، يحدثنا الله عنها ويلفت أنظارنا إلى خطورتها، وقد تكون هذه الرؤية، رؤية علمية أو بصرية أو تاريخية أو رؤية واقعية كونية، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣] أو رؤية مثلية، أي: نرى مثلها في الواقع، كهذه الآية التي معنا؛ للتعجب من أحوالهم، فهم يشترون الضلالة بشراهة ويدفعون فيها أعلى الأثمان وهو الهدى، ويريدون من المؤمنين أن يكونوا مثلهم، فلا ترى أسوأ ممن جمع بين الضلال والإضلال فهم ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ وهو البقاء على اليهودية، ويُعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم فيكذِّبون محمدًا ﷺ؛ ليأخذوا عليه الرشوة، وتحصل لهم الرياسة، والبقاء على اليهودية، مع وضوح الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: الطريق المستقيم الموصل إلى الحق؛ ليُلبِّسوا عليكم دينكم فيجتنبوه. قال تعالى:

٤٥- ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

والله أعلم بأعدائكم منكم أيها المؤمنون، فأخبركم بأحوالهم وبيِّن لكم شرورهم فاحذروهم، وأعدوا العدة لتأديبهم، واكتفوا بولاية الله ونصرته.

أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن محمد بن إسحاق عن ابن عباس ﷺ قال: كان رفاعة بن زيد من عظماء اليهود، إذا كلَّم النبي ﷺ لَوى لسانه وقال: أرْعنا سمعك يا محمد؛ حتى نُفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله الآية(١).

وبيَّن تعالى أن اليهود اختاروا الضلالة طريقًا لهم، وفضلوها على الهدى، وأنهم يتمنون ردة المسلمين، والسبب الحامل لهم على ذلك هو الحسد؛ لأن ما صدر منهم كان بعد معرفتهم

(١) يُنظَر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٦٠) والطبري (٧/ ٩٩) وابن المنذر (١٨٢٦) وابن أبي حاتم (٥٣٨١).

للحق، وقد بيَّن سبحانه أنهم كُثُر ، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وهذا الإضلال الذي يتمناه اليهود للمسلمين لا يقع ضرره وَوَباله إلا عليهم ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [آل عمران].

واختيارهم لطريق الضلال كان عن عمد؛ لضعف إيمانهم بكتابهم، وقلة جدوى علمهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة].

وهذا شأن المنافقين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة].

فاطمئنوا - أيها المسلمون - فإن الله وليكم، يهديكم ويتولى شؤونكم، وينصركم على عدوكم، ويُيسرلكم طريق السعادة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يتولى أحوالكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ ينصركم ويعينكم عليهم، فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره لكم فيه زوال الشر.

هذا؛ والرسول ﷺ يصف مرحلة التخلف في هذه الأمة، حين تتدهور فيها المدارك والعلوم، فتعجز عن التفاعل مع كتاب ربها، كما حدث من الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب قبلهم.

جاء ذلك في حديث زياد بن لَبِيد حين تعجَّب من إخبار الرسول ﷺ عن ذهاب العلم، فقال زياد: وكيف يذهب العلم يا رسول الله، ونحن قَرأنا القرآن، ونُقْرِئُهُ أبناءنا، وأبناؤنا يقرؤون أبناءهم؟! فقال ﷺ: «**ثَكِلَتك أمك يابن لَبِيد، إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوَ ليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، ولا ينتفعون مما فيهما بشيء**»[1].

إن القرآن وحده لا يتحرك لإنهاض الأمة، لكنه نزل لأصحاب العقول والألباب الذين ينهضون بالإيمان والعلم، فيحققون منهج الله تعالى في أرضه، ويردُّون كيد عدوهم وغدْره ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤].

﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩)، حديث صحيح وإسناد رجاله ثقات، كما قال محققوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٦) وابن ماجه (٤٠٤٨) والطبراني (٥٢٩٠) وغيرهم.

إن الخطر يأتي على الأمة من الخلل الداخلي، والاعتماد على الدول الكبرى لا يفيد، بل لا بُدَّ من توحيد الصفوف، والترفع عن المصالح الخاصة، وتسخير الطاقات والإمكانات لبناء الجيش والمصانع قبل بناء العمارات وتعبيد الطرق.

جاء في الحديث عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**سألت الله ألا يهلك أمتي بسنة بعامة، فاستجاب لي، وسألت الله ألا يسلط عليهم من يكسر بيضتهم، فاستجاب لي، وسألت الله ألا يجعل بأسهم بينهم، فلم يستجب لي**»(١).

الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَتَلَاعَبُونَ بِالْأَلْفَاظِ

٤٦- ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

بين سبحانه في هذه الآية كيفية ضلال اليهود وعنادهم وإيثارهم الباطل على الحق، فوصف سبحانه علماء الضلال من اليهود، وهم الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: فريق من اليهود الذين أوتوا حظًّا من الكتاب ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يؤوِّلونه على غير وجهه، ويفسِّرونه بغير مراده، ويبدِّلون ألفاظه قصدًا وافتراءً، ومن ذلك أنهم يغيِّرون صفة محمد ﷺ التي نزلت في التوراة، وهي لا تَصْدُقُ إلا عليه ﷺ ولكنهم يكتمونها ويجحدونها، على أنه ﷺ غير مراد ولا مقصود بها في زعمهم، بل أريد بها غيره، فيقلبون الحقائق وينكرون الحق، وكانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمر فيخبرهم، ثم يحرِّفون كلامه، ويخبرون بغيره، بإلقاء الشُّبَهِ الباطلة والتأويلات الفاسدة على الناس، فيحرِّفون اللفظ عن معناه، هذا حال اليهود في كتمان العلم وتغييره.

أما حالهم في العمل والانقياد؛ فإنهم يقولون: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، وهذا غاية الكفر والعناد وعدم الانقياد.

---

(١) رواه مسلم بنحوه رقم (٢٨٨٩)، والمسند (٢٢٤٥٢، ٢٢٣٩٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٢٥٢) وصحيح أبي داود (٣٥٧٧) وصحيح ابن ماجه (٣٩٥٢) والطيالسي (٩٩١) وابن أبي شيبة (٤٥٨/١١).

وهذه الآيات الثلاث نزلت في شأن قوم من اليهود على رأسهم رجل يقال له: رفاعة بن زيد، ومالك بن دخشم، وغيرهما، كانوا إذا تحدثوا إلى النبي ﷺ يَلْوُون ألسنتهم بالكلام، أي: يَفْتِلُون لسانهم بالكلام تمويهًا على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيعيبونه، ويأتون بألفاظ تحتمل معنيين: معنى مدح، ومعنى ذم، وكانوا يقصدون معنى الذم على سبيل التهكم والسخرية، وفيه سبٌّ وشتم لرسول الله ﷺ في لغتهم العبرية.

وهذا المعنى القديم حادث متجدد؛ فاليهود إلى يومنا يعلِّمون أبناءهم وصبيانهم إذا خاطبوا المسلمين أن يتعاملوا معهم على هذا النحو، يعلمونهم مثل هذه الألفاظ؛ كي يُظهروا للمسلمين الاحترام والتوقير، وهم يُضْمِرون لهم السخرية والبغض والاستهزاء.

ومن هذه الألفاظ قولهم لرسول الله ﷺ - في عصر التنزيل - إذا دعاهم إلى الإسلام: ﴿سَمِعْنَا﴾ يقولون ذلك بألسنتهم في الظاهر، ويقولون في صدورهم ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولك، وعصينا أمرك، ويخاطبون الرسول ﷺ بأقبح خطاب وأبعدِه عن الأدب، فيسيؤون إليه ويدعون عليه بألفاظ تحتمل المدح والذم، فهم حين يتحدثون إلى الرسول ﷺ يقولون له في خطابهم له: ﴿وَاسْمَعْ﴾ منّا ما تكره ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ لما تحب.

و(غير مسمع) كلمة تحتمل **معنيين**:

المعنى الأول: اسمع لا سمعت مكروهًا، وهذا هو المدح، أي: المعنى الطيب الذي لا يقصدونه.

أو أسمع من غير أمر عليك، كما تقول العرب: افعل كذا وأنت غير مأمور.

١- **والمعنى**: اسمع وأنت غير مأمور بأن تسمع، وهذا من باب الاحترام في الظاهر.

٢- **والمعنى الآخر** لقولهم: غير مسمع، أي: اسمع لا سمعت، وهذا دعاء على النبي ﷺ بالصمم أو بالموت.

٣- أو أنّ المعنى: اسمع فإنك غير مطاع، أوغير مجاب الدعوة، أوغير مسموع الكلام.

والكلمة الثانية قولهم: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ وهي كلمة مرَّت في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [١٠٤] حيث قلّد المنافقون اليهود في هذه الكلمة، وهي تستعمل في اللسان العربي بمعنى انتظرنا، أي: تمهَّل، واستمع إلينا، وأَرْعِنا انتباهك.

ويراد بها أيضًا معنى الرعونة، وهو سب وشتم ودعاء بالحمق والسفه على النبي ﷺ، فهم يَقْصِدون بذلك الدعاء عليه ﷺ بالحمق والسفه والرعونة، وهو المعنى الثاني للكلمة، يقولون ذلك ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي: تحريفًا للكلم عن ظاهره ومعناه الواضح، وتغييرًا وتبديلًا للحقائق، و﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ فهم يقولون: نحن نشتم ونسبّ محمدًا ﷺ وهو لا يعلم ما نقول، ولو كان رسولًا من عند الله، لعلم أننا نشتمه، وعرف ما في نفوسنا، فأنزل الله سبحانه يفضحهم ويُطْلِعه على خُبْث ضمائرهم، وعداوة قلوبهم، وبَغْضاء نفوسهم.

أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ هذه الآيات الثلاث، يبين أن اليهود قوم اشتروا الضلالة بالهدى، واشتروا الكفر بالإيمان، مع علمهم صدق محمد ﷺ في دعوته، وأنه رسول من عند الله، وأنهم غيَّروا ذلك، وحرَّفوا صفاته في التوراة التي نزلت على نبي الله موسى عليه وعلى نبينا أفصل الصلاة وأتم التسليم، فأوَّلوا عبارات التوراة بغير المقصود منها، وأساؤوا في خطابهم إلى النبي ﷺ.

والمسلم الفطن يحذر مغالطات اليهود وتلاعبهم بالمصطلحات، ويحذر كيدهم، ويكشف أوراقهم، ولذا قال عمر ﷺ: لستُ بالخبِّ ولا الخبُّ يخدعني. فلا يكن المسلم غرًّا مغفلًا يأكله الآخرون.

والله سبحانه يبيِّن لليهود والمنافقين الذين استعملوا هذا الأسلوب مع النبي ﷺ فيرشدهم إلى ما هو خير لهم من ذلك بما فيه حسن الخطاب والأدب اللائق بخطاب النبي ﷺ فيقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وانقدنا لأمرك ونهيك بدل ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ وأيضًا لو أنهم قالوا: ﴿وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾ أي: انتظرنا، بدل قولهم راعنا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾؛ لأنه أمر واضح لا يحتمل أمرين.

﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ هذا لعن من الله سبحانه لليهود، فقد طردهم الله تعالى وأبعدهم من رحمته؛ بسبب كفرهم وتكذيبهم بخاتم النبيين ﷺ وإيمانهم ببعض الكتب وببعض الرسل دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء] .

وصدق الله العظيم فإنه لم يدخل في دين الإسلام على مدى التاريخ، إلا القلة القليلة من هذه الفئة أو الطائفة من البشر، ومن آمن منهم فإن إيمانه هشٌّ ضعيف قاصر، تصديقًا لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقد ذكرت الآية **أربعة أنواع** من مغالطاتهم وتلاعبهم بالألفاظ وهي:

١- تحريفهم للكلم. ٢- وقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

٣- وقولهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾. ٤- وقولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ .

دَعْوَةُ اليَهُودِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ سُوءِ العَوَاقِبِ

٤٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾

يأمر الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يؤمنوا بخاتم الأنبياء ﷺ، وبما أنزل الله عليه من القرآن المهيمن على غيره من الكتب، المصدق لها، فإنها قد أخبرت به قبل مجيئه ﷺ كما هو مبشر به في كتبهم؛ حتى لا تنزل بهم العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.

وقد لقي النبي ﷺ طائفة من اليهود فدعاهم إلى الإسلام، وهم على علم بأنه دين صحيح بمقتضى ما في التوراة والإنجيل من البشارة به، ولكنهم نسوا نصيبًا منها، فحرّفوها وبدّلوها ولم يعملوا بمقتضاها، فلم يستجيبوا لدعوته ولم يؤمنوا به، وهذا معنى ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣] أي: نسوا وفقدوا قسطًا كبيرًا من التوراة التي أُحرقت وضاعت مع التابوت في السبْي البابلي، وليس في أيديهم منها شيء، ثم إنهم غيروها وبدلوها، فكتبوها بأيديهم، وضمَّنوها ما يخدُم قضيتهم، ويجمع شتاتهم من أرجاء الأرض.

يقول لهم النبي ﷺ: والله إنكم لتعلمون أني رسول الله حقًّا، وأن ما جئتُ به من عند الله- وهو القرآن العظيم- حق وصدق، تعلمون ذلك في أوصافي في كتابكم، فلماذا لم تدخلوا في الإسلام؟ أجابوا النبي ﷺ بقولهم: نحن لا نعلم هذا، ولو عرفناه لآمنا بك، وأصَرُّوا على كُفرهم.

قال ابن عباس ﵄: كلَّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود، منهم: عبد الله بن

صُوريا، وكعب بن أسد، فقال لهم: **«يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق»**، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وجحدوا ما عرفوا وأصرُّوا على الكفر فأنزل الله سبحانه هذه الآية[١] يخاطبهم، ويستجيش صدورهم، بالصفة التي ينبغي لهم أن يدخلوا بها في الإسلام، وبالسبب الذي يقودهم إليه، وهو كونهم أهل كتاب سماوي، حتى تأخذهم العصبية الدينية كما أخذت أهل مكة العصبية الجاهلية:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ من اليهود والنصارى، ويقصد بهم هنا اليهود والتعجب من أحوالهم ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على عبدنا ورسولنا محمد ﴿مُصَدِّقًا﴾ وموافقًا للتوراة التي بين أيديكم، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

لقد تعرضت الكتب السماوية إلى تغيير النصوص وتأويلها بغير المقصود، وتعطيل التبليغ والدعوة إلى الدين الصحيح، وقد حفظ الله الكتاب الأخير من هذا كله، وتولَّى سبحانه حفظه بنفسه؛ لأن العمل به مطلوب إلى يوم الدين، وقد يكون ضلال يهود ونصارى العصر، نتيجة تصديقهم لما حرَّفه لهم الأولون، وهم مطالبون بالبحث والتنقيب؛ ليصلوا إلى الحقيقة.

ثم يأتي تهديد ووعيد من الله سبحانه لأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بخاتم النبيين، بأن يطمس وجوههم ويغيِّر معالم الآدمية فيهم، فقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، كما طمسوا الحق، وآثروا الباطل، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقا والحق باطلًا، فعاقبهم الله بطمس وجوههم، وردها على أدبارها بأن تُجْعَل في أقفائهم، وهذا أشنع ما يكون.

وأصل الطمس: إزالة الأثر بالمحو، وإزالة معالم الآدمية، بمسخهم قردة وخنازير، كما مُسخ الذين اصطادوا في يوم السبت، وخالفوا ما حرم الله عليهم، وهذا قياس مماثل لطبيعتهم الصُّلْبة، وقلوبهم القاسية.

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٤) وسنده حسن، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٤٤) و«زاد المسير» (٢/ ١٠١) وابن المنذر (١٨٣٧، ١٨٤٠) وابن أبي حاتم (٥٣٩٧)، والحديث في المسند من رواية أنس بن مالك (١٣٢٠٥) بنحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محققوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١١) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٢٨).

والطمس له معنًى حقيقي، ومعنًى معنوي، وهذا هو **المعنى الحقيقي**، أي: نطمس وجوههم حقيقة، فنزيل معالم أنوفهم وأفواههم وأبصارهم، ونَردُّهم على أدبارهم، أي: نجعل القفا مكان الوجه، أو مِنْ قَبْلِ أن نطمس وجوهًا فنغيرها، ونجعلها كحافر البعير، ليس لها معالم ولا مميزات.

وبمجرد أن سمع عبد الله بن سلام هذه الآية ذهب مسرعًا إلى رسول الله ﷺ يعلن إسلامه قبل أن يصل إلى أهله، وهو يقول: خشيتُ أن تدركني هذه الآية، فيطمس الله وجهي قبل أن أصل إلى بيتي وأهلي.

والرجل عنده علم من الكتاب، وصدَّق بما أنزل الله سبحانه على رسوله، فخشي على نفسه وأسلم.

وفي زمن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ كعب الأحبار بالمدينة وهو في طريقه إلى بيت المقدس، فقال له عمر: أسلم يا كعب، فقال: ألستم تقرؤون في كتابكم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]. وأنا قد حملت التوراة، فتركه عمر، وسار كعب حتى وصل إلى حِمْص، فسمع رجلًا حزينًا من أهلها يقرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فأسرع كعب الأحبار إلى الماء ليغسل وجهه، ويتحسس أنفه وفمه وعينه، مخافة أن يطمس الله وجهه قبل الدخول في الإسلام، ثم قال من فوره: يارب أسلمت، يارب آمنت؛ مخافة أن تصيبه الآية، ثم رجع وأتى أهله في اليمن وجاء بهم مسلمين(١).

وكان أمر الله نافذًا إذا قضى أمرًا يقول له: كن فيكون.

أما الطمس المعنوي فمعناه: نطمس على قلوبهم، ونطبع عليها فنردها إلى الضلالة.

أو نغيِّر أحوالهم، من العز إلى الذل والصَّغار، أو نمحو آثارهم من المدينة فنردهم إلى أريحا وأذرعات كما حدث لبني النضير.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٤٦) وتُكُلِّم في بعض رواته بما يفيد أن الأثر منقطع، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (٥٤١٢، ٥٤١٥) عن أبي إدريس الخولاني، وهذه الرواية منهما معًا.

والوعيد بالطمس مشروط بعدم إيمان أحد منهم، وقد آمن منهم عدد كبير، فرُفِعت العقوبة عن الباقين، ففات الشرط لفوات المشروط.

وقد توعَّدهم الله تعالى في الآية بأحد **أمرين**:

الأمر الأول: الطمس على وجوههم كما فُعِل بإخوانهم الذين اعتدوا في السبت.

والأمر الثاني: هو اللعنة والطرد من رحمة الله تعالى؛ فالوعيد متحقق بأحدهما، وهو سوء المصير في الدنيا والآخرة، كما حدث لقوم من اليهود الذين حرَّم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فتحايلوا على استحلال ما حرّم الله تعالى بِحِيَلٍ قبيحة، فأنزل الله سبحانه عذابه بهم ومسخهم قردة وخنازير، وقد جاء هذا المسخ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]. وغيرها من الآيات.

آيَةُ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ

٤٨- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

هذه الآية نزلت في صدد الحديث عن اليهود بعد ترغيبهم في الإسلام وتهديدهم بعقاب دنيوي؛ حيث أعلمهم الله تعالى بأنه سبحانه يتجاوز عنهم إذا حصل الإيمان منهم، وفي هذا إشارة إلى أنهم قوم مشركون، وفيها تهديد أخروي لهم بعد التهديد الدنيوي في الآية السابقة، والشرك هو الذنب الوحيد الذي لا يُغفَر إذا لقي العبد ربه به، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها لمن شاء من عباده.

ومادون الشرك من الذنوب، له أسباب كثيرة لمحوه وتكفيره، فالحسنات تكفر السيئات، والمصائب تكفر الذنوب، ودعاء المؤمنين لبعضهم يكفر الذنوب، وشفاعة الشافعين يوم القيامة ترفع الذنوب، وفوق ذلك رحمته سبحانه بأهل الإيمان والتوحيد.

أما المشرك فقد سّد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الحسنات ولا تفيده النكبات قال تعالى على لسانهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء]

وقال سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال: «**وما دينه؟**» قال: يصلي ويوحد الله، قال «**استوهب منه دينه، فإن أبى فابتعه منه**»، فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحًا على دينه فنزلت الآية[1]. وفي الآية **قاعدتان**:

القاعدة الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ أحدًا من خلقه كائنًا من كان، وهذا في حالة ما إذا مات العبد عليه، أما إذا تاب من الشرك قبل موته فإن الله تعالى يقبل منه توبته، يقول الله سبحانه عن الكفار والمشركين يدعوهم إلى التوبة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة: ٧٤]. أي: أنهم إذا تابوا ورجعوا إلى الله تعالى، قَبِل الله منهم توبتهم إن كانت قبل الغرغرة كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ورحمة الله واسعة، وفضله عميم، يقبل التوبة من الشرك والكفر ومن كبائر الذنوب وصغائرها:

لمَّا نزل قول الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. رفع رَجُل يده إلى النبي ﷺ قال: والشرك يا رسول الله؟ -أي: الذي هو أعظم الذنوب- قال: «**والشرك**».

قيل: إن هذه الآية نزلت في وحشي قاتل حمزة، فقد ندم على ما فعل، وأراد أن يسلم، ومنَعه من ذلك أنه أشرك بالله، وقتل حمزة، فقرؤوا عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فخاف ألا يعمل صالحًا، فنزلت هذه الآية ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فخاف ألا يدخل تحت المشيئة، وقد ارتكب كبيرة، فقرؤوا عليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾

(١) «أسباب النزول» للسيوطي (٧٤) وابن أبي حاتم (٥٤٢٤) والطبراني في الكبير (٤٠٦٣) قال الهيثمي: فيه واصل بن السائب وهو ضعيف، «مجمع الزوائد» (٧/ ٥).

فأسلم، فلما سأله النبي ﷺ: كيف قُتل حمزة؟ فأخبره، فقال: «**ويحك، غيِّب عني وجهك**»، والروايات تدل على أنه شارك في حروب الردة وقتل مسيلمة.

القاعدة الثانية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يغفر ماعدا الشرك من الكبائر وغيرها، ومرد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر وإلا فلا يغفر ما دون ذلك، ليس هذا مطلقًا، وإنما لمن يشاء، وقد ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي افترى جُرمًا كبيرًا حيث سوّى بين الخالق لكل شيء، الغني بذاته عن مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع، وبين المخلوق الذي لا يملك موتًا ولا حياة ولا نشورا.

وفي آخر الآية المماثلة من هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[١١٦].

وفي الآيتين تهديد بعدم المغفرة لجريمة الشرك التي لحقت صاحبها حتى الموت، مع فتح أبواب الرحمة الإلهية كلها لِمَا دون ذلك من الذنوب.

وفي الآية تقرير لشرك اليهود، ومن ثَمَّ فهي تدعوهم إلى التوحيد والإيمان الخالص؛ لأن بعضهم قال: عزير ابن الله، وفيها تقرير لشرك النصارى ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. بمعنى: أنهم أعطوهم حق التشريع والتحليل والتحريم، وأطاعوهم في ذلك، ولا يملكه إلا رب العالمين، وهذا ما يسميه القرآن (عبادة الطاغوت).

والإسلام لم يتسامح في إثم الشرك؛ لأن الشرك يقطع الصلة بين العبد وربه، فلا يبقى معه رجاء في المغفرة، أما ماعدا الشرك فإنه يدخل في حدود المغفرة، ما دام العبد موصولًا بربه، يَشْعُر بذنبه، ويرجو مغفرة الله، ويطمع في رحمته ورضوانه، ويعتقد أنه سبحانه قادر على العقاب والمغفرة، وهذه الآية هي الحاكمة بين آيات الوعد والوعيد.

الناس بين الإيمان والكفر والجنة والنار:

قال ابن عطية: وتلخيص الكلام فيها أن يقال: **الناس أربعة أصناف**:

١- كافر مات على كفره، فهذا مخلَّد في النار بإجماع

٢-ومؤمن محسن، لم يُذْنب قَطُّ، ومات على ذلك، فهو في الجنة بإجماع

٣- وتائب مات على توبته، فهو عند أهل السُّنَّة، وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن.

٤- ومذنب مات قبل توبته، فهذا موضع الخلاف:

أ- فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه، ولا تضرُّه المعاصي صغيرها وكبيرها، وبنَوْا هذا على أن آيات الوعيد كلها خاصة بالكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، التَّقي منهم والعاصي.

ب - وقالت المعتزلة: إن كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بُدَّ؛ لأن مرتكب الكبائر عندهم يخلد في النار.

ج - وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلد في النار، ولا ينفعه إيمانه؛ لأنهم يرون أن كُلَّ الذنوب كبائر، وبنَوْا كلامهم هذا على أن آيات الوعد كلها خاصة بالمؤمن المحسن الذي لم يعص الله قَطُّ، وبالمؤمن التائب، وآيات الوعيد عامة في العصاة، كفارًا ومؤمنين، وهذا عكس قول المرجئة.

د - وقال أهل السُّنَّة: آيات الوعد ظاهرة العموم في المؤمن المحسن وفي التائب، ومن سبق في علم الله تعالى أن يعفو عنهم ولا يعذبهم من العصاة.

وآيات الوعيد ظاهرة العموم في الكفار، ومن سبق في علم الله أن يعذبهم من العصاة، وآية الشرك نص في هذا النزاع، فإنها ردَّت على المرجئة والمعتزلة والخوارج في مغفرة ما دون الشرك مَنْ الذنوب، وأن ذلك متوقف على مشيئة الله تعالى إن شاء غفر، وإن شاء عذب.

ومعنى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: مستحلًّا لقتله، كما قال ابن عباس ﷺ؛ لأن من استحل ما حرم الله فقد كفر، فالتعمد معناه: الاستحلال، والقصاص يكون للقاتل المؤمن، والوعيد بالنار لمستحلِّ القتل؛ لأنه في حكم الكافر[1].

والمعنى: إن الله تعالى تعالى لا يغفر لمشرك بالله مات على شركه، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي لمن يشاء أن يُغفَر له إذا مات على غير توبة، فمن مات من

---

(١) يُنظَر: «تفسير ابن عطية» (٢/ ٦٤) بتصرف، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م طبعة أولى.

المسلمين بدون توبة من الذنوب، فأَمْرُه مفوَّض إلى الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة.

قال ابن عمر ﷺ: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله تعالى[١].

وفي لفظ له: كنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا الآية.

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إني ادخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نَطقْنا ورجوْنا**»[٢].

وقد استبشر الصحابة بهذه الآية، حتى قال علي بن أبي طالب: إنها أحب آية إليَّ في القرآن[٣].

دخول الجنة لمن مات على غير الشرك:

١- عن أبي ذر ﷺ: عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «**بشِّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر**»[٤].

زاد في رواية أحمد وغيره: «**على رغم أنف أبي ذر**» قال: فخرج أبو ذر يجرُّ إزاره، وهو يقول: «**وإن رغم أنف أبي ذر**» وكان أبو ذر يحدِّث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر[٥].

٢- وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئًا،**

---

(١) من مجموع روايتي الطبري (٨/ ٤٥٠) وابن أبي حاتم، وفي إسناد الطبري الهيثم بن جماز ضعفه بعضهم.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٠٢٢) ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج، وهو ثقة، وانظر الجامع الصغير (٤٨٩٢) والمسند (٤١١١، ١٣١٧٠) عن أنس و (٧٧١٤) عن أبي هريرة بنحوه وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال محققوه وأخرجه مسلم (٢٠٠، ٣٤١).

(٣) «تفسير الألوسي» (٥/ ٥٣).

(٤) البخاري برقم (١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣) ومسلم، كتاب الإيمان برقم (٩٤) وفي كتاب الزكاة (٣/ ٧٥).

(٥) «المسند» (٥/ ١٦٦) (٢١٤٦٦) و«صحيح البخاري» برقم (٥٨٧٢) و«صحيح مسلم» برقم (٩٤) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي (١٠٩٥٥، ١٠٩٦٢).

إلا حلَّت له المغفرة، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه، إن الله استثنى» وقرأ الآية[١].

٣- وعن سلَمةُ بن نُعيْم أن رسول الله ﷺ قال: **«من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة وإن زنى وسرق»**[٢].

ولا يمكن أن يُقطع لأحد بالمغفرة، أو بالجنة أو النار، أو يرى الإنسان نفسه ناجيًا وغيره هالكًا.

٤- فقد قال النبي ﷺ للذي قال لأخيه: **«والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبدًا»** بعد أن أوجب له النار، قال ﷺ: **«والذي نفسي بيده لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»**[٣].

وآية سورة الزمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٥٣] وما بعدها تتضمن شرط التوبة لغفران الذنوب.

أما الآية التي معنا فإنها لا تشترط التوبة في غفران الذنب، لما عدا الإشراك بالله تعالى، فهي أرجى من آية الزمر.

٥- وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: **«أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»**[٤].

٦- وجاء في الأثر عن عائشة ﵂ مرفوعًا: الدواوين عند الله ثلاثة:

ديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه في الذنوب التي بينه وبين الله تعالى، فالله يغفرها.

وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وهو ما يتعلق بحقوق العباد.

---

(١) الحديث في «صحيح مسلم» (٩٣) وأبي يعلى (٢٢٧٨) وابن أبي حاتم (٥٤٢٠، ٥٤٢٥). وغيرهم.

(٢) «المسند» (١٨٢٨٤) قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية، لم يرْو لها سوى أبي داود، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩٩) والطبراني في الكبير (٦٣٤٧) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٦).

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد عن أبي هريرة في «المسند» (٢/ ٣٢٣) وأبو داود في كتاب الأدب (٤/ ٢٨٥) برقم (٤٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩٧) ومشكاة المصابيح (٢٣٤٧) التحقيق الثاني والطحاوية (٢٩٦).

(٤) في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود (٤٤٧٧، ٤٧٦١) و«صحيح مسلم» (٨٦).

وديوان لا يغفره الله، وهو الشرك بالله[١].

قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وقال على لسان لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٧- وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار**»[٢].

٨- وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فأمسكنا عن الشهادة[٣].

وقديمًا كان الناس أمة واحدة، على دين واحد هو التوحيد من لدن آدم إلى نوح لا يعرفون الشرك.

وفي عهد نوح ﷺ غالى الناس في محبة الصالحين بعد وفاتهم، فقلّدوهم في عبادتهم، وتوسّلوا بهم إلى الله تعالى، واتخذوهم ذريعة ووسيلة إلى الله سبحانه، فكان الشرك وعبادة الأصنام من عهد نوح ﷺ، فعبدوا في عهده: (ودًّا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا) وهذه ليست بأصنام، وإنما هي في الأصل أسماء رجال صالحين، وتُسمَّى أصنامًا حين تُعبد أو يُتقرب بها إلى الله تعالى، حتى قُبِر النبي ﷺ فالرسول يقول عن نفسه: «**اللهم لا**

---

(١) أخرجه أحمد عن عائشة في «المسند» (٦/ ٢٤٠) بسند فيه ضعف، لضعف صدقه بن موسى وقد انفرد به، وبقية رجاله ثقات كما قال محققوه، وهو برقم (٢٦٠٣١) وبلفظ الظلم بدلًا من الديوان، في مسند البزار (٣٤٣٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٨): رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، ضعفه الجمهور، ورواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وُثِّقوا، ورواه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٩) وفيه يزيد الرقاشي ضعيف، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٧٣) وابن أبي حاتم (٦٦٤٣) ويُنظَر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٩٣) وعن ابن مسعود برقم (٩٢) والبخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧).

(٣) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج ففيه كلام، «مجمع الزوائد» (٧/ ٥).

تجعل قبري من بعدي وثنًا يعبد»[١].

فلو أن الناس توجهوا إلى قبر الرسول ﷺ، وسألوه دفع الضر وجلب الخير والنفع، وطلبوا منه ما هو من خصائص الله سبحانه، فإن قبره ﷺ يصبح وثنًا، أوصنمًا يعبد من دون الله.

والعرب قديمًا كانوا لا يعرفون الشرك، وكانوا يعبدون الله تعالى على الحنيفية، ملة إبراهيم وهي التوحيد الخالص، حتى خرج رجل من الجزيرة اسمه (عمرو بن لحيٍّ) الذي يقول عنه النبي ﷺ: «**إني رأيته يجرُّ أمعاءه في النار**»[٢].

وهو أول من بحَّر البَحِيرة، وسيَّب السائبة، فقد خرج هذا الرجل إلى الشام متاجرًا، وخرج إلى البلقاء في الأردن، فوجد العمالقة يعبدون الأصنام من دون الله، فسألهم صنمًا وقال لهم: ماذا تفعلون به؟ قالوا: نستشفع به، ونستنصر به، فجاء بهذا الصنم إلى مكة، وهذا هو مبدأ وجود الشرك في الجزيرة من هذا التاريخ.

وظل الناس بعد ذلك كل من سافر منهم من مكة يأخذ معه حجرًا يتبرك به، فإن لم يجد حجرًا جاء بحفنة من التراب وصب عليها حليبًا من ضَرْع الشاة أو الناقة ثم يعجنها ويسويِّها إلهًا، وهكذا.

ومجمل معنى الآية: إن الله لا يغفر ولا يتجاوز عمَّن أشرك به أحدًا من مخلوقاته، أو كَفر بأي نوع من أنواع الكفر، ويتجاوز ويعفو عما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، ومن يشرك بالله غيره فقد اختلق ذنبًا عظيمًا.

اليَهُودُ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ بِتَزْكِيَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ

٤٩- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

في هذه الآية تعجب من أمر اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتطاولون على

---

(١) الحديث عن جابر وابن عمر وأبي هريرة في البيهقي والحميدي (١٠٢٥) وأبي داود والمسند (٧٣٥٨) بألفاظ متقاربة وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٤٣) وعبدالرزاق عن زيد بن أسلم مرسلا بلفظ (يصلى إليه) وانظر فيض القدير (٥٩٩٥) والموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار (١/ ١١٢).

(٢) ينظر مسند أحمد عن ابن مسعود والجامع الصغير (٣٤٠٨٩) وكنز العمال المجلد الثاني عشر.

رب العزة جلَّ وعلا، وهم يزكون أنفسهم ويُثنون عليها، ويكْذبون على الله تعالى، ويدَّعون أنهم مقربون إليه.

جاء عدد من اليهود إلى النبي ﷺ معهم أطفال وصبيان، وسألوه: هل على هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا»، قالوا: ما نحن إلا كهؤلاء الأطفال، مبرؤون من كل ذنب، ما عملناه بالنهار، يُكفَّر بالليل، وما عملناه بالليل يكفر بالنهار، فهذا الذي زكوا به أنفسهم(١).

وقيل: إنهم قالوا للنبي ﷺ: إن لنا آباءً سبقونا، وهم يشفعون لنا(٢).

وقيل: نزلت في اليهود والنصارى الذين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. وفي هذا مدح وتزكية للنفس.

والله سبحانه تعالى يخاطب رسوله ﷺ ويلفت نظر كل مخاطب إلى الذين يثنون على أنفسهم وأعمالهم، ويصفونها بالطهر والبعد عن السوء، فيبيِّن أنهم مخطِئون في ذلك، والله وحده هو الذي يثني على من يشاء من عباده؛ لعلمه بحقيقة حالهم وأعمالهم، لا ينقص منها ولا قدْرَ الخيط الذي يكون في ظهر النواة.

فالذين يزكُّون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية، والذين يزكيهم الله تعالى لا ينقصون من ثواب أعمالهم شيئًا.

وثناء الناس على العبد في غيبته هو من عاجل ثوابه في الدنيا، وليس مؤاخذًا عليه، والله سبحانه ينهاهم، وينهى كل مسلم أن يزكِّي نفسه؛ لأن حقيقة التقوى مردُّها إلى الله سبحانه.

والتزكية: مدح الإنسان نفسه بالصلاح والدين، وهي صفة باطنية متعلِّقة بالتقوى، وزيادة القربى إلى الله تعالى، ولا يعلم ذلك إلا هو سبحانه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ وهم اليهود؛ فهم يقولون:

(١) الواحدي (١٣٢) والسيوطي (٧٥) و«زاد المسير» (٢/ ١٠٤) وتفسير الكشاف (٢/ ٢٥٠) وانظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٢٥) وابن أبي حاتم (٥٤٣٠).

(٢) الطبري (٧/ ١٢٧) عن ابن عباس.

إنهم شعب الله المختار، وأنهم خلقوا من نطفة تختلف عن نطفة غيرهم، وأن الله تعالى فضَّلهم على العالمين إلى يوم الساعة، يقول الله سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ بالإيمان والعمل الصالح والأخلاق الحميدة، قال تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] وليس لأحد أن يزكي نفسه، أو يمدح نفسه، فيصفها بالصلاح، أو البر، أو التقوى، أو القرب من الله تعالى، وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إياكم والتمادح؛ فإنه الذبح»**(١).

لقد نُهينا عن المدح والتزكية للنفس، وبيَّن النبي ﷺ أن من يمدح نفسه أو يمدح غيره في وجهه، فقد خرج عن أدب الإسلام، لا سِيَّمَا المتملِّقين والمنافقين والمتزلِّفين الذين ينافقون الرؤساء والحكام ومن يرأسونهم في أعمالهم، ومن هم أكبر جاهًا ومنزلة منهم، فيأمرنا عليه الصلاة والسلام أن نحثو التراب في وجوه المدَّاحين(٢).

ولما سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل قال له: **«ويحك قطعت عنق صاحبك»** أي: كأنك قتلته بمدحك له، وثنائك عليه **«إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة فليقل: أحسبه كذلك، ولا أزكي على الله أحدًا»**(٣).

ومدْحُ الرجل غيره في غيْبته تحريضًا للناس على التشبه به، لا بأس به؛ فقد مُدح النبي ﷺ في الشِّعْر والخُطَب والمخاطبة، وكان لحسان بن ثابت منبر في المسجد لهذا الغرض، وقد مدح النبي أصحابه في قوله: **«إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»**(٤).

والله تعالى لن يَحْرم أحدًا مما هو جدير به، وتزكية الله لأحد ليس فيها ظلم؛ لأنه

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤٣) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٣٠١٧) وحسَّنه البوصيري والألباني وهو جزء من حديث في «المسند» (٤/ ٩٣) برقم (١٦٩٠٣، ١٦٨٣٧) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٧٠) والطبراني في الكبير (٨١٧). وهو في «السلسلة الصحيحة» (١١٩٦، ١٢٨٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد عن المقداد بن الأسود (٨/ ٢٩٩) برقم (٣٠٠٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (٣/ ٢٣١) وكتاب الأدب (٨/ ٢٢) برقم (٢٦٦٢) ومسلم، كتاب الزهد (٨/ ٢٢٧) برقم (٣٠٠٠).

(٤) ينظر الجامع الصغير (٣٧٩٥١) عن أنس، وكنزل العمال، المجلد الرابع عشر.

سبحانه يقول الحق ولا يظلم أحدًا.

وقد ختم الله الآية بقوله ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا يظلمون شيئا ولا مقدار الفتيل الذي هو في شق النواة.

والمعنى ألم يبلُغك أيها المخاطب خبر هؤلاء اليهود الذين يمدحون أنفسهم، ويصفونها بالتقوى والطاعة، مع ما هم عليه من الكفر وسوء الأخلاق، وليس الأمر - كما يزعمون - بتزكيتهم أنفسهم؛ لأن الله تعالى أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، وهو الذي يزكي الأطهار الأبرار من عباده، ولا يزكي الأشرار.

والمسلم لا يثْني على نفسه، ولا يقرُّ أحدًا على الثناء عليه في حضوره أو في وسائل الإعلام، بل يكون متواضعًا غير محب للفخر، أو الزَّهْو والظهور.

ولما دخل رجل على رسول الله ﷺ ترتعش فرائصه خوفًا منه قال له ﷺ: **«هوِّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في هذه البطحاء»**(١)

والمسلم يعمل بإخلاص وتفانٍ في صمت وتستُّر، إن كان في مؤخرة القوم لا يغضبه ذلك، وإن كان في مقدمة القوم لا يفرحه ذلك، ويعمل بِجِدٍّ وإقبال في كلتا الحالتين.

كما حدث في فتح إحدى المدن الإسلامية، حيث خصَّص (مسْلَمة) قائد الجيش، جائزة لمن يفتح نَقَبًا في الحِصْن، فقام جُندي مجهول بهذه المهمة، وفُتحت المدينة، ومَكَث قائد الجيش ينادي في خطبته أيَّامًا: أين صاحب النقَب؟ حتى قال: عزمتُ عليه أن يأتيني، فجاءه رجل ملثَّم وقال: أنا أخبرك عنه لكنه يَشْتَرِط ألّا تسأله عن اسمه، ولا تعطه جائزة، ولا ترفع أمره للخليفة، فقبل القائد بالشروط، فقال الرجل: أنا هو، وانصرف مسرعًا - وكان ملثَّمًا حتى لا يعرفه أحد - فصار (مَسْلَمة) كلما اجتهد في الدعاء يقول: اللهم اجعلني مع صاحب النقب.

أين هذا ممَّن يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، ومن يَمْتَنُّون على الناس في وسائل الإعلام بأياديهم البيضاء؟ ألم يسمعوا قول النبي ﷺ عن أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **«رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق**

---

(١) أخرجه الحاكم عن جرير (٢/٤٦٦) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٧٦).

يمينه»[١]؟ ألم يقرؤوا قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾؟ [البقرة: ٢٦٤]. قال تعالى:

٥٠- ﴿ٱنظُرۡ[٢] كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ٥٠﴾

والله تعالى يقول عن اليهود الذين يزكون أنفسهم متعجبًا من أمرهم وأمثالهم: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ في تزكيتهم لأنفسهم بأنهم على حق وما عليه المسلمون على باطل، وهذا من أعظم الكذب، وقلب الحقائق، ومن ذلك قولهم: إنهم شعب الله المختار، وغير ذلك، مع ارتكابهم الأفعال القبيحة والأقوال المذمومة في جانب الله تعالى والله سبحانه المنزه عن كل نقص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا﴾ أي: وكفى بهذا الاختلاق والافتراء ذنبًا كبيرًا كاشفًا عن فساد معتقدهم، موجبًا للعقوبة البالغة والعذاب الأليم.

اليَهُودُ يَتَحالَفُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ لِاسْتِئْصَالِ شَأْفَةِ المُسْلِمِينَ

٥١- ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ[٣] أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١﴾

وكيف يزكي اليهود أنفسهم وهم يؤمنون بالباطل وما لا يستند إلى دليل، ويشهدون لأهل الشرك الوثنيين بأنهم خير وأهدى من المؤمنين.

في أعقاب غزوة أحد، خرج سبعون من يهود المدينة، منهم: حُيَي بن أخطب، وكعب بن الأشرف إلى مكة، لمقابلة رؤسائها: أبي سفيان ومن معه؛ لنقضهم العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ والتحالف مع قريش على قتال الرسول ﷺ؛ لاستئصال شأفة المسلمين،

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٠٣١) والبخاري (١٤٢، ٦٦٠، ٦٤٧٩).

(٢) (فتيلًا ٱنظُرۡ) عند وصل هاتين الكلمتين ببعضهما قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب وابن ذكوان بخلف عنه بكسر التنوين وصلًا، وقرأ الباقون بالضم وصلًا، وعند البدء بكلمة (انظر) فكل القراء يضمون همزة الوصل؛ نظرًا لأن الحرف الثالث مضموم ضمًّا أصليًّا.

(٣) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بإبدال همزة ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ﴾ المفتوحة ياء خالصة، وحققها غيرهم.

بعد أن هُزموا في أحد، فلما ذهبوا إليهم نزل كعب على أبي سفيان، ونزل بقية الوفد في دور قريش، فقال لهم المشركون: أنتم أهل كتاب، ولعلكم تكونون أدنى إلى محمد منًّا، فلا نأمن مكركم، فقالوا لهم: إن عبادة الأصنام أرضى عند الله تعالى مما يدعو إليه محمد وأنتم أهدى سبيلًا منهم، فقال مشركو مكة إلى كعب بن الأشرف ومن معه: إن أردتم أن نَخْرُج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين، فسجدوا، وهذا معنى ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾.

قال كعب بن الأشرف لأهل مكة: لِيَجِئْ منكم ثلاثون رجلًا ومنَّا ثلاثون، فَنُلْزِق أكبادنا بالكعبة، فنُعاهِد رب الكعبة على قتال محمد ﷺ ففعلوا، ثم قال أبو سفيان ومن معه من المشركين لكعب ومن معه من اليهود: أنتم أهل العلم بالكتاب الأول، وأصحاب علم بالتوراة، ومحمد أهل كتاب، ونحن نسألكم: أنحن خير وأهدى سبيلًا، أم محمد وأصحابه؟ أدِيننا خير، أم هم؟ قال كعب لأبي سفيان: اعرض عليَّ دينكم، فقال أبو سفيان: نحن نَصِلُ الأرحام، ونُطْعِمُ الحجيج ونَسقيهم، وفينا السقاية والرفادة والسَّدَانَة للبيت، ونحن نُكْرِم الضيف، ونَنْحَرُ له الكَوْماء. ومحمد قطَّع أرحامه، وفارق دين آبائه، ودينُنا قديم، ودين محمد حديث. فقال اليهود للمشركين: أنتم خير وأهدى سبيلًا فأنزل الله هذه الآية[1].

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، أتوْه فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيِّد يثرب، فنحن خير، أم هذا الصُّنَيْبِرُ الْمُنْبَتِرُ من قومه يزعم أنه خير منَّا؟ فقال: أنتم خير منه. فنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر] ونزلت هذه الآية[2].

وإيمان اليهود بالجبت والطاغوت، وتصويبهم للمشركين بعيد عن أصول شرعهم بمراحل شاسعة؛ لأن ذلك ليس من قواعد التوراة، ففي أول كلماتها العشر: (لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالًا منحوتًا، لا تسجد لهن ولا تعبدهن) فكان من

---

(١) مرسل، وسنده إلى عكرمة صحيح، وقد رويتُه بالمعنى، والكوماء: الناقة عالية السنام، يُنظَر: «زاد المسير» (٢/ ١٠٦) والقرطبي (٥/ ٢٤٩) والسيوطي في «أسباب النزول» (٧٦) وعبد الرزاق (١/ ١٦٤) والطبري (٧/ ١٤٣).

(٢) ابن حبان، الإحسان برقم (٦٥٧٢) و«تفسير الطبري» برقم (٩٧٨٦) وعزاه ابن كثير للبزار وقال: إسناده صحيح (٤/ ٥٩٨) وهو في الطبراني (١١٦٤٥) والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٩٣).

الواجب على اليهود ألا يقعوا في هذا الخطأ الفاحش، ولو أدَّى بهم الأمر إلى خِذلان المشركين وعدم نصرتهم؛ لأن هذا الموقف يناقض ما في التوراة، وهي تنفرهم من عبادة الأصنام.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهم: اليهود، كعب بن الأشرف ومن معه ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ **والجبت**: هو الشيطان والكاهن والساحر، وأصلها جِبْت، وهو ما لا خير فيه، وهي كلمة حبشية معرَّبة.

والطاغوت: كل ما عُبِد من دون الله، أو شرع له شرعًا غير شرع الله، فقد سجدوا للأصنام لما طَلَب منهم مشركو مكة ذلك، وكل من طُلب منه الخير أوالشر، والنفع أوالضر فهو طاغوت، وكل من دعا غير الله، وذبح أو نذر لغير الله، فهو مؤمن بالجبت كما فعل اليهود، وكما يفعل المشركون، وكل من اتخذ مشرِّعا له غير الله، أو هدْيًا غير هدْي الله، فهو مؤمن بالطاغوت، متعدٍّ على خصائص الله، فالجبت والطاغوت اسمان لكل ما عظَّمه الناس من دون الله، فخضعوا له وأطاعوه مِنْ حَجَر، أو إنسان، أو شيطان.

وقد فسَّر عمر بن الخطاب الجبت بأنه الساحر والطاغوت هو الشيطان(١).

وقال أبو العالية: **الطاغوت**: الساحر، **والجبت**: الكاهن.

فيدخل في **الجبت والطاغوت**: السحر والكهانة، وعبادة غير الله تعالى، وطاعة الشيطان، والحكم بغير ما أنزل الله، واعتقاد النفع والضر في أحد من خلق الله.

معنى الآية: ألم تعلم - يا محمد - أمْر اليهود الذين أُعطوا حظًّا من العلم يصدقون بكل ما يعبد من دون الله من الأصنام، ومن شياطين الإنس والجن، ويقولون للذين كفروا بالله تعالى ورسوله محمدا ﷺ: هؤلاء الكافرين أقوم وأعدل طريقًا من المؤمنين، حسدًا منهم لصاحب الرسالة ﷺ، وقد حملهم هذا الحسد على تفضيل عبدة الأصنام على المؤمنين، كما حملهم عليه تملّقهم ومداهنتهم للكافرين وإلا فهل يُفَضّل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، وتحريم الطيبات وإباحة الخبائث، وتسوية الخالق بالمخلوق، والكفر بالله ورسله وكتبه، هل يُفضل هذا على دين قام على عبادة الرحمٰن، والإحسان

---

(١) يُنظَر: سعيد بن منصور (٦٤٩) تفسير، والطبري (٤/٥٥٦) وابن المنذر (١٨٧٨) وابن أبي حاتم (٥٤٤٣، ٥٤٤٩) و«فتح الباري» (٨/ ٢٥٢).

إلى المخلوقين، وصلة الأرحام، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم الخبائث والصدق في الأقوال والأفعال؟ القول بهذا جهل فاضح، وضرْب من الهذيان، وغاية في العناد والتمرد، وإبطال للحق وافتراء على الله تعالى. قال سبحانه معقبًا على ما فعله اليهود:

٥٢- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ۝٥٢﴾

وهذا لعن لهم وطرد وإبعاد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن يلعنه الله فلن تجد له وليًّا يتولاه ويقوم بمصالحه ويحفظه عن المكاره، وهذا غاية الخذلان، ولا نصيرًا يدفع عنه عذاب الله تعالى يوم لقائه، فإذا كان الغرب كله نصيرًا لليهود، فإن وعيد الله تعالى لهم باللعنة وعذاب جهنم ليس له نصير، ولا دافع يدفعه.

أولئك الذين كثر فسادهم، وعمَّ ضلالهم، لقد طرَدهم الله تعالى من رحمته؛ فلن تجد لهم من ينصرهم، ولا من يدفع عنهم سوء العذاب.

قال قتادة: نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف وحُيي بن أخطب، رجلين من يهود بني النضير، فلقيا قريشًا بالموسم، فقال لهما المشركون: أنحن أهدى، أم محمد وأصحابه، فإنا أهل السدانة - أي: خدمة الكعبة - والسقاية - أي: سقاية الحجيج، وتأمين المياه لهم- ونحن أهل الحرم؟ فقالا: بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه، فأنزل الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فلما رجعا إلى قومهما بالمدينة، أخبروهما بما نزل فيهما من قرآن، فقالا: صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا بغضه وحسده[1].

اليَهُودُ يَكْفُرُونَ بِالإِسْلَامِ حَسَدًا لِأَهْلِهِ

٥٣- ٥٥ ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ۝٥٤ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾

أي: هل هؤلاء اليهود الذين منحوا حلفاءهم شيئًا من النصرة، لهم نصيب من الملك،

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي (١٣٣) و«تفسير الطبري» (١٤٦/٧) وابن المنذر (١١٨٥) وابن أبي حاتم (٥٤٥٩).

يشاركون الله فيه، فيعطون من شاؤوا ويمنعون من شاؤوا، فهم شركاء لله في تدبير ملكه؟! فإذا كان الأمر كذلك فلن ينتفع أحد منهم بشيء، ولا بمثل البروز الصغير الذي يكون في رأس النواة لأنهم أشد الناس حرصًا، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: ولا يعطون ما يملأ النقطة التي تكون في قلب النواة، أو أدنى من ذلك، فهم أبخل الناس وأبعدهم عن القسط والعدل، ولذا فقد عقَّب الله سبحانه على ذلك بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ المراد بالناس: محمد ﷺ ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ المراد بالفضل: النبوة والعلم والحكمة، فليس لهم مستند ولا حجة في تكذيب محمد ﷺ، وليس تكذيب محمد ﷺ بأعجب من تكذيبهم لأبناء يعقوب وعقبه ونسله، فقد أعطاهم الله النبوة والحكمة، ومنهم داود وسليمان ولوط وغيرهم، فمنهم من صدَّقهم ومنهم من كذَّبهم.

والمعنى: بل أَلهُم حظ من الملك، ولو أوتوه لما أعطوا أحدًا منه شيئًا، ولو كان مقدار النقرة التي في قلب النواة.

وليس اليهود بُخلاء فقط، بل إن فيهم صفة أقبح من ذلك وهي الحسد، وهم بهذا الحسد قد ضلوا وسلكوا طريق الشيطان، واختلفوا في الإيمان برسالة من أُرسل منهم، فلا يُنتظر منهم أن يؤمنوا بمن هو خارج عنهم.

وقد حسد اليهود محمدًا ﷺ وأبغضوه؛ لأن النبوة انتقلت من بني إسرائيل إلى العرب بعدما ظلَّت فيهم مدة طويلة، فهم يتمنون أن تعود النبوة إليهم، ويكونوا أهل ملك وحُكم، والله ﷻ يقرر أنه لو حصل ذلك، فإنهم سيمنَعون فضل الله تعالى عن الناس، فيمنعونهم خيره ويكتمون رسالته، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء].

والمعنى: بل أيحسدون محمدًا ﷺ على ما أعطاه الله من نعمة النبوة والرسالة، ويحسدون أصحابه على نعمة التوفيق إلى الإيمان، والتصديق بالرسالة، والتمكين في الأرض، ويتمنوْن زوال هذا الفضل عنهم، فقد أعطينا ذرية إبراهيم - من قبل - الكتب التي أنزلها الله عليهم، وأعطيناهم ملكًا واسعًا، فكيف ينكرون إنعامه بالنبوة والنصر لمحمد ﷺ وهو أفضل الخلق وأكرمهم عند الله منزلة.

جاء عن ابن عباس ﷺ أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أُوتي ما أُوتي في تواضع

وله تسع نسوة، وليس همُّه إلا النكاح، فأي مُلْك أفضل من هذا؟ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني: ملك سليمان(١).

وقال قتادة: أولئك اليهود حسدوا هذا الحيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله منهم نبيًّا، فحسدوهم على ذلك(٢).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يجتمع في قلب عبدٍ الإيمانُ والحسدُ»**(٣).

وفي لفظ آخر **«لا يجتمعان في جوف عبد: غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح»**(٤).

فليس محمد وحده هو الذي أُوتي النبوة والكتاب والحكمة، بل هناك الكثير من الرسل آتاهم الله ذلك من اليهود وغيرهم، وهم غارقون في فضل الله تعالى، من عهد إبراهيم عليه السلام، وذريته من بعده كداود وسليمان، ولكنهم لم يُجمعوا على الإيمان بنبوتهم، ومنهم من آمن بمحمد ﷺ ومنهم من صدّ عنه، وكفى بجهنم عقوبة لمن كفر وعاند، فمن هؤلاء الذين أوتوا حظًّا من العلم مَنْ صَدَّق برسالة محمد ﷺ، وعمل بشرعه، ومنهم من أعرض ولم يستجب لدعوته، ومنع الناس من اتباعه، وحسبكم - أيها المكذبون - نار جهنم تُسعَّر بكم.

مَصِيرُ الكَافِرِ وَمَصِيرُ المُؤْمِنِ

٥٦- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

يُختتم هذا الربع بآية تبيِّن شقاء الكفار، ومصيرَهم في الآخرة، وعذابَهم فيها، وآيةٍ أخرى تبيِّن ما أعده الله تعالى لأهل السعادة من النعيم الأخروي، وهي قاعدة الجزاء في كل دين،

---

(١) الطبري (٧/ ١٥٦) وابن أبي حاتم (٥٤٧٠).

(٢) الطبري (٧/ ١٥٥).

(٣) صحيح «سنن النسائي» (٢٩١٢) بتحسين الألباني له، وفي التعليق الرغيب (٢/ ١٦٧).

(٤) «المسند» (٨٤٧٩) حديث صحيح وإسناد قوي كما قال محققوه، وابن حبان (٤٦٠٦) والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٩)، والطبراني في الصغير (٤١٠).

جزاء المؤمنين وجزاء المكذبين؛ فجزاء الكافرين المكذبين نارًا مؤججة، عظيمة الوقود، شديدة الحرارة في مقابله جنة نعيم، جلود مشوية في احتراق متجدد، في مقابله خلود دائم في النعيم، وأزواج مطهرة، سَموم وحميم، في مقابله ظل ظليل، ومشهد النعيم، كلما احترقت جلودهم ولم يبق فيها حياة ولا إحساس، عوَّضناهم جلودًا غيرها، مع بقاء نفس صاحبها، عذاب مستمر متجدد، دائم غير منقطع ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾. ليبلغ العذاب منهم كل مبلغ، وتكرار العذاب بسبب تكرار الكفر والعناد، جزاء وفاقا.

وبعد إعادة الجلد الأول مرات ومرات، وهو منطقة الحساسية والألم من الجسم، لا يموت الكافر في جهنم ولا يحيى، وإذا كان هذا العذاب يخص الكافر؛ فإن المؤمن عليه أن يعتبر وينزجر ويُشفق على نفسه أن يصيبه أدنى شيء من الشرك أو الكفر.

سمع عمر ﷺ هذه الآية فطلب من القارئ أن يعيدها فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها، تُبدَّل الجلود في كل ساعة مئة مرة، فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ[1].

وسمع عمر أيضًا رجلًا يقرأ سورة الطور إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور] فارتكن إلى الجدار، ثم رجع إلى بيته يعوده الناس شهرًا مما ألمَّ به.

سمع بعض المشركين هذه الآية فقال: لقد تصدَّع فؤادي وكاد قلبي أن يطير.

أما الحسن البصري فقد أُتيَ له بإناء فيه ماء بارد، فلَمَسَه ثم أُغمي عليه، وبعد أن أفاق سئل عن سبب إغمائه، فقال: تذكرت وأنا ألمس هذا الماء البارد قول الله سبحانه في يوم القيامة: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾ [الأعراف].

ونحن نرتع في نعيم الله تعالى، في صباحنا ومسائنا وغدوِّنا ورواحنا، في نِعَمٍ لا حصر لها، ولا تُؤدي شكرها بامتثال الأوامر واجتناب النواهيّ واتقاء الشبهات.

والمعنى: إن الذين جحدوا ما أنزل الله من آياته، ووحي كتابه، ودلائله وحججه، سوف ندخلهم نارًا يقاسون حرَّها، كلما احترقت جلودهم بدَّلهم الله جلودًا أخرى؛ ليستمر عذابهم وألمهم، إن الله كان عزيزًا لا يمتنع عليه شيء، حكيمًا في تدبيره وقضائه،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٧) وهو عند ابن أبي حاتم (٥٤٩٣) والطبراني في الكبير (٤٥١٧) بإسناد فيه نظر.

قال تعالى في بيان نعيم أهل الجنة مقابل شقاء أهل النار السابق ذكره:

٥٧- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

أما المؤمنون الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فسيدخلهم الله تعالى جنات تجري من تحتها الأنهار؛ أنهار من خمر وعسل ولبن، وماء غير آسن لا يختلف ولا يتغير كما في الدنيا ﴿لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والنفاس، ومطهرة من العيوب الخلقية ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ وارفًا جميلًا لا يصيب صاحبه حَرٌّ ولا سموم، وهو ظل دائم لا تنسخه الشمس ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

والمعنى: والذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان بالله تعالى، والتصديق برسالة محمد ﷺ واستقاموا على الطاعة، فرائضها ونوافلها، واجباتها ومستحباتها، سيدخلهم الله جنات يُنعَّمون فيها أبدًا ولا يخرجون منها، ولهم فيها أزواج طهرها الله سبحانه من كل أذى، ومن كل خلق ذميم، مما يكون في نساء الدنيا، ويدخلهم ظلًّا كثيفًا ممتدًّا في الجنة. ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥]

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرة الخلد**»(١).

وظل الجنة: وُصف هنا بأنه ظل ظليل، ووُصف في آية أخرى بأنه ظل دائم كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

ووُصِف في آية ثالثة بأنه ظل ممدود ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة].

وبيَّن سبحانه في آية رابعة أن الظلال متعددة ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾﴾ [المرسلات].

وبين جلَّ شأنه في آية خامسة أن أهل الجنة يتكئون مع أزواجهم على الأرائك في تلك

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٤٨٩) وهذا لفظه وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٢٦) وعن سهل بن سعد برقم (٢٨٢٧) والبخاري (٣٢٥٢، ٤٨٨١).

الظلال فقال: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٦].

آيةُ الأُمَرَاءِ وَالْحُكَّام:
الأَمَانَةُ وَالْعَدْلُ مِنْ سِمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ

٥٨- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ(١) أَنْ تُؤَدُّوا(٢) الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا(٣) يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

إن القرآن الكريم، فيه أمور الدين والدنيا، وفيه أحداث الساعة، والأحكام الفقهية، والسيرة النبوية، وغير ذلك، والآية الثامنة والخمسون من سورة النساء يسميها ابن تيميَّة رحمة الله عليه بأنها آية الأمراء والحكام، والخطاب فيها موجه للقضاة والأمراء والرؤساء والملوك وكل محكم بين الناس، **وأهل الأمانة**: هم مستحقوها وأربابها وهي قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ ويسمّي الآية التي بعدها وهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ﴾ آية الرعية والمحكومين، والخطاب فيها موجه لجميع المسلمين.

ومعنى الآية التي معنا: إن الله تعالى يأمركم -أيها الناس- بأداء مختلَف الأمانات التي ائتُمنتم عليها إلى أصحابها، فلا تُفرِّطوا فيها، ويأمركم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط إذا قضيتم بينهم، ونعم ما يعظكم الله به ويهديكم إليه، إن الله تعالى كان سميعًا لأقوالكم، مطلعًا على أعمالكم، بصيرًا بها.

والآية تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس.

(١) قرأ أبو عمرو بإسكان الراء من (يأمركم) واختلاس ضمتها، وللدوري عن أبي عمرو وجه ثالث، وهو إتمام الحركة كبقية القراء.

(٢) قرأ ورش وأبو جعفر بإبدال همزة (تؤدوا) واوًا خالصة وصلًا ووقفًا، ومثلهما حمزة وقفًا.

(٣) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر (نَعِمَّا) بفتح النون وكسر العين على الأصل، وقرأ ورش وابن كثير وحفص ويعقوب، بكسر النون، اتباعًا لكسرة العين، وهي لغة هذيل، وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين، واختلف عن قالون وأبي عمرو، وشعبة، فورد عن كل منهم وجهان: الأول: كسر النون مع اختلاس كسرة العين. الثاني: كسر النون مع إسكان العين كقراءة أبي جعفر، وهي لغة صحيحة، واتفق القراء على تشديد الميم.

سبب النزول:

ولآية الأمراء والحكام سبب نزول مشهور: ذلكم أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح، ودخل المسجد الحرام، كان مفتاح الكعبة مع سادنها، أي: خادمها، وهو رجل يقال له: (عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار من بني شيبة) وقد طلب النبي ﷺ منه مفتاح الكعبة، وكان عثمان قد أسلم في أصح القولين(١).

ولما طلب النبي ﷺ منه المفتاح سلّمه إياه، وفتح الكعبة لرسول الله ﷺ فدخل النبي عليه الصلاة والسلام جوف الكعبة وصلَّى فيها ركعتين.

وكان العباس ﷺ مُوكلةً إليه سقاية حجيج البيت، فطلب من النبي ﷺ أن يعطيه مفتاح الكعبة؛ ليجمع له بين السقاية والسدانه، فأنزل الله تعالى جبريل ﷺ في لحظتها بهذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فدعا النبي ﷺ (عثمان) وأعطاه المفتاح، وقال له: **«خذوها يا بني عثمان خالدة تالدة، لا ينتزعها منكم إلا ظالم»**(٢).

وبقيتْ خدمة الكعبة في بني شيبة إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

روى ابن إسحاق عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى أتى إلى البيت، فطاف به سبعًا على راحلته، يستلم الركن بمِحْجَنٍ في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن أبي طلحة فأخذ مفتاح الكعبة منه ففتحت له فدخلها، ثم قام على باب الكعبة فقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده،**

---

(١) يُنظَر: إسلام عثمان بن أبي طلحة، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، وذكر البغوي وغيره أن عثمان بن أبي طلحة منع المفتاح وقال: لو أعلم أنه رسول الله ما منعته، وأنه قد أسلم يوم الفتح، وهذا مردود عليه بما ثبت في الصحيحين من أنه أسلم قبل ذلك وهاجر إلى المدينة.

(٢) يُنظَر: ابن عبد البر وابن الأثير وابن كندة وابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي وأبو صالح ضعيفان، وانظر: السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ١٧٤) و«زاد المسير» لابن الجوزي و«تفسير الخازن» والقرطبي (٥/ ٢٥٦) والطبري (٥/ ٩٢) و«أسباب النزول» للواحدي (١٣٣) والسيوطي ويُنظَر: ابن سعد (٢/ ١٣٧) والطبراني (١١٢٣٤) وابن عساكر (٣٨/ ٣٨٩).

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مَأْثَرَةٍ أو دَم أو مال يُدَّعى فهو تحت قدميَّ هاتين: إلا سدانة البيت وسقاية الحاج»، ثم قال ﷺ: **«أين عثمان؟ فَدُعِيَ له فقال: هاك مفتاحك ياعثمان، اليوم يوم بر ووفاء»**(١).

والنبي ﷺ لم يأخذ المفتاح من عثمان بن أبي طلحة انتزاعًا، ولكنه أخذه ينتظر الوحي فلما نزلت الآية تَقَرَّرَ حُكْمُ بني عبد الدار فيه، فبقيت سدانة الكعبة في بني عبد الدار، وتنازل عنها عثمان إلى ابن عمه شيبة بن عثمان.

هذا سبب خاص في نزول هذه الآية الكريمة، ولكن معناها عام شامل، يشمل جميع الأمانات، وفي مقدمة تلك الأمانات: الأمانات التي تكون بين الحكام والولاة والرعية؛ لأن سبب نزول الآية كان في هذا الصدد على وجه الخصوص، وإن كان الحكم عامًّا، وأمور العباد والرعية أمانة عند ولاة الأمر وحكامهم.

والله ﷻ يأمر بإعطاء الحقوق إلى أصحابها، ورد الأمانات إلى أهلها كاملة غير منقوصة، والعدل بينهم في الحكم، ويدخل في ذلك أمانات الولايات، والأموال، والودائع، والأسرار، وما لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

ثلاثة أنواع من الأمانات:

١- **والأمانة**: كلمة عامة جامعة: فهي تشمل جميع التكاليف الشرعية، وهي مقتضى الخلافة التي خلق الله الإنسان في هذه الأرض ليقوم بأدائها ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].

ظلومًا لنفسه على ضعفه، وعلى عدم قيامه بها على الوجه الأكمل.

وأمانة التكليف، أمانة امتثال أوامر الله سبحانه من: زكاة وصلاة وصيام، وكفارات ونذور، وغُسل جنابة، وحفظ اللسان والسمع والعين وسائر الجوارح، وأداء المأمورات جميعها، واجتناب جميع ما نهى الله عنه من المحرمات والمكروهات وترك ما فيه شبهة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة: ٣٠] .

---

(١) يُنظَر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٤١٣) بتصرف.

والخليفة هو الإنسان يخلُف غيره، ويخلُف بعضُه بعضًا في هذه الأرض؛ لإقامة ما أمره الله تعالى به فيها، واجتناب ما نهى عنه سبحانه. وهذا القسم من الأمانة يكون مع الله تعالى فيما يتعلق بالعبادة وحفظ الجوارح.

٢- وهناك رعاية الأمانة فيما بين العبد وسائر العباد، سواء أكانت أمانات مادية، كرد الودائع والرهون، والوفاء بالعقود والعهود والوفاء بالكيل والميزان أم غير ذلك.

ومن ائتُمن على أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها، لأن أداءها لا يكون إلا بحفظها وحرزها، ولا تدفع الأمانة لغير صاحبها أو وكيله، ولو دَفعها لغيرهما لم يكن مؤدِّيًا لها.

ومن الأمانات: أمانات معنوية؛ كحفظ السر للأفراد والمجالس، وأمانة الدين والعلم والحق والنعمة، وما ائتمن عليه العبد من رعاية اليتيم وحسن تربيته، ورعاية جيرانه في حضورهم وغيبتهم.

٣- **ومن الأمانة**: عدل الأمراء والحكام بين الرعية.

قال زيد بن أسلم: أُنزِلت هذه الآية في ولاة الأمر، وفيمن ولي من أمور الناس شيئًا(١)

ومن الأمانات: نصح العلماء لأولياء الأمور ولعامة الناس، جاء في الحديث عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»(٢) «**والمجلس بالأمانة**».

وقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون].

[المعارج: ٣٢]. وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال].

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: القتل في سبيل الله تعالى يكفر الذنوب كلها غير الأمانة، يُؤتى بالشهيد في سبيل الله ﷻ، فيقال: أدِّ أمانتك، فيقول: من أين أؤديها، فقد

---

(١) ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٢) والطبري (٧/ ١٦٩) وابن المنذر (١٩١٩) وابن أبي حاتم (٥٥٢٢).

(٢) من حديث أنس في «المسند» (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٣٧) حديث حسن، وإسناد رجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١١) وعبد بن حميد (١١٩٨) وأبو يعلى (٢٨٦٣) والبزار (١٠٠) كشف، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧) وغيرهم.

ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية مُثِّلَتْ له أمانته كهيئتها يوم ذهبَتْ، فيحْمِلها فيضعها على عاتقه، فيصعد في النار، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها هوتْ وهو في أثرها أبد الآبدين، ثم قرأ ابن مسعود هذه الآية(١).

قال أبو العالية: **الأمانات**: ما أُمِروا به ونُهوا عنه.

٢- وعن مصعب بن سعد قال: قال علي ﷺ: كلمات أصاب فيهن؛ فحَقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فَحَقٌّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يُجيبوا إذا دُعوا(٢).

٣- وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»**(٣).

٤- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خلق، وعفة في طعمة»**(٤).

وقال أبو هريرة ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية إلى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال عبد الله بن يزيد المقرئ: يعني: إن لله سمْعًا وبصرًا(٥)،

(١) هذا إسناد صحيح عن ابن مسعود، أخرجه في المطالب العالية ل/ (١٣٣) وابن أبي شيبة (١٣/٣٦٨) وابن المنذر (١٩١٧) وفي «تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٣٤٨١) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» برقم (١٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٠١) والطبري في التفسير (٢٢/٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٢٦٦) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٩٣) وقال الدارقطني: الموقوف هو الصواب: العلل (٥/٧٨) ولكن له حكم الرفع؛ إذ ليس للاجتهاد فيه مجال.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح رجاله ثقات (٧/١٦٩) وابن أبي حاتم (٥٥٢٠) وابن المنذر (١٩٢٢) وابن أبي شيبة (١٢/٢١٣) وسعيد بن منصور (٦٥١) تفسير.

(٣) البخاري (٣٣، ٥٩، ٦٩٥، ٢٦٨٢) ومسلم (٥٩، ١٠٧) والترمذي (٢٦٣١) والمسند (٨٦٨٥)

(٤) البيهقي في «الشعب» (٥٢٥٧) و«السلسلة الصحيحة» (٧٣٣)، والمسند (٦٦٥٢) بإسناد ضعيف لانقطاعه، لأن الحارث بن يزيد يروي عن عبدالله بن عمرو بواسطة. (محققوه).

(٥) «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٩٥٤) وابن خزيمة برقم (٤٦) قال محققه: رجال السند كلهم ثقات في الصحيحين أو في أحدهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، «المستدرك» (٢/٢٣٦) وابن حبان برقم (٧٣٢) في «الموارد» والإحسان (١/٤٩٨) وابن المنذر (١٩٢٣) وابن أبي حاتم (٥٥٢٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٩٠).

والسميع البصير هو الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم مصالح عباده، وما يدفع عنهم المضارّ، ويجلب لهم المنافع.

العدل في الحكم بين الناس:

والجانب الثاني في الآية، هو العدل في الحكم بين الناس، فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه إلى من وجب له.

وأصل العدل هو: المساواة بين الناس، فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمِّي عدلًا.

قال بعض العلماء: ينبغي للقاضي أن يسوِّي بين الخصمين في خمسة أشياء:

في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم بالحق فيما لهما وما عليهما.

وذلك لأن مقصود الحاكم هو إيصال الحق إلى مستحقه، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة]

وقال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥]

وقوله: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

١- وفي صحيح مسلم وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -وكلتا يديه يمين- الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»**[(١)].

٢- ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **«إمام عادل»**[(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٢٧) والنسائي (٨/ ٢٢١) و«المسند» (٢/ ١٦٠) برقم (٦٤٨٥) وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) و«سنن النسائي الكبرى» (٥٨٨٥، ٥٨٨٦).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) وابن خزيمة (٣٥٨) وأحمد في المسند (٩٦٦٥).

قال عطاء ومجاهد في تفسير الآية: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسُّنَّة، وأولي الأمر، قال: أولي الفقه والعلم[(١)]

والأصل في الحكام أن يكونوا فقهاء علماء، وفي طاعتهم حفظ الأمن، وحقن الدماء، وسلامة العباد والبلاد؛ وطاعة الله والرسول:

وأساس الملك في هذه الأرض يقوم على أمرين: أداء الأمانات، والعدل بين الناس، وذلك من جانب الأمراء والحكام، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، فيما تنازعتم فيه من خلاف وشقاق، ويكون كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام هما الفيصل بين كل متنازعين بالحكم بين الناس بما أنزل الله سبحانه.

والحكم بين الناس، يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، فيما قلَّ من ذلك أو كثُر، يستوي فيه القريب والبعيد، والبر والفاجر، والحبيب والعدوّ، ويكون الحكم بينهم بما شرعه الله تعالى من عقوبات الحد والقصاص والتعزير والأحكام الشرعية، ولا يكون الحكم بين الناس بغير ما أنزل الله سبحانه.

والأولى لمن يكون مجبورًا على الحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله تعالى، أن يبحث له عن عمل آخر، وإن قلّ مالُه أو ذهب جاهه، وأولى منه مَنْ يقلب الحقائق وهو يعلم، فيكون بارعًا، ذائع الصيت، عظيم الأجر من الناس، إذا اشتهر بينهم ببراءة المجرم، وتجريم البريء!! أين هو من يوم يشتد فيه الحساب، ويرجف فيه الفؤاد؟!

من عدل الحكام والأمراء:

١- اشتكى أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز أن المسلمين فتحوا بلادهم ودخلوها قبل أن يعرضوا عليهم الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وأنه كان هناك تقصير في التفاوض بين الطرفين، فأرسل عمر إلى قاضي المسلمين هناك، أن ينظر في الأمر بكل نزاهة وتجرد، فإذا تحقق أن دعواهم حق، فلْيَخْرُج المسلمون من سمرقند كليًا، ثم يتفاوضوا من جديد، وقد حكم القاضي بذلك، فأسلم أهل سمرقند كلهم.

---

(١) الطبري (١٧٥١٧) وابن أبي حاتم (٥٥٢٨، ٥٥٣٥) وسعيد بن منصور (٦٥٣) تفسير.

٢- قال عمر لسعد ﷺ: عليك بالعدل، وإن رُؤِي ضعيفًا فإنه أقمع للباطل وأرهب للباغي.

٣- وقالت امرأة فقيرة لعمر ﷺ وهي لا تعرفه، وكان أطفالها جياعًا: واهًا لعمر يتولى أمرنا، ولا يعلم حالنا، قلت: وكان عمر من أعدل الناس.

٤- ولما قدم رجل من دولة مجاورة ووجد عمر رضوان الله عليه نائمًا على التراب دون حرس ولا حُجَّاب، وقف يتأمل البَوْن الشاسع بين هذا المجتمع وبيئته، ويقول: حكمتَ فعدلتَ فأمنتَ فنمتَ يا عمر.

٥- أمَّا ذلكم الطفل الذي كان يلعب مع أصحابه، فخرج عليهم عمر، فتنحَّى الصبيان هيبة من عمر، وبقي هذا الطفل واقفًا في مكانه، فسأله عمر: لِمَ لمْ تفعل كما فعل أصحابك؟ فقال: لم أرتكب ذنبًا فأخافَك، وليست الطريق ضيقة فأفسح لك. لقد كان هذا الطفل يتشرب ثقافة العدل والأمانة من مجتمعه.

وقد أمر الإسلام بالعدل في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**(١)

ويتحقق العدل بالحكم بالأشياء لمستحقيها، وتنفيذ تلك الأحكام، وتمكين كل ذي حق من حقه، وتعيين الحقوق يأتي من الجهة القضائية، وتنفيذ هذه الأحكام يأتي من الجهة التنفيذية دون تأخير، والعدل وسط بين إنكار الحق وإجحافه، وبين إعطاء صاحب الحق فوق حقه، وكلاهما يسمى جورًا.

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٢).

آيةُ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ: الطَّاعَةُ المَطْلَقَةُ وَالطَّاعَةُ المُقَيَّدَةُ

٥٩- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾

سبب النزول:

قال السدي: نزلت هذه الآية في خالد بن الوليد، لَمَّا بعثه النبي ﷺ على سرية فيها عمار بن ياسر، فساروا إلى عدوِّهم، فلما علموا بقدومهم هربوا، إلا رجلًا جاء إلى عَمَّار، فأسلم، فأَمَّنَه عمَّار، ولما دخل خالد ومن معه، ديار القوم، وجدهم قد هربوا، ولم يَبْق إلا هذا الرجل، فأخذه خالد ومن معه وأخذ ماله، فبلغ عمَّارًا ذلك فأخبر خالدًا أنه قد أسلم، وأنه قد أجاره، فغضب خالد من ذلك، وحدَث بينهما مشادَّة عند رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لخالد: **«لا تسبَّ عمارًا؛ فإن من يسبَّ عَمَّارًا يسبَّه الله، ومن يُبغضه يَبغضُه الله، ومن سفَّه عمارًا يسفهه الله»** وغضب عمار وانصرف، فَتَبِعَهُ خالد، وأخذ بثوبه واعتذر إليه، فرضي عمَّار عن خالد، فأنزل الله تعالى يبيِّن وجوب طاعة أولي الأمر(١).

هذه هي الآية الثانية: وهي آية الرعية، وفيها يأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمـــره الواجب، والمستحب، واجتناب نـــهيه ، كما يأمر سبحانه بطاعة أولى الأمر، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، شريطة ألا يأمروا بمعصية الله، ولا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا بطاعتهم، وعند التنازع في شيء من أصول الدين أو فروعه، فكلمة الفصل في ذلك إلى الكتاب والسنة، إما بالتصريح أو بالعموم أو بالإشارة أو بالقياس أو الاستنباط، ومن لم يَرُدّ المسائل الخلافية إلى أصلها، فليس مؤمنًا على وجه الحقيقة، بل هو مؤمن بالطاغوت، فإن حكم الله تعالى أحسن الأحكام وأعدلها. وفي هذه الآية **ثلاثة أنواع من الطاعة:**

---

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩٨) والواحدي (١٣٦) والحديث في الطبراني (٣٨٣٠، ٣٨٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) والحاكم (٣/ ٣٨٩) وهو في «المسند» (١٦٨١٤) بنحوه، حديث صحيح كما أفاده محققوه، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٢١٤) وابن حبان (٧٠٨١).

النوع الأول والثاني: طاعة الله والرسول

بعد أن أمر الله سبحانه الأمراء والحكام بأداء الأمانات إلى الرعية، وبالحكم بين الناس بالعدل، أمر سبحانه الرعية أن يطيعوا الله ورسوله، وأن يطيعوا ولاة الأمور منهم.

وإذا نظرنا إلى الآية نجد أن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ وهذا أصل قائم بذاته، لأن طاعة الله سبحانه، طاعة مستقلة قائمة بذاتها.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ طاعة مستقلة أيضًا؛ فهي أصل قائم بذاته كذلك.

وأصل الطاعة: الانقياد، وهو امتثال الأمر، فطاعة الله تعالى: امتثال أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجَر.

وطاعة الله تعالى واجبة على كافة الخلق، وكذا طاعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فأوجب الله تعالى طاعة رسوله ﷺ على الخلق، وبالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ فإن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن، وما يقصُّه عليكم من السُّنَّة.

والمعنى: أطيعوا الله فيما أمركم من الوحي المتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ففي الحديث عن المقدام بن مَعْدِي كرب أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان مُتكيء على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإنَّ ما حرَّمه رسول الله ﷺ كما حرم الله**»[1].

فالسُّنَّة هي المبيِّنة للكتاب، الموضحة لما فيه، وطاعة الرسول ﷺ تعني طاعة الشريعة؛ لأن الله تعالى هو منزل الشريعة، والرسول ﷺ مبلغها والحاكم بها.

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب (٤/ ٢٧٩) برقم (٤٦٠٤) وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٤٨) وانظر: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ويُنظَر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢، ١٣) ومشكاة المصابيح (١٦٣، ١٦٢).

قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩]

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠﴾ [الأنفال].

وقد نزلت هذه الآية في أبي سعيد بن المعلَّى لما تأخر في إجابة النبي ﷺ حتى فرغ من صلاته، فبيَّن تعالى أنه يجب الاستجابة للرسول ﷺ، ولو كان في الصلاة قال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وفي الاستجابة لله وللرسول جمع لكلمة الأمة ووحدة الصف، كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفي طاعة الله والرسول الفوز والفلاح يوم لقاء الله عز وجل ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور].

وفي طاعة الله والرسول طريق الهداية والنجاة ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

الثالث: طاعة أولي الأمر

ثم تأمر الآية بالطاعة لولاة الأمور، تبعًا لطاعة الله ورسوله، فهي ليست أصلًا مستقلًّا بذاته؛ إذ ليس فيها إعادة للفظ ﴿وَأَطِيعُوا﴾ بالنسبة لولي الأمر، وإنما هي معطوفة بواو الجمع ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ من غير إعادةٍ للفظ الطاعة؛ لبيان أن طاعة أولي الأمر إنما تكون في حدود الشرع، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي سُنَّة رسول الله ﷺ كثير من الأحاديث الصحيحة التي توجب على المحكومين والرعية طاعة الحكام والأمراء، وهذه النصوص تقيِّد هذه الطاعة بالمعروف، وأن تكون في غير معصية الله سبحانه:

١- من ذلك قول النبي ﷺ في حديث أنس ﷺ: «**وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر**

منكم، وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»(١).

وبهذا المبدأ أخذ خلفاء رسول الله ﷺ؛ فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضوان الله عليه يقول في خطبة توليته للخلافة: وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) .

٢- وفي الصحيحين وغيرهما عن عليّ ﷺ أن عبد الله بن حذافة أرسله النبي ﷺ في سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يستمعوا ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أَوْقِدُوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فَرَرْنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك، وسكنَ غضبُه، وطُفِئَتِ النار، فلما رجعوا ذكَروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»**(٢).

أي: أننا إنما أطعنا رسول الله؛ حتى لا نُحرَق يوم القيامة في النار، فهل يعقل بعد هذا أن نُلقي بأنفسنا في النار؟! فرد عليهم النبي ﷺ يبيِّن لهم أن هذه الطاعة خاطئة؛ لأنها ليست في إطار طاعة الله والرسول، ويبيِّن أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.

٣- وفي حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئًا فكرهه، فلْيصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»**(٣).

٤- وفي حديث ابن عمر ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من خلع يدًا من طاعته، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**(٤) .

---

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» برقم (٦٩٣، ٦٩٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٨/ ١٩٠) رقم (٤٣٤٠، ٧٢٥٧، ٧١٤٥) ومسلم (٣/ ١٤٦٥) برقم (١٨٤٠) وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٢) ويُنظَر: قصة حذافة بطولها في البخاري (١٣/ ١٠٩) ومسلم (٣/ ١٤٦٩) والحديث عند الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٢٢) برقم (١٠١٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى (٨٧٢٢) وأبي يعلى (٣٨٧)، وغيرهم.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٧١٤٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٠).

٥- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فأمر مناديه أن ينادي في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذرهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تُنكِرُونها، وتجيء فتن يَرفُق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مَهْلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولْيأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فلْيُطعْه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»**. قال عمْرو سمِعتْه أُذناي، ووعاه قلبي، قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]. قال: فأطرق ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله[1].

٦- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: **«إلا أن تَروْا كُفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان»**.

وفي لفظ: وأن نقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم دون (إلا أن تروا. . .)[2].

٧- وفي الحديث عن جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعْوتهم تحيط من ورائهم»**[3].

---

(١) يُنظَر: «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٧١٩٩/ ٧٢٠٠) و«صحيح مسلم» برقم (٤١، ١٧٠٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٨٦) على شرط الشيخين بموافقة الذهبي، وابن ماجه (٢٣١) و«المعجم الكبير» للطبراني برقم (١٥٤٤) قال في «المجمع» (١/ ١٣٩) رجاله موثقون، وقال الألباني: إسناده حسن، صحيح الترغيب (١/ ٤٢) وهو في المسند (١٦٧٣٨، ١٦٧٥٤) صحيح لغيره، لأن فيه محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وللحديث طرق وشواهد صحيحة عن زيد بن ثابت، وأنس، وابن مسعود.

ثم إن في الأحكام الشرعية أمورًا تجدُّ وتحدث في الحياة لم تكن موجودة من قبل، تتعلق بما قد يحدث للناس من أحوال، وهذه الأمور ليس فيها نص صريح صحيح يعود إلى كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ؛ فإن الحكم فيها يرجع إلى القياس والاجتهاد، وهذا معنى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

والله سبحانه علق ذلك على الإيمان، فليس لغير المؤمن أن يجتهد أو يقيس الأمور بعضها مهما كان علمه ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ .

والمراد بـ ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ العلماء والحكام، وطاعة العلماء تكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الحكام تكون فيما يشرِّعونه من نظُم لا تخرج على شرع الله تعالى، والأصل أن يكون الحاكم عالمًا يجتمع فيه علم الدنيا وعلم الآخرة.

قال علي ﷺ: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك فَحَقٌّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. ويدخُل في أولي الأمر: كل مسئول، وكل أمير، وكل سلطان:

٨- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»**(١) .

٩- وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يُؤْمَر بمعصية الله تعالى، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**(٢) .

١٠- وفي البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله»**(٣) .

١١- وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: **«اعبدوا ربكم وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا**

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٧١٣٧) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢).

(٢) أبو داود برقم (٢٦٢٦) والبخاري برقم (٧١٤٤) ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الأحكام (٩/ ٧٨) برقم (٦٩٣) وانظر: (٦٩٦، ٧١٤٢).

أمركم، تدخلوا جنة ربكم»[(١)].

١٢- وفي حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا طاعة في معصية الله»**[(٢)].

١٣- وعن أم الحصين الأحْمسيَّة أنها سمعت رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ متلفِّع به وهو يقول: **«إن أُمِّر عليكم عبد حبشي مُجَدَّع، فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله»**[(٣)].

١٤- روى البغوي بسنده عن الحسن عن أنس مرفوعًا: قال: **«مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، ولا يصلح الطعام إلا بالملح»**.

قال الحسن: قد ذهب ملْحُنا فكيف نصلُح؟!.

وطاعة الإمام واجبة على الرعية ما دام الحاكم على الطاعة، فإذا خرج عن الكتاب والسُّنَّة فلا طاعة له، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق، فإذا خالفه فلا طاعة له؛ لقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»**[(٤)].

حُكِي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: ألستم قد أُمرتم بطاعتنا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال أبو حازم: أليس قد نُزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ أي: القرآن ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ في حياته وحضرته، وإلى سُنَّته بعد مماته.

والتنازع هو اختلاف الآراء؛ لأن كل واحد من المتنازعين ينزع الحجة لنفسه، وردُّ الأمر المتنازع فيه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله واجب يلزم الأخذ به، فإن لم يوجد في كتاب الله، ففي سُنَّة رسوله ﷺ فإن لم يوجد في السُّنَّة فسبيله القياس والاجتهاد، وهذا الردُّ إلى الكتاب والسنة يكون إلى المفتي والقاضي الشرعي والعالم المجتهد عند اختلاف

---

(١) «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٢) و«السلسلة الصحيحة» (٨٦٧) و«المسند» (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٧٣٤٨) والحاكم (١/ ٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٥) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩، ١٨٠).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» (١٣٩٥) وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٤).

(٤) من حديث علي ﷺ في «المسند» برقم (١٠٩٥) و(٧٢٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وعن ابن مسعود (٣٨٨٩) وعن الحاكم بن عمرو الغفاري (٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦) والحديث في البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والبزار (٥٨٩) وابن حبان (٤٥٦٧).

الآراء، ومن هذا القبيل اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، مثل معاملات البنوك، والتبرع بالأعضاء، ونحو ذلك.

ويؤخذ من الآية أن الأحكام الشرعية أربعة هي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس؛ لأن الأحكام إما منصوصة من الكتاب والسُّنَّة، وإما مجمع عليها بعد استنادهم إلى الدليل، وهذا مأخوذ من ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ وإما عن طريق الاجتهاد والردِّ إلى الله والرسول عند التنازع في الحكم، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

ويرى الأحناف دليلًا خامسًا هو الاستحسان.

ويرى المالكية دليلًا سادسًا هو المصالح المرسلة.

ويرى الشافعية دليلًا سابعًا هو الاستصحاب.

وظاهر الآية يفيد أن أدلة الأحكام أربعة فقط: هي الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

ومن لم يعتقد وجوب طاعة الله تعالى، ولا طاعة الرسول ﷺ، ولا متابعة السُّنَّة، والحكم بما صح من أحاديث الرسول ﷺ واعتقد أن الحكم إلى غير الله والرسول، خير وأحسن عاقبة، لا يكون مؤمنًا بالله واليوم الآخر.

وهذه الآية كقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء].

بَدْءُ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي السُّورَةِ، فِي تِسْعِ آيَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ:

وُجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ

٦٠- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾

ثم تأتي الآية الثالثة؛ لنفي الإيمان عن كل من يُحكِّم شريعة غير شريعة الله سبحانه، وتُنكر إنكارًا توبيخيًّا على كل من يتخذ حُكْمًا غير حُكم الله سبحانه، ويدَّعي بزعمه أنه

مؤمن، مع أن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله تعالى وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في دعواه، وهذا من إضلال الشيطان وإغوائه له.

أسباب النزول:

١- ورد أن رجلًا منافقًا يقال له: بِشْر، ورجلًا من اليهود، اختصما فيما بينهما، فقال اليهود: نتحاكم إلى محمد ﷺ؛ لعِلْمه أنه يحكم بالعدل، ولا يأخذ رشوة، وقال المنافق: بل نتحاكم إلى كعب بن الأشرف (زعيم اليهود) لعلمه أنه يأخذ الرشوة، وهو الذي سماه القرآن بالطاغوت، تشبيهًا له بالشيطان والصنم، أو لإفراطه في الطغيان؛ لأن كل حُكْم غير حكم الله، وغير حكم رسول الله ﷺ يقال له: طاغوت.

والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله تعالى، صنمًا أو شيطانًا أو غيرهما، وكل من يَحْكُم بغير كتاب الله وسُنَّة رسوله فهو طاغوت أيضًا، فأبى اليهودي إلا أن يتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فذهبا إلى النبي ﷺ فحكم بينهما، وقضى إلى اليهودي، فلم يرض المنافق ولم يقبل بحكم رسول الله ﷺ، فلما خرجا من عنده قال المنافق: انطلق بنا إلى عمر، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمتُ أنا وهذا إلى محمد ﷺ فقضى لي عليه، فلم يرض بقضائه، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال لهما عمر: رُويدًا حتى أَخْرُج إليكما، فدخل وأخذ السيف وضربه حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، فنزلت الآية في شأن هذا المنافق.

وقال جبريل: إن عمر فرَّق بين الحق والباطل، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الفاروق**»، فسُمِّي بالفاروق[1]. وهو أثر ضعيف.

ولا غرابة في هذا؛ فإن من يرفضُ حكم الله وحكم رسوله فهو كافر مرتد؛ لأنه يمثّل فتنة في الإسلام؛ لرجوع الناس عن دينهم ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ و﴿أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وهذا الرجل كان منافقًا يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، ثم أظهر الله كفره لمَّا رفض حكم

(١) يُنظَر الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٣١) وقد رواه الواحدي في «أسباب النزول» عن أبي صالح عن ابن عباس بسند ضعيف، ص٩٢، وهو في «تفسير الألوسي» (٥/ ٦٧) وهو في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٣٣٠).

الله وحكم رسوله، فوجب قتله؛ لأنه مرتد.

٢ - وقال ابن عباس والسُّدِّي: نزلت في منافقي أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ .

وذلك أنه حدث نزاع بين بني قريظة، حلفاء الخزرج، وبين بني النضير، حلفاء الأوس، وكان بنو النضير يقتلون من بني قريظة، ولا يقتلون منهم، والدية بينهما مختلفة، فلما جاء الإسلام أراد المنافقون منهم أن يحتكموا إلى (أبي بردة - الكاهن الأسلمي)، وأراد المسلمون أن يتحاكموا إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، يعني: الرشوة، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا، بل مئة وُسْق، ديتي إن قتلتْني قريظة، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله الآية، فدعا النبي ﷺ كاهِنَ أسْلَم إلى الإسلام، فأبى وانصرف، فقال النبي ﷺ لابْنَيْه: **«أدركا أباكما؛ فإنه إن يدرك عقبة كذا، لم يُسْلِم أبدًا فأدركاه، فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم، وأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن كاهن أسلم قد أسلم**[١] .

٣- وقال قتادة: ذُكِر لنا أن هذه الآية أنزلت في رجل من الأنصار يقال له: قيس، وفي رجل من اليهود، في حق كان بينهما، فتحاكما إلى كاهن بالمدينة، وتركا نبي الله ﷺ، وكان اليهودي يدعو المنافق إلى التحاكم إلى رسول الله ﷺ؛ لعلمه أنه لن يجور عليه، والأنصاري يرفض مع زعمه أنه مسلم، فأنزل الله تعالى يعيب على المنافق الذي يدَّعي الإسلام[٢] .

٤- وجاء عن الشعبي مثل ذلك، قال: فاتفق المنافق واليهودي على التحاكم إلى كاهن من جهينة[٣] .

قال البغوي عن جابر بن عبد الله ﷺ: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: واحد في جهينة، وواحد في أسلم، وفي كل حيٍّ أحد الكهان[٤] .

٥- وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس ﷺ قال: كان الجُلَّاس بن

(١) يُنظَر: «المعجم الكبير» للطبراني رقم (١١٦٤٥) و«مجمع الزوائد» (٧/٦) وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٧٨) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح وهو في الطبري (٧/١٩٣) وابن أبي حاتم (٥٥٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٩٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٦٣) وابن المنذر (١٩٤٢، ١٩٤٥).

(٤) جاء هذا عن وهب بن منبه عند ابن أبي حاتم (٥٤٥٢).

الصامت قبل توبته فيما بلغني، ومُعَتِّب بن قُشَيْر، ورافع بن زيد، وبشير، كانوا يدَّعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم، إلى رسول الله ﷺ فَدَعَوْهُم إلى الكهان، حُكَّام الجاهلية، فأنزل الله الآية(١).

والآية عامة في كل من لم يرض بحكم الله ورسوله، فقد نفى الله ﷻ عنه وعن أمثاله الإيمان عن كل من لا يرتضون حكم الله وحكم رسول الله، ولا يُحكِّمون شرع الله وشرع رسوله، ويستبدلون بهما حُكْمًا آخر ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ هذا هو المنافق الذي يُظهر الإيمان بمحمد ﷺ، ويزعم أنه مؤمن بك، ويزعم أيضًا أنه يؤمن بما ﴿أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهذا هو اليهودي الذي يؤمن بالتوراة ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ مثل كعب بن الأشرف، وكل من لا يحكم بما أنزل الله، يُسمَّى طاغوتًا؛ لإفراطه في الطغيان، وقد كان الناس في الجاهلية يتحاكمون إلى بعض زعماء اليهود، يزعمون أنهم مؤمنون، أو يتحاكمون إلى العُرْف والعادة، كما يفعل الناس اليوم في التحاكم إلى القوانين الوضعية، وكل ما سوى حكم الله تعالى فهو طاغوت ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ أي: يكفروا بكل حُكْمٍ مخالف لحكم الله ورسوله ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ إنه يدفعهم إلى الانحراف عن منهج الله ولو بدرجة، وكلما ابتعد المؤمن عن الحق كان الرجوع إليه أصعب.

والمؤمن مطالب بأمرين: أن يعلن كفره بغير ما أنزل الله من أحكام الطواغيت، ويعلن إيمانه بالله تعالى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والمعنى: ألم تعلم - أيها الرسول - أمْر أولئك المنافقين الذين يدَّعُون الإيمان بما أُنزل إليك - وهو القرآن - وما أُنزل إلى الرسل من قبلك، وهم يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرع الله في فصل الخصومات بينهم، وقد أُمروا أن يكفروا بالباطل، ويريد الشيطان أن يبعدهم عن طريق الحق بعدًا شديدًا.

وفي هذه الآية دليل على أن الإيمان الصادق يقتضي الانقياد لشرع الله تعالى والحكم به كما

(١) يُنظَر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٢٦) وابن المنذر (١٩٤٤، ١٩٤٧).

في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. وذلك في كل أمر من الأمور.

٦١- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾

فمن زعم أنه مؤمن مع اختياره حُكْم الطاغوت على حُكْم الله تعالى، فهو كاذب في كل زعمه، وقد صرح الله تعالى باسم هذه الفئة، وكشَف عن حقيقتها في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لهؤلاء وأمثالهم من المنافقين المراوغين ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ هذا هو وصفهم؛ لأنهم مخادعون مذبذبون، ولذلك فهم ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضًا شديدًا مستكبرين عن الامتثال لأمر الله ورسوله، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]. وهذا الإعراض علامة النفاق، وله وسائل عديدة، مثل: التسويف، واختلاق الأعذار، واختلاق الأسباب، والتعلل بالأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك.

فإذا نُصح هؤلاء وقيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، أبصرت هؤلاء المنافقين يُعْرِضُون عنك إعراضًا، وهذا بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. قال تعالى:

٦٢- ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾

يقول الله سبحانه وتعالى على وجه الإنكار والتعجب من أقوال المنافقين وأفعالهم: ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم ﴿إِذَا أَصَابَتْهُم﴾ مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب بُعدهم وإعراضهم عن حكم الله وشريعته، مِنْ نكَبات وهزائم وأمراض وفقر وجدب، أو أن يجعل الله بأسهم بينهم، أو أن يُنزل بهم زلازل، أو براكين، وأعاصير، وغير ذلك بسبب ما قدمت أيديهم من المعاصي والذنوب ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي: المنافقون يعتذرون إليك عما صدر منهم و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي ما قصدنا بذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كذبة في ذلك، فإن الإحسان كل الإحسان في

تحكيم كتاب الله وسنة رسوله، وهم يقولون: إنهم يريدون أن يُحكِّموا شرع الله، لكن هناك أسبابًا فوق إرادتهم تمنعهم من ذلك، ولا نريد الإساءة إلى الإسلام بذلك، ولا نريد إلا التوفيق والصلح بين الناس.

والمعنى: فكيف يكون حالهم إذا حلَّت بهم مصيبة بسبب ما اقترفوه من الذنوب، ثم جاءوك - يا محمد - يعتذرون ويؤكدون لك أنهم ما قصدوا بأعمالهم تلك إلا الإحسان والتوفيق بين الخصوم، أو لمداراتهم واتقاء شرهم ومصانعتهم، وليس اعتقادًا منهم بصحة حكمهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] قال تعالى:

٦٣- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

يُبيِّن الله تعالى أنه ليس غافلًا عن بواطن المنافقين، ولا عن أعمالهم فيقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق والقصد السيء، ويعلم حقيقة أمرهم، ثم بيَّن سبحانه أن علاج هذه الفئة من الناس يتمثل في ثلاثة أمور هي:

١- الإعراض عنهم، وعدم البشاشة في وجوههم.

٢- نصحهم بتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والتذكير بالعواقب.

٣- الوعظ الشديد المؤثر عن طريق التهديد والترهيب والترغيب.

وما دام الأمر كذلك ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي لا تبال بهم، ولا تعاملهم بما يعاملوك به: أعرض عن قبول عذرهم وعن عقوبتهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ باللسان وحُسْن الكلام، وبين لهم حكم الله تعالى بالترغيب في ثوابه والترهيب من عقابه ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ يؤثِّر في قلوبهم، ويأخذ بهم إلى التوبة؛ فالله سبحانه محاسبهم ومجازيهم يوم القيامة على ما قدمت أيديهم.

والقول البليغ: هو الذي يوصِّل المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ، مع الإيجاز وقوة التأثير بالترغيب والترهيب، أي أنصحهم سرا بينك وبينهم، وبالغ في زجرهم وقمعهم، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي ينصح سرا، ويبالغ في وعظه

بما يظن حصول المقصود به.

والمعنى: إن هؤلاء لا يخفى حالهم على الله تعالى، فاتركهم، وخوِّفهم عاقبة أمرهم، وأثِّر فيهم بالموعظة الحسنة، والكلام الرادع الذي يزجرهم. فأصلحوا أنفسكم أيها المنافقون، وطهروا قلوبكم، وداوُوها من مرض النفاق، وإلا أنزل الله بكم ما أنزله بغيركم من العقوبة قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء].

اللُّجوءُ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ ظُلْمِ النَّفْسِ؛ اسْتِجَابَة لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

٦٤- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

في هذه الآية حث على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، وبيان أن الغاية من إرسال الرسل، أن يكونوا مطاعين في كل ما أمروا به ونهوا عنه، فقد أرسل الله ﷻ الرسل ليس لمجرد الوعظ والإرشاد والبلاغ؛ وإنما للطاعة العملية، وتحقيق ما أمر الله به، وتطبيق شريعة الله في خلقه، وقد أرسل الله الرسول؛ ليطاع ويُتحاكم إليه فكيف يُعرَض عن حكمه إلى حكم غيره.

والواجب اتباع ما جاء به الرسل من الأمر والنهي والترغيب والترهيب، وفي هذا إثبات لعصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، لأنَّ الله تعالى أمر بطاعتهم، طاعة مطلقة، ولولا عصمتهم لما أمر بذلك، وهذه العصمة لا تكون لغير الرسل من خلق الله.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ أي: لم يأتِ رسول من رسل الله، إلا والأصل أن يطاع هذا الرسول ويُتَّبع، وهذا معنى ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ويَهتدي به الخلائق، فقد بيَّنت الآية أن الطاعة مقيدة بإذن الله، أي: بأمره ووصايته، وقضائه وقدره.

ولذا: فمن الرسل من أُطيع، ومنهم من عُصي تارة، أو دائمًا، فقد عُصي نوح ﷺ، وعصي موسى ﷺ في مواقع، وعُصي عيسى ﷺ في أغلب حالاته.

ولما كانت رسالة محمد ﷺ مؤيدة بالسلطة، فهو الرسول وهو الحاكم لم يحدث

عصيان للرسول ﷺ إلا بتأوُّل ممن عصى، وطاعته تجب على الخلق بأمر الله تعالى وإذنه؛ لأنه مبلغ عن ربه، وليس هذا بكلام أجوف، يخلو من الناحية العملية، بل لا بُدَّ من التطبيق العملي في جميع مناحي الحياة، ومنها التحاكم إلى الله ورسوله، ولذا يقول ﷻ عن الذين يحكِّمون غير شرع الله تعالى من القوانين الوضعية، وعن اليهودي والمنافق اللذيْن جاءا إلى الطاغوت، واحتكما إلى غير شرع الله:

ثم أخبر سبحانه عن سعة رحمته لمن اقترف ذنبًا ثم رجع إلى ربه فأقلع عنه معترفًا به مقبلًا على ربه فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بترك طاعة الرسول والإعراض عن حكمه، فرجعوا عن تحكيم الكفار والكهنة، وجاؤوا إلى النبي ﷺ يعتذرون له، ويطلبون منه العفو لغفَر الله لهم، ورحمهم، وقبل توبتهم، فوفقّهم لها وأثابهم عليها.

أي: ولو أنهم حين رجعوا إلى غير حكم الله ورسوله﴿جَآءُوكَ﴾ أي جاؤوا إلى رسول الله في حياته وهو موجود، أو جاؤوا إلى كتاب الله الذي أنزله عليك -أيها الرسول- وعلى أمتك بعد مماتك ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾.

وباب الله مفتوح في كل وقت لا يغلق، وندموا على ما قدموا، فتابوا من النفاق، وتنصَّلوا من التحاكم لغير الله ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ وهو حيٌّ، وبالغوا في الاعتذار إليك حين لم يَقبلوا حكمك ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يقبل توبتهم، ويغفر زلتهم.

وقد عدل السياق من الخطاب إلى الغيبة تعظيمًا وتفخيمًا لاستغفار من خصه الله تعالى بالرسالة، وجعله سفيرًا بينه وبين خلقه؛ فإن الله تعالى لا يرد شفاعته صلوات الله وسلامه عليه فيمن هم من أهل الشفاعة، فيعفو ويتجاوز عنهم، ويتوب عليهم ويرحمهم، وباب الله مفتوح لا يُغلق، ووعده قائم إلى قيام الساعة.

والضمير في ﴿جَآءُوكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ حال حياته، أي: جاؤوك مستغفرين تائبين، معترفين بخطاياهم، وبعد موت النبي ﷺ يكون الرجوع إليه بالعودة إلى شرعه.

فالمجيء إلى الرسول ﷺ في الآية مختص بحياته، لأن استغفار الرسول للمذنب لا يكون إلا في حياته، وأما بعد بعد موته ﷺ فلا يُطلب منه شيء.

وجاء في حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة، أن الصلاة على النبي ﷺ تُعرض عليه بعد موته، قالوا يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد بَليت؟ قال: «**إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»(١).

فهذا الحديث وأمثاله يدل على أن النبي ﷺ حي في قبره، بمعنى أن البدن يبقى سالمًا، وأن الروح تعود إلى البدن، فيردّ السلام على من يصلي عليه، وسلامة أبدان الأنبياء في قبورهم أمر خارق للعادة، بخص الأنبياء، ولذا فإن الصلاة على النبي ﷺ تبلغه من حيث كان العبد في أي مكان من العالم، والأحاديث في هذا الباب تتعلق بهذا الجانب.

وعمّمها بعض أهل العلم بما يشمل الصلاة عليه وغيرها، وقالوا: بعموم الآية.

فمعنى الآية: وما بعثنا من رسول إلا ليطاع فيما أمر ونهى وحكَم، بأمر الله تعالى وقضائه، فطاعة الرسول فرض على من أُرسِل إليهم، وإنكارها كفر، ولو أن هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم باقتراف السيئات، والخروج عن تعاليم الإسلام، والتحاكم لغير شرع الله، لو أنهم جاؤوك يا محمد في حياتك تائبين توبة صادقة، سائلين الله تعالى أن يغفر لهم ذنوبهم، وطلبْت لهم من الله المغفرة لوجدوا الله توابًا رحيمًا.

قال سعيد بن الجبير: الاستغفار على نحويْن، أحدهما: في القول، والآخر في العمل، فأما استغفار القول، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾.

وأما استغفار العمل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فعُنِيَ بذلك أن يعملوا عمل الغفران، ولقد علمتُ أن أناسًا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم، ممن يدَّعي الإسلام ومن سائر الملل(٢).

---

(١) الأثر عند ابن المنذر (١٩٥٥) وابن أبي حاتم (٥٥٥٧).

(٢) مسند أحمد (١٦١٦٢) قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابية، فمن رجال أصحاب السنن، قالوا: وقد أعلَّ هذا الحديث بعض الحفاظ بما لا مقدح فيه، انظر: جلاء الأفهام ص (٨١-٨٥) وأو بن حذيفة غير أوس بن أوس، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥) والنسائي في الكبرى (١٦٦٦) وغيرهم.

نَفْيُ الإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ

٦٥- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

ومن طاعة الرسول ﷺ وجوب تحكيم شرع الله تعالى فيما شجر بين العباد، بعد أن فُصل بآية معترضة، فيها لوم وتوبيخ لمن لم يُقلع عن ذنبه بالرجوع إلى الله ورسوله، فبيَّن سبحانه أن من ينصرف عن حكم الإسلام وحُدوده اتِّهامًا له بالقسوة أو الغلظة، أو خوفًا من الجور أو الحيف، فهو غير مؤمن، حتى يقبل حكم الله تعالى، ويعتقد أنه الأصلح للبشر.

فالإعراض عن حكم الله ورسوله لأي سبب من الأسباب كفر ونفاق، قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور].

ثم بيَّن سبحانه شأن المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

لأن حكم الرسول ﷺ بما شرع الله تعالى هو الحق والعدل، وليس فيه ظلم ولا جور ولا حيف، فلا يجوز للمسلم أن يعترض على حكم يوافق نصوص الكتاب والسُّنَّة.

وهذه الآية جاءت في سياق سبب النزول في قضية الخصومة بين اليهودي والمنافق، وتحاكم المنافق إلى الكاهن، وقد أقسم سبحانه في هذه الآية على أنه لا يؤمن أحد حتى يحكِّم رسول الله ﷺ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حَكَم به ظاهرًا وباطنًا، ويسلم تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، وشأن المؤمن الانقياد التام لحكم الله ورسوله، ولا يكون المؤمن كامل الإيمان إلا إذا توافرت فيه **ثلاثة شروط** ذكرتْهم الآية:

الأول: أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ في حياته، وإلى شريعته بعد مماته.

الثاني: أن يقبل حكم الشريعة برضى وطيب خاطر، ويعتقد أنها الحق والعدل التام.

الثالث: أن يذعن لأحكام الشريعة إذْعانًا تامًّا في مظهره ومخبره، ويخضع لها خضوعًا تامًّا؛ فالمسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا تحاكم لشرع الله أولًا، ولا يكون مؤمنًا إلا إذا

رضي وسلَّم بقلبه لحكم الله ورسوله فيما أوحى الله به إليه ثانيًا.

فالتحاكم إلى الله ورسوله هو رتبة الإسلام، وانتفاء الحرج في هذا التحاكم هو رتبة الإيمان، والتسليم بحكم الله ورسوله هو رتبة الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب فقد استكمل الدين، ومَنْ تَرَك هذا التحاكم جحودًا له، أو اعتقادًا أن حكم البشر أكمل وأفضل منه فهو غير مؤمن! ولهذا ينفي الله تعالى الإيمان عن كل من لا يرضى بحكم الله ورسوله، ويُحكم عليه بالكفر، وكذا كل من لم يسلِّم ويذعن لحكم الله ورسوله ويرضى به.

وهذا الزبير بن العوام ابن عمة رسول الله ﷺ كان له أرض فيها نخيل، يسقيها بالماء، وكان له جار من الأنصار، والماء يمرُّ أولًا بأرض الزبير، ثم يمر على أرض الأنصاري، ولكن الأنصاري يريد أن يسقي أرضه ونخيله قبل الزبير، فاختصما إلى النبي ﷺ.

ونظرا لأن الماء يمر أولًا بأرض الزبير، فإن من الطبيعي أن تشرب أرضُه أولا، ثم يذهب الماء إلى الأرض التي بعدها، ولذا: فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عمتك حَكَمْتَ له؟

بكل هذه الجرأة على رسول الله ﷺ، مع أنه ليس حاكمًا من البشر الذين يحكمون بالقوانين الوضعية وغيرها، إنما هو حاكم من عند الله يبلغ الوحي عن ربه، والنبي ﷺ لم يأمر بحبسه، أو إيقافه من عمله، أوضرْبه، وإنما قال: **«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدار، ثم أرسلْه إلى جارك»**، فنزلت الآية[1].

ففي المرة الأولى حَكَمَ النبي ﷺ بما فيه سعة بين الجارين، وترك فضلًا يتنازل عنه الزبير إلى جاره، ولكنه لمَّا لم يرض بحكم الله ورسوله قطع النبي ﷺ بالحكم كاملًا لصاحب الحق، واستوفى حقه في صريح الحكم، وهو أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى، وحقه تمام السقيا أوّلًا، ثم يسقي من كان بعده، وهكذا..

---

(١) يُنظَر هذا المعنى في البخاري (٥/ ٢٦) برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٤٣٠٩) ومسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم (٢٣٥٧) عن عروة عن عبد الله بن الزبير، ويُنظَر: «المسند» (١/ ١٦٥، ٤/ ٤) (١٦١١٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين و«سنن النسائي» (٨/ ٢٣٨، ٢٤٥) وأبو داود برقم (٣٦٣٧) والترمذي برقم (١٣٦٣) وابن ماجه برقم (١٥) وذلك من طرق صحيحة متعددة.

ولمَّا لم يقبل خصمه بالحكم، أمر الرسول ﷺ باستيفاء الزبير حقه، وحمل خصمه على الحق المرِّ. أنزل الله سبحانه هذا القرآن الذي يُتْلَى إلى يوم القيامة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وهذا نفي للإيمان ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما اختلفوا فيه وأشكل عليهم من الأمور فصار فيه خلاف ونزاع.

قال البغوي: رُوِي أنهما - أي الزبير وخصمه - لما خرجا - أي من عند النبي ﷺ - مرَّا على المقداد، فقال لمن كان قد ولي القضاء: قال الأنصاري: لابن عمته، - أي رسول الله ﷺ - ولوى شدقه، ففطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء قضاه بينهم، وايم الله، لقد أذنبنا ذنبًا في حياة موسى فدعا موسى إلى التوبة منه، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فلما سمع ذلك ثابت بن قيس قال: أما والله، إن الله ليعلم مني الصدق، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت(١).

والمعنى متصل بالآية السابقة، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك، بل لا بُدَّ أن يرضى المسلم بحكم الله تعالى، وحُكْم رسول الله ﷺ في كل شأن وفي كل أمر فيه نص صحيح صريح، فهما المرجع عند الاختلاف والتنازع، والصد عن التحاكم إليهما علامة النفاق، فيجب التحاكم إليهما وقبول الحكم بهما، وإن لم تُطِعْه نفسه، وإن لم يرض هواه، وإن لم يرض شيطانه، فلا بُدَّ له أن يقنع ويسلِّم، وهذا معنى ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقًا، أو شكًّا ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ لهم ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فينقادوا لأمرك انقيادًا ولايعارضوك، ويسلموا فيما تنازعوا فيه لحكمك.

تَخَاذُلُ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الاسْتِجَابَةِ لأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٦٦- ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ(٢) اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا(١) مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ

(١) ورد هذا عن عبد الله بن الزبير عند ابن أبي حاتم (٥٥٦٦) وهو في «تفسير الخازن» (١/ ٣٧٥).
(٢) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر بضم النون والواو وصلًا من (أن اقتلوا) و(أن اخرجوا)، وقرأ عاصم وحمزة بكسرها وصلًا، وقرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر النون وضم الواو وصلًا.

مِّنْهُمْۖ[1] وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

ثم بيَّن ﷻ أنه لم يكلِّف هذه الأمة إلا بما تستطيعه، فلم يكلِّفهم إلا باليسير رحمة بهم، ولو أنه كتب عليهم أن يقتل بعضهم بعضًا، أو يهاجروا من ديارهم ويتركوا أوطانهم، ونحو ذلك مما يشق عليهم، ما استجاب لذلك إلا قليل من الناس، ولو أنا كلَّفنا المنافقين - الذين لم يرضَوْا بحكم رسول الله ﷺ، وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت - بتكاليف شاقة؛ كقتل النفس، وهجرة الأوطان، لَقَعَدُوا وتخاذلوا، ولم يفعل ذلك منهم إلا القليل، فالضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ من الآية يعود على المنافقين كما فسرها ابن عباس ومجاهد.

يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا وأوجبنا على المنافقين المذكورين في الآية السابقة، ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم﴾ كما كتبنا على بني إسرائيل أن يقتل بعضهم بعضًا، وأن يخرجوا من ديارهم التي كانوا فيها؛ كي يتوب الله على من عبد العجل منهم.

الجواب: لو كتب الله ذلك على هذه الأمة ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

والله تعالى قد أكرم هذه الأمة، بمجرد أن تستغفر وترجع إلى الله تعالى، وتعزم على ترك الذنب، فإن الله يقبل توبتها، فماذا لو كتب الله علينا ما كتبه على غيرنا كما فُعِل ببني إسرائيل؟ فليحمدوا الله وليشكروه على تيسير ما أمرهم الله به حتى لا يشق عليهم فعله.

ولما نزلت هذه الآية قال بعض الصحابة: والله لو أُمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن في أمتي رجالًا، الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي**»[2].

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «**لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم**»[3] أي: لو أن الله تعالى فرض علينا ذلك، لكان عبد الله بن مسعود من القلة الذين يفعلونه.

---

(١) قرأ ابن عامر (إلا قَليلًا منهم) بالنصب على الاستثناء، وقرأ الباقون (إلا قَليلٌ) بالرفع على أنه بدل من الواو في (فعلوه).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٥٦) وابن أبي حاتم (٥٥٦٥) وهذا عن الحسن وزيد بن الحسن والشعبي.

(٣) رواه ابن أبي حاتم عن سفيان (٥٥٦٧).

وعن شُريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: «**لو أن الله كتب ذلك، لكان هذا من أولئك القليل**»[١].

والمعنى: أن الله تعالى ما كتب على عباده إلا طاعته وطاعة رسوله والرضى بحكمه، وفي هذا نصح للمشركين والمنافقين في كل زمان ومكان، وبيان لنعمة الله تعالى على هذه الأمة وفضله عليها.

ولو ثبت أن هؤلاء الذين أمرناهم بطاعتنا ﴿فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ في كل وقت بحسبه فبذلوا جهدهم وصرفوا همتهم للقيام بما أمرناهم به من اتباع الرسول والانقياد لحكمه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في دينهم ودنياهم وأقوى ثباتًا على الحق والصواب. قال تعالى:

٦٧، ٦٨- ﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا[٢] مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

أي: ولو أنهم استجابوا لما يُنصحون به وثبتوا على طاعتنا، لكان ذلك نافعًا لهم، وأقوى لإيمانهم، ولأعطيناهم ثوابًا عظيمًا في الدنيا والآخرة.

ولهديناهم وأرشدناهم إلى الأعمال الصالحة، ووفّقناهم إلى الطريق التي تؤدي إلى الصراط المستقيم، والثبات على الحق، فيثابون في جنات النعيم، وقد رتب الله سبحانه ما يحصل لعباده على فعل ما يوعظون به أربعة أمور:

أحدها: أن يكونوا من الأخيار الفاعلين للخير التاركين للشر جاء هذا في قوله تعالى ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

ثانيها: حصول الثبات لهم عند حدوث الفتن والمصائب، فيوفقون للصبر والرضى والشكر وفعل الأوامر وترك النواهي، فيكونوا كما قال الله عنهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

ثالثها: حصول الأجر العظيم في الدنيا للروح والقلب والبدن، وحصول النعيم المقيم في دار الخلود قال تعالى ﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

---

(١) ابن أبي حاتم (٥٥٦٥).

(٢) قرأ رويس وقنبل في أحد وجهيه بالسين في (صراط) وهي لغة عامة العرب، وقرأ خلف عن حمزة بإشمام الصاد صوت الزاي وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة وهي لغة قريش.

رابعها: حصول الهداية إلى الصراط المستقيم، فيوفق لكل خير ويندفع عنه كل شر ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

هذا: والآيات من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ إلى هنا، قد بيَّنت ما عليه المنافقون من فسوق وعصيان وأكاذيب، وصورت نفورهم من أحكام الله تعالى تصويرًا بليغًا، وكشفت عن أحوالهم ورذائلهم، وأرشدت إلى أنجع الوسائل لعلاجهم، وفتحت لهم باب التوبة؛ حتى يطهروا أنفسهم من السوء والفحشاء، ووضَّحت هذه الآيات التسع، مظاهر اليسر والتخفيف عن هذه الأمة، ووعدت من يستجيب لله والرسول بالثواب الجزيل، وتوعدت من يترك حكم الله تعالى بالعذاب الأليم، ووصفتْهم بعدم الإيمان، وفي هذه الآيات دلائل على أن من ردَّ حكم رسول الله، أو شيئًا من أوامره ونواهيه فهو خارج عن الإسلام سواء أكان شاكًّا أو متمردًا.

مَنْزِلَةُ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

٦٩- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ[١] وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾

يشير سبحانه إلى أن كل من أطاع الله ورسوله على حسب حاله، قدْر ما يجب عليه، مِنْ ذكَر وأنثى، وصغير وكبير، فهو من أهل السعادة في الداريْن، مع أفضل خلق الله.

وسورة النساء مع أنها تُعنى بالمجتمع الإسلامي، والأسرة المسلمة، وبالأحكام والآداب الاجتماعية، إلا أنها مع ذلك لم تُغفِل جانب الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة: **«وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا»** ولأن الحق لا بُدَّ له من قوة تسانده، فتحْميه وتدافع عنه، ولأن هذه الأمة منُوط بها نشر الإسلام في أرجاء المعمورة، وحمايته والذوْد عنه، ومنوط بها كذلك نُصرة المستضعفين في سبيل الله في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك اهتم القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية كثيرًا بالجهاد في سبيل الله.

وفي هذه الآية بيَّن سبحانه ما يترتب على طاعة الله ورسوله في كل شأن من شؤون الدنيا والآخرة، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله والنصر على العدو فهي توطئة للحديث

---

(١) قرأ نافع (والنبيين) بالهمز، وقرأ الباقون بإبدال الهمزة ياء مع إدغامها في الياء التي بعدها.

عن القتال في الإسلام، حيث تبدأ آيات الجهاد في سورة النساء بهذه الآية التي نحن بصددها، فهي تمهِّد له، وتدل على أن النصر على العدوِّ، والتمكين للمسلمين في الأرض، هو سبيل الكرامة والعزة والقوة والمنَعة، إذْ **لا بُدَّ للجهاد أولًا** من طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ وذلك بامتثال أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ .

ولا بُدَّ له ثانيًا من اجتناب ما نهى الله ﷻ عنه، وما نهى عنه رسوله ﷺ.

وبطاعة الله والرسول يتحقق النصر على أعداء الله تعالى مع الأخذ بالأسباب المادية له، وهذه الطاعة شرْط لسعادة المسلم في الدار الآخرة، وشرط لأن يكون العبد رفيقًا للأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى في جنات النعيم.

المرء مع من أحب:

١- ورد في أسباب نزول هذه الآية الكثير من الروايات، وكلها تشير إلى أن أعدادًا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر على فراقه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه، يُعرف في وجهه الحزن، فقال ﷺ: «**يا ثوبان، ما الذي غيَّر لونك؟**» قال: يا رسول الله، ما بي من ضر ولا وجع غير أني إذا لم أرك اشتقتُ إليك، وأخذَتْني وحْشة شديدة حتى ألقاك، وهكذا كانوا لا يصبرون على مفارقة النبي ﷺ ساعة من ليل أو نهار، حيث يأخذهم الشوق والحنين إلى رؤية الرسول ﷺ والجلوس معه كلما ابتعدوا عنه ساعة من ليل أو نهار.

وهكذا فقد رأى النبي ﷺ يومًا أحد أصحابه من الأنصار، حزينًا فسأله: «**ما الذي ألمَّ بك من حزن؟**» قال: يا رسول الله، إننا لا نصبر على فراقك، والرجل منا يكون في بيته، يغدو ويروح فلا يصبر ولا ينطفئ حبه حتى يأتي إليك ويجالسك ويشاهدك، ثم إني تذكرت أنك ستُرفع غدًا، وتكون يوم القيامة في درجة أعلى مع الأنبياء، ونكون نحن في درجة أدنى، فكيف يتسنى لنا أن نراك يوم القيامة، تذكرتُ هذا الشيء وفكَّرتُ فيه، فكان ما ألمَّ بي من حزن وأسى، سكت النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فبعث إليه النبي ﷺ فبشره[1].

٢- ولفظ ابن مردويه عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢١٣).

يا رسول الله، إنك لأحب إليَّ من نفسي، وأحب إليَّ من أهلي، وأحب إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك، فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرتُ موتي وموتك، عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنة رُفعتَ مع النبيين، وإن دخلتُ الجنة خشيت ألَّا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت الآية، فقال ﷺ: أبشر يا أبا فلان(١).

٣- في البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة يتراؤون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراؤون الكوكب الدريَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضُل ما بينهم**»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(٢).

٤- ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في آخره: «**بلى، والذي نفسي بيده، أقوام آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين**»(٣).

٥- وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة ﷺ قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يُخيَّر بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وأخذتْه بُحَّة، يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ قالت: فظننتُه خُيِّر حينئذ(٤).

وهذا قوله ﷺ في حديث عائشة أيضًا: «**اللهم في الرفيق الأعلى**»، ثلاثًا، ثم قضى ﷺ(٥).

أما الشهداء الذين ذكرتْهم الآية، فلعلهم أعم من شهداء المعركة.

---

(١) جاء هذا المعنى في حديث مرفوع عن عائشة ﷺ عند ابن مردويه، قال الهيثمي (٧/ ٧) رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة، وقال أبوعبد الله المقدسي: لا أرى بإسناده بأسًا. وروى مرسلًا عن مسروق، وأخرجه ابن جرير، وفي سنده ضعف، وقد ذكرته بالمعنى من الرواية المرفوعة عن عائشة (٨/ ٥٣٤) والحلية (٨/ ١٢٥) و«تفسير الطبري» (٨/ ٥٣٤، ٥٣٥) برقم (٩٩٢٥) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٧٧، ٣٣٠٨) والصغير (١/ ٢٦) وقال: غريب من حديث فضيل ومنصور تفرد به العابدي، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٧١) و«تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٣٥٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٢٥٦، ٦١٦٧) و«صحيح مسلم» برقم (٢٦٣٩، ٢٨٣١) واللفظ لمسلم.

(٣) «المسند» (٢/ ٣٣٩) برقم (٨٤٢٣، ٨٤٧١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٥٥٦) وابن خزيمة (٢/ ٩٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٢٤٤٤) و«صحيح البخاري» برقم (٤٤٣٥).

(٥) يُنظَر: البخاري برقم (٤٤٣٦) عن عائشة .

ففي حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«ما تعدون الشهيد فيكم؟»** قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال ﷺ: **«إن شهداء أمتي إذًا لقليل»**، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: **«من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»** زاد في رواية: **«والغريق شهيد»**(١).

وقد ذكرت السُّنَّة أقوامًا يكونون في مرتبة من ذكرتهم الآية، كما في حديث أبي سعيد: **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا إن شاء الله»**(٢).

والنبيون هم مَن فضّلهم الله بوحيه، وأرسلهم إلى خلقه يدعونهم إلى وحدانية الله تعالى، ويبشرونهم برضوان الله ويخوفونهم عذاب الله.

والصديقون هم أول من صدقوا رسل الله، وكان تصديقهم كاملًا، فعلموا الحق وصدقوه بيقين، وقاموا به قولًا وعملًا، ودعوة إلى الله تعالى، كالحواريين، والسابقين الأولين من المؤمنين،

والشهداء هم من قُتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى.

والصالحون هم من لزموا طريق الاستقامة، فصلح ظاهرهم وباطنهم ،وصلحت أعمالهم.

وهؤلاء هم الأخيار أهل المنازل العالية في الآخرة، فكلهم في الجنة، وإن تفاوتت درجات أهل المرتبة الأولى في الفضل وهم الأنبياء عمن سواهم، إلا أن الحجُب في الجنة مكشوفة، حيث يرى بعضهم بعضًا كلما أرادوا التلاقي والزيارة وقد حسنت هذه الرفقة والمصاحبة في الجنة مع هؤلاء الأبرار، وهي رفقة تشرح الصدور، وتبهج النفوس بجوار رب العالمين.

وهؤلاء الأربعة: الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، هم صفوة الله من عباده، يتصل كل منهم بمن هو فوقه، أو بمن دونه في الجنة.

٦- وقد أثنى الله سبحانه على هذه الصفوة من الأنبياء ومن بعدهم ممن يرافقونهم في

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٩١٥).

(٢) قال الترمذي (٢٠٩): حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الجنة، وهذه الرفقة في جنات النعيم سأل عنها ربيعة بن كعب الأسلمي رسول الله ﷺ، وكان هذا الصحابي يأتي بالماء قبيل الفجر؛ ليصبَّ على النبي ﷺ ليتوضأ، فقال له الرسول ﷺ: **«سل»** (اطلب) قال يا رسول الله: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: **«أو غير ذلك؟»** (أتطلب شيئًا آخر؟) قال: هو ذاك، أي: ليس لي مطلب إلا هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»**[١].

فبيَّن النبي ﷺ أن الطريق الموصل إلى مرافقته ﷺ في الجنة هو كثرة السجود، أي: كثرة الصلاة، بأداء الفرائض، والإكثار من النوافل، فإن هذا أعظم الأسباب التي تكون سببًا لمرافقة العبد نبي الله ﷺ في جنة النعيم.

٧- وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من نبي يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة»**، وكان في شكواه الذي قُبض فيه أخذتْه بُحَّة شديدة، فسمعتُه يقول: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾» فعلمتُ أنه خُيِّر[٢].

٨- وجاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأديتُ الخمس، وأخرجتُ زكاة مالي، وصمتُ رمضان، قال عليه الصلاة والسلام: **«من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة»** هكذا، ونصب ﷺ أصبعيه وأشار بهما، أي: هو معه في الجنة، ثم قال عليه الصلاة والسلام كما في رواية أحمد: **«ما لم يعق والديه»**[٣].

أي: ما لم يكن عاقًّا لوالديه، فهو في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، إذا هو قام بفرائض الله، واجتناب نواهي الله ﷻ.

٩- وقد سئل النبي ﷺ عن رجل يحب القوم ولمَّا يلحق بهم؟ فقال: **«المرء مع من**

(١) يُنظَر: «صحيح مسلم» برقم (٤٨٩) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (١١٣٧).

(٢) البخاري (٤٥٨٦) ومسلم (٢٤٤٤) وابن ماجه (١٦٢٠).

(٣) قال الحافظ المنذري: رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»ما باختصار، يُنظَر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٩) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث عن عمرو بن مرة الجهني، وقال محققو «المسند»: حديث صحيح، رجاله ثقات، غير ابن لهيعة وقد توبع، وهو برقم (٢٤٠٠٩).

أحب». قال أنس ﷺ: فما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث[١].

وفي رواية قال أنس ﷺ: فما فرحنا بشيء أشد فرحًا بقول النبي ﷺ: **«أنت مع من أحببت»**، قال أنس: فأنا أُحِب النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ، وأرجو أن يبعثني الله معهم، وإن لم أعمل كعملهم[٢].

١٠- وفي الصحيحين عن أنس أيضًا: أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: **«وما أعددت لها؟»** قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: **«أنت مع من أحببت»**[٣].

ومعنى الآية: ومن يستجب لأوامر الله تعالى، وهذي رسوله محمد ﷺ، فأولئك الذين عظم شأنهم وقدرهم، فكانوا في صحبة من أنعم الله تعالى عليهم بالجنة من الأنبياء والصديقين الذين صدَّقوا تصديقًا خالصًا، والشهداء في سبيل الله، وصالح المؤمنين، وحسن هؤلاء رفيقًا في الجنة، قال تعالى:

٧٠- ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾

أي وهذا العطاء الجزيل الذي منحه الله تعالى لعباده المطيعين من الثواب العظيم، ومزيد الهداية، وحسن الرفقة، هو محض فَضْلٍ ومنَّة وتوفيق من الله تعالى لمن أخلصوا له العمل، والله سبحانه يعلم أحوال عباده، ومن يستحق منهم هذا العطاء، ثوابًا من الله تعالى على ما قام به من الأعمال الصالحة التي تواطأ عليها القلب والجوارح في دنياه، وفي هذا حض للمسلمين على التزود بالعمل الصالح؛ لأن الله تعالى محاسبهم ومجازيهم على ما قدمت أيديهم.

---

(١) ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة، في الصحاح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة، يُنظَر: البخاري برقم (٦١٦٧) و(٦١٧٠) عن أبي موسى بدون (قال أنس) كتاب الأدب (٨/ ٤٨) ومسلم برقم (٢٦٣٩) و(٢٦٤٠) عن أبي موسى أيضًا، كتاب البر (٨/ ٤٢) و«مسند أحمد» (٣/ ١٠٤) برقم (١٣٨٢٨، ١٢٠١٣).

(٢) يُنظَر: «صحيح مسلم» برقم (٢٦٣٩).

(٣) من حديث أنس في البخاري (٦١٦٧، ٧١٥٣) ومسلم (٣٦٣٩).

بَدْءُ الْحَدِيثِ عَنِ الْجِهَادِ فِي السُّورَةِ: الاسْتِعْدَادُ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٧١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

يأمر الله عباده أن يأخذوا حذرهم من أعدائهم الكافرين، فيأخذوا بجميع الأسباب والوسائل المكافئة، التي يستعان بها على قتالهم، ويعرف بها مداخلهم ومخارجهم، وقوتهم وفنونهم.

والقتال صورة من صور الجهاد، والإسلام لا يحب القتال ويعدُّه أمرًا قبيحًا في حد ذاته، ولا يبيحه إلا لما هو أقبح منه كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وهذا الجهاد أمر من الله سبحانه للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، وهذا الأمر يدخل ضمن طاعة الله والرسول أن تكون الأمة على أهبة الاستعداد في وقت السلم والحرب، وأن تتهيأ بأحدث الأسلحة، وإعداد العدة لملاقاة العدو في أي وقت، فجهاد العدو أمر لا يفرغ، ولا ينتهي؛ لأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصراع بين الحق والباطل قائم قيام الدنيا، والدعوة الإسلامية لا بُدَّ من انتشارها ومقاومة أعدائها.

وقد نزلت هذه الآيات في وقت خطَّط فيه أعداء الإسلام للنيل منه، فحذَّر الله المؤمنين منهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ أي: احذروا من عدوكم بحمل السلاح وإعداد العدة، كما قال أبو بكر لخالد ﷺ يوم حرب اليمامة: حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف والرمح بالرمح.

فاستعدوا لمجابهة أعدائكم بشتى الأساليب ومختلف الوسائل، فإن حصل قتال ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ لا تخرجوا للجهاد أفرادًا؛ فإن العدو يتصيَّدكم، وإنما اخرجوا جماعات، سرايا وفصائل، ويقيم غيرهم وهذا معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾، أو اخرجوا كلكم مجتمعين، إذا تطلب الأمر ذلك وهذا معنى ﴿جَمِيعًا﴾، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال سبحانه ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

المُثَبِّطُونَ

٧٢- ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ[(١)] فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ[(٢)] إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾

ثم تكشف الآيات عن أصحاب النفوس الفاسدة، وضعفاء الإيمان المتكاسلين عن الجهاد، فتشير إلى أنه قد يندس في صفوف المؤمنين من يُثبِّط الهمم، من المنافقين وضعفاء الإيمان ممن يتثاقلون عن الجهاد، ويدْعون غيرهم إلى التخلُّف عنه، ويعوقون طريق الجهاد بكل سبيل ممن ينطبق عليهم وصف النفاق، والخطاب للمؤمنين؛ لأنهم محسوبون عليهم، ولأن من المؤمنين مَنْ هو صادق في إيمانه، ومنهم ضعيف الإيمان الذي لا يقوي على الجهاد ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يتثاقل ويتخلف عن الجهاد في سبيل الله، ضعفا وجبنًا وخورًا، ويدعو غيره إلى التخلف عن الجهاد والزهد فيه، وهذا من علامات النفاق وهم منكم يعيشون بينكم، ويدَّعون الإسلام، وذلك كما حدث من المنافقين يوم أحد برئاسة عبد الله بن أُبيٍّ.

ثم بيَّن تعالى ما انطوت عليه نفوسهم في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ هزيمة أو قتل كان ذلك من باب الفرح والتشفي، ويَعْتَبِرُ ذلك مغنمًا، ويقول: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: أن المنافقين إذا سمعوا بأن المسلمين أصابتهم مصيبة: من قتل الأعداء لهم، أو جراح أصابتهم، أو نحو ذلك.

فإنهم يقولون: إن عدم حضورنا معهم من نعم الله علينا، حيث سَلِمْنَا من هذه النكبات، فهم يفرحون بما أصاب المسلمين من سوء، وهذا ضعف في العقل والإيمان، وإلا فإن القعود عن الجهاد هو المصيبة، والنعمة الحقيقية، هي التوفيق لهذه الطاعة الكبرى، التي يقْوي بها إيمان العبد، ويسْلَم من العقوبة، ويحصل له الأجر العظيم والثواب الجزيل.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فهم يفرحون بالتخلف عن المؤمنين عنهم والقعود عن الجهاد معهم، والمؤمن إذا

---

(١) قرأ أبو جعفر بإبدال همزة (ليبطئن) ياء في الوصل والوقف، ويوافقه حمزة عند الوقف، وقرأ الباقون بالهمز.

(٢) وقف يعقوب بهاء السكت على (عليَّ) والباقون بدونها.

تخلف عن الجهاد لا يفرح ولا يقول: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ حيث لم أحضر معهم، بل يتمنى أن يفوز بالشهادة.

فلفظ الشهيد في الآية إما أن يراد به: الحاضر المشاهد للقتال، وإما أن يراد به الاستشهاد في سبيل الله، ويكون قولهم هذا من باب التهكُّم. قال تعالى:

٧٣- ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ(١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

أي: ولئن حدث لكم -أيها المؤمنون - نصر وظفر وغنيمة ونعم ورزق ﴿مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ﴾ أي: هذا المنافق ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ﴾ وبين هؤلاء المنافقين صلة ولا مودة ولا علاقة في الدين، فهم يتمنون أن لو كانوا معكم؛ ليفوزوا بالنصر والغلبة والغنيمة ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾ في ساحة الحرب والقتال ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ بالمغانم الدنيوية ليس له قصد غير ذلك.

وهؤلاء المنافقون يمثلون العدو الداخلي للمؤمنين، ويجب الحذر منهم أكثر من العدو الخارجي، فهم الخطر الداهم الذي يُخلْخل صفوف المقاتلين، ويَفُتُّ في عضُدهم، وربما سلَّم - هذا المنافق - الأرض للعدو، وتحالف معه على نصرته ومنفعته الشخصية مقابل ذلك؛ فالاحتلال لا يتمكن في أرض متماسكة البنيان، لا يوجد فيها مجال للحروب النفسية، أو إشاعة الإرجاف والخوف والوهم في نفوس المقاتلين.

وقد وصف الله تعالى المنافقين وضعاف الإيمان بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

وقد أمر سبحانه بالخروج للقتال على أي حال كانوا، شبابًا وشيوخًا، مشاة وركبانًا، فقال: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة].

---

(١) قرأ ابن كثير وحفص ورويس (كأن لم تكُنْ) بالتاء على التأنيث لمناسبة لفظ (مودة)، وقرأ الباقون (كأن لم يَكُن) بالياء، على التذكير؛ لأن لفظ (مودة) مؤنث مجازى، يجوز في فعله التذكير والتأنيث.

ولما سمع أبو طلحة الأنصاري هذه الآية وهو شيخ طاعن في السن، قال: أرى ربنا استنفرنا شيوخًا وشبابًا، جهزوني يابَنِيَّ، ولما أراد أبناؤه أن يمنعوه رحمة به قائلين له: نحن ننوب عنك، أَبَى وخَرَجَ.

وقد بيَّن ﷺ أنه لا يكمل إيمان العبد حتى يكون الجهاد في سبيل الله أحب إليه من كل متاع الدنيا وزخرفها، كما جاء في الآية (٢٤) من سورة التوبة.

ولا بُدَّ للنصر على العدو من التسلح بقوة الإيمان وترك المعاصي مع إعداد العدة المضارعة لما لدى العدو.

قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو يوصي قواده وجنوده: آمُرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم ومن عدوكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، فإذا استوينا معهم في المعاصي غلبونا بقوة السلاح، ولا ننتصر عليهم بفضلنا، ولا نغلبهم بقوتنا، واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم.

وأُمَّةٌ تُروِّح عن جنودها بالرقص والأغاني، أُمَّةٌ لا تستحق النصر.

وأمة يسهر قُوَّادها الليالي الحمراء، وينغمسون في شهواتهم وملذاتهم، لا سيما في الليالي التي نستعد فيها لملاقاة عدونا، ويستغلون نفوذهم في نهب البلاد واقتسام الثروات، أمة لا تستحق النصر على العدو.

إن الجندي بحاجة إلى من يزهِّده في الدنيا ونعيمها ويرغِّبه فيما عند الله سبحانه وحب لقائه، فإن هو عاش في الشهوات وإشباع الرغبات، فكيف يقدم على قتال العدو؟!

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

الجِهَادُ وَمَوَاقِفُ المُتَبَطِّينَ المُتَخَاذِلِينَ مِنْهُ

٧٤- ﴿۞ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

ثم استنهض الله الهمم للجهاد في سبيله، فإذا كان ما سبق بيانه شأن المنافقين المتخاذلين

والمعوقين المتباطئين ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذًا، المخلصون لله، الباذلون لأنفسهم وأموالهم في سبيل الله، الذين يبيعون الدنيا بالآخرة، وفي هذا ذم للمثبطين عن القتال وترغيب للمؤمنين فيه، فهم ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ ولفظ الشراء يُستعمَل في البيع والشراء، والمعنى يبيعون الدنيا رغبة عنها ويختارون الآخرة، رغبة فيها، ثم بيَّن الله سبحانه أن المؤمن حين يخرج مقاتلًا مجاهدًا في سبيل الله ليس أمامه إلا **أمران**:

الأمر الأول: هو الاستشهاد في سبيل الله.

والأمر الثاني: هو تحقيق النصر على العدو.

ولم يعرف الإسلام نكسة ولا هزيمة ولا غير ذلك، إنما الذي يعرفه هو إما النصر وإما الشهادة ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ هذه هي الشهادة ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ هذا هو الانتصار، وكل من قاتل في سبيل الله، سواء قُتِل، أو غُلب، أو سُلب مالُه، أو فَقد أهله وولده، فله عند الله أجر عظيم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقد ذم الله المتثاقلين عن القتال ذمًّا شديدًا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد].

وخروجهم مع المسلمين لا يزيدهم إلا نكبة ودسًّا ووقيعة، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] ولذا كره الله خروجهم فثبطهم، أما المؤمنون المخلصون فقد وطنوا على جهاد العدو، والذَّوْد عن حمى الإسلام، وإزالة العقبات أمام نشر الدعوة، لذا: عظُم أجرهم وجزُل ثوابهم.

في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وابتغاء مرضاتي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر، أوغنيمة**»(١) هذا لفظ مسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٧٦) عن أبي هريرة و«صحيح البخاري» برقم (٧٤٥٧، ٧٤٦٣).

فالمجاهد في سبيل الله ضامن أن يدخله الله الجنة إن قتل شهيدًا، أو يعود إلى أهله بالنصر والغنيمة.

تَعْنِيفُ الْمُتَقَاعِسِينَ عَنْ نُصْرَةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ

٧٥- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

في هذه الآية حث من الله تعالى لعباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وتوجيه اللوم العظيم لهم على تركه، وعلى عدم نصرة الضعفاء من الرجال والنساء والصبيان الذين لا حيلة لهم في التخلص من ظلم الأعداء.

فالجهاد لا ستنقاذهم من الظلم، فيه أجر عظيم وفائدة كبيرة، فكأن الآية تقول:

ثم هناك المستضعفون في الأرض، ومنهم قوم في صدر الدعوة كانوا في مكة، ولم يستطيعوا الخروج منها، وهناك الأقليات المسلمة في العالم، هناك الجمهوريات الإسلامية المستقلة من الحكم الشيوعي في العصر الحديث، هناك أهل فلسطين والعراق وكشمير وغيرهم، ممن يَلْقوْن العنَت والقتل والتشريد والتضييق عليهم، هؤلاء المستضعفون في الأرض كانوا أيضًا في وقت النبي ﷺ، ومنهم من بقى من المسلمين مستضعفًا في مكة، فالرسول ﷺ قد خرج إلى المدينة وبقي في مكة قوم ضعاف: شيوخ كبار، نساء وأطفال، فيجب على الرجال الأقوياء أن يدافعوا عنهم ويقاتلوا لنصرتهم.

قال ابن عباس كما جاء في الصحيح: كنت أنا وأمي من المستضعفين[١].

وفي رواية ابن أبي مليكة قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله ﷻ[٢] أي: أنا من الولدان، وأمي من النساء، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: **«اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وعبد الله بن عباس، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. . .)**[٣].

وكان ابن عباس طفلًا صغير السن.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٨٧) وانظر: (١٣٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٨٨).

(٣) البخاري عن أبي هريرة (٨٠٤، ١٠٠٦، ٦٩٤٠) ومسلم (٦٧٥).

فالمستضعفون ممن عذرهم الله في ترك القتال، وممن يجب نصرتهم والدفاع عنهم ويجب حمايتهم وتخليصهم مما هم فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا توبيخ وتقريع من الله سبحانه للمتخاذلين القاعدين عن القتال: ما لكم - أيها المسلمون- لا تدافعون عن إخوانكم المضطهدين في أرجاء المعمورة من الحكم الكافر، والملحد، والصهيوني، والصليبي، وفي هذا حض من الله سبحانه على الجهاد؛ لإنقاذ المؤمنين الضعفاء من أيدي الكفار، فلاعذر لكم -أيها المؤمنون - في ترك القتال لنصرتهم، فهم الذين قال الله فيه: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ أي يدعون ربهم لكشف الضر عنهم، كما دعا أهل مكة ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ بالشرك، والكفر، والإلحاد ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ .

ولما دعا أهل مكة هذا الدعاء، حقق الله تعالى لهم دعاءهم، فجعل لهم خير ولي، وخير نصير، وهو رسول الله ﷺ؛ حيث فُتِحت مكة فتحًا إسلاميًّا، واستعمل النبي ﷺ عليها قائدًا فتى شابًّا يافعًا يبلغ الثامنة عشرة من عمره، هو عتَّاب بن أُسيد، فكان ينصر المظلومين من الظالمين، وينصر الضعفاء من الأقوياء، فرأوا منه الولاية والنصرة، وتحققت فيهم الدعوة[(١)] .

مَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ قِتَالِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ!!

٧٦- ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

ثم بيَّن سبحانه الهدفَ والغايةَ من القتال بين المؤمنين والكُفَّار، فأخبر أن المؤمنين يقاتلون في سبيله، وأن الكافرين يقاتلون في سبيل الشيطان.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاته، لا للظلم، ولا للتعدي، ولا لاستعبادِ شَعْبٍ، ولا للسيطرة عليه، ولا لاحتلاله، أو استغلال ثرواتِه، إنما لشقِّ الطريق أمام كلمة التوحيد، وإزالة العقبات من طريقها.

---

(١) يُنظَر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤٤٤) عن ابن عباس.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ وشتَّان ما بين الأمرين: مَن يُقاتل في سبيل الله، ومَن يُقاتل في سبيل الشيطان، وهو يدعو إلى الكُفْر والطغيان ﴿فَقَاتِلُوا﴾ يا أولياء الله، قاتلوا ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ لأنه يَخذله ويغرره ولا يَنصره، فإنكم ستغلِبونه، وتنتصرون عليه، وعلى أتباعه.

والكيد هو سلوك الطرق الخفية لضرر العدوّ، ومهما بلغ كيد الشيطان فهو في غاية الضعف، لأنه لا يقوم على شيء من الحق، ولذا وصفه الله تعالى بالضعف، ويستفاد من الآية:

١- أن الجهاد في سبيل الله أثر من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، وعلى قدر الإيمان يكون الإخلاص والمتابعة، كما أن القتال في سبيل الطاغوت يكون شعبة من شعب الكفر ومقتضياته.

٢- وإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاومون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بالصبر والجلد، قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٣- ثم إن المقاتل في سبيل الله يعتمد على ركن وثيق هو الحق والتوكل على الله تعالى، بخلاف من كان على باطل، فهو لايدافع عن حقيقة، ولا ينتظر عاقبة حميدة.

تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ وَفْقَ مُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ

٧٧- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ(١) كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ(٢) فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

هذه الآيةُ تتضمَّن مرحلةَ الدَّعْوَة الإسلامية في مكة قبل الهجرة، وقبل تكوين المجتمع الإسلاميِّ، وهذه المرحلة هي التي تَحمَّسَ فيها بعضُ النَّاس؛ لقتال المشركين في مكة؛

(١) وقف البزي ويعقوب بهاء السكت على (لِمَ) بخلف عنهما، عوضًا عن الألف المحذوفة، ووقف الباقون والبزي ويعقوب معهم في الوجه الآخر بسكون الميم وفقًا للرسم العثماني.

(٢) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر وروح بخلف عنه (ولا يُظْلمون) بياء الغيب؛ لمناسبة صَدْرِ الآية، وقرأ الباقون ومعهم روح في الوجه الثاني (ولاتُظْلمون) بتاء الخِطاب؛ لمناسبة قوله تعالى: (ربنا لم كتبت علينا القتال).

ليدْفعوا الأذى عن أنفسهم، وإلى هذا أشار شَطْرُ الآية الأول ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

أي: ألم تعلم -أيها الرسول- خبرَ هؤلاء الذين قلتَ لهم قبل أن يُؤذن لك في الجهاد: امنعوا أيديَكم عن قتال أعدائكم من المشركين، وعليكم أداء ما فرض الله عليكم من الصَّلاة والزكاة، أي التصدق ومواساة الفقراء، وليست الزكاة المفروضة، فإنها لم تفرض إلا في المدينة، وهذه الآية تتكلم عما قبل الهجرة إلى المدينة.

فإنكم - أيها المؤمنون - مأمورون في هذه المرحلة بتحقيق التوحيد ونبذ الشرك، ولم تؤمروا بقتال، لعدم قيام الدولة وتحقيق القوة اللازمة لمواجهة العدو.

وهذا الاستفهام على وجه التعجب مِن حالهم، والإنكارِ على مَن تخاذل منهم عن الجهاد فيما بعد.

وتتضمَّن هذه الآية أيضًا مرحلةَ ما بعد الهجرة؛ حيث تكوَّن المجتمع المسلم، وأَذِنَ الله للمسلمين في الجهاد؛ فكرهه بعضُهم خوفًا من لقاء العدو، وحُبًّا في الدنيا، وإلى هذا جاءتِ الإشارةُ في بقية الآية من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ . . . إلخ.

و أحبه بعضهم دفاعًا عن النفس والمال والعرض والأرض، وقمعًا لمن وقف في طريق الدعوة إلى الله عز وجل، رغبة فيما أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله من الأجر والمثوبة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثير:

١- ولم يؤمر المسلمون بجهاد العدو في الفترة المكية، لأن الإسلام يبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل، والبدء بنبذ الشرك وتحقيق التوحيد هو الفرض الأساس من دعوة الرسل، وهو الأيسر.

٢- ولو فرض الله الجهاد على من أجابوا الدعوة في مكة، مع قلة عددهم وعُدتهم، وكثرة أعدائهم وقوتهم، لأدى ذلك إلى ضعف الإسلام في مهده، فَرُوعِيَ جانب المصلحة في ذلك، بتشريع ما لا يشق على المسلمين.

وسياق الآيات يَدُلُّ على أن هذه الآية نَزلت في تقريع المنافقين وتوبيخهم، الذين كرهوا القتال بعد أن فُرِض عليهم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أسباب النزول:

١- قال السُّدِّي: ﴿ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ قومٌ أسلموا قبل أن يُفرض القتال، وسألوا أن يُفرض عليهم القتال، فلما فُرِضَ عليهم القتال ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾[1] وهذا الفريق هم الذين تظاهروا بالرغبة في القتال، فلما فُرض القتال على المسلمين جبُن المنافقون، وخافوا مِن بأس المشركين، وهذا الفريق لا يَدخل فيه خيارُ الصَّحَابَة ممَّن جاء ذكرُهم في سبب النزول الآتي ذكره؛ لأن الآية تخُصُّ المنافقين.

٢- ونقل الطبري عن مُجاهد: أن الآية نزلتْ في اليهود، وعليه فتكون الآية مثلًا ضَرَبَه الله للمسلمين؛ تحذيرًا لهم من الوقوع فيما وَقَعَ فيه غيرُهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة] وهم الذين قالوا لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] .

والآيةُ عامَّةٌ في كلِّ مَن تَخاذل عن قتال أعداء الإسلام المحاربين له، وسبب النزول يَشْمَلُ المسلمين، ويُخْرِج منهم كل مَن خَالفتْ أفعالُهم أقوالَهم:

٣- أخرج الحاكم وغيره بسنده عن ابن عباس ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأصحابًا له، أتَوْا النَّبي ﷺ بمكةَ، فقالوا: يا نَبيَّ الله، كُنَّا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صِرنا أذلة؟ قال ﷺ: «**إني أُمرتُ بالعفو فلا تُقاتلوا**» فكَفُّوا، فأنزل الله الآية[2].

٤- وفي رواية أخرى: أنها نزلتْ في عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود،

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (٥/ ١٢٥).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٣٠٧) قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن الحسن بن شقيق به، ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وهو في «تفسير الطبري» (٥/ ١٠٨).

وقدامة بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم(١) ممَّن كان المشركون يُؤذونَهم قبل هجرة النَّبي ﷺ إلى المدينة، وقبل أن تكون هناك قيادة، ودولة إسلامية، ومجتمع إسلامي، له نُظُم وقوانين وأحكام، وقبل أن يَأْذن الله للمؤمنين بالقتال، حيث كان المسلمون في مكة مُستضعفين أذلاء، يطلبون من النَّبي ﷺ أن يُقاتل المشركين، قالوا: يا رسول الله، إن المشركين آذَوْنَا بعد أن دخلْنا في الإسلام؛ فأْذَنْ لنا في قتالِهم، فقال النَّبي عليه الصَّلاة والسلام: «**كفوا أيديكم، فإني لم أُومرْ بقتال، وأدوا ما فرضه الله عليكم من الصَّلاة والزكاة بشكل عام**»، وكان النَّبي ﷺ يأمرهم بالإكثار من الأعمال الصالحة، والتضرع بالدعاء إلى الله ﷻ، ريثما يأتي الأمرُ بالجهاد.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد]

فلمَّا أَذِنَ الله تعالى للنَّبي ﷺ بالقتال، وطلب منهم أن يُجاهدوا في سبيل الله، بعد أن قامتْ دولةُ الإسلام في المدينة، وأصبح للمسلمين جيوشٌ يفتحون بها البلاد، ويَذودون بها عن حِمَى الإسلام، وصار المؤمنون أقوياء أعزاء عندئذٍ ظهر النِّفَاق.

وظهر نتيجة لذلك التخاذل والتباطؤ من بعضهم، وهم الذين عناهم القرآن الكريم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ عن قتال المشركين في مكة، أثناء هذه الفترة، فإنَّ وقت القتال لم يَحِنْ بعد، فلما أَذِنَ الله لهم في الجهاد بعد الهجرة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم المنافقون المتخاذِلُون عن القتال يَظْهَرون على حقيقتهم، وقد تغيَّر حالُهم؛ فأصبحوا يَخافون النَّاس، ويرهبون لقاء عدوهم، كخوفهم من الله أو أشد، فهم ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾؛ وذلك لأنهم يَخافون مِن الموت، ويَحْرِصون على الدنيا، ويَخافون أن يتركوا شهواتهم، وهم يُعلنون عمَّا اعتراهم من شدة الخوف، فيقولون: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ في هذا الوقت، وفي هذا تضجُّر واعتراض على الله

(١) ينظر: «أسباب النزول» للواحدي (١٤٠) وهو عن الكلبي، معروف بضَعْفِه، ولكن الرواية التي قبله تشهد له.

تعالى، وكان ينبغي عليه أن يُسلِّم لأمر الله تعالى، ويصبر على أوامره ونواهيه ولكنهم قالوا: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هلّا أَمْهَلْتَنَا وأخرت عنا فرض القتال إلى وقتٍ قريبٍ، وطَلَبُ هذا الإمهال رغبة منهم في متاع الدنيا، وهذا حال من يستعجل الأمور ولا يصبر عليها وقت حلولها.

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ قل لهم: ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مهما كَثُرَ، ومهما طال، ومهما بلغ، هذا الكرسيُّ الذي تَحرصون عليه، وهذه المرأة التي تَحرصون عليها، وهذا المال، وهذه الوظيفة، وجميع الشهوات، متاع الدنيا كله قليلٌ زائلٌ، وهذا المتاع إن كان لِعِدة سنوات هي عُمْرُ الإنسان فهو قليلٌ.

وإن كان المراد متاع الدنيا كله؛ أي: بمقدار عُمْرِ الدنيا كلِّها؛ فإن متاعها قليلٌ أيضًا، كما قال تعالى في شأن الكُفَّار: ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [آل عمران: ١٩٧] والآخرة وما فيها خيرٌ وأعظم وأبقى لمَن امتثل أمرَ الله تعالى، واجتنب نهيه ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ في ذاتها ولذاتها وزمانها، فإن موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولذات الآخرة صافية من النواغص والمكدرات، والهموم والغموم، ولذات الآخرة دائمة لا تفنى ولا تنقطع، وهذا بخلاف لذات الدنيا فهي لا تخلو من المكدرات والمنغصات، وهي لذات فانية منقضية، فكيف تبيعون آخرتكم بدنياكم.

ويوم القيامة لا يَظلم ربُّك شيئًا ولو بمقدار الخَيْطِ الذي يكون في ظهر النواة من التمرة؛ أي: لا تُنقَصُون من حسناتكم، ولا يُزاد على سيئاتكم ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ فسعيكم للدار الآخرة، ستجدونه كاملًا غير منقوص.

في صحيح مسلم وغيره عن المسْتَوْرَد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما الدنيا في الآخرة إلا مثْلُ ما يَجعل أحدكم إصبعه هذه -وأشار إلى السبابة- في اليم، فلينظر بما يرجع»**[(١)].

(١) مسلم (٢٨٥٨) وابن ماجه (٤١٠٨) والترمذي (٢٣٢٣) والبزار (٣٤٦٠٥) و«المسند» (١٨٠٠٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجال ثقات، كما قال محققوه، وابن حبان (٤٣٣٠، ٦١٥٩) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٧٩٧).

تَوْبِيخُ الْمُتَقَاعِسِينَ عَنِ الْقِتَالِ

٧٨- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ[1] هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

هذه الآيةُ ذات شِقين: شق يُوبِّخ الجُبناء الذين طلبوا تأخيرَ وقت القتال؛ زعمًا منهم أن الاقتراب من موقع القتال يُعجِّل بالموت، فأخبر سبحانه أنه لا يغني حذر من قدر، وأن القعود عن القتال، لا يدفع الموت عمّن حضر أجله، وهذا الشِّقُّ هو قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

والشق الآخر: يَصِفُ المنافقين غير المستجيبين للقتال بأنهم لا يُصدِّقون ما يبلِّغهم به النَّبيُّ ﷺ، من وَعْد الله تعالى بنصر المؤمنين، وينسبون ما يُصيبهم من قِلَّةِ الأرزاق ونحوِها إلى النَّبي ﷺ، وأنها كانت بسبب دخولهم في الإسلام.

فقد نزل في المنافقين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ ما يفيد أن الإقدام والشجاعة لا تُقدم العمر لحظة، كما أن التخاذل والتباطؤ والخوف من الموت لا يزيد في عمر الإنسان لحظة.

والموت يأتي في أيِّ زمان وفي أي مكان، ولو كان الإنسان في جوف الأرض، أو في جوِّ السماء، ولو كان داخل أسوار مؤصدة؛ فلَا بُدَّ من الموت، ولو كنتم في حصون مَنيعة ومنازل رفيعة، في أعلى الأرض، أو في قَعْرِها، فالموت نازلٌ بكم لا محالة عند حُلولِ آجالكم، وإذا كان لَا بُدَّ لكم منه؛ فإن القتل في سبيل الله، وجهادَ أعدائه أفضلُ من الموت على الفراش ألف مرة، فبالشهادة تُنَالُ السعادة الأخروية.

والإسلام يحث على الجهاد في سبيل الله تارة بالترغيب في فضله وثوابه، وتارة بالترهيب من عقوبة تركه، وتارة بالإخبار أن القعود عن الجهاد لا يمنع من الموت، كما في هذه الآية، وتارة بتهيئة أسباب النصر وإلقاء الرعب في قلوب الأعداء من مسيرة شهر، ونحو ذلك.

وكان من آثار ذلك أن أحب المسلمون لقاء الله، ورغبوا في الشهادة في سبيل الله،

---

(١) يَجوز الوقف لجميع القراء اضطرارًا، أو اختبارًا على لفظ (ما) من (فمال هؤلاء القوم) ويبدأ القارئ من (فمال).

ومن ذلك أنه لمَّا جاء خالد بن الوليد الموتُ، وهو على فراشه بَكَى وقال: لقد شهدتُ مئة زحف وزحف، أو زهاءها، وما في بدني موضع شِبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، وهأنذا أموت على فراشي كما يَموت البعير، فلا نامت أعينُ الجُبناء(١).

فالموتُ يأتي في موعده، وسواء أجاهد العبد أم لم يُجاهد؛ فإن له أجلًا محتومًا لا يَتقدَّم ولا يتأخر، فلن تموتَ نفسٌ حتى تستوفيَ رزقَها وأجلَها، ولو أن أحدًا يَبْقَى في هذه الدنيا لكان رسولُ الله ﷺ أوْلَى بذلك ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن]

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

فيأيُّها الخائفون من الموت، إن ظننتم أن قعودَكم عن القتال سينجِّيكم من الموت؛ فأنتم واهمون مُخطئون ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الأحزاب].

﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

لقد تغلغل مفهوم الآخرةِ في أعماق نفوس الصَّحَابَة، وأُشربتْ قلوبُهم محبةَ لقاء الله تعالى، حتى إن حنظلة بن عامر ليستقبل الموت في ساحة المعركة، بعد أن فَارَقَ حِضن زَوجِه في ليلة عُرسه، حين سمع داعيَ الجهاد، ونزل من فوره ناسيًا أنه جُنُبٌ، ولمَّا جاءته الطعنةُ القاتلة استقبلها فرِحًا مسرورًا وهو يقول: فزت ورب الكعبة!

ومحبةُ لقاء الله تعالى جعلتْ عُميْرَ بن الحمام الأنصاري، يشتاق إليها، فأخذ يَرمي بتمرات قليلة كانت في يده يأكلها، ويقول: لئن عِشْتُ حتى آكلَ هذه التمرات إنها لحياةٌ طويلةٌ.

ومحبة لقاء الله تعالى جعلتْ أحدَهم يقول وهو مُتوجِّهٌ للمعركة: واهًا لريح الجنة، إني لأجد رائحة الجنة دون أُحُد، وقاتل العدو حتى سقط شهيدًا.

ولمَّا بلغ بعضهم إشاعة أن رسول الله ﷺ قد مات، قال لمَن حوله: فماذا تصنعون

(١) «مختصر تاريخ دمشق» (٨/ ٢٦) بمعناه.

بالحياة بعده، قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ!

سبب نزول الآية:

١- قال ابن عباس من رواية أبي صالح: لمَّا استشهد الله من المسلمين مَن اسْتُشْهِد يوم أُحُد، قال المنافقون الذين تَخلَّفُوا عن الجهاد: لو كان إخواننا الذين قُتِلوا عندنا، ما ماتوا وما قتلوا، فأنزل الله الآية[١].

أمَّا الشِّقُّ الآخر من الآية: فإن الضمير الذي في أولها من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يعود على المُثَبِّطِين الكارهين للقتال، فهم يعمدون إلى تجريح القيادة؛ كي يبرِّرُوا تخاذلَهم وتقاعُسَهم عن تنفيذ أوامر النَّبِي ﷺ، ومن ذلك نسبةُ ما يَحدث لهم في الدنيا إلى دخولهم في الإسلام؛ من مرضٍ أو هزيمةٍ أو فقرٍ، أو موتٍ، أو حياةٍ؛ لإلصاق التهم بالإسلام:

٢- قال القرطبي: نزلتْ هذه الآية في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لَمَّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة قالوا: مازلنا نعرف النقص في ثِمارنا ومزارعنا منذ قدِم علينا هذا الرجل وأصحابه[٢].

٣- وفي البُخَارِي وغيره عن ابن عباس ﷺ: أن الرجل كان يَقْدُمُ المدينة، فإن ولدت امرأتُه غلامًا، ونتجت خيلُه؛ قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تلد امرأتُه، ولم تنتج خيله؛ قال: هذا دين سوء، وهؤلاء هم الذين يعبدون الله على حَرْفٍ، ومنهم الأعراب، وهم أهل غِلْظَةٍ وجفوة، ولعل منهم مَن جابه النَّبِي ﷺ بقوله: هذه من عندك.

وهكذا كان بعض الأعراب إذا أسلم وهاجر إلى المدينة، فإن زادت أنعامُه، وحسنت صحتُه، وكثرت أولادُه؛ حَمِدَ الإسلام وأَثْنَى عليه، وإن أصابه مرضٌ، أو موتٌ في أنعامه وأبنائه، وضيقٌ في الرزق؛ تشاءم بالإسلام وارتدَّ عنه! ومن ذلك حديثُ الأعرابي الذي أصابته الحُمَّى في المدينة فرجع في بيعته للنبي ﷺ، وقال النَّبِي في شأنه: **«المدينة كالكِيرِ، تَنْفِي خبثَها ويَنْصَعُ طيِّبُها»**[٣].

---

(١) الواحدي (١٤٠) والسيوطي (٨٠) وابن الجوزي (٢/ ١٣٧) والقرطبي (٥/ ٢٨٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٨٤).

(٣) من حديث جابر في البخاري (٧٢٠٩، ٧٣٢٢) ومسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) و«المسند» (١٤٢٨٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤٨).

٤- وكان اليهود يقولون: لَمَّا جاء محمدٌ المدينة قَلَّتِ الثمار، وغلت الأسعار فجعلوا وجود الرسول ﷺ في المدينة هو المُؤثِّر في الأحداث.

ومِن شأن المنافقين أن يَنْسِبُوا المشكلاتِ والنَّكَبَاتِ إلى الإسلام، وذلك أن المدينة النَّبَوية، كانت ذات خيرٍ ونِعَمٍ وأرزاق عند مَقْدم النَّبِي ﷺ إليها، فلَمَّا ظهر النفاق وظهر عنادُ اليهود؛ قلَّت الخيرات؛ بسبب تَمردهم وعدم طاعتهم، فقال المنافقون واليهود كما سبق: لم نعرف النَّقص في ثمارنا ومزارعنا إلا عندما قَدِمَ علينا هذا الرجل وأصحابه؛ فنزلتِ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن المعرضين عما جاءت به الرسل، بأنهم إذا جاءتهم حسنة أي: خيرٌ في الثمار وزيادة في الأرزاق، ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لا يقولون هذا أدبًا مع الله، ولا حُبًّا في رسول الله، وإنما يقولونه طَعْنًا في الإسلام، بدليل قول الله تعالى بعدها: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: جدْب ونقص وقلة في الأرزاق، ومرض وموت ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي بسبب ما جئتنا به يا محمد، وهذا خِطَابٌ منهم للنَّبِيِّ ﷺ؛ يعني: أن ما أصابنا من نقصٍ في الأرزاق وغيره إنما هو بسبب شؤمك، وسوء تَدبيرك، وبسبب إيماننا بك، واتِّباعِنا لك.

كما قال قوم فرعون لموسى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ أي: أن هذا مِن شؤمك علينا، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١] .

وكما قال قوم ثمود لصالح عليه السلام ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]

وكما قال أصحاب قرية أنطاكية لرسلهم ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ [يس: ١٨] فكان الرد عليهم ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

يقول سبحانه تعالى في الرَّدِّ على مَن نَسَبَ الشؤمَ للنَّبِي محمد ﷺ، وزعم أن ما أصابهم بسبب إسلامهم: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة كِلَاهما من الله سبحانه، الخير والشر، والغِنَى والفقر، والنصر والهزيمة، والصحة والمرض، كله بقضاء الله وقَدَرِه، فعجبًا لهؤلاء من جَهْلِهم، وقلة فهمهم وعلمهم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾

الصادر منهم هذه المقالة الباطلة ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ هذا ذم وتوبيخ لهم على عدم فهمهم وعدم فقههم، وفيه مدح ضمني لمن يفهم مراد الله تعالى ورسوله، وفيه حث على الأخذ بالأسباب المعينة على ذلك، وسلوك الطرق الموصلة إلى فهم وتدبر الكتاب والسنة، حتى يعلم المرء أن الخير والشر، والحسنات والسيئات، كلها بقضاء الله وقدره، وأن الرسل لا يكونون سببًا لوقوع الشر، لأن الله تعالى بعثهم بصلاح الدنيا والدين. قال تعالى:

٧٩- ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾

ثم إنَّ الله تعالى علَّم خَلْقَه أنَّ كل ما يَحدث في الكون، من الخير والشر في الدين والدنيا، له مُؤثِّر حقيقيٌّ هو الله تعالى، وله أسباب مقارنة، وأدلة تنبئ عن عواقبه؛ أما الحسنة فهي إنعامٌ من الله تعالى، وأما السيئة فهي ابتلاءٌ وتمحيصٌ من الله سبحانه، وهو سبحانه على وَجْهِ الحقيقة متفضلٌ بها على خَلْقه، ومن ذلك ما فتح الله على نبيِّه يومَ بدر، وما أصابه من الغنيمة والفَتْح ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾؛ لأن الإنسانَ هو الجاني والمكتسِب لها، ومن ذلك ما أصاب النَّبيَّ ﷺ يومَ أُحُد؛ حيث شُجَّ وجهُه، وكُسرت رَباعيته، وكان ذلك بسبب مخالفة بعض الرماة لأمر النبي ﷺ.

فالمراد بالحسنة والسيئة في هذه الآية: ما يُصيب الإنسان من النِّعَمِ والْمِحَنِ، وهي من فِعْلِ الله تعالى، وهي التي يُقال فيها: أصابني، بدليل أنه تعالى لم يَذكُر عليها ثوابًا ولا عقابًا، والحسنة والسيئة التي هي فِعْل الله تعالى، كقوله عن بني إسرائيل: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١].

ولَمَّا كان الله تعالى هو الخالق والمُوجِد لجميع الأشياء على الحقيقة، أُضيفتْ إليه الحسنة والسيئة معًا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ خَلْقًا وإيجَادًا، وأضيفتِ السيئة إلى العبد على سبيل التأدبِ مع الله تعالى، أو لأنها تُسبِّبُ عقوبةً له، كما في الآية ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء] فنَسَبَ إبراهيمُ المرضَ إليه تأدبًا مع الله تعالى.

أمَّا الحسنات والسيئات الشَّرْعيَّة، التي هي من فِعْلِ العبد، فيقال فيها: أصبْتُها وأصابتْني؛ لأنها من باب الطَّاعة والمعصية، ويترتب عليها الثوابُ والعقابُ، وهذا كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام]

وقد أَنْعَمَ الله على عبادِه بالحسنات وأمرهم بفعلها، وابتلاهم بالسيئات، ونهاهم عن فعلها، وأخبرهم أنها تمنع عنهم فضل الله تعالى وإحسانه إليهم، فإذا فعلها العبد فلا يلومن إلا نفسه.

أَمَّا السيئةُ التي هي مِن فِعْل العبد فهي من باب المعاصي، وليستْ مقصودةً هنا، وذلك كقوله تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]

وقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وعلى هذا فالسيئة هي ما يُصيب الإنسان من مِحَنٍ وابتلاءاتٍ، وهي من عنده تعالى يُوقعها بعباده؛ عقوبةً لهم على ذنوبهم وآثامهم.

وما يُصيب المسلمين من أحداثٍ، واضطراباتٍ، وهزائمَ، ومِحَنٍ، ليس الإسلامُ هو المُتَّهَم فيها، ولكن المتهم فيها هم الخارجون عن منهج الله تعالى وتعاليمه؛ عقوبةً لهم من الله سبحانه، كما جاء في الحديث: **«والذي نفسي بيده، لا يُصيب المؤمنَ هَمٌّ، ولا حَزَن، ولا نصَب، حتى الشَّوْكَة يشاكها إلا كَفَّرَ الله عنها بها من خطاياه»**[1].

والمخاطَبُ في الآية هو الإنسان، أو هو النَّبِيُّ ﷺ تشريعًا للأمة، والنَّبي ﷺ مَعْصُومٌ من الوقوع في السيئات من بعثته حتى موته، وقد غَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر.

وعليه فإن السيئة والحسنة كلتاهما من الله تعالى؛ لأنه الخالقُ لهما، وقد أعطى الله الإنسان قدرةَ التغلب على مُشكلاتِ الحياة، باتِّباع سننها، وسلوك أسبابها، فمَن استفاد مِن سنن الله في الكون؛ تغلَّب على مشكلاته، ومَن أهمل أو أغفل أو قصَّر في الأخذ بالأسباب؛ أصابته المصائب، فكان هو السبب فيها.

فموضوعُ هذه الآية هو اتخاذُ الأسباب وتصحيح المفاهيم، وموضوعُ الآيةِ التي قبلها هو بيانُ قول المنافقين وافترائهم على الإسلام:

١- وقد ذكر القرآن الكريم صِنْفًا من البشر يرُدُّ الحسنة، وكثرة المال إلى مهارته وعِلْمه وخبرته، كما قال قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨] ومنهم مَن اغْترَّ بماله

---

(١) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة في «صحيح مسلم» برقم (٢٥٧٣) ومن حديث عائشة برقم (٢٥٧٢) وفي البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

ومتاعه؛ فزعم أنه سيكون في الآخرة أفضلَ ممَّا هو عليه في الدنيا فقال: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]

وقال أيضًا: ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠].

٢- وذكر القرآن صِنفًا آخر من البشر يردُّ فِعْلَ المعاصي وارتكاب المُوبقات، وما يَقَعُ في هذه الحياة من نَكَبَاتٍ إلى الله تعالى فيقول: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ويقول: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] وهذا النوعُ من النَّاس، كلُّ شيء عندهم مكتوبٌ على الجبين، وكلُّ شيء مقدَّرٌ، ولو شاء الله لهداه، فهو يَنسب كلَّ ما جنتْ يداه، وكلَّ ما وقع فيه من سوء إلى الله تعالى، وكأنه حيوان مُجْبَرٌ، ليس له حرية، ولا عقل، ولا اختيار، فهو لِعَجْزِهِ عن كَبْحِ شهوات نفسه ونزواتها يتمسَّح في القضاء والقدر، ويُلْقي باللائمة عليه، ويَرْضَى لنفسه أن يكون مسلوبَ الإرادة، فاقدَ الإنسانية.

٣- وذكر القرآن صِنْفًا ثالثًا من البشر، وهم المؤمنون الذين يَحمدون اللهَ تعالى، ويشكرونه على ما يُصيبهم من الخير والنِّعم، وينسبون الفضلَ فيه إلى الله تعالى، وليس إلى مهارتهم وخِبرتهم، وإن أصابَهم الشرُّ والنِّقَم لم يلوموا إلا أنفسهم، ويقولون كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وكما قال ذو القرنين بعد أن أَنْجَزَ بناءَ السَّدِّ: ﴿هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ [الكهف: ٩٨] وليس مِن قدراتي، ولا من خبراتي، فأنت صاحبُ الفضل فيه يا رب، وأنا عبدٌ آخُذُ بالأسباب، وألتمس التوفيق، والسداد منك سبحانك.

ثم أخبر جل شأنه عن عموم رسالة محمد ﷺ فقال: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ﴾ كافَّةً ﴿رَسُولًا﴾ يُبلِّغهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على أنك رسول الله، بما أيدك بنصره، وبالبراهين الساطعة، والمعجزات الباهرة، وكفى بالله شهيدا على تبليغِ ما أُرسلتَ به إلى النَّاس عامَّةً، وإنك لصادقٌ فيما تُبلغه عنه سبحانه، فلا يَجوز لأحدٍ أنْ يَخرج عن طاعتِه ﷺ.

طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٠- ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

تشير الآية إلى أن كل من أطاع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، فقد أطاع الله تعالى

لأنه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى وشرعه ووحيه، والأمر بالطاعة المطلقة للنبي ﷺ تفيد عصمته في كل ما يبلغه عن ربه.

ولَمَّا قال اليهود والمنافقون: إن ما يُصيبهم من نَكَبَات مَصْدَرُها هو الإسلام ورسول الإسلام، أراد الله سبحانه أن يرُدَّ زعمَهم، ببيانِ أن هناك فَرْقًا بين الخالق والمخلوق، فالمؤثِّرُ الحقيقيُّ في هذا الكون هو خَالِقُه، أما الرَّسُول ﷺ فهو مُبَلِّغٌ عن ربِّه، أمْرُهُ أمْرُ الله، ونَهْيُهُ نَهْيُ الله، وطاعتُه طاعةُ الله، فالطاعة في الحقيقة واحدةٌ، إنها طاعةُ الله تعالى، والمُطَاعُ واحِدٌ هو الله سبحانه، والرَّسُول مبلِّغٌ للأوامر والنَّواهِي، والطاعةُ ليست له، وإنما هي لله تعالى، وما ذاك إلا لأن الرَّسُولَ ﷺ ما يَنْطِقُ عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحَى.

جاء في الحديث عن عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن يُطع اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَن يَعص الله ورسوله فإنه لا يَضر إلا نفسَه»**(١).

وفي البُخَارِي وغيره عن أبي هريرة ﷺ: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَل مِن ورائه، ويُتَّقَى به، فإن أَمر بتقوى الله، وعَدَلَ؛ فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره؛ فإن عليه منه»**(٢).

وجاء في الأثر: أن النَّبِي ﷺ لَمَّا قال: **«مَن أحبَّني فقدْ أحبَّ الله، ومَن أطاعني فقد أطاع الله»**.

قال المنافقون: ما يُريد هذا الرَّجُل إلا أن نتخذَه إلهًا، كما اتَّخذ النَّصارَى عيسى ابن مريم، لقد قارف الشرك، وهو يَنْهَى أن يُعْبَد غير الله؛ فأنزل الله تعالى ردًّا عليهم ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي فيما أَمَرَ به، ونَهَى عنه، فيستجيب له ويعمل بهَدْيِه؛ فهو بهذا يكون قد ﴿أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ ومَن يُخالف الرَّسُول فقدَ خَالَفَ الله، فلا سبيلَ لطاعة الله ﷻ، إلا عن طريق طاعةِ الرَّسُول ﷺ، فهو المبلِّغُ عن ربِّه وَحْيَه إلى خَلْقِه، والمُوَصِّل إليهم أَمْرَه ونَهْيَه،

---

(١) من حديث عدي بن حاتم ﷺ في «صحيح مسلم» برقم (٨٧٠) وفي «المسند» (١٨٢٤٧)، إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه ابن حبان ٢٧٩٨) وأبو داود (١٠٩٩) وصححه الحاكم (١/٢٨٩) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٩٥٧) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣٥، ١٨٤١).

ومثل ذلك قوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]

وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر النَّبي ﷺ ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

وما يقوله الرَّسُولُ عليه الصَّلاة والسلام للناس على **نوعين**:

النوع الأول: نَوْعٌ يبلِّغُ فيه وَحْيَ الله سبحانه، وهو ما يَتعلق بأحكام الشَّرْع، والتكاليف الشَّرْعية؛ من أوامرَ ونواهٍ، وحلالٍ وحرام، وصلاةٍ وصيام، وسائرِ الفرائض والنوافل، وما يتعلق بأمور الآخرة وغيرها، فطاعةُ النَّبي ﷺ في كلِّ هذا طاعةٌ لله ﷻ، وهي طاعةٌ مَفْرُوضَةٌ على كل مسلم ومسلمة.

والنوع الثاني: ما يَتعلق بأمورِ الدُّنْيَا، ممَّا يتوقف على العلوم، والأمور التجريبية؛ كأمور الصِّناعة والزِّراعة والتِّجارة، وغير ذلك من الأحوال التي تتوقف على الخبرة والتَّجْرِبة في شؤون الحياة، وليست من باب العقيدة أو العبادة، ويَحصل الأجر عليها، إذا كانت بِنيَّة نَفْعِ النَّاس، وتعمير الأرض، والاستغناء عن السؤال، ولا يلزم فيها اتِّباع أَمْر النَّبي ﷺ.

كما قال صلوات الله وسلامه عليه لأصحابه في مسألة تأبير النخل، حين مرَّ عليهم وهم يؤبِّرون النخل (أي: يُلَقِّحونه) فقال ﷺ: «**لو لم تفعلوا لكان خيرًا**»؛ فخرج شيئًا غير صالح (أي: خرج البلح شيصًا)، فذكروا ذلك للنبي عليه الصَّلاة والسلام فقال: «**أنتم أعلم بشئون دنياكم**»(١) .

أي: أن هذه الأمور تَخضع للتَّجْرِبة، وتَخضع للأمور الدنيوية، وليس فيها وحيٌ مُنَزَّلٌ من الله ﷻ، فطاعةُ النَّبي ﷺ فيها ليست واجبة؛ لأنه لا يبلِّغ عن ربِّه شيئًا في هذا المجال.

ومن ذلك أنه ﷺ حين نزل بمنزلٍ بعيد من الماء، في يوم بدر، فأشار عليه بعضُ الصَّحَابَة بمكان آخر قريب من الماء؛ فنزل على مشورتهم وترك رَأْيَه؛ لأن في هذا خيرًا ومصلحةً، ولم يَنْزِلْ فيه وحيٌ من الله ﷻ يأمره بشيء معيَّن، وهو من أمور الدُّنْيَا، وليس

---

(١) من حديث رافع بن خديج في «صحيح مسلم» (٢٣٦٢).

من باب العقيدة أو العبادة ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ في أمور الآخرة، وفي التكاليف الشَّرْعية، في كلِّ ما يبلِّغ عن ربِّه.

ومثل ذلك في حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي ﷺ، ومثله حين أشارت عليه أم سلمة ﷺ بحلق رأسه حين صدّه المشركون عن الوصول للبيت، فنزل على مشورتها.

قال تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي أعرض عن طاعة الله والرسول، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئا، وأنت -أيها الرسول - لم تُرسَلْ لحفظ أعمالهم ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: ومَن يَترك طاعةَ النَّبِي ﷺ ويُعرض عنها، فإن الرَّسُول لا يُجبِر أحدًا على شيء، وإنما هو مبلِّغٌ فقط، وليس عليه إكراهُ النَّاس، ولا إلزامهم بالطاعة، ولا أن يَحفظهم من الوقوع في المعصية، ولا يراقب عليهم، أو يُحاسبهم، فحسابهم على الله، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية]

لذلك فإن النَّبِيَّ ﷺ يقول في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: **«كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلا من أَبَى»** أي: إلا مَن يأبَى ويمتنع من دخول الجنة، قالوا: كيف؟ هل يَمتنع المسلم من دخول الجنة؟ قال: **«نعم»**، يمتنع منها بعدم امتثاله الأوامر واجتناب النواهي، فيكون بهذا ممتنعًا عن الأسباب التي تُوَصِّلُه إلى الجنة، آخذًا بالأسباب التي توصله إلى النار: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»** قالوا: ومَن يأبَى يا رسول الله؟ قال: **«مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبَى»**[(١)]؛ أي: هو الذي أبَى أن يدخُل الجنة؛ بسبب ارتكابه الآثام والمعاصي، فهو السببُ في عدمِ إدخال نفسه الجنة.

هذا: وطاعة الرسول ﷺ من الحقوق المشتركة، فإن الحقوق في هذا المقام ثلاثة:

١- حق مختص بالله تعالى، وهو توحيده سبحانه وإفراده بالعبادة، وعدم الإشراك به.

٢- وحق مختص بالنبي ﷺ وهو توقيره وتعزيره ونُصرته.

٣- وحق مشترك، وهو الإيمان بالله والرسول، ومحبتهما وطاعتهما، وقد جاء ذلك في قوله تعالى ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]

---

(١) «المسند» (٨٧٢٨) بإسناد صحيح على شرط البخاري و«صحيح البخاري» (٧٢٨٠). والحاكم (١/ ٥٥) والطبراني في الأوسط (٢/ ٨) بنحوه.

فالتعزير والتوقير للرسول ﷺ، والتسبيح خاص بالله تعالى.

الْكَشْفُ عَنْ طَاعَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ لِلرَّسُولِ ﷺ

٨١- ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

أي أن طاعة الله والرسول لابد أن تكون في السر والعلن والظاهر والباطن، لذا كشف سبحانه عن شَأْن المنافقين، فبيَّن أنهم لضعفِ نُفوسهم، لا يُعرضون عن الإسلام جهرًا، وإنما يُظهرون الطاعة، فإذا أمرهم الإسلام قالوا: سَمْع وطاعة، وأمرُنا طاعةٌ، فلا يكون منا عصيان، وهم يُضمرون خِلافَ ذلك، وهذا حالُ المنافقين الذين كانوا يقولون بألسنتهم: آمنا بك وصدقنَاك، فمُرْنَا فأمرُك طاعةٌ ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي أنهم يظهرون الطاعة أمامك، فإذا خرجوا من عندك وخلَوْا بأنفسهم دبَّروا لك المكايد وأضمروا لك الشرور والمآثم، أو أسروا في أنفسهم عدم السمع والطاعة وعدم الاستجابة لأمر الله والرسول.

والآيةُ عامَّةٌ فهي تُشير إلى نوعٍ من النَّاس، إذا استمع إلى القرآن، أو إلى موعظة، أو خُطبة الجمعة، أو مجلسِ علمٍ، أو جلَس مع رجُلٍ صالحٍ، أو كان في المسجد ونحو ذلك، فإنه يَعزِم في نفسه أنه سيكون سميعًا مطيعًا مقبلًا على الله تعالى بدءًا من هذه اللحظة التي يرقُّ فيها قلبُه بهذه الموعظة، أو حين يستمع إلى القرآن الكريم، فهو يُلزِم نفسَه بأنه سيقوم بهذه التكاليف الشَّرْعية، ويَلْزَم طريق الاستقامة.

ثم إذا خرج من المسجد، أو انتهتِ الموعظةُ ومَضَى عليه بعضُ الوقت، وانصرف إلى أمر من أمور الدُّنْيَا بعد سماعه القرآن، أو بعد حضوره مجلس العلم، أو بعد انتهاء جلوسه مع هذا الرَّجُل الصالح، أو بعد توبته، فإن العزيمةَ تضعف، وتفتر، ولا يَمضي في تنفيذ ما أخذه على نفسه بالأمس، أو مِن نحو ساعة، وهذه علامةُ النفاق، وعلامةُ ضَعْفِ الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور].

وقد كان المنافقون يَأتون إلى رسول الله ﷺ فيسمعون منه القرآن، ثم يُعلنون السَّمْعَ والطاعة والاستجابة لِمَا في هذا القرآن، فإذا خرجوا من مَجْلِسِ رسول الله ﷺ فإنهم يبيِّتون العزم على عدم التنفيذ الذي عقدُوه آنفًا، ذلكم ما يشير إليه قول الله سبحانه:

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ وذلك حين يَستمعون إلى العلم، أو يَجلسون مع الرَّسُول ﷺ في حياتِه، أو يستمعون إلى القرآن أو الموعظة في الجمعة أو غيرها، فإنهم يقولون: سمعنا وأطعنا؛ استعدادًا للدخول في الطاعة، واستعدادًا للتوبة.

فإذا خرجوا من عند الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام -وكان ذلك في حياته- أو خرجوا من المسجد، -أيّ مسجد- أو انفضُّوا من سماع القرآن، أو من مجلس العلم، خالفتْ أقوالُهم أفعالَهم، وهذا معنى ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أي: خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: فريقٌ من النَّاس، وهم ضعافُ الإيمان بيَّتوا ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: أنهم يَعزِمون على عدم تنفيذ الطاعة التي اشترطوها على أنفسهم.

والأمر المُبَيَّت: هو المدبَّر بليلٍ، أو هو المُبْدَل والمُغَيَّر، فهم يُظهرون الطاعة أمام الرَّسُول ﷺ، أو أمام الداعية، أو المُصلح، فإذا ابتعدوا عنه غيَّروا ما أعلنوه.

والله سبحانه يُخبر الرَّسُول ﷺ، ويطمئنه أنه يراهم، ويطَّلِع عليهم، ويُسجل أعمالَهم بواسطة الملائكة، ويُحصيها بدقة، وسيجازيهم عليها أتم الجزاء.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ لا تفوته شاردة ولا واردة، ولا حركة ولا سكون، فاطمئنوا أيها المؤمنون، فربُّكم مُطَّلِعٌ على تدبيرهم ويعلم نيَّاتِهم ومقاصدِهم، وسيجازيهم على أقوالهم وأفعالهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف].

ويقول الله تعالى لرسوله ﷺ: فتولَّ عنهم، ولا تبالِ بهم، فإنهم لن يَضُرُّوك، وما عليك إلا البلاغ، فإن أعرضوا عنك ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وحسبك به وليًّا ونصيرًا ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: ناصرًا ومعينًا لمَن تَوَكَّلَ عليه وأناب إليه.

الْعَقْلُ الْوَاعِي يَقْطَعُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى

٨٢- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

يُرغّب الله عباده في تدبر كتابه وتأمل معانيه، والعمل بما فيه، لأن تحديق النظر والفكر في كتاب الله عز وجل مفتاح العلوم والمعارف، فبه يزداد الإيمان، ويعرف العبد ربه، ويعرف

الطريق الموصلة إلى جنته، والمبعدة عن ناره، وكلما ازداد العبد تأملًا ازداد علمًا وعملًا وبصيرة، قال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

فلماذا هذا الصِّنف المنافق من النَّاس يُكَذِّبُ القرآن؟ هل يَشُكُّ في الإسلام؟ هل يَشُكُّ في الوحي المُنزَّل من عند الله؟ هل يَشُكُّ في هذا القرآن؟ فإن كان الأمر كذلك فما عليه إلا أن يَتدبَّر كتابَ الله سبحانه، ويَتأمل ما فيه، فإن مِنْ هَجْرِ القرآن عدم تدبُّر معانيه، وقد تَحدَّى الله تعالى الخلق بمعاني القرآن كما تَحدَّاهم بألفاظه وبلاغته ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان] .

ومن أعظم الهَجْر: قراءته بغَفْلة، ومن ذلك السَّهو أثناءَ القراءة في الصَّلاة وخارجها، فالمسلم قد يمرُّ على الفاتحة، وعلى غيرها من الآيات بعدها دون وعيٍ، ولا إدراكٍ أو تعقُّلٍ، ولو تَأَمَّلَ القرآن في صلاتِه؛ لأعانه ذلك على الخشوع فيها ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إنكارٌ من الله سبحانه عليهم، أي: أَغَفِلَ هؤلاء القوم؟ فلا يتدبرون دلائلَ آيات القرآن على مَقَاصِدِه، ولا يُدركون ما فيه من حِكَمٍ وأحكامٍ ومواعظَ، وأخبارِ الأولين والآخرين، وما يكون في الدار الآخرة من ثوابٍ وعقابٍ، فيعملون بما فيه، ويزول ما في نفوس بعضهم من شَكٍّ.

ثم أَعْلَمَهُم -سبحانه - بأن هذا القرآن من عند الله، ولن يجدوا- وَهُمْ يتأملونه - تناقضًا ولا باطلًا، كما يَحدث في كلام البشر ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ هذا القرآن ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: من عند محمدٍ ﷺ كما يَزْعُمُ بعضُهم ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: لوجدوا فيه تناقضًا وتَضادًا، ووجدوا فيه اختلافًا بين ألفاظه وأحكامه وحِكَمه ومعانيه، فالقرآن لا يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، ولا يَنْقُضُ بعضُه بعضًا، فإن ظَهَرَ غيرُ ذلك فهو من جَهْلِ النَّاس وتقصير عقولهم، والمسلمُ يُؤْمِنُ بالمُتَشَابِه، ولا يَضْرِبُ بعضَه ببعض، فإن جَهِلَ أمرًا فلْيَكِل علمَه إلى الله تعالى.

والمعنى: إن هؤلاء المنافقين قد خيَّب الله سعيَهم، وكَشَفَ خباياهم، وبيَّن سوء عاقبتهم، أفلا ينظر هؤلاء في القرآن وما جاء به من الحق نظرَ تأملٍ وتدبُّرٍ؟! حيث جاء على نَسَقٍ مُحكَمٍ، يَقْطع بأنه من عند الله وحده، ولو كان من عند غيره؛ لاختلفتْ فيه وِجْهاتُ النَّظَر، وتعددتْ فيه الآراء.

وأصل التدبر: النظر في عواقب الأمور، والتفكر في أدبارها.

ومعنى تدبر القرآن: تَأمُّل معانيه، والعمل بما فيه، والتفكُّر في تصديق بعضِه لبعض، وتدبر ما فيه من مواعظَ وحِكَمٍ وأحكام وأوامر ونواهٍ.

قال العلماء: إن الله تعالى احتجَّ بالقرآن وتدبُّره على صحة نُبُوَّة محمدٍ ﷺ من **وجوه ثلاثة**:

أحدها: فصاحتُه في أسلوبه وبلاغته التي عَجَزَ الخَلْق عن الإتيان بمثلها.

ثانيها: إخبارُه عن الغيوب؛ ومنها: فَضْحُ أحوال المنافقين، وإطلاع النَّبِي ﷺ على مكرهم وكَيْدهم، وما يُخفونه في نفوسهم، وذِكْره أحوال الأولين والآخرين، وما يكون في المستقبل من أمور لم تحدثْ بعدُ.

ثالثها: سلامةُ القرآن من الاختلاف والتناقض؛ إذ لو كان القرآن من عند مَخلوق؛ لكان على قياس كلام المَخْلوق، بعضُه فصيحٌ وبعضُه ركيكٌ، بعضه صحيح وبعضه غير صحيح، فلما كان على مِنْهَاجٍ واحدٍ في الفصاحة والبلاغة؛ ثبت أنه من عند الله الذي يَعْلَمُ ما لا يعلمه سِوَاه، وَيقْدِر على ما لا يَقْدِر عليه سواه ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]

فهو حقٌّ ليس فيه باطلٌ، وكلامُ النَّاس فيه الحقُّ والباطلُ.

وفي الآية دعوةٌ للناس في كلِّ زمان ومكان إلى تدبُّرِ القرآن، وتأمُّلِ أَحْكَامِه ومواعظِه، والعمل بما فيه من أوامر ونواهٍ؛ ليسْعَدوا في دنياهم وأخراهم، ولو تدبروا هَدْيَ القرآن؛ لحصل لهم خيرٌ كثيرٌ، ولزالت الشُّبَهُ والفِتَنُ التي يُضْمِرُها المنافقون والملحدون في قلوبهم.

ولذا: كان تدبُّر القرآن فرْضًا على كلِّ مُكَلَّفٍ.

ويشترط لهذا التدبر: معرفة لغة القرآن بمفرداته وأساليبه؛ لمعرفة المقاصد والغايات التي جاء بها الشَّرْع، وكلُّ مسلمٍ يَفْهَمُ من القرآن بقَدْرِ ما يَملك من طاقات، والأجر من الله تعالى حاصلٌ له على كلِّ حال، فَهِمَ العبد أو لم يَفْهَمْ، وتأمُّلُ القرآن يُحرِّرُ فِكْرَ المسلم من التقليد الأعمى، والتعصب المذموم، فيوسع المدارك، ويفتِّق الأذهان، والتاجر لا يعرف قيمةَ بضاعته إلا إذا عَرَفَ بضائع مَن حوله، كما أن الصحة تاجٌ على

رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وكذلك لا يُدرك المتأمِّلُ قيمةَ هذا القرآن، إلا مَن وقف على غيره من الكتب المُحَرَّفَةِ، والفلسفات البشرية، والقوانين الوضعية.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عندما رأى قومًا اختلفوا في فَهْمِ آية من القرآن حتى ارتفعتْ أصواتُهم، قال: «**إن القرآن لم يَنْزِل يكذِّب بعضُه بعضًا، بل يُصدِّق بعضُه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جَهِلْتُم منه فردُّوه إلى عالِمِه**»[١].

وخَرَجَ ﷺ ذاتَ يوم على قومٍ يتكلمون في القَدَر؛ فغضب، وقال لهم: «**ما لكم تَضْرِبُون كتابَ الله بعضَه ببعضٍ؟ بهذا هَلَكَ مَن كان قبلكم**»[٢].

الْحَرْبُ النَّفْسِيَّةُ

٨٣- ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

في هذه الآية تأديب من الله تعالى لمن يشيع الأخبار الهامة بين الناس دون تثبت، وأنه يجب عليهم أن يردوا الخبر إلى أهل الاختصاص، فإن رأوْا في إذاعته مصلحة للفرد والمجتمع، أذاعوه، وإن رأوْا أن في نشرة مضرة تتعلق بالأمن أو بالعرض أو بأسرار الدولة ونحو ذلك، لم يفشوه، وقد توعّد الله سبحانه من يحبون إشاعة الفاحشة بين الناس، بأن لهم عذابًا أليما في الدنيا والآخرة.

في سبب النزول:

عن ابن جريج قال: نزلتْ هذه الآيةُ في شَأْنِ المنافقين الذين كانوا إذا بعث النَّبي ﷺ سَرِيَّةً من السرايا؛ فإنهم يستخْبرون عن حالها، ثم يُشِيعُون أخبارَها بين النَّاس، ويتحدثون بها قبل أن يتحدث النَّبي ﷺ عنها، فيقولون: أَصَابَ المسلمون كذا وكذا من عدوِّهم، وأصاب العدوُّ كذا وكذا، مِن قَتْل أو هزيمة؛ بقَصْدِ إضعاف نفوس المؤمنين.

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٧٠٢) حديث صحيح بإسناد حسن، (محققوه) وابن ماجه (٨٥)

(٢) «المسند» (٦٦٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح وإسناده حسن كما قال محققوه، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ.

وهذا لا يَلِيق بفردٍ من أفرادِ الأمة؛ لأن الأمن يَعُمُّ كلَّ مواطنٍ، مسلمًا، أو مسيحيًّا، أو يهوديًّا، أو منافقًا، أو ملحدًا، أو علمانيًّا.

هذا: والضمير في ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ يَعُودُ على المنافقين الذين يُحاولون بثَّ الشائعاتِ بيَّن المؤمنين، لَا سِيَّمَا في وقت الحروب؛ لإذاعة الخَوْف والرُّعْب وإحداث البلبلة بَيْن الصفوف؛ للتغرير بهم، وإضعاف عزيمتهم.

وهذه الآياتُ في صَدَدِ الحديث عن الجهاد، ومن الأمور المهمة في الجهاد، عدم إشاعة الأخبار بين النَّاس، والله تعالى يُنكر على مَن يُسارع إلى إذاعة الشائعات، فيفشيها ويَنْشُرها من غير تَحقُّقٍ ولا تَثبُّت، فبعضُ النَّاس بِمجرد أن يَسمع خبرًا مَّا مِن شخصٍ مَّا، يُذيعه ويَنْشُره بين النَّاس، دون تروٍّ، ودون تثبُّتٍ.

وهذه الإشاعات يَمقتها الإسلام؛ لأنها تُوهن من عَزْمِ الأُمَّةِ، وتُضْعِفُ من شأنها، وتُوقِع بين النَّاس الدسائس والفتن، لا سِيَّمَا في مجال الحروب، وما يتعلق بالخوف والأمن، فالخبرُ الذي مِنْ شأنه أن يُذيع الرعب والخوف بين النَّاس لا ينبغي إشاعته، فإذا سَمِعَ الإنسان خبرًا مّا مِنْ شخص مَّا، لا ينبغي له أن يَنقلَه هنا وهناك؛ لأن إذاعة الأخبار دون تَثَبُّتٍ، خصوصًا في أوقات الحرب؛ تؤدي إلى أعظمِ المفاسد والشُّرور.

وإن كانت هذه الإشاعات تتعلق بالأمن؛ فهي تُحدث لونًا من التراخي وعدم الحَذَرِ، وإن كانت تتعلق بالخوف؛ فهي تُحدِث بلبلةً واضطرابًا في الصفوف، ولا ينبغي بَثُّ الأخبار إلا من مصادرها الأصلية.

وهذه النَّشَرَاتُ التي تأتي بالأخبار العالمية والمحلية لا تُذيعها الدولة، ولا تنشرها إلا بعد أن تمرَّ على رقابة من قِبَلِ فئة متخصصة، وخبراء يُصيغونها في ألفاظ مناسبة، ويتحققون منها، ثُم تُعلَن على النَّاس.

والنَّبِي ﷺ يقول في حديث أبي هريرة ﷺ: **«كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سَمِعَ»**(١).

---

(١) مسلم في المقدمة (١/ ٨) برقم (٥) عن أبي هريرة، و«سنن أبي داود» برقم (٤٩٩٢) بلفظ: (كَفَى بالمرء إثمًا) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (٢٠٢٥) و«صحيح الجامع» (٤٤٨٠).

بمعنى: أن كلَّ كلمةٍ يَسْمَعُهَا الإنسانُ، لا ينبغي له أن يَقُولها، إن صدقًا وإن كذبًا، ومن الكذب أن يُحدِّثَ بكل ما سَمِعَ، لأنه لا يدري صدق الناقل لها من عدمه.

وإذا حدَّث بحديثٍ يَعْلَمُ أنه كذبٌ؛ فهو أحدُ الكذابين، لَاسِيَّمَا إذا نَسَبَ هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ على وجهِ التَّعَمُّدِ، فإن فيه هذا الوعيد الشديد كما جاء في حديث أبي هريرة: «**مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا؛ فليتبوأ مقعدَه من النار**»[1].

وفي الحديث أيضًا: «**مَن حدَّث بحديثٍ يَرَى أنه كَذِبٌ؛ فهو أحد الكاذبين**»[2].

وعن المغيرة بن شعبة: أن النَّبي ﷺ نهى عن قيل وقال . . .[3].

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: «**بئس مَطِيَّةُ الرَّجُل زعموا**»[4].

ذلكم ما يشير إليه قولُ الله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ فإن من شَأْنِ المنافقين سرعةَ إذاعةِ ما يتعلق بالمعركة مِن هزيمةٍ أو نصرٍ، أو من الأمن أو الخوف، فيفشونه وينشرونه بين النَّاس.

فأَمْنُ الوطنِ أَمْنٌ للجميع، ويَجب على مَنْ سَمِعَ الإشاعاتِ أن يردَّ ما سمِعه إلى أصلِه، وأهل الاختصاص فيه، والقرآنُ يُوجِّهُ إلى هذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: ردُّوا هذا الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: إلى جِهَةِ الاختصاص ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وهم أهلُ الخبرة والاختصاص، من أُولي العلم والبصيرة، في المسائل الدنيوية أو المسائل الشَّرْعية الاجتهادية، مما ليس فيه نصٌّ، ومِن أمراء السرايا والبعوث وقادة الحروب الذين يعلمون حقيقةَ الأمر.

أمثلة من مُعالجة بعضِ الشائعات في العهد النبوي:

١- ورد أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بلغه نقْضُ بني قريظة للعهد والميثاق، وخيانتهم له، وعَقْدِهم العزم على قتاله، لم يتأثر به ويتصرف على أساسه، بل أخذ يتأكد ويتثبت من صدقه أو كذبه.

---

(١) من حديث أبي هريرة في البخاري (١١٠، ٦١٩٧) ومسلم (٣).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» برقم (١) باب: وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (١٤٧٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢) و«صحيح سنن أبي داود» (٤١٥٨) و«السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

والخبر يَلْقَى ترحيبًا في نفس الإنسان، لو جاءه من طَرَفٍ معادٍ له، لا يَصْدُرُ عنه إلا مثل هذا، فهو يصدِّق الخبرَ فورًا، دون أن يتثبَّتَ أو يتريَّثَ، ولكن ماذا فعل النَّبي ﷺ عندما بَلَغَه خبرُ عدوِّه؟ لم يَأخذْ بهذا الخبر بمجرد وصوله إليه، وإنما أرسل سعدَ بن معاذ، وسعدَ بن عبادة إلى بني قريظة؛ ليتأكدا بأنفسهما من هذا الخبر، ثم أوصاهما إن وجدا صحةَ الخبر أن لا يُشِيعاه بين النَّاس، وأن لا يُذِيعاه على الملأ، إنما يرمزان إليه رمزًا، ويُشيران إليه إشارةً[1]، فإن كان النَّبي ﷺ في مجتمعٍ أو مجلس عام؛ فإن ناقل الخبر يرمز إليه بإشارة، أو بكلمة، أو بكلمتين خفيفتين، بحيثُ يُفهِم النَّبيَّ ﷺ المرادَ، دون أن يَعْرِفَ الجالسون شيئًا.

٢- وفي غزوة أُحُد أُشِيعَ أن النَّبي ﷺ قد قُتِلَ، فلَمَّا رآه أَحَدُ الصَّحَابَة سليمًا مُعَافًى؛ أَخَذَ يُنادي بأعلى صوته: إن رسول الله حيٌّ، لم يُقتل، فأشار إليه النَّبيُّ ﷺ أن اسكت، أي فليس هذا من اختصاصك، إنما يرجع الأمر إلى أولي الشأن، فهم الذين يَتَوَلَّوْن هذا.

٣- ولَمَّا اعتزل النَّبي ﷺ نساءَه حين اجتمعْن عليه يَطلبْن زيادةَ النفقة، شَاعَ بين الصَّحَابَة أنَّ محمدًا قد طَلَّقَ نساءَه، فكانوا يجلسون في المسجد ينكتون بالحَصَى، ويذكرون هذا الخبر، ويتناقلونه بينهم، وعندما قَدِمَ عمرُ ﷺ، وسَمِعَ هذه المقالة، فماذا كان منه؟ هل صدَّقها؟ ومنهن ابنتُه (حفصة)، فهي من ضمن النِّسْوَةِ.

ولكنه ﷺ أَخَذَ الخبر، وذهب إلى المصدر الأصلي يتبيَّن منه صحةَ الخبر، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله: هل طلَّقتَ نساءك؟ قال: «لا»، فرجع إلى المسجد، والنَّاس جلوسٌ، وأخذ ينادي بأعلى صوتِه، يُعلن لهم أن الخبر كاذِبٌ، وأن محمدًا ﷺ لم يُطلِّق نساءه، قال عمر: فنزلتِ الآية، وكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر[2].

وهكذا: فإن من مبادئ الإسلام، عدم نقل الكلام، في مقام إشاعة الأخبار ذات الخطر العظيم، الذي يُوهن من عزائم الأمة، ويُضعف من قوتِها.

والاستنباط: هو الاستخراج، يقال: استَنْبَطَ الفقيهُ المسألةَ، إذا استخرجها باجتهادِه وفَهْمِهِ.

---

(١) ابن جرير (٨/ ٥٦٨) وابن المنذر (٢٠٤٢، ٢٠٤٥).

(٢) ينظر هذا المعنى في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٥) برقم (١٤٧٩) و«صحيح البخاري» برقم (٨٩، ٥١٩١) و«تفسير الطبري» (٥/ ١١٤) وابن أبي حاتم (٥٦٨٢، ٥٦٩١).

وفي الآية دليلٌ على جواز القياس، وأنَّ مِن العِلْمِ ما يُدرَك بالنص من الكتاب والسُّنَّةِ، ومنه ما يُدرَك بالاستنباط، وهو القياس عليهما.

والمعنى: وإذا جاء هؤلاء المنافقون - الذين لم يَستقر الإيمانُ في قلوبهم - أمرٌ يَجِبُ كِتْمَانُهُ، متعلقًا بالأمن الذي يَعود خيرُه على الأمة، أو بالخوف الذي يُلقي الرُّعب وعدمَ الاطمئنان، أَفْشَوْهُ وأذاعوه في النَّاس، ولو ردَّ هؤلاء الحُكمَ الذي يَختلفون فيه إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وإلى أهل العلم والفقه؛ لَعَلِمَ حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم، ولولا تَفَضُّلُ الله عليهم وتوفيقه لهم؛ لاتبعوا طريق الشيطان ووساوسه، إلا قليلًا منهم.

لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل،، يميل إلى الشر، فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به لطف به، ووفقه للخير وعصمه من الشيطان الرجيم.

والاستثناء الذي في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ راجع إلى ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾.

والتقدير: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلًا منهم، فأخرج بعضَهم من الإذاعة، وهم الذين لم يُذيعوا ما عَلِمُوه من أمرِ الحروب وغيرها، ثم تَرْبِطُ الآيةُ القلوبَ بالله تعالى، وتُبيِّنُ فضلَه، ورحمتَه بالأمة، والبعد بهم عن طريق الشيطان، وبثّ الشائعات.

التَّرْغِيبُ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ

٨٤- ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

ثُم أَمَرَ اللهُ نبيَّه، وأمر كل قائد للمسلمين بعده أن يجاهدَ عدوَّه، وأن يرغِّبَ المؤمنين في الجهاد؛ لمنع الظلم، وإنقاذ المُستضعفين، وطَمْأَنهُ ربُّه بأنه لن يُؤاخَذ على فِعْلِ غَيْرِه من المُتخلفين عن الجهاد، فَلَعَلَّ الله تعالى أن يَمنع به وبمَن قَاتَلَ معه بأسَ الكُفَّار، ويَكْسِرَ شوكتَهم، والله أشدُّ قوةً، وأعظمُ عقوبةً لهم.

والآية عامة تأمر كل مسلم بامتثال أمره تعالى في الجهاد وغيره، ويحرض غيره عليه.

وقد لايكون للإنسان قدرة على حمل غيره على الجهاد، وحينئذ لا يكون مكلفًا بفعل

غيره، وهذا معنى ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

والإسلامُ قد أَمَرَ بِقِتَالِ العَدُو حتى لو استدعى الأمرُ أن يُقاتل المسلم وَحْدَه في قتال الفريضة؛ لإعلاءِ كلمةِ الله، وإزالةِ العَقَبَاتِ أمام نَشْرِ الدَّعْوَة، ودفْعِ الصائل، وتحريرِ المقدسات، وكذلك كل قائد للأمة الإسلامية يَجب عليه أن يَحذُوَ حَذْوَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد نزلتْ هذه الآيةُ في شَأْنِ غزوة بدر الصُّغْرَى، وكانتْ بعد غزوة أُحُد، حينما وَقَفَ أبو سفيان أمام النَّبِي ﷺ وقال له: موعدنا في بدر العام القادم، فلَمَّا جاء الموعدُ أراد النَّبِي ﷺ أن يَخرج إليه، فدعا أصحابَه إلى الجهاد؛ فكرهوا ذلك، ولم يخرج معه إلا سبعون، فأنزل الله هذه الآية يُبيِّن لهم أن القتال فريضةٌ؛ لحمايةِ الدَّعْوَة ونَشْرِها.

فإذا كَلَّفَكَ الأمرُ على سبيل الفرض والمبالغة أن تَخرج وَحْدَك، وتُقَاتِلَ وحدك فافعل، ولا تترك قتالَ العَدُوِّ، ونُصرةَ المستضعفين، وهكذا القائد الأول للجيش في ظلِّ دولةٍ من دول العالم الإسلامي، فهو الذي يَقوم بالصَّدَارَةِ، وخيرُ أُسْوَةٍ في ذلك رسولُ الله ﷺ.

يقول علي ﷺ: كنا إذا اشتد البأس، وحَمِيَ الوطيس اتَّقَيْنَا برسول الله ﷺ، فما أحد أقرب إلى العدو منه[1] أي: أن النبي ﷺ، يكون بنفسه أقربَ النَّاس إلى العدو، في مجابَهَتِه ومواجهته، فيحجز ما بين أصحابه وبين العدو.

وعليك - أيضًا أيها الرَّسُول، وأيها القائد للجيش الإسلاميِّ في كل زمان ومكان - أن تُحرِّض المؤمنين على القتال، فتحثهم وتدعوهم إليه، وترغِّبهم فيما عند الله تعالى من أجرٍ عظيمٍ، كما حدث في يوم بدر حينما قال النَّبِي ﷺ لأصحابه: **«قوموا إلى جنةٍ عرضُها السموات والأرض»**[2].

ولَمَّا سمع رجلٌ من الصَّحَابَة، اسمه (عمير بن الحمام)، هذا الحديث، وكان في يده تَمراتٌ يأكلها قال في نفسه: جنة عرضها السموات والأرض؟ بَخٍ بَخٍ، والله لئن عشتُ

---

(١) ينظر: «المسند» (٦٥٤) بمعناه، وإسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال محققوه، ومثله (١٠٤٢) وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٥٧، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٥٨٥). وفي المسند أيضًا عن علي (١٣٤٧) بلفظ يشبهه.

(٢) من حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٩٠١).

حتى آكلَ هذه التمرات، إنها لحياة طويلة، وألقى بالتمرات من يده، وقَاتَلَ في سبيل الله حتى سقط شهيدًا.

قاتِل في سبيل الله - أيها المسلم - ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ بقتالكم لهم، وتحريض بعضكم بعضًا على القتال، وقد تَحقَّقَ ذلك، فكفَّ الله بأسَهم، وردَّ كيدَهم، فلَمَّا خرج الرَّسُول ﷺ إلى بدر الصغرى، ولم يلقَ قتالًا، حيث لم يخرج أبو سفيان للموعد، وكفَّ الله بأس الذين كفروا، وكفى المؤمنين القتال.

وقد عَاتَبَ الله تعالى مَن تَخلَّفَ عن الخروج مع النَّبِي ﷺ بهذه الآية.

وفيها دليلٌ على أن النَّبِي ﷺ كان أشجعَ النَّاس، وأعلمَهم بشؤون الحرب؛ لأن الله تعالى أَمَرَه بالقتال وحده، فخرج وما معه إلا سبعون من أصحابه، ولو لم يخرج معه أحدٌ لخرج وحده، وقد اقتدى به أبو بكر ﵁ في حروب الردة فقال: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها، ولو خالفتْني يَميني لجاهدتُهم بشمالي(١).

وقد دلَّتِ الآية على أنه لو لم يساعدْه على الخروج للقتال أحدٌ، لم يَجُزْ له التخلُّفُ عنه.

ودلَّتْ أيضًا على أن الله تعالى أَوْجَبَ القتال على رسوله، وأوجب عليه تبليغَ المؤمنين الأمر بالقتال وتحريضهم عليه، أما إيجاب القتال على المؤمنين فقد عُلِم من قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِۚ﴾ [النساء: ٧٤]
وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]

أما علة الأمر بالقتال فهي رجاء أن يَكُفَّ اللهُ بأسَ الكُفَّار عن المؤمنين.

وقد وضعتِ الآية **قاعدة عامة** هي: أن يبدأ الإنسان بنفسه قبل أن يدعوَ الآخرين، فإن الإنسان إذا أَلْزَمَ نفسه بما يدعو إليه، وسَبَقَ النَّاسَ في ذلك؛ فإن الآخرين سينضمون إليه تلقائيًا دون جَهْدٍ ولا إلحاحٍ.

وإنَّ عملًا واحدًا يبدأ فيه الإنسانُ بنفسه، ويُطبقه عليها، يؤثِّر في غيره، أكثر من

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩٣) والحديث في «المسند» (١١٧، ٢٣٩، ١٠٨٤) عن أبي بكر وأبي هريرة، وهو في البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦) وابن حبان (٢١٦).

عشرات الخُطب الرَّنَانَة، إذا كانت خطبًا جوفاء تَخلو من القدوة والتطبيق العملي، وإن مناقضةَ السلوك للقول أمرٌ مشين، يُشكك النَّاس في النصوص، ويجعلهم يَأْلَفُون أن القولَ شيءٌ، والتطبيقَ شيءٌ آخر، وأن هذه الآيات والأحاديث للقول فقط، وليست للفعل، وبعد أن يبدأ الإنسان بنفسه، ويُلزمها بالعمل، يدعو الآخرين ويُحرضهم؛ لأن فاقدَ الشيءِ لا يُعطيه.

وكأني بالآية وفيها يأمر الله تعالى المسلمَ أن يقاتِل العدوَّ وحده لو استدعى الأمر، وهي تقول: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي: لا تَهتم بتخلُّف الآخرين عنك، ولا تبالِ بهم، كأني بها تشير إلى إمكانية أن يُلْقِي الإنسانُ بنفسه داخلَ صفوف العدوِّ بصورة أو أخرى؛ ليوقع بالعدوِّ أكبرَ قَدْرٍ مُمكن من الخسائر، ما لم يكنْ له حيلةٌ غير ذلك، فقد سئل البراء: عن الرَّجُل يحمل على المشركين، أهو ممَّن أَلْقَى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، قد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

وجاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ تُرَغِّبُ في الجهاد؛ منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**مَن رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وَجَبَتْ له الجنة**» فعجب لها أبو سعيد فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «**وأخرى يرفع الله بها العبدَ مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٢].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة مئةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تُفجر أنهار الجنة**»[٣].

الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ

٨٥- ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

---

(١) رُوي مرفوعًا وموقوفًا من عِدَّةِ وجوه عند أحمد وابن مردويه عن أبي إسحاق، «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٨٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٩٠) وانظر (٧٤٢٣).

ثم بيَّن سبحانه أن التحريضَ على القتال في سبيل الله كي يشْفع الإنسان أخاه، فيكون الواحد اثنين، والألْف ألْفين، في مواجهة العدوِّ، حيث يكون له نصيبٌ عظيمٌ من الأجر، وهذه بُشْرَى لكلِّ مَن يَحُضُّ على الجهاد، وكلِّ مَن يَسعى في وُجوه الخير، كما بيَّن جل شأنه أن سَعْيَ المُثبطين للهِمَمِ، المُروِّجِين للشائعات الداعية إلى التخاذل عن الجهاد، من قبيل الشفاعة السيئة، وفي هذا ترغيبٌ في فِعْلِ الخير، وترهيبٌ من ضِدِّه.

والأصل في لفظ الشفاعة: أن يكون الإنسان فردًا (وِتْرًا) ثم يُشفَع بغيره؛ فيكون اثنين، وعلى هذا فإن مَن يَشْفَع غيرَه في قِتَال العدو بحيث يكون الواحد اثنين، يكون له حظٌّ وافرٌ من أجر شفاعته.

ويراد بالشفاعة: المعاونة على أمر من أمور الخير، فمن يشفع للمظلوم يكن له نصيب من الأجر في شفاعته بسبب سعيه وعمله، ولا ينقص هذا من أجر الأصيل شيء، ومن عاون غيره على فعل الشر، كان عليه من الإثم بحسب ما قام به.

والآيَةُ عامَّةٌ في الشفاعة الحسنة والسيئة، فالوَسَاطَةُ الحسنة أمرٌ شائعٌ مُنتشرٌ، يُسمِّيها القرآن الشفاعة، **وهذه الشفاعة أو الوساطة على نوعين:**

نوع مَحمُودٌ: يتمثل في قَضَاء حوائج المسلمين، وهذا له أجرٌ عظيمٌ، والذي يَسْعَى فيه لا تَزِلُّ قدمُه على الصراط يومَ تَزِلُّ الأقدام، وله عند الله تعالى منزلةٌ خاصَّةٌ؛ لأنه يَسْعَى في الخير لأخيه المسلم، من غير أن يكون هذا على حساب الآخرين، وليس فيه ضَرَرٌ لأحدٍ، ومن غير هدية أو رِشوة أو مكافأة، فهو يسعى لوجه الله تعالى، وعندما يعرف مسؤولًا أو وزيرًا أو أميرًا يُوَصِّلُ إليه حاجةَ هذا الإنسان المَغمور، فيقضي الله الحاجةَ على يديه حين يَشفع لأخيه شفاعةً حسنةً، ويقضي الله على لسانه ما يَشَاءُ، هذه هي الشفاعة الحسنة المحمودة التي تشير إليها الآية ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

أما الشفاعة السيئة وهي النوع الثاني من الشفاعة، **فهي الوَسَاطَةُ المذمومة**، وهي التي تكون في الحدود أو القِصاص؛ لإسقاطه وعدم تنفيذه؛ بمعنى: أن العبد إذا ارتكب جريمة تُوجب إقامةَ الحدِّ عليه، ووصل أمرُه إلى القاضي أو الحاكم أو الأمير، وصَدَرَ بشأنه حُكْمٌ شرعيٌّ، يقضي بإقامة الحدِّ عليه، فإن الشفاعة في هذا المقام شفاعةٌ مذمومةٌ، وهي التي قال

عنها النَّبي ﷺ: «**حَدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ للعباد من أن يُمطَرُوا أربعين صباحًا**»[١].

ومن هذا القبيل أنه حين سرقتِ المرأةُ المخزومية قالوا: مَن يَشفع فيها، وهي مِن أشراف القوم، ولها عند رسول الله ﷺ منزلةٌ، قالوا: أسامة بن زيد، حِبُّه وابن حِبِّه، وعندئذٍ ذهب أسامةُ ليشفعَ لها عند النَّبي ﷺ فقال عليه الصَّلاة والسلام: «**يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو سرقتْ فاطمة بنت محمد؛ لقطع محمد يدها، إنما هَلَكَ مَن كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ قطعوه**»[٢].

هذه الشفاعة السيئة آفةٌ كُبرى، والإسلام يدعو إلى تَرْكِها، وهي الشفاعة في الحدود أو القِصاص أو الشفاعة في أمرٍ يَضُر بالآخرين، بأن يأخذ الإنسانُ ما لا يَحق له، وغير ذلك ممَّا يَدخل ضمن الشفاعة السيئة.

فالمراد بالشفاعة الحسنة في الآية: شفاعة الإنسان لغيره؛ ليجلب له بشفاعته نفعًا أو يُخلِّصُه من بلاءٍ نَزَلَ به.

وفي الصحيحين عن أبي موسى ﷺ قال: كان النَّبي ﷺ جالسًا، فجاء رجل يسأل، فأقبل علينا بوجهه وقال: «**اشفعوا؛ تؤجروا؛ ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**».

وفي رواية: أنه ﷺ كان إذا جاءه طالِبُ حاجة، أقبل على جلسائه، وقال: «**اشفعوا؛ تؤجروا**»[٣].

وعلى كلٍّ، فإن مَن يسْعَ لحصول الخير لغيره يكن له ثوابُ شفاعته، ومَن يَسْع لإيصال الشر إلى غيره يكن له نصيبٌ من الوِزر والإثم، والله تعالى شاهدٌ على كلِّ شيءٍ، وحفيظٌ له، فمعنى ﴿مُّقِيتًا﴾ أي: حافظًا ورقيبًا ومقتدرًا، **والمُقِيتُ**: من القُوت، وهو ما يُمسك الرَّمَق من الأقوات؛ فتحفظ به الحياة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) والنسائي بإسناد حسن كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١) وصحيح سنن ابن ماجه (٢٠٥٧) وصحيح سنن النسائي (٤٥٥٤) و«صحيح الجامع» (١١٥٠) بنحوه، وكذا «نيل الأوطار» (٧/ ٢٤٧).

(٢) من حديث عائشة في الصحيحين كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١١٠٠) و«كنز العمال» (٦٤٩٤).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (١٤٣٢) و«صحيح مسلم» برقم (٢٦٢٧).

تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ

٨٦- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

ثم إن أولَ بوادر اللقاء بين الشفيع ومَن يَطلب الشفاعة، هو السلام وردُّه، فعلَّم الله سبحانه عبادَه أدبَ المقابلة واللقاء في الشفاعة وغيرها، وذلك بإلقاء السلام بينهم، وهو تحية الإسلام، فتأتي هذه الآية لتأمرَ ببثِّ السلام ونَشْرِه بين النَّاس.

والسلام شعارٌ إسلاميٌّ، وتحية المسلمين الخاصَّة بهم.

هذا الشعار يَكاد يُفقَد في المُدن الكبرى؛ حيث تَجد الرَّجُلَ يقابل الآخر على باب المسجد، أو في المسجد، أو في الدَّرج، أو في الطريق، أو في المكتب ونحو ذلك، ثم يَتأفف ويَتكبر، ويُصعِّر وجهَه في غِلظة وقسوة أو في تَغافل وتعامٍ وبُعْدٍ عن أدب الإسلام، فلا يُلقي السلام على أخيه، وربما يُلقَى عليه السلام، ولكنه لجَهله وغبائه لا يردُّ السلام على أخيه، وربما يردُّ من طرف لسانه؛ فلا تَكَاد تسمع له إلا همسًا، وفي هذا بُعْدٌ عن شعائر الإسلام.

والمجتمع الذي يَتَفَشَّى فيه عدم إلقاء السلام يكون مُقطَّعَ الأواصر، فاقدَ الأُخُوَّة بين أبنائه، وأَبْخَلُ النَّاس من بَخِلَ بالسلام، وخيرُ النَّاس هو الذي يبدأ بالسلام.

والسلامُ ليس خاصًا بالمعارف والأقارب والأصحاب، وإنما بيَّن النَّبيُّ ﷺ أن إلقاء السلام يكون على مَن عرفتَ، وعلى مَن لم تعرف، وإن كان الذي لا تعرفه غير مسلم، فإن لك الأجرَ على كل حال؛ لأن الأجرَ بإلقاء السَّلام وردِّه أمرٌ عامٌّ في الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ﴾، وهذه التحية هي اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك من البشاشة ونحوها، وأعلى أنواع التحية ماورد به الشرع، من السلام ابتداء وردًّا، وقد أمر الله المؤمنين أن يردّوا التحية بأحسن منها لفظا وبشاشة أو بمثلها على الأقل، ويفهم من الآية النهي عن عدم السلام، أو رده بأقل منه وفيها حث على الابتداء بالسلام وبيان أن التحية مطلوبة شرعا.

تحية أهل الكتاب:

وإلقاء السلام على أهل الكتاب المحارِبين غيرُ جائزٍ كما جاء في السنة، فقد علَّمنا

النَّبِي ﷺ أن نقول لهم إذا ألقوا علينا السلام: (وعليكم)، ولا تبدؤوهم بالسلام، وهذا يَخُصُّ أهل القتال المحاربين لنا.

كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: **«لاتبدءوا اليهود والنَّصَارَى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»**(١).

وعن ابن عمر ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: **«إذا سَلَّمَ عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»**(٢).

وفي الحديث عن أبي عبد الرحمن الجهني ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: **«إني راكبٌ غدًا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم؛ فقولوا: وعليكم»**(٣)؛

وذلك لأنه ﷺ كان يَنوي غزوَهم، فإذا سَلَّمَ عليهم أحدٌ من المسلمين فقد أعطاهم الأمان، فكيف يغزوهم بعد ذلك وقد أمَّنَهم؟!

ولَمَّا سُئِلَ النَّبِي ﷺ عن ذلك قال: **«لا تبدؤوهم بالسلام»**(٤) ولأن السلام أمانٌ، ولا أمانَ بيننا وبينهم، فكيف نُلقي عليهم السلام؟! وكيف نستأمنهم؟! ونرد عليهم السلام؟!

أما إذا أَلْقَى أحدٌ عليك السلامَ، فرُدَّ عليه السلام، فإذا قال: السلام عليكم؛ فرُدَّ عليه قائلًا: وعليكم السلام.

أخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢١٦٧) والمسند (٧٥٦٦) (٩٩١٩). بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجال ثقات، (محققوه) والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٢٥٧، ٦٩٢٨) و«صحيح مسلم» برقم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٩٥، ١٨٠٤٥). حديث صحيح كما قال محققوه، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والبخاري في الأدب المفرد، (١١٠٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٠) والطبراني في الكبير (٢١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٨٤) وإرواء الغليل (٥/ ١١٢).

(٤) من حديث أبي بصرة الغِفَاري في «المسند» (٢٧٢٣٦، ٢٧٢٣٧). حديث صحيح وفيه ابن لهيعة، وقد توبع، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦٣) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣١).

قال: لو أن فرعونَ قال لي: بارك الله فيك، لقلتُ: وفيك بارك الله[١].

وتقديم الظرف وهو (عليكم) للاهتمام بالمُخَاطَب.

وأصل التحية: أن يقول الإنسان لأخيه: حيَّاك الله؛ أي: أطال الله حياتَك.

وفي حديث عمر أو عثمان أن جابر بن سليم سلَّم على النَّبِي ﷺ فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال له: «**إن عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام عليك**»[٢].

وكانت العرب تستعملها قبل الإسلام ويقولون: عِم صباحًا، وعِم مساءً، فلَمَّا جاء الإسلام استبدلها بـ (السلام)، وهو المراد في الآية؛ بمعنى: إذا سلَّم عليكم المُسلم فأجيبوه بأحسن ممَّا سلَّم عليكم به، ورُدُّوا عليه بأفضل ممَّا قال مع البَشاشة، أو رُدُّوا عليه بمثل ما قال على الأقل، ولكلٍّ ثوابُه وجزاؤه:

وهذه جملة من الأحاديث في هذا المقام:

١- في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلًا سأل النَّبِي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَن عرفت، ومَن لم تعرف**»[٣].

٢- وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا، أوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم**»[٤].

٣- وعن عائشة ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**ما حَسَدَتْكُم اليهود على شيء ما حسدتكم على**

---

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٨٤٨) وابن المنذر (٢٠٢٧). والمسند (١٥٩٥٥) عن أبي تميمة الجهيمي وهو تابعي، عن رجل صحابي، وهو حديث طويل، إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح، والرجل الذي أُبهم هو سليم بن جابر، ويقال: أبو جُرَي جابر بن سليم، (محققوه) والحديث في سنن النسائي الكبرى (١٠١٤٩) والترمذي (٢٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي جُرَيٍّ الجُهَيْمي وهو جابر بن سليم ورقمه (٤٠٨٤، ٥٢٠٩) وقد صححه الألباني برقم (٣٤٤٢، ٤٣٤١) في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٣٩) والبخاري (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٥٤).

السلام والتأمين»(١).

٤- وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«يأيها النَّاس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلُّوا والنَّاسُ نيامٌ، تدخلوا الجنة بسلام»**(٢).

٥- وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: **«إن الله تعالى قال لآدم: اذهب فسلِّم على أولئك، نفرٌ من الملائكة جلوسٌ، فاستمِع ما يُحيُّونك به، فإنها تَحيتُك وتحيةُ ذريَّتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، فزادوه رحمة الله»**(٣).

قال العلماء: يُستحب لمَن يبتدئ بالسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم واحدًا، ويقول المُجِيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

٦- وعن أنس ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: **«إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض فأفشوه»**(٤).

٧- وعن عِمران بن حُصين ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثم جلس، فقال رسول الله ﷺ: **«عشر»**، ثم جاء آخر، قال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: **«عشرون»**، فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: **«ثلاثون»**(٥).

---

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٩).

(٢) قال الترمذي: حديث صحيح برقم (٢٤٨٥) وابن ماجه (٣٢٥١) (١٣٣٤) والدارمي (٢/ ٢٧٥) بأسانيد جيدة، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١).

(٤) «صحيح الأدب المفرد» (٧٦٠) و«السلسلة الصحيحة» (١٨٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٩) (١٩٩٤٨) إسناده قوي على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الضبعي فمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث (محققوه) وأخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥) والترمذي برقم (٢٦٨٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢١٦٣) و«سنن النسائي الكبرى» برقم (١٠١٦٩) وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٦): سنده قوي، وهو في الدارمي (٥١٩٥).

فإذا أَلْقَى المسلمُ السلامَ؛ فالمُجِيب يَزيده الرحمة، وإذا ألقى السلام والرحمة، فليزده البركة، فإذا ألقى السلام والرحمة والبركة عليه فليرد بمثله، حيث لم يُبقِ له فضلًا.

٨- وفي حديث زيد بن أسلم ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**يُسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، وإذا مرَّ بالقوم فسلَّم منهم واحدٌ أجزأه عنهم، وإذا ردَّ من الآخرين واحدٌ أجزأ عنهم**»[1].

وإذا وصل إلى الإنسان سلامٌ من شخص غائب؛ فعليه أن يَردَّ على المبلِّغ فيقول: وعليك وعليه السلام.

ولا يكون السلام بالإشارة باليد ونحوها، فإن كان المسلَّم عليه بعيدًا لا يَسْمَعُ الصوت؛ فلْتكن الإشارة إليه مقرونةً بالتلفظ بالسلام، ويُسلِّم على الصبيان تعليمًا لهم، وعلى المرأة المسنَّة، وعلى جماعة النساء، ويُستحب السلام على مَن يُظن أنه لن يَرُدَّ، وعلى مَن بينك وبينه خصامٌ؛ لإزالة عداوتِه، واستجلابِ مَوَدَّتِهِ.

ويُستحب للمسلم أن يرفع صوتَه بالسلام، وأن يكون الردُّ على الفور، والملائكة تَرُدُّ على مَن أَلْقَى السلام إذا لم يرد المسلَّم عليه.

ولا يُشرع ردُّ السلام أثناء خُطبة الجمعة، ولا في قراءة القرآن جهرًا، ولا في أثناء الأذان والإقامة، ولا عند مذاكرة العلم، إلا إذا عُلِمَ أن تَرْكَ السلام سيترك أثرًا في نفسه.

ولا يُسلِّم على مَن يقضي حاجته، ولا على مَن هو داخل الحمام، ولا على النائم، أو المُصلِّي، أو المؤذن، ولا على من يقرأ القرآن، ولا على من يستمع إلى الخطبة، ولا على من أمر الشارع بهجره وعدم تحيته، وهو العاصي المجاهر غير التائب، ولا على الفتاة الشَّابَّة عند خوف الفتنة، ويُسلم الرَّجُل على أهل بيته، ويُسلم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والأقل عددًا على الأكثر.

---

(١) البيهقي (٨٩٢٣) وينظر: «السلسلة الصحيحة» (١١٤٨) وهو في المسند عن أبي هريرة (١٠٦٢٤، ١٠٦٢٥) مختصرا وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وانظر (٨١٦٢،٨٣١٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٠٣) وأبو يعلى (٦٢٣٤).

والبدء بالسلام سُنَّةٌ، وردُّه واجبٌ، قال الحسن: السلام تَطوعٌ، والردُّ فريضةٌ[١] فإن كانوا جماعة وسَلَّمَ واحدٌ كفى، وإذا دخل المسجد أو البيت، وليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٢].

ولا بأس بإلقاء التحية التي اعتادها الناس، أوردّها، بعد إلقاء السلام أو ردِّه، مثل صباح الخير، مساء الخير، كيف حالكم، كيف أصبحت، مالم تكن هذه التحية محظورة شرعًا، فإنها تدخل في رد التحية المأمور به في الآية.

ويبدأ بالسلام قبل الكلام، وطلب الحاجة، ويُسَلِّمُ على الصبيان الصغار.

ومرَّ النَّبِي ﷺ على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين وغيرهم فسلَّم عليهم.

والسلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه[٣].

وفي ورودِ تحيةِ الإسلام ضمن آيات القتال إشارةٌ إلى أن القرآن دينُ حياةٍ، وأن الإسلام هو دين السلام، وأنه حريصٌ على إقامة عَلاقَاتِ المَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ في المجتمع، ورَبْطِ قلوبِ النَّاس بعضِهم ببعضٍ.

الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ

٨٧- ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ[٤] مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾

والله وحده هو المتفرِّد بالألوهية والربوبية، لارب غيره ولا معبود سواه، وهو الكامل في ذاته وصفاته، المتفرد بالخلق والتدبير، وإسباغ النعم ظاهرة وباطنة، وهو المستحق للعباده دون سواه، المجازي علهيا يوم القيامة، لَيجمعنَّكم من قبوركم إلى يوم القيامة الذي لا شَكَّ فيه؛ للحساب والجزاء، ولا شبهة في عدم وقوعه بوجه من الوجوه، فقد

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٧٩٤) والطبري (٧/ ٢٧٨).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٩٦٢).

(٣) هذا حديث صحيح عن ابن مسعود، ينظر: «صحيح الجامع» برقم (٣٦٩٧) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٨٤)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٥٧٩٦، ٥٨٠٧) والبزار برقم (١٧٧٠) وما بعده وغيرهم.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ورويس بخلف عنه (ومن أصدق) بإشمام الصاد صوت الزاي (أشبه بالظاء العامية)، وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة (أَصْدَق)، وهي لغة قريش.

أخبرنا بذلك رب العالمين، وقام الدليل العقلي على إمكانه، من مشاهدة إحياء الأرض بعد موتها، ومن وجود الخلق الأول، ولأن الله تعالى لم يخلق خلقه عبثًا بلا تفرقة بين المحسن والمسيء، ولا أحدَ أصدقُ من الله حديثًا فيما أَخْبَر به، وهو سبحانه لا يُخلِف الميعاد، فلا ينبغي أن يَمر العبدُ على الآيات التي تتحدث عن الآخرة، وكأنه في مَأْمَنٍ من عذاب الله تعالى، فائتمروا بأوامر القرآن، واجتنبوا نواهيه، واخشوا يومًا لا ينفع فيه مالٌ ولا بنونَ، إلا مَن أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

قَوَاعِدُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ

٨٨- ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ[1] وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

وبعد أن أرستْ سورةُ النساء قواعدَ المجتمع المسلم، بدأت الحديث عن قواعد المعاملات الدولية والمحلية، التي تَعْرِض للمعسكر الإسلامي مع غيره، ممَّن يقيمون في بلاد المسلمين، أو مِن الدول الأجنبية القريبة أو البعيدة منهم، ممَّن يتظاهرون بمحبةِ المسلمين، وموالاتِهم ونصرةِ قضاياهم، وتربطهم بهم عَلاقات اقتصادية وسياسية وعسكرية أحيانًا، وينخدع المسلمون بظاهرهم، وهم يَكيدون ويُدبِّرون لهم في الخفاء، ولا يعرفون إلا مصالحَهم.

وقد بدأت الآياتُ بالحديث عن العدوِّ الداخليِّ؛ لأنه الأخطر، وذلك أن الناظر في أوصاف المنافقين في الآيات السابقة من السُّورَة لا يشك في كُفْرهم وخبث طويتهم، ولا يتردد في الحُكم عليهم بالخروج عن الإسلام، فهم يُظهرون لكم المودة، وقلوبهم مع أعدائكم، وهم أخطر عليكم من العدوِّ الخارجيِّ، ومن الأهمية بمكان اتِّخاذ موقف مُوحَّد تِجاه المنافقين الذين أَعْلَنُوا الكُفْر في أسلوب التعامل معهم، فقد سَاقَ الله لكم مِن أحوالهم ما يكشف عن مَكْرِهم وخِدَاعِهم، بما يدعو إلى الحذر منهم، وسُوءِ الظَّنِّ بهم.

وإذا كان هذا حالُهم، فما الذي سوَّغ لكم أن تَختلفوا في شأنهم إلى فئتين؟! فئةٌ تُحسن الظن بهم، وتُدافع عنهم، وفئة أخرى صادقةُ الفِرَاسَةِ فيهم، فأخذتْ حِذْرَهَا منهم، وأَعْرَضتْ عنهم، وحَكَمَتْ عليهم بالكُفْر.

(١) قرأ أبو جعفر بإبدال الهمز ياء وصلًا ووقفًا في كلمة (فئتين)، ومعه حمزة عند الوقف.

والقرآن الكريم يَرفض حالةَ التميُّع وعدمَ الحَسْم، والانقسام إلى فئتين في مواجهة هذه الأصناف، ويَستنكر عدمَ تَحديد الأمور وحَسْمِها ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: ما لكم أيها المؤمنون أصبحتم فِرقتين في التعامل مع المنافقين والضُّلُوع في موالاة الأعداء، فيرى بعضُكم الضرب على أيديهم بصرامة، ويرى آخرون تَرْكَهم، والصبر عليهم، ما داموا يُظهرون حُبَّكم وموالاتكم لعلهم يتوبون.

فالمراد بالمنافقين في الآية في وقت التنزيل: الذين أظهروا الإسلام ولم يعملوا بمقتضاه، وكان قد وقع بين الصحابة اشتباه فيهم، فبعضهم تحرّج من قتالهم وقطْع موالاتهم، بسبب ما أظهروه من الإسلام، وبعضهم حكَم بكفرهم، لأنهم لم يهاجروا، ولِمَا عَمِلوا من أحوالهم وقرائن أفعالهم كمظاهرة المشركين على المسلمين، فأخبر الله تعالى في هذه الآية بأنهم منافقون، قد تكرر منهم الكفر، وأن أمْرهم واضح، فلا تشتبهوا فيهم ولا تشكوا في كفرهم.

وهذا المعنى ينطبق على كثير من بني آدم إلى قيام الساعة، ممن يظهرون خلاف ما يبطنون، ليكيدوا إلى الإسلام وأهله، ويدبّروا له الفتن والمحن، وحَسْمًا لهذا الخلاف نزلَ القرآنُ بهذه الآيات الأربع.

أسباب النزول

١- صَحَّ في أسباب النزول عن زيد بن ثابت ﷺ أن النَّبِي ﷺ لمَّا خرج إلى أُحُد، رجع من الطريق ناسٌ ممَّن خرجوا معه (يعني: عبد الله بن أُبي، حينما رجع بثلث النَّاس، وقال: علام نقتل أنفسنا؟!) فافتَرَقَ في شأن هؤلاء المنافقين أصحابُ رسول الله ﷺ **فرقتين**؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلتْ هذه الآية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[١].

فقال رسول الله ﷺ: **«إنها طَيْبَةُ، وإنها تَنْفِي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة»**[٢].

---

(١) البخاري (٨/ ١٩٣) برقم (١٨٨٤، ٤٥٨٩) ومسلم (٤/ ٢١٤٢) برقم (١٣٨٤) و (٢٧٧٦) وهو أيضًا في «المسند» (٥/ ١٨٧) والطيالسي (٦٠٧) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى (١١١١٣).

(٢) هذه الزيادة في «مسند أحمد» (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٢١٥٩٩، ٢١٦٣٠، ٢١٦٣٤، ٢١٦٣٦) وهو في مسلم (١٣٨٤) والبخاري (٤٠٥٠). وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠٦).

٢- وقيل: نزلتْ هذه الآياتُ في قوم من المنافقين استأذنوا النَّبيَّ ﷺ في الخروج إلى ضواحي المدينة مُتعلِّلين بوخامة جوِّها، فلَمَّا خرجوا استقبلهم نفرٌ من المسلمين، فقالوا: ما لكم خرجتم؟ قالوا: أصابنا وباءٌ بالمدينة، واجتويناها، فقالوا: أما لكم في رسول الله أُسوة؟ فقال بعض المسلمين: هم نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، وهم مسلمون، فأنزل الله الآية ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[1].

٣- وقال مُجاهد: هم قومٌ خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة مُظهرين إيمانَهم، ثم استأذنوا النَّبي ﷺ في العودة إلى مكة؛ ليأتوا ببضائعَ لهم يتَّجِرُون فيها، زاعمين أنهم لا يزالون مؤمنين، فاختلَف فيهم المؤمنون؛ فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبيَّن الله تعالى نفاقَهم، وأنزل هذه الآية، يَأْمُرُ بقتلهم في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فجاؤوا ببضاعتهم من مكة يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وكان بينه وبين النَّبي ﷺ حِلْف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين، فرُفع عنهم القتل بقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾[2].

٤- وعن ابن عباس ﷺ: أنها نزلتْ في قومٍ من أهل مكة يُبطنون الشرك، ويُظهرون الإسلامَ للمسلمين؛ ليكونوا في أمْنٍ من تَعرض المسلمين لهم، عند خروجهم بتِجارة وغيرها، فلَمَّا بلغ المسلمون أنهم خرجوا من مكة في تِجارتهم، قال فريق من المسلمين: نَخرج لقتالهم، وقال فريق آخر: كيف نقتلهم وقد نطقوا بالإسلام؟ فاختلَف المسلمون في شأنهم، ولم يتعرض رسول الله ﷺ لأيٍّ من الفريقين حتى نزلتِ الآية[3].

٥- وقال الضحاك: نزلتْ في قومٍ أظهروا الإسلام بمكة، ولم يهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين على المسلمين؛ فاختلَف النَّاسُ فيهم، هل هم مسلمون أم منافقون؟

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣١) (١٦٦٧) عن عبدالرحمن بن عوف و«مجمع الزوائد» (٧/ ٧) عن أحمد، والسيوطي في «أسباب النزول» ص٧١، وفي سنده محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه والصحيح في نزول الآية ما سبق ذكره في الحديث السابق..

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٢١) و«زاد المسير» (٢/ ١٥٣) والواحدي (١٤٣) وابن المنذر (٢٠٨٣) وابن أبي حاتم (٥٧٤٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧١) عن ابن أبي حاتم (٥٧٤١) والطبري (٧/ ٢٨٣).

فسمَّاهم الله ظالمين، وأمر المسلمين بالتبرؤ منهم، وعدم موالاتهم، وهم الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[1] [النساء: ٩٧] والمعاني متقاربة.

التعليق على أسباب النزول

بالنظر في هذه الأسباب **يؤخذ منها**: أن المراد بالآية عموم المنافقين يومئذٍ، من أهل مكة والمدينة، إلا أن منافقي المدينة لم يَرِدْ أمرٌ بقتالهم، وإنما استعملَ معهم الرَّسُول ﷺ وسائلَ أخرى، أدَّتْ إلى نَبْذِهم وهَوانِ أمرِهم، فالآيَةُ تَنصبُّ على المنافقين الذين قَدِمُوا إلى المدينة مِن خارجها، وتشمل أمثالهم إلى قيام الساعة، وإلى هذا تشير الأسباب الأربعة الأخيرة؛ أي: ما عدا السببَ الأول، وهو داخل في حُكم الآية وعُمُومِها.

والذين تَخاذلوا ورَجَعُوا من الطريق إلى غزوة أُحُد بقيادة رأس النفاق (عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول) هم من أهل المدينة، وليسوا من خارجها، والنَّبِيُّ ﷺ لم يَقتلْ من المنافقين إلا مَن ارتدَّ بعد إسلامه علنًا، وسَعَى بالفساد في الأرض، كقصة الذين استوْخمُوا جوَّ المدينة، فلَمَّا كانوا خارجها قتلوا الراعي وساقوا الإبل، هذه نقطة.

ونقطةٌ ثانيةٌ لَا بُدَّ منها لفَهْم الآية؛ وهي أن الهِجرة المذكورةَ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ هذه الهِجرة تكون إلى المدينة، وليس منها؛ لأنها دارُ الإسلام، ولم تكن مكةُ قد فُتحتْ عند نزول هذه الآيات؛ لأن سورة النساء نزلتْ في آخر السنة الرابعة للهجرة، إلى ما قبل صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان فتحُ مكةَ سنة ثمان من الهجرة، ونزل منها آية الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها يوم فتح مكة.

وعليه فيكون المراد بالمنافقين في أسباب النزول: هم مَن جاؤوا إلى المدينة مِن خارجها، ما عدا السببَ الأول الخاص بغزوة أحد -وهو في الصحيحين- وهو داخل في عمومها فيراد بالهجرة فيه: الجهاد في سبيل الله؛ بمعنى: أن الله تعالى نَهَى المسلمين عن ولايتهم حتى يَخرجوا للجهاد في سبيل الله في غزوة أخرى تقع بعد نزول هذه الآية؛ لأن غزوةَ أحد كانتْ قبل نزول هذه السُّورَة، وفي عدم التعرض لهم بأذى أثناء هذه المدة

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (٤/ ١٥٠) وينظر: «تفسير الألوسي» (٥/ ١٠٧) والفخر الرازي (١٠/ ٢٨١) والطبري (٧/ ٢٨٥).

استدراجٌ لهم إلى يوم الفتح.

وقد ابتدأتِ الآيةُ بالإنكار على المؤمنين في اختلافهم في شأن المنافقين؛ فمنهم مَن يقول: إنهم كافرون يَجب قتالُهم، ومنهم من يقول: إنهم مسلمون لا يُقاتلون، وهذا معنى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: لماذا تختلفون فيهم؟ يقول بعضُكم: نقتلهم، ويقول الآخرون: لا نقتلهم، والحال أنهم مُنافقون، وقد ردَّهم الله إلى الكُفْر، كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ فلا تَختلفوا في شأنهم، ولا تظنوا فيهم الخيرَ، فإن الله تعالى قد حَكَم بضلالهم، فلا سبيل إلى هدايتهم ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦].

ومعنى الآية: فما لكم أيها المؤمنون اختلفتم في شأن المنافقين إلى فِرقتين؛ فرقة تقول بكفرهم، وفرقة تقول بإيمانهم؟ فِرقة تعاديهم، وفرقة تُدافع عنهم؟ فنَهَى الله تعالى الفِرقة التي تذبُّ عنهم، وأَمَرَ المؤمنين جميعًا أن يَكونوا على مِنْهَاجٍ واحد في التبرؤ منهم، فإنه لا يَجوز موالاة المشركين، والكافرين، والمنافقين، والمشتهرين بالزندقة والإلحاد.

ثم أخبر ﷻ عن كُفرِهم فقال: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ أي: أوقعهم في الكُفْر والضلال، وردَّهم إليه أسوأ ما يكون؛ بسبب ما اكتسبوا من الأعمال الخبيثة.

أتودُّون أيها المؤمنون هدايةَ مَن صَرَفَ الله قلبَه عن الإيمان؟! فلا تختلفوا في أَمْرِهم، ولا تظنوا فيهم الخيرَ؛ لأن الله تعالى قد عَلِمَ منهم في الأزل أنهم على ضلال وكُفر، وليسوا من المهتدين﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ ومَن خذله الله عن دينه، واتباع منهاجه، فلا طريقَ له إلى الهُدى، والله لا يُضل إلا الضال ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ وهكذا ينبغي أن يتعامل المسلمون مع كل مَن كاد للإسلام، ومكر بأهله، دون هوادة ولا مهادنة.

كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَدُوِّ

٨٩- ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾

ثم أوضحتْ هذه الآيةُ حقيقةَ أَمْرِ الكُفَّار، ومَن تَظَاهَر بالإسلام من المنافقين في كلِّ

زمان ومكان، ومنهم مَن تتحدثُ عنهم الآيات، فتبيِّن أنهم يَتمنون لكم أيها المؤمنون أن تكونوا على دينهم، فتكفرون كما كفروا، حتى تستووا معًا في الإنكار والكُفْر والنفاقِ والضلالِ ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ .

ثم نهتِ الآية عن اتِّخاذ أصدقاء وأحباب من الكُفَّار، حتى يُخلصوا دِينَهم لله، وَيَظهر ذلك في أقوالهم وأفعالهم، فيفعلون كما فعلتم، بأن يُهاجروا ويُجاهدوا في سبيل الله؛ برهانًا على صدق إيمانهم، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم، لأن الولاية فرع عن المحبة، ويستلزم هذا بغضهم وعداوتهم، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا النهي موقوت بالهجرة، فإذا هاجروا جرى عليهم ما يجري على المسلمين، وإن لم يهاجروا فلا توالوهم ولا تناصروهم، واقتلوهم في أي زمان أو مكان لأنهم ارتدّوا عن دينهم وأعلنوا كفرهم، وهذا معنى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

والهِجْرَةُ تكون بالدخول في الإسلام وترك الكُفْر، وبإخلاص الإيمان وترك النفاق، وبهجر المعاصي وكل ما نَهَى الله تعالى عنه.

وكانت الهجرةُ في صَدْرِ الإسلام من مكة إلى المدينة أمرًا واجبًا قبل فتح مكة، ولمَّا فُتِحَتْ مكةُ قال النَّبِي ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا»**(١)، وهذه الهجرة باقية من دار الكُفْر إلى ديار الإسلام إلى يوم القيامة.

وأفضل أنواع الهجرة: هجرة الصَّحَابَة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وخروجهم معه صابرين محتسبين، وكذا من لحق به، أوهاجر قبله.

فالهجرة بمعناها العام: هي الانخراط في صفوف المسلمين، والقيام بمَنهج الله تعالى، والانتقال من مكان لا يَتمكن فيه العبدُ من التَّعَبد ونشر الدَّعْوَة، إلى مكان آخر يتمكن فيه المسلم من العِبادة، وإقامةِ شعائر الله، والدَّعْوَة إلى ذلك.

ذلكم قولُ الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبالنسبة لمنافقي المدينة الذين تَقَاعسوا عن الجهاد في غزوة أُحُد فلا توالوهم حتى يَخرجوا للجهاد معكم

(١) من حديث ابن عباس في البخاري (١٣٤٩، ٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣).

في الغزوات التالية؛ برهانًا على إيمانهم وصدق توبتهم، وإقلاعهم عن الكُفْر والضلال كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] .

فإن أعرضوا عمَّا دُعوا إليه من الإسلام والهجرة والجهاد؛ فخذوهم أيها المؤمنون أينما كانوا، واقتلوهم في أيِّ مكانٍ وجدتموهم، كما هو الحال والشأن مع المشركين الوثنيين من أهل مكة، ولا توالوا منهم أحدًا، ولا تستنصروا بهم على أعدائكم ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: أظهروا الكُفْر ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقد جاء الأمر الصريح بقَتْل هؤلاء المنافقين المرتدِّين في هذه الآية والتي بعدها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ وهذا بالنسبة للمنافقين من غير أهل المدينة، وهم الطائفة الوحيدة التي سُمِحَ بقتلها.

وبالنسبة للمشركين الوثنيين في آية سورة التوبة، فقد جاء الأمر بقَتْلهم والقعود لهم كل مَرْصَدٍ؛ وذلك لأن المرتدَّ أخطرُ من المُشرك، وقد نهى الله تعالى عن ولايتهم ونُصرتهم فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فإن الأمة لا تقوم على رابطة الدَّمِّ واللغة والقبيلة، ولا على الروابط الاقتصادية والسياسية ... وإنما تقوم على الانخراط في المجتمع المسلم بالعقيدة والعبادة.

ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْقَتْلِ وَعَدَمِ الْمُوَالَاةِ

٩٠- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ[(١)] صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

ثم استَثْنَى الله سبحانه من الحُكم السابق؛ وهو القتل وعدم الموالاة حالتين أمر الإسلام بتركهما وعدم قتالهما؛ وفي هذه الآية **ثلاثة مقاطع**:

المقطع الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ وهذه حالة من يستجير بأهل الذمة.

---

(١) قرأ يعقوب (حَصِرَةً) بالتنوين والنصب، على الحال (أي: ضيِّقةً)، وقرأ الباقون (حَصِرَتْ) بسكون التاء، فعل ماضٍ، والجملة في موضع نصب حال.

المقطع الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ وهذه حالة من كره قتال المسلمين وقتال قومه.

والمقطع الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وهذه حالة من سالم ولم يقاتل المسلمين، فهذه **ثلاث حالات في الآية**:

الحالة الأولى: حالة المستجير: وهو مَن يلجأ أو يَحتمي في معسكر أهل الذمة، أو عند شخص بينه وبين المسلمين عهدٌ وميثاقٌ وأمانٌ، ففي هذه الحالة يَأخذ هذا المستجير حُكْمَ مَن أَجَارَه، ولجأ عنده؛ لحمايته في حَقْنِ دمه، وعدم أسره، فيعامَل معاملته، ويسالَم مسالمته، فيحقن دمه وماله ويصان عرضه.

والمعنى: فالذين أعلنوا كُفْرَهم من المنافقين، خذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تقتلوا أهل هذه الحالة الذين استثناهم الله تعالى، في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: إنَّ كُلَّ مَن اتصل بقوم لهم عهدٌ مع المسلمين؛ فاحتمى بهم ولجأ إليهم، فإنهم يَلتحقون بهم، ويأخذون حُكْمَهم، فلا تقتلوهم ولا تأسروهم.

وقيل المعنى: إلا الذين يتصلون بهم بسبب النسب، والأول أصح، فمَن لجأ إلى المُعاهَد، فله الجِوار والأمان مثله؛ بمعنى: أن مَن دخل في عهده فله حكمه؛ لأن مَن عاهد المُعاهَد كان مثله.

وقد ذكر العلماء أقوالًا في القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهدٌ وأمانٌ؛ فقيل: هم الأسْلميُّون، وكان النَّبِي ﷺ وقت خروجه إلى مكة، قد وادع (هلال بن عويمر الأسلمي) على ألا يُعينه ولا يُعين عليه، وعلى أن مَن وصل إلى هلال ولجأ إليه، فله مِن الجوار مثل الذي لهلال، وقيل: هم بنو بكر بن زيد، وقيل: هم خزاعة[(١)].

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن: أن سراقة بن مالك المدلجي -لمَّا نصر الله نبيَّه في بدر- عقد عهدًا مع النَّبِي ﷺ لقومه بني مدلج أن يوادعهم، فإن أسلم النَّاس دخلوا معهم في الإسلام، وإن لم يُسلموا لا يقاتلهم، فأخذ النَّبِي ﷺ بيد خالد وقال: «**اذهب معه فافعل ما يريد**»؛ فصالَحهم خالد على ألا يُعينوا أحدًا على

---

(١) «حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٤٠٨).

رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فكان مَن وصل إليهم كان معهم على عهدهم[١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك المدلجي، وفي بني جَذِيمة بن عامر بن عبد مناف[٢].

الحالة الثانية: حالة المحايد:

ويستثنى أيضًا من القتل مَن كَرِهوا أن يُقاتِلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم، وأحبُّوا ترك قتال الفريقين، فَضَاقَتْ نفوسُهم ولم ينْحازوا لأحد، وكانوا حياديين بين المسلمين والمحاربين لهم، فلم يُقاتلوا قومَهم، ولم يقاتِلوا المسلمين، فاقبلوا منهم ذلك، ولا تُقاتِلوهم.

وقد كان من الممكن أن يُسلِّطَهم الله على المسلمين فيقاتِلونهم مع أعدائهم المحارِبين، ولكن الله كَفَّ أيديَهم عنكم، وصَرَفَهم عنكم بفضله وقدرته، وهذه مِنَّةٌ من الله تعالى بكفِّ بأس المعاهدين، وعدم تقويتهم على قتال المسلمين، وإلقاء الرُّعب في قلوبهم.

وإلى هذا الفريق يشير قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ﴾ أي: أن هذه الفرقة رجعوا، فدخلوا في دينكم و﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ أي: ضاقتْ وكرهتْ قتالَكم أيها المسلمون، وضاقت صدورهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم، وهذا معنى: ﴿أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ أي الموالين والمعاهدين لهم، وهم قومُ هلال وبنو بكر وقت التنزيل، وقد نَهَى الله تعالى عن قِتالهم؛ لأنهم أصحابُ عَهد مع ذوي عَهد، فلهم حُكمُهم ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ فقوَّى قلوبَهم على قتالكم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾، فاقبلوا من الله عافيته، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع تمكنهم من ذلك.

الحالة الثالثة: حالة مَن سالم وترك قتال المسلمين:

فإن تركوكم، ولم يقاتلوكم، وانقادوا إليكم مُستسلمين مصالحين، فليس لكم عليهم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٣٢) حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به، ورواه ابن أبي حاتم (٥٧٥٠) وابن مردويه.

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٤) و«أسباب النزول» للسيوطي (٨٢) وابن أبي حاتم (٥٧٥٧).

طريقٌ لقتالهم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فقد أَوْجَبَ الله تعالى قِتَال الكُفَّار من المنافقين المرتدِّين في هذه الآية، إلا مَن كان معاهدًا، أو لجأ إلى مُعاهد، أو ترك قتلَ المسلمين، وكان هذا الحُكم رخصةً للمسلمين في وقت معين.

ونَظْمُ الآيات الثلاث إلى هنا هكذا: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم:

١- إلا أن يُجاهدوا ويهاجروا معكم.

٢- وإلا أن يتصلوا بمَن بينكم وبينهم ميثاقٌ؛ فلهم حكمهم.

٣- وإلا إذا كَرِهُوا قتالَكم وقتالَ قومهم، وكانوا على الحياد.

قال الجمل: معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية مَنسوخةٌ بآية السيف ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وذلك لأن الله تعالى لمَّا أعزَّ الإسلامَ وأهله أمَرَ ألا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل[١].

ولمَّا أعزَّ الله الإسلام والمسلمين أَمَرَ الله رسولَه بجهاد كلِّ مَن لم يدخل في الإسلام، واعترض طريقه فمنع وصوله إلى الناس، وألا يقبل من المشركين الوثنيين من أهل الجزيرة إلا الإسلام، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقتال المشركين في هذه الآية مشروط بقتالهم لنا، أما من نقض العهد منهم ولم يحترم ما بيننا وبينه من عهد وميثاق، فقد أمرنا الإسلام أن نقتله ونقعد له بكل طريق: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] ما لم يتوبوا ويدخلوا في الإسلام.

أما أهل الكتاب فلهم حكمٌ آخر؛ وهو قتالهم إلى أن يدفعوا الجِزية مقابل تَمتعهم في ديار المسلمين بالأمن والمرافق العامة، كما يَدفع المسلمون الزكاة، فإذا انخرط أهلُ الكتاب مع المسلمين في الجيش وفي سائر الخدمات العامة، ومنها الدفاع عن أمن البلاد، رُفِعَتْ عنهم هذه الجِزية، وهذا هو الواقع في الوقت الحاضر، في البلاد التي

(١) «حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٤١٠).

يوجد فيها مسلمين وغير مسلمين.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]

وقَبُولُ الجِزية يكون من اليهود أو النصارى، إذا كانوا مُقيمين بدار الإسلام، مُلتزمين بعهودهم ومواثيقهم، فإن اشتركوا في الدِّفاع عن أمن البلاد؛ تَسْقُطُ الجِزية عنهم.

ولا تُقبل الجِزية من عَبَدَةِ الأوثان، لَا سِيَّمَا في جزيرة العرب، إذ لا يَجتمع فيها دينانِ، ولا يُقبل فيها غير الإسلام بالنسبة لأهل البلاد الأصليين.

طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ لَا يَتَسَامَحُ مَعَهَا الْإِسْلَامُ

٩١- ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾﴾

وبعد أن ذكرتِ الآيةُ الأولى في هذا السياق، حُكمَ المنافقين الذين انتكسوا، ورجعوا إلى الكُفْر.

ونَهَتْ الآية الثانية عن موالاتهم حتى يُجاهدوا ويُخلصوا إيمانَهم.

وذكرتِ الآية الثالثة ثلاثة أصناف من النَّاس يأخذون حُكمهم.

بعد ذلك ذكرتْ هذه الآية طائفةً رابعةً يمثِّلون العدوَّ الخارجي للمسلمين، وهي طائفةٌ لا يَتسامح الإسلام معها؛ لأنها مُنافقةٌ شرِّيرةٌ كالطائفة الأولى، وهذه الطائفة ليس لها ميثاقٌ، ولا هي مُتصلةٌ بقوم لهم ميثاقٌ، وهم يُظهرون الإسلام للمسلمين، ويُظهرون الكُفْر للكافرين، ليأمنوا على أنفسهم عند هؤلاء وهؤلاء، فهم يريدون مصلحة أنفسهم ولا يهمهم شرع ولا دين:

١- روى ابن جرير الطبري عن مُجاهد أن قومًا من مكة، كانوا يأتون النَّبي ﷺ فيُسْلمون رياءً، ثم يَرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان، يريدون أن يأمنوا على أنفسهم عند النَّبي ﷺ وعند قومهم، فَأَمَرَ الله تعالى بقتالهم إن لم يَعتزلوا ويُصلحوا(١)،

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢١٠) وابن المنذر (٢١٠١) وابن أبي حاتم (٥٧٦٩، ٥٧٧٥).

قيل: إنهم من أسد وغطفان.

٢- وقال قتادة: هذا حيٌّ كان بتهامة قالوا: يا نبيَّ الله لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا، وأرادوا أن يأمنوا نبي الله، ويأمنوا قومهم، فأبَى الله ذلك(١).

٣- وقال السدي: هذا نُعيْم بن مسعود الأشجعي كان يَأمن في المسلمين والمشركين بِنَقْلِ الحديث بين النَّبِي والمشركين(٢)، وقيل: غير ذلك

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ من المنافقين، يريدون الاطمئنان على أنفسهم من جانبكم؛ فيُظهرون لكم الإيمان، حتى يَحقنوا دماءهم وأموالهم، ويريدون أيضًا أن يطمئنوا على أنفسهم من جانب قومهم الكفار، فيُظهرون لهم الكُفْر حتى لا يَتعرضوا لهم بأذى، وهذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ خوفًا منكم ﴿وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة].

فهم بوجهين، يَلقَوْن المسلمين بوجه، ويَلقون المشركين بوجه، وهذه الطائفة كلما أُعيدت إلى موطن الكُفْر كفروا، وكلما دُعوا إلى الشرك أشركوا، وكلما دعاهم قومُهم إلى قتال المسلمين، وقَعُوا في أسوأ حال، ورجعوا إلى ما كانوا فيه منكوسين على رؤوسهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ وهي الشرك والكُفْر ﴿أُرْكِسُواْ﴾ أي: انهمكوا ووقعوا فيها؛ وكلما خرجوا من فتنة رجعوا إليها، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن، ازدادوا كفرا ونفاقًا، فهم لايزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، إنهم يتركون القتال مع الفريقين خوفًا على أنفسهم، ولو وجدوا فرصة لقتال المسلمين، دون أن يمسهم أذى، لانتهزوها.

وهذا الصنف من المنافقين إن لم ينصرفوا عنكم، وينقادوا لكم، ويَمنعوا أيديَهم عن قتالكم؛ فخذوهم بقوة، وأسِرُوهم، واقتلوهم أينما وجدتموهم ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي المسالَمة والموادَعة ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم وإيذائكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: حيث وجدتموهم، وهؤلاء الذين بَلغوا هذا المسلك المشين، جعلنا لكم على أخذهم وأسرهم وقَتْلِهم حجةً واضحةً؛ بسبب غَدْرِهم وخيانتهم، فهم معتدون ظالمون لكم، تاركين للمسالمة، فلا يلومون إلا أنفسهم.

(١) ابن المنذر (٢١٠٢) وابن أبي حاتم (٥٧٦٨، ٥٧٧١) وابن جرير (٧/ ٣٠٢).
(٢) الطبري (٧/ ٣٠٢) وابن أبي حاتم (٥٧٧٤).

﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ إنهم قومٌ لا يسعَوْن إلا في خاصَّةِ أنفسهم، ولا يعبؤون بغيرهم، فيُظهرون الْوُدَّ لقومهم؛ ليأمنوا غوائلهم، ويُظهرون الودَّ للمسلمين؛ ليأمنوا غزوهم، وليسوا بمخلِصين لأحدِ الفريقين، ولذلك فهم يَرتدُّون عن الإسلام إلى الكُفْر بين الحين والآخر، وكلما أسلموا كفروا من جديد ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: رجعوا إلى الكُفْر ردًّا شنيعًا على أسوأ حال، وهؤلاء هم أهل غَطفان وبنو أسد، ممَّن كانوا حول المدينة قبل أن يَحْسُن إسلامُهم.

وكان بنو عبد الدار -وهم من أهل مكة- يأتون المدينة فيُظهرون الإسلام، ويَرجعون إلى مكة فيعبدون الأصنام، وقد أَمَرَ الله المؤمنين أن يُعاملوا هؤلاء بمعاملة الفريقِ السابق ذكرُه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ﴾ وهو تَرْكُهم والإعراض عنهم إذا سالموا المسلمين، وقِتَالهم إذا ناصبوا العداء لهم، مع اختلاف الشَّرْط بينهما، فشَرْطُ السابقين أن يعتزلوا المسلمين ويُسالموهم ولا يقاتلوهم، وشَرْط هؤلاء - وهم الفريق الأخير - ألا يعتزلوهم ولا يسالموهم، ولا يكفوا أيديَهم عنهم.

هذا، والمتأمِّل في الآيات الأربع السابقة يَجدُ أن الله تعالى قد رَسَمَ للمسلمين كيف تكون عَلاقتهم بغيرهم من المنافقين والمشركين، فذكرتْ **أصنافًا أربعة**، وبيَّنتْ كيفيةَ التعامل مع كل صِنْفٍ:

أولًا: المنافقون الذين ارتدُّوا إلى الكُفْر، لا تُدافِعوا عنهم، ولا تُحسنوا الظن بهم، ولا تُوالوهم، ولا تستعينوا بهم حتى يُخلصوا إيمانَهم؛ فيهاجروا ويُجاهدوا معكم، وإلا حلَّ أخذُهم وقَتْلُهم. ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾.

ثانيًا: قومٌ التجؤوا إلى قوم بينكم وبينهم عهدٌ وميثاقُ أمان، فهم يُسالَمون ولا يُقاتَلون، ويأخذون حُكم مَن نزلوا في جوارهم ممَّن لهم عندكم عهدٌ وميثاقٌ. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

ثالثًا: قومٌ محايدون، يَكرهون قتال المسلمين، ويَكرهون قتال قومهم المشركين، وقد أظهروا الانقيادَ والاستسلام للمسلمين، فهؤلاء سالِموهم أيضًا، ولا تتعرضوا لهم بأذى. ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ إلى نهاية الآية.

رابعًا: قوم متلاعبون بالعقيدة والدِّين، وقد بَلَغَ بهم الأمرُ أنهم يُظهرون الإسلام للمسلمين، ويُظهرون الكُفْر للكافرين، فيوهمون كلَّ فريقٍ أنهم معهم وضد الآخر، وهم يريدون أن يأمنوا جانب الفريقين، وكلما رجعوا عن الكفر رجعوا إليه، هؤلاء خذوهم واقتلوهم جزاءَ خداعهم وردَّتِهم المتعددة، وهؤلاء هم من عنتْهم الآية الرابعة: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية.

وهم أصناف من البشر في كل زمان ومكان:

١- **منهم:** مَن يتربَّصُ بنا الدوائر، ويَودُّ لنا العنت، والتخلي عن ديننا، وهؤلاء يقول الله تعالى عنهم: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

٢- **ومن الناس** من يلجأ إلى قوم بيننا وبينهم عهد وميثاق ليحتموا فيهم، فهؤلاء نسالمهم ولا نقاتلهم، لأنهم اتصلوا بمن لهم عقد أمان معنا، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

٣- **ومنهم:** قومٌ مُحايدون، ليسوا معنا ولا ضدنا، وهؤلاء علينا أن نُسالِمَهم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

٤- **ومنهم:** قوم مُداهنون، يُجيدون التعامل على الوجهين، فإذا أُتيحتْ لهم فرصة؛ انتهزوها، وهؤلاء ينبغي أن نكون معهم صارمين، فإذا بَدَتْ عداوتُهم فلا معنى للسكوت عليهم، لا لعدم دخولِهم في الإسلام، بل لأنهم عقبةٌ في طريق الدَّعْوَة ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، ولا يَكره أن يكون على الحياد صادقًا شريفًا، وإنما الذي يَرفضه هو العدوان الصريح أو الماكر على نحو ما قيل: لست بالخبِّ ولا الخبُّ يخدعني[1].

وهذا في عَلاقة المسلمين مع غيرهم من أهل الكُفْر والرِّدَّة، أما عَلاقة المسلمين بعضِهم ببعضٍ، مهما تباعدتِ الديار، واختلفتِ الألسنة والألوان، فلا قتلَ ولا قتالَ، إلا في حدٍّ أو قصاص.

---

(١) من حديث زيد بن ثابت، وهو الصحيح المسند في نزول الآية، وغير ضعيف.

فالمسلم لا يَقتل المسلم أبدًا إلا أن يكون من باب الخطأ، وفيه الدِّيَة والكَفَّارَة، أما القتل العَمْد فلا كَفَّارَة له؛ لأنه فوق الحدود، ووراء الحسبان.

حُكْمُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهَدِ وَالْعَدُوِّ

٩٢- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

أي أن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه عمدًا، لأن هذا لا يصدر إلا من كافر أو فاسق ناقص الإيمان نقصًا عظيمًا، فالمؤمن لا يصدر منه قتل أخيه المؤمن بحال.

وبعد تحديد مُعاملة المسلمين لغيرهم في الآيات السابقة، ماذا لو قَتل المؤمنُ أخاه خطأً؟ وكان قد وقع بالمدينة حادثةُ قتلٍ خطأ، وحادثةُ قَتْلِ عمد، فجاءت هذه الآيات؛ لتبين حُكْمَ الله تعالى في ذلك.

والمعنى: وما كان لمؤمن أن يَقتل مؤمنًا قتلًا تتعلق به الإرادة والقصد بِحال من الأحوال.

ثم استثنى سبحانه قتل الخطأ فقال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ لأن المخطيء الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجتريء على ما حرم الله، ولكنه لما صدر منه فعلًا شنيعًا وإن لم يقصده، أوجب الإسلام عليه الدية.

فالمسلمُ لا يَقتل المسلم بحالٍ من الأحوال إلا أن يقع ذلك عن طريق الخطأ، كأن يُقاتل المسلمون أعداءهم، ويوجد مسلمٌ بَيْن هؤلاء الأعداء لا يعرفه المسلمون، فيُقتل خطأً.

وكما في حوادث السيارات، ما لم يكن فيها إهمالٌ أو سُكْرٌ أو تهوُّر ونحو ذلك، وكما لو ضرب الإنسانُ أخاه بيده أو بعصا ليس من شأنها أن تُفضي إلى الموت؛ فمات، كما حدث من موسى عليه السلام بالنسبة للقبطي، حيث ضربه موسى ضربةً خفيفةً بيده ليس مِن شأنها أن تَقتل ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وجملة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ جملةٌ مستقِلةٌ عمَّا بعدها، ليست للتشريع، وإنما هي مُقدِّمَةٌ للتشريع الذي بعدها؛ بقصد تفظيع حال قتل المؤمن خطأ.

سبب النزول:

ومن الجائز أن تكون آيةُ القتل الخطأ قد نزلتْ في (عياش بن أبي ربيعة المخزومي)، وهو رجل كان قد أسلم في مكة سرًّا قبل الهجرة، وخاف على نفسه؛ فهاجر إلى المدينة، وتَحصَّن في حِصْنٍ من حصونها، وعيَّاش هذا أخٌ لأبي جهل من أمه، وأخٌ للحارث بن هشام، شقيقُ أبي جهل، قالت أمُّه لأبي جهل وأخيه هشام: والله لا أَستظل بظل، ولا أذوق طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى تأتياني بعيَّاش.

فخرج أبو جهل وأخوه، وخرج معهما (الحارث بن زيد بن أنيسة) للبحث عن عيَّاش، فوجدوه في المدينة في حصنه، قالوا له: إن محمدًا يأمرُك بصلة الرحم، فارجع وصِلْ أمَّك وأبقِ على دينك، فإنها قد أقسمتْ ألا يَظلها بيتٌ حتى تراك، فلن نتعرض لك بسوءٍ، فنزل معهما، ولمَّا اقتربوا من مكة أَوْثَقُوه مِنْ يديه ورجلَيْه، وجَلَدَه أبو جهل مئةَ جلدة، وجَلَدَه الحارث بن زيد مئةَ جلدة.

وقالوا له: لن نحل وثاقك حتى تَكْفُر بالذي آمنت به، فقال عياش: هذا أخي أبو جهل ضربني، فمَن أنت؟ والله لئن ظفرتُ بك خاليًا لأقتلنَّك، ومضى الوقت إلى يوم الفتح حيث أسلم الحارث، وخرج إلى المدينة مهاجرًا، ولقيه عياش بقباء فقتله، وهو لا يعلم أنه قد أسلم، ثم علم بعد ذلك أنه قد أسلم، فذهب إلى النَّبِي ﷺ يُخبره بالحادثة؛ فنزلتِ الآية[1].

فَأَمَرَه الرَّسُول ﷺ أن يُكَفِّر عن قتله هذا، فهو من باب القتل الخطأ؛ لأنه لم يَكن يعلم بإسلامه، فأَمَرَه أن يَعتق رقبة، ولم يأمرْه بإخراج الدِّيَة؛ لأنه من قوم مشركين محاربين، فالمسلم لا يَقتل المسلم أبدًا إلا إذا حدث ذلك من باب الخطأ كهذه الحادثة.

٢- وجاء هذا السبب مختصرًا عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن (الحارث بن زيد)، كان شديدًا على النَّبِي ﷺ، فجاءه وهو يُريد الإسلام، فلَقِيَه (عيَّاش بن أبي ربيعة)، والحارث يُريد الإسلام، وعيَّاش لا يشعر، فقتله؛ فأنزل الله الآية[2].

---

(١) ابن جرير (٩/ ٣٣) وفيه انقطاع في السند، وقد ذكره ابن المنذر (٢١٠٧) وابن أبي حاتم (٥٧٨١) وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص١٤٤ والسيوطي (٨٣) وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٦١).

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٧٢).

٣- وقال ابن عطية: نزلتْ في اليمان، والد حذيفة، وكان المسلمون قد قَتَلُوه خطأً يومَ أحد[١].

٤- وفي رواية للطبري: أنها نزلتْ في أحد الصَّحَابَة؛ قيل: هو أبو الدرداء، وقيل: أسامة بن زيد، كان في سَرِية، فوجد رجلًا في غَنَمٍ له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرَّجُل: لا إله إلا الله، فضربه فقتله، وجاء بغنمه إلى السَّرِية، ثم وجد في نفسه شيئًا، فجاء إلى النَّبِي ﷺ، وذكر له ذلك؛ فقال له النَّبِي ﷺ: «**هلا شققت عن قلبه**»؛ ونزلت الآية[٢].

والآيةُ وإن كانت قد نزلتْ في حادثة معينة، إلا أن حُكْمَها يتناول كلَّ مؤمنٍ قَتَلَ أخاه خطأً؛ لأن العبرةَ بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب.

وهذه جملة من الأحاديث ترهّب من قتل النفس:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أولَ ما يُحاسب عليه المرء من حقوق الله تعالى الصَّلاة فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها يقول الله عز وجل هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته..**»[٣]؛ لأنها أعظم حقٍّ لله ﷻ.

١- وصحّ عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ: «**أول ما يُقْضَى بين النَّاس يوم القيامة في الدماء**»[٤].

وهذا من حقوق العباد؛ لأن جريمةَ القتل أعظم حقٍّ للعبد على أخيه.

٢- وقد بيَّن النَّبِيُّ ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو ﷺ: «**لَزوال الدُّنْيَا أهون عند الله**

---

(١) «تفسير ابن عطية» (٢/ ٩٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٤) وابن أبي حاتم (٥٧٩٦، ٥٧٩٨).

(٣) من حديث تميم الداري في المسند (١٦٩٥٤) (١٦٦١٤، ١٦٩٤٩). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥٢) والحاكم (١/ ٢٦٣) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود، البخاري برقم (٦٨٦٤) ومسلم برقم (١٦٧٨) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦) والترمذي (١٣٩٦) والنسائي (٤٠٠٢) وابن ماجه (٢٦١٥).

تعالى من قَتْل مؤمنٍ بغير حقٍّ»[١].

٣- وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: **«لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ؛ لأكبَّهم الله في النار»**[٢].

٤- وقد حرَّم الإسلامُ قَتْلَ النفس، وبيَّن عليه الصَّلاة والسلام أن: **«مَن قَتَلَ نفسَه بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة»**[٣]، وحرَّم الإسلام الاعتداء على الجنين في بطن أمه.

٥- وصحَّ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: اقتتلتِ امرأتان من هُذيْل، فرمتْ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دِية جنينِها غُرَّة عَبْد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتِها[٤].

٦- وكفل الإسلام الحياة للمسلم ولغير المسلم ممَّن لا يحاربون المسلمين، فقد صح عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن قَتَلَ معاهَدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحَها توجد من مسيرة أربعين عامًا»**[٥].

٧- وعن أبي بكرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: **«رِيحُ الجنة تُوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يَقتل نفسًا معاهَدة إلا حرَّم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها»**[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب الديات، الحديث (٢/ ٨٧٤) (٢٦١٩) من حديث البراء، ورواه النسائي في «السنن» (٧/ ٨٢) (٣٩٩٨) والترمذي برقم (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٩٢) و«صحيح سنن النسائي» (٣٧٢١).

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (٤/ ٦٥٤) (١٣٩٨) ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» برقم (٥٦٥) عن أبي بكرة، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٨) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢١) عن البراء بن عازب.

(٣) من حديث ثابت بن الضحاك في «المسند» (١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، والحديث في صحيح مسلم (١١٠، ١٧٧) وصحيح البخاري (١٣٦٣) والترمذي (١٥٢٧) وغيرهم.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٦٩١٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٨١).

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو في البخاري برقم (٣١٦٦، ٦٩١٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦) وابن ماجه (٢٦٨٦) والحاكم (٢/ ١٢٦).

(٦) «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٢ - ٤٤٢٥) بمعناه، وهو في صحيح الجامع (٦٤٥٦ - ٦٤٤٨) وصحيح ابن ماجه ٢١٧٥) وغاية المرام (٤٤٩)وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٥) والحاكم (٢/ ١٢٦).

٨- وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا مَن قَتَلَ معاهَدًا له ذمةُ الله، وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، ولا يُرَح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»**(١).

٩- وفي الحديث عن عدد من الصحابة، منهم عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**(٢)

١٠- وقد بيَّن النَّبِي ﷺ أن حُكم الإعدام في الإسلام يَختصُّ بثلاثة أحوال، فالمسلم لا يُقتل إلا في هذه الأحوال الثلاثة؛ فعن ابن مسعود ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: **«لا يَحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(٣)؛ أي: الذي دخل في الإسلام ثُمَّ خرج منه مرتدًّا.

١١- وقد عظَّم الله تعالى أَمْرَ قَتْلِ المسلم لأخيه، وجعَلَه في إطار ما لا يكون إلا بصيغة الجحود، والمبالغة في النفي؛ ذلكم لأَن المؤمن إذا قَتَلَ أخاه المؤمن، فقد سُلب عنه الإيمان، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: **«لا يَزني الزَّاني حين يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يَشرب الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ»**(٤)؛ إذ إنه لو كان مؤمنًا لحظةَ ارتكابه لِمِثْل هذه الجرائم لَمَنَعَه إيمانُه، وحال بينه وبين القتل، أما وقد وقع فيها فقد ارتفع عنه الإيمان حالَ ارتكابه لها.

١٢- عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«سِبَابُ المسلم فسوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ»**(٥).

١٣- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه، ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا»**(٦).

---

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١١٣٢) والحاكم (٢/ ١٢٧). و صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٨٧).

(٢) من حديث عبدالله بن عمر في البخاري (٦١٦٦) ومسلم (٦٦) وأبو داود (٤٦٨٦) والمسند (٥٥٧٨) وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠) وروى من عدة طرق.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، في البخاري برقم (٦٨٧٨) وفي مسلم برقم (١٦٧٦).

(٤) من حديث أبي هريرة في مسلم (٥٧) والبخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

(٥) «صحيح البخاري» برقم (٤٨، ٦٠٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٨١) كتاب الإيمان برقم (٦٤).

(٦) «صحيح البخاري» برقم (٦٨٦٢، ٦٨٦٣).

١٤- وأخرج البُخَارِي وغيره بسنده عن الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرَّجُل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرَّجُل، قال: ارجع، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[١].

وفي لفظ مسلم: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما**» وعنده الأحنف، قال: قلت: أريد نَصْرَ ابن عم رسول الله ﷺ يعني: عليًّا[٢].

ومِن القتل الخطأ ما جاء في هذه الآية، وما فيها من معرفة ما على القاتل خطأ من كَفَّارَة.

والقتل الخطأ له ثلاث حالات

الأولى: المقتول مؤمن، وأهله مؤمنون.

الثانية: المقتول مؤمن، وأهله أعداء محاربون.

الثالثة: المقتول مؤمن أو ذِمي، وأهله ذميُّون معاهَدون.

الحالة الأولى: كفارة قتل المؤمن خطأً، وهو من قوم مؤمنين:

وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

المقتول مؤمن، وهو مِن قوم مؤمنين، وهم في ديار الإسلام، **فكفارته أمران:**

الأمر الأول: تحرير رقبة؛ أي: عِتق رقبة من الرِّقِّ، وهذا العتق فيه تعويضٌ للمجتمع المسلم عن المقتول الذي افتقده، فهو يُعوضه برقيق يَخرج إلى الحياة حرًّا ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وكأن الرِّقَّ مَوْتٌ، وتَحريرُ الرقيق حياةٌ.

سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى، صغيرًا، أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، عاقلا أو مجنونًا، مسلمًا أو كافرًا، كما يفيده لفظ (وَمَنْ) الدالة على العموم، وسواء كان المقتول ذكرًا أو

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣١، ٦٨٧٥) «صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٥) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٨٨).

أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، كما يفيده التنكير في سياق الشرط.

ويشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنةً، سواء أكانت ذكرًا أو انثى، صغيرة أم كبيرة.

فقد جاء رجلٌ من الأنصار بأمَةٍ سوداء فقال للنبي ﷺ: عليَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أُعْتِقْها؟ فقال ﷺ: **«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»** قالت: نعم، قال: **«أتشهدين أني رسول الله؟»** قالت: نعم، قال: **«أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟»** قالت: نعم، قال: **«اعتقها فإنها مؤمنة»**[1].

وجاء معاوية بن الحكم السلمي بجارية سوداء، وكان قد لَطَمَها، وأراد أن يعتقها بعد أن استَعْظَمَ ذلك، فقال لها النَّبِي ﷺ: **«أين الله؟»** قالت: في السماء، قال: **«مَن أنا؟»** قالت: أنت رسول الله، قال: **«اعتقها فإنها مؤمنة»**[2].

فإن لم يوجد الرقيق، تنتقل الكَفَّارَة إلى البديل وهو الصيام.

والأمر الثاني: دِيَة مسلَّمَةٌ إلى أهله، وهم ورثته، جبرًا لخاطرهم، وقد بيَّنتِ السنة أن هذه الدِّيَة مئة من الإبل أو مقدارها، على تفصيلٍ في ذلك، تُسلَّم لأهله، فيقتسمونها كما يُقسم الميراث بين الورثة، لا فرقَ بينها وبين سائر التركة ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: فعلى قاتله الدِّيَة تُدفع إلى أهله إلا أن يَتصدق بها، وعليه أيضًا عتق رقبة مؤمنة.

الدية في الجاهلية والإسلام:

والدِّيَة كانت معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها، وكانت دِيَة المَلِك عندهم ألفًا من الإبل، ودِيَة السادة مئتين من الإبل، ودية الحليف على النصف من دية غيره.

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٥) بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين غير صحابية، (محققوه) ورقمه (١٥٧٤٣) و (٧٩٠٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٨١٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٧) والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ١١٤).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٧٧) و«المسند» (٥/ ٤٤٧) برقم (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٧) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية و«صحيح مسلم» برقم (٥٣٧) وأبو داود برقم (٩٣٠، ٢٣٨٢) و«سنن النسائي» (٣/ ١٤) (١٢١٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٩٠) وابن خزيمة (٨٥٩).

وأول مَن دُفعتْ فيه دِيَةُ الإبل (زيد بن بكر بن هوازن)، حين قتله أخوه معاوية.

وأول مَن جعل الدِّيَة مئةً من الإبل (عبد المطلب بن هاشم)، حين فَدَى وَلَدَه (عبد الله) بمئة من الإبل، وكان قد نَذَرَ أن يذبَحَه عند الكعبة، وسارت قريش على هذا، وتبعهم العرب، ولمَّا جاء الإسلام أقرَّ هذه الدِّيَة.

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النَّبِي ﷺ قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألْفَيْ شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلة، وعلى أهل القمح شيئًا لم يَحفظْه محمد بن إسحاق[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: كانت قيمةُ الدِّيَة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودِيَة أهل الكتاب على النِّصف من دِيَة المسلمين، وكان ذلك حتى استُخلف عمر، فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غَلَتْ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق -الفضة- اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياة ألْفَيْ شاة، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلَّة، وترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رَفَعَ من الدِّيَة[٢].

وهذا إذا كانت حالةُ القتل في بيئة ذات مَرْعَى وإبل وأغنام، وإلا قُدِّرتْ قيمتُها نقودًا، وهذا يَختلف باختلاف العصور والأقطار.

ومن العجب أن نرى في هذا العصر دِيَة الأوربِّي والأمريكي تَفُوق دِيَة العربي بأضعاف مُضاعفة، وكأنهم خُلِقُوا من مادةٍ أخرى، وكأن أصلَهم ليس من آدم وحواء، وكأن الجنس أو اللون أو مَن يدين بغير الإسلام له ميزةٌ خاصَّة!!

دية المرأة: ودِيَة المرأة كذلك على النِّصف من دية الرَّجُل عند الجمهور، وهي مثله تمامًا عند أبي حنيفة.

---

(١) أخرج هذا الأثر أبو داود بسند ضعيف كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٣).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٦) وهو حديث حسن،وفي سننه (٤٥٤٢) وهو في: «إرواء الغليل» (٧/ ٣٠٧). (٢٢٤٧) ومشكاة المصابيح (٣٤٩٨)

حكم الديْن حكم الميراث:

فيُخرج منها أوَّلًا الوصيةُ والدَّيْن حسب قواعدِ الميراث العامة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ولهم أن يَتَصدَّقُوا بالدِّيَة أو يتنازلوا عنها ولا يطلبوها، وهذا معنى ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾أي إلا أن يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية فإنها تسقط، وفي ذلك حث لهم على العفو، لأن الله تعالى سماها صدقة.

هذه هي الحالة الأولى في الآية، وهي إذا كان المقتول مؤمنًا، وهو من قوم مؤمنين.

الحالة الثانية: كفارة قتل المؤمن خطأً وهو من قوم محاربين

وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾

أي إن كان المقتولُ مؤمنًا، وهو من قوم كُفار، أعداء، محاربين للإسلام، سواء أكان هذا المؤمن المقتول، يُقيم بين قومه الكفار، أم يُقيم في ديار الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ أي: فإن كان المقتول مؤمنًا وقومه كفارًا، فليس له دِيَةٌ، ولكن على عاقلة القاتل تَحرير رقبة مؤمنة، أي فكفارته أمْرٌ واحد هو عتق الرقبة.

وهذا معنى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى.

والرقبة الكافرة لا تجزئ؛ إذ المراد تَحرير الرقبة المؤمنة دون الكافرة.

فليس هناك دِيَة في هذه الحالة تُعطى لأهله؛ لأنهم أعداء محارِبون، فلا تُدفع لهم دية؛ لأنهم ليسوا مسلمين، وحتى لا يتقوَّوْا بهذه الأموال على المسلمين، ويحاربوهم بها، وهذه الحالة كحالة عيَّاش الذي نزلتْ فيه الآية.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فإن كان من أهل الحرب، وهو مؤمن، فقتله خطأً، فعلى قاتِلِه أن يُكَفِّرَ بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دِيَة عليه، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢] .

الحالة الثالثة: كفارة قتل المؤمن أو الذِّميّ المستأمن أهله:

وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ

﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ﴾

وهذا كالحالة الأولى تمامًا؛ وهي ما إذا كان المقتول مؤمنًا، أو ذِميًّا، وقومُه معاهَدون مستأْمَنون، والآية قد أُطلقت، ولم تُحدِّدِ المراد: هل هو مؤمن أم ذِمِّي؟ فالأَوْلَى حَمْلُها عليهما معًا.

وفي الحالة الأولى حُكم المؤمن من قوم مؤمنين، وفي هذه الحالة حُكم مؤمنٍ من قومٍ غير مؤمنين، ولكنهم أهل ذِمَّة وأمان، فهذا يَختلف عن الأول بالنسبة إلى أهل كل منهما.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وإذا كان كافرًا في ذِمَّتكم فقُتِل، فعَلَى قاتِلِه الدِّيَةُ مسلَّمة إلى أهله، وتحريرُ رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ويُؤْخَذُ من هذا أن المراد بصاحب هذه الحالة هو المعاهَد الذِّمِّي، وليس المؤمن.

﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول مؤمنًا، وهو ﴿مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: بينكم وبينهم عهدٌ وذِمَّة ومواثيق، كما يَحدث بين الدول في وقتنا، وذلك مثل غير المسلمين في دِيار المسلمين يُقيمون بينهم، ولهم عَقْدٌ وعهد وذِمَّة، فكفارتُه ككَفَّارَة المؤمن الذي هو من قوم مؤمنين ﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ﴾ كما سبق بيانه في الحالة الأَوْلَى، دية تسلم إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، لأن أهله لهم عهد وميثاق، فيعاملون معاملة المسلمين، وليسوا أعداء محاربين.

دية الكتابي: والإسلام يُقرر أن دِيَة الكتابي (اليهودي أو النصراني) الذِّمِّي نصف دية المسلم؛ لِمَا جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن النَّبِي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»[1]، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد.

وقال قومٌ: دِيَةُ الذِّمي كدِيَة المسلم؛ أخذًا من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ﴾ وهو قول

(١) من حديث رواه أحمد بلفظ: (دية الكافر) عن عبد الله بن عمرو (٦٦٩٢، ٧٠١٢) حديث صحيح وإسناده حسن ورواه الترمذي (١٥٨٥) وحسَّنه الألباني في صحيح سننه (١١٤٢) والنسائي في المجتبى (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وهو حديث حسن وانظر البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) وغيرهم.

أصحاب الرأي؛ أبو حنيفة وأصحابه.

حكم من لم يجد عتق رقبة:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الرقبة ولا ثَمنها، بأن كان معسرًا ليس عنده ثمن الرقبة، بعد استيفاء حوائجه الأصلية له ولمن يعول، فالكلام يعود على تحرير الرقبة، لا على الدِّيَة؛ لأن الدِّيَة تَجب على العاقلة؛ أي: على أُسْرة القاتل، تَحملها عنه على طريق المواساة، وهم عصبته من غير الأصول والفروع، فإن لم يكن له عاقلة، أو كانوا فقراء، فعلى بيت المال.

وقد ثبت أن النَّبِي ﷺ قضى بدِيَة الخطأ على العاقلة؛ وهم عَصَبةُ الجاني مِن ذَوِي النسب.

وفي صحيح البُخَارِي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأْنَا، صبأْنَا، فجعل خالد يقتلُهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**(١).

قال ابن اسحاق: وبعث عليًا، فودَى قَتْلَاهُم، أي: دَفَعَ لهم الدِّيَة، وعوَّضَهم عمَّا أُتلف من أموالهم، حتى مَيْلَغة الكلب؛ أي: الإناء الذي يَشرب فيه.

ويؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبةً يعتقها ولا يجد ثمنها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يُفْصَلُ بينهما بإفطار، إلا الحائض والنفساء والمريض والمسافر ويوم العيدين، ففي ذلك خلافٌ بين الفقهاء، والصحيح أن هذه الأعذار لاتقطع التتابع.

وهكذا حُكْم صيام شهرين متتابعين في كَفَّارَة الظِّهَارِ، وكَفَّارَة مَن جامع أهلَه في نَهار رمضان، فإن أفطر يومًا متعمِّدًا لغير عذر، انقطع التتابع واستأنف الصيام من جديد.

قال مُجاهد: لا يُفْطَرُ في الشهرين، ولا يُقْطَعُ صيامهما، فإن فعل من غير مرضٍ ولا عُذر استقبل صيامهما جميعًا، فإن عرض له مرضٌ أو عذرٌ صام ما بَقِيَ منهما، فإن مات

(١) البخاري، كتاب الأحكام (٩/ ٩١) برقم (٧١٨٩) وكتاب المغازي (٥/ ٢٠٣) برقم (٤٣٣٩).

ولم يصُم أُطعِم عنه مسكينًا، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ(١)

أما إطعام ستين مسكينًا: فتكون في كَفَّارَة الظِّهَارِ، وكَفَّارَةِ مَن جامع أهله في نهار رمضان، إن عجز عن الصيام؛ أمّا هذه الآية، التي هي في شأن القتل الخطأ، فلم تَذْكُرْ طعامًا عوضًا عن الصيام.

والكَفَّارَة المغلَّظة: هي عتق رقبة مؤمنة، تَجب في مال القاتل، سواء أكان المقتول مسلمًا أو معاهدًا، رجلًا أو امرأةً، حرًّا أو عبدًا، ولم يذكر الله تعالى للصيام بدلًا في كَفَّارَة قتل الخطأ، وبهذا قال الجمهور، وقال الشافعي: مَن لا يستطيع الصيام يَجب عليه إطعامُ ستين مسكينًا كما في كَفَّارَة الظِّهار.

أنواع القتل عند الفقهاء:

والقتل عند جمهور العلماء: إما أن يكون عمدًا أو خطأ، وزاد الشافعي: شبه العمد، كأن يضرب إنسانٌ إنسانًا آخرَ بشيء لا يُقتل به غالبًا، كالعصا الخفيفة، أو حَجَرٍ صغير فيموت.

أما **القتل الخطأ:** فالقاتل فيه لا يَقصد القتل أصلًا، بل قَصَدَ شيئًا آخر؛ هو التأديب أو التهديد أو التخويف، فأصاب المقتول بشيء فمات.

ومن ذلك حوادث السيارات والطائرات والسفن والعمليات الجراحية ونحوها.

والقتل العمد: هو أن يَقصد قتلَه بما يُقتل به غالبًا فيموت.

وبتشريع الإسلام للقصاص في القتل العمد، والكَفَّارَة في القتل الخطأ، انتقل بالعرب عمَّا كانوا عليه في الجاهلية نقلةً كبيرةً، حيث كانت الدماء تُرَاقُ لأتفه الأسباب.

كما حَدَثَ من عمرو بن هند حين قتل مضيفه، وأشعل حربًا؛ لأن أمَّ المضيف طلبتْ من أمه أن تناولها وعاءً، فصرخت أم عمرو: واذلَّاه.

وكما حَدَثَ في حرب البسوس التي استمرت أكثر من عشرين عامًا؛ بسبب سهم أصاب ناقة.

ولمَّا جاء الإسلام تركوا الثأر، وأصبحوا بنعمة الله إخوانًا؛ فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول لقاتل زيد أخيه -وكان كافرًا حين قَتل زيدًا ثم أسلم- يقول له: اذهب، فإني لا

(١) ابن أبي حاتم (٥٨١٠).

أحبُّك، فقال الرَّجُل: هل سيمنعك بغضك لي من أن تَعدل معي؟ قال: لا، فقال: إنما يبكي على الحب النساء.

ومجمل معنى الآية: لا يَحل لمؤمن الاعتداءُ على أخيه المؤمن، وقتله بغير حق، إلا أن يَقَعَ ذلك منه على وجه الخطأ؛ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دِيَة مُقدَّرةٍ إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه، ويعفوا عنه، فإذا كان المقتول من قومٍ كفارًا أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أُنزل من الحق على رسوله ﷺ؛ فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة وليس عليه دية.

وإن كان المقتول من قومٍ بينكم وبينهم عهدٌ وميثاقٌ، فعلى قاتِله دِيَة تُسلَّم إلى أوليائه، وعتق رقبة مؤمنة، فمَن لم يَجِدِ القدرة على القيام بما لزمه من ذلك، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله عليه، ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ على عباده رحمة بهم، وتكفيرًا عما حدث منهم من تقصير في حق الله تعالى وحق عباده ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بشؤون خلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شَرَعَهُ لهم، كامل العلم والحكمة، لا يخفي عليه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا يخرج عن حكمته شيء، ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة عما صدر منه، لأنه تسبب في إعدام نفس وإخراجها من الوجود إلى العدم، لتكون هذه الكفارة رادعة لغيره، حاملة له على التيقظ وعدم الغفلة أو التهور، والأخذ بالأسباب التي تحول بينه وبين الوقوع في مثل هذا الخطأ مرة أخرى، ومن حكمته تعالى أن أوجب الدية على أهل القاتل لأنه لم يتعمد القتل، فناسب هذا أن يتعاون الأهل والعشيرة على تخفيف العبيء عمن وقع منه القتل خطأً.

وهذه التوبة ليست من إثم القتل الخطأ؛ لأن الخطأ والنسيان، وما استُكْرِه الإنسان عليه مرفوعٌ عمَّن ارتكبه، كما في الحديث عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وضع عن أُمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[1] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤) بتصحيح الألباني وفي المشكاة (٦٢٨٤) والروض النضير (٤٠٤) وابن حبان (٧٢١٩) وابن المنذر (١٨٥) والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٧٠) والدارقطني (٤/ ١٧٠) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٥٦). وانظر صحيح أبي داود (١٩١٥) وصحيح ابن ماجه (١٦٦٣) وفي سننه (٢٠٤٤).

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإنما التوبة من التقصير وقلة التثبت والتأني والتروي.

حُكْمُ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ

٩٣- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

ولمَّا تحدثتِ الآية السابقة عن حُكم القتل الخطأ، تحدثتْ هذه الآية عن حُكم القَتْل العَمْد، فتوعدت من قتل مؤمنًا عمدًا بوعيد يتصدع له الفؤاد ويرجف له القلب، وينزعج له العقل، حيث لم يرد الوعيد بالخلود في نار جهنم على أيِّ ذنب آخر من كبائر الذنوب، بالإضافة إلى سخط الله تعالى ومقته وغضبه، كما ورد في شأن القاتل عمدًا.

سبب النزول يوضح معنى الآية:

ومما جاء في سبب النزول: أن رجلًا يقال له: مِقْيَس بن صُبابة -بالصاد أو الضاد[1]- وجد أخاه هشامًا مقتولًا في بني النجار، وكان مسلمًا، فذهب إلى النَّبي ﷺ يقول له ذلك، فأرسل عليه الصَّلاة والسلام رجلًا من بني فهر إلى بني النجار، يقول لهم: إن كنتم تعلمون قاتلَ أخيه، فسلِّموه له للقصاص، وإن كنتم لا تعلمون فأعطوه الدِّيَة، فقالوا: سمعًا وطاعةً، والله ما نعلم قاتلًا، ولكنا نُعطي دِيَتَه، فأعطوه دِيَةَ أخيه مئة من الإبل.

فلمَّا أخذها ورجع إلى المدينة، وسوس له الشيطان، فقال له: كيف تَقْبَلُ الدِّيَة؟ وقتْلُ أخيك يَظل مسبَّة في شأنك مُلازِمًا لك؟ اقْتُل هذا الرَّجُل الذي معك، وهو رسول النَّبي ﷺ إلى بني النجار، فتكون قد قتلتَ نفسًا مكان نفس، وأخذتَ الدِّيَةَ أيضًا، فقتله بصخرة شَدَخَ بها رأسَه، وساق الإبل التي أُعطيتْ له، ورجع إلى مكة كافرًا، وأنشد أبياتًا من الشعر قال فيها إنه أول مَن رجع إلى عبادة الأصنام[2].

هذا الرَّجُل: أَخذ الدِّيَة، وكَفَرَ بعد إسلامه، وقَتَل نفسًا بريئةً متعمِّدًا؛ ولذلك فإن النَّبيَّ ﷺ أهدر دمَه يوم فتح مكة، فقد أَعْلَن ﷺ عفوًا عامًّا عن جميع المشركين الذين قاتلوه

---

(١) انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٣٩) و«تاريخ الطبري» (٢/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص٩٨ عن الكلبي عن ابن صالح، ورواه ابن جرير عن عكرمة (٩٠/ ٦١) وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٤٩٣) وابن الجوزي (٢/ ١٦٦) وابن أبي حاتم (٥٨١٦).

قبل ذلك، وأهْدر دم بضعة أشخاص، منهم هذا الرَّجُل حيث أمر النَّبِي ﷺ بقتله في الحِلِّ والحَرَم، فقُتل (مِقيَس بن صُبابة الكناني) في سوق مكة، وفيه وفي أمثاله نزلتْ هذه الآية في شأن القتل العمد ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

و(مِقْيَس) قد قَتَلَ الرَّجُلَ عمدًا، وارتدَّ عن الإسلام، ورجع إلى مكة كافرًا؛ فكانت العقوبة التي في الآية هي عقوبة الكُفْر ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ وقد حَلَّتْ عليه اللعنة والغضب ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ وهو في الآخرة مُعَذَّبٌ في نار جهنم.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

عموم الآية: فالآية تنطبق على كل مَن ضَمَّ جريمة القتل إلى جريمة الكُفْر التي هي أكبر منها، وتنطبق أيضًا على كل مَن استحلَّ القتل، لأن القاعدة الأصولية تقول: كل من استحلَّ كبيرةً من الكبائر، وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهو كافر.

عن ابن عباس ﷺ أن رجلًا أتاه فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدًا، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: لقد أنزلتْ آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثكلته أمه، رجل قتل رجلا متعمدًا، يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذًا رأسه بيمينه أو بشماله، تشخُب أوداجُه دمًا في قُبُل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟**»[(١)].

قلت: وهذا محمول على من استحل القتل، أو ضم جريمة القتل إلى جريمة الكفر ومات على ذلك، فالله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما قَتْلُ النفس في حَدِّ ذاته فليس بكفر، ولا خلود في النار إلا للكافر.

فإذا كان القاتلُ مؤمنًا فخلوده في النار معناه: طول المكث فيها؛ لأنه تَعمَّد قَتْلَ

---

(١) ينظر في «سنن النسائي» (٤٠١٠) وصحيح سننه (٢٤٢٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٦٢١) و«المسند» (٢١٤٢، ٢٦٨٣، ٣٤٤٥) و«سنن الترمذي» (٣٠٢٩) والسلسلة الصحيحة (٢٦٩٧) و ينظر ما جاء كذلك في البخاري (٣٨٥٥، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦)، ومسلم (١٢٢، ٣٠٢٣).

المؤمن، وليس المراد الخلود الأبدي، وإذا تاب القاتل إلى ربِّه؛ فإن الله تعالى يتوب عليه، يوضح ذلك قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]

فهذه التَّوبة تَشمل الكُفْر والشرك كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وإذا كانت توبةُ الكافر والمشرك مقبولةً، وهما أعظم الذنوب على الإطلاق، فإن توبةَ القاتل عمدًا مقبولةٌ من باب أوْلَى، ولفظ ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ مِن صيغ العموم، فحُكمُ الآية عامٌّ يَشْمَلُ كلَّ مَن قَتَلَ مؤمنًا عامدًا متعمِّدًا.

عن خارجة بن زيد قال: سمعتُ زيد بن ثابت يقول: أُنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ بستة أشهر[1]

والآية خبر عن وقوع العذاب بالكافر القاتل، والنَّسخ لا يَدخل الأخبار، وعلى احتمال النسخ بينهما فالمعنى: فجزاؤه جهنم إلا مَن تاب، فلا تَعارض بينهما؛ لإمكان الجَمْع، والصحيح أن آية النساء لم ينْسَخْها شيءٌ.

قال مغيرة بن النعمان: سمعتُ ابن جبير قال: اختَلَف فيها أهلُ الكوفة، فرحلتُ إلى ابن عباس، فسألتُه عنها، فقال: نزلتْ هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ وهي آخر ما نَزَلَ (يعني: بشأن القتل) وما نسخها شيء[2].

والقاتل إذا تَابَ تَابَ اللهُ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) البخاري، تفسير سورة النساء (٦/ ٥٩) برقم (٤٥٩٠، ٤٧٦٣) ومسلم، كتاب التفسير (٨/ ٢٤١) برقم (٣٠٢٣) و«سنن النسائي» (٨/ ٦٢) وعن سعيد بن جبير (٤٠١١) ورواه أبو داود وابن جرير عن عبد الرحمن بن أبزة، ينظر «سنن أبي داود» برقم (٤٢٧٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٣١٤، ١٢٣١٥) والطبري (٧/ ٣٤٦).

ففي الحديث عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومَن مات يُشرك به شيئًا دخل النار»**(١).

وكان ابن عباس ﷺ يُشَدِّدُ في زَجْرِ القاتل، ويُهدِّدُه بأنه لا توبةَ له، لئلا يجترئَ النَّاسُ على قتل النفس عمدًا، فقد جاء عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس جاءه رجلٌ فقال: أَلِمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلمَّا ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنتَ تُفتينا؟ فقد كنتَ تقول: إن توبتَه مقبولةٌ، فقال: إني لأحسب السائل رجلًا مغضَبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(٢).

وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك مَن يَفهم منه أنه قَتَلَ نفسًا يقول له: توبتك مقبولةٌ، وإذا سأله من لم يَقتل، وتوسَّم مِنْ حَالِهِ أنه يُحاول قَتْلَ نفس، قال له: لا توبةَ لقاتل(٣).

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ ما جاء عن ابن عباس ﷺ مِنْ أنَّ مَن قَتَلَ نفسًا مؤمنة لا توبةَ له؛ أي: إنْ قَتَلَهُ مُستحِلًّا لقتله، أو أنه ضَمَّ جريمةَ القتل إلى جريمة الكُفْر، وكذا القول بأن آية سورة الفرقان منسوخة بآية سورة النساء.

وهكذا المُفتي الحاذق، تكون إجابته موافقةً لمُقتضى الحال، فمَن سأل عن الحكْم بعد وقوع الذَّنب منه يَختلف حاله عمَّن سأل عنه قبل وقوعه، فيُشدِّد المفتي على الأخير حتى لا يَقَعَ في المحظور، ويلتمس مخرجًا لمَن وقع في الذنب بالفعل، ومثل ذلك أحوال الطلاق وغيرها.

وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ تَختلف إجابتُه من شخصٍ لآخر؛ طبقًا لِمَا يرى من حال السائل، كما سُئِل عن أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى مِن أكثر من سائل، فكان الجواب مختلفًا، فقد يكون السائل مُقصِّرًا في أداء الصَّلاة في وقتها، وقد يكون عاقًّا لوالديه، وقد يكون جبانًا مُتقاعسًا عن الجهاد في سبيل الله، فيجيبه النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُنَاسب حاله.

ومَن استحلَّ قَتْلَ مسلم كان كافرًا يُخَلَّد في النار؛ بسبب استحلاله لما حرم الله إن مات عليه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

(٢) أخرجه النحاس ص٣٤٩، وكذا عبد بن حميد.

(٣) «تفسير التحرير والتنوير» (٤/ ١٦٥).

والمعنى: ومَن يتعدَّ على مؤمن فيقتله عن عمدٍ بغير حَقٍّ، مستحلًا لهذا القتل، فعاقبتُه جهنم خالدًا فيها، مع سَخَطِ الله عليه، وطَرْدِه من رحمته، وأعدَّ له أشدَّ العذاب؛ بسبب ما ارتكبه من هذه الجِنَاية العظيمة.

للقتل العمد أحكامٌ في الدُّنْيَا وأحكامٌ في الآخرة:

أما في الدُّنْيَا: فتسلُّطُ أولياء المقتول على الجاني، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثُمَّ إن أولياء القتيل مُخَيَّرُون بين ثلاثة أشياء هي: العفو، أو أخذ الدِّيَة مئة من الإبل، أو مقدارها، أو القصاص بواسطة ولي الأمر، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة].

قال الإمام أحمد: ليس في القتل العَمْدِ كَفَّارَةٌ، فهو أعظمُ مِن أن يُكفَّر عنه، كاليمين الغموس.

وقال الشافعي وبعض العلماء: إذا وَجَبَتِ الكَفَّارَة في القتل الخطأ، فلأن تَجِبُ في القتل العمد من باب أَوْلَى.

أما عقوبة القاتل عمدًا في الآخرة:

فإن كان القاتل كافرًا، ومات على كفره؛ فهو مُخلَّد في نار جهنم، كما ذكرتِ الآية.

وإن كان مؤمنًا، وقُتل قصاصًا فهو جزاؤه؛ لأن الله تعالى لا يَجمع على عبده عقوبتين: العقوبة المقرَّرة له شرعًا إذا أخذها في الدُّنْيَا، مع عقوبة في الآخرة.

وإن كان القاتل مؤمنًا، ولم يُقتل قصاصًا، كأن لم يُعرف، أو لم يَعترف، أو أَفْلَت من العقاب لسببٍ مَّا، فإن تاب إلى الله تعالى ورجع إليه؛ فإن الله يَتوب عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وإن مات على الإيمان مع ارتكابه لجريمة القتل، ولم يُعاقَب عليها في الدُّنْيَا على سبيل القصاص؛ فإنه يُعَذَّبُ في الآخرة بمقدار ذَنبه، ثم مصيره إلى الجنة؛ لأنه مات على التوحيد، كما في حديث البطاقة[1].

---

(١) وفيه أن كلمة التوحيد توضع في كفة، وذنوب العبد توضع في كفة، فتطيش الكفة التي فيها ذنوب العبد.

وحديث أنس ﷺ فيما يرويه رسولُ الله ﷺ عن ربِّه: **«يابن آدم: إنك لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تُشرك بي شيئًا؛ غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي»**(١).

وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من عبدٍ يَلْقَى الله لا يُشركُ به شيئًا لم يَتَنَدَّ بدم حرام إلا أُدخل الجنة من أيِّ أبواب الجنة شاء»**(٢)

ومعنى يتندَّ أي: لم يُصب دمًا حرامًا، ولم ينلْه منه شيء.

وإذا كان الله تعالى يَقبل توبة الكافر كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإنه سبحانه يَقبل من باب أَوْلَى توبةَ القاتل المؤمن، إذا هو تاب إلى الله سبحانه ورجع إليه ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]

وهذه الآية مُخَصَّصَة بآية الشرك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾

وما دون ذلك يَدخل فيه القتل، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فالذنب الذي لا يُغفر إذا مات العبد عليه هو ذنب الشرك.

والمعنى: فجزاؤه جهنم إلا مَن تَابَ، حملًا للمطلق على المُقَيَّدِ.

وحديثُ الرَّجُل الذي قَتَلَ مئة نفسٍ، ثم تاب الله عليه وقَبِلَ توبتَه، حديثٌ صحيحٌ مشهور عن رسول الله ﷺ.

فهذا الوعيد الذي في الآية، توعَّد الله به الكافر الذي يَقتل مؤمنًا، أو تَوعَّد به كلَّ مَن استحلَّ جريمة القتل، وهذه عقوبته في الآخرة.

أما عقوبة القاتل عمدًا في الدُّنْيَا: فجاءت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] وفي القصاص مساواةٌ وعَدْلٌ ومُمَاثلة.

---

(١) جزء من حديث الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد حسن، وفيه كَثِيرُ بن فائد، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد (٥/ ١٧٢) برقم (٢١٣١١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ومن حديث ابن عباس عند الطبراني، وقد صححه الألباني عن أنس في صحيح سنن الترمذي (٢٨٠٥) وفي السلسلة الصحيحة (١٢٧، ١٢٨) والروض ا لنضير (٤٣٢) ومشكاة المصابيح (٤٣٣٦) التحقيق الثاني.

(٢) البيهقي (٥٣٢٢) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٠) و«السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٣).

وذلك أن قبيلتين كان بينهما ثأرٌ وقِتَالٌ في الجاهلية، وكانتْ إحدى القبيلتين تَرَى أنها أشرفُ من الأخرى، فتَقْتُل في الرَّجُل رجلين، وفي المرأة امرأتين، وتَقتل الرَّجُلَ بالمرأة، والحُرَّ بالعبد؛ فأنزل الله تعالى يُبيِّن وجوبَ المُماثلة والمساواة في القصاص، فلا يُقتل في الرَّجُل رجلان، ولا في المرأة امرأتان، قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي ذلك بعض التفصيل: حيث أفادت سُنَّةُ النَّبي ﷺ، وأَجْمَعَ أهلُ العلم على أن الرَّجُلَ يُقتل في المرأة إذا قَتَلَها.

كما أَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَتْل يهوديٍّ قَتَل امرأةً، بِجنس ما قتلها به، بِرَضْخ رأسه تحت حجر.

وأما الحر فجمهور العلماء على أنه لا يُقتل بالعبد، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وكذلك الذِّمِّي.

والمسلم لا يُقتل بالكافر المحارِب إجماعًا.

أما الذِّمي فإن فيه خلافًا عند أهل العلم، حيث يُجيز أبو حنيفة قتله، وله أدلَّةٌ عامَّةٌ مَأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ فذكر أن الآية عامَّةٌ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] والنَّفس عامة لم تُخصص، ولكن جاء في صحيح البُخَارِي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُقتل مسلمٌ بكافر»**(١).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذِمَّتهم أدناهم، وهم يد على مَن سواهم»**(٢).

وليس هناك تكافؤ بين المسلم وغير المسلم.

الأَخْذُ بِالظَّاهِرِ

٩٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ(٣) وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب في البخاري (١١١، ١٨٧٠، ٦٧٥٥) وغيرهما وفي مسلم (١٣٧٠).

(٢) أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٣٦٨٣) عن ابن عباس والنسائي (٤٧٣٤) وهو حديث صحيح.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء من التثبت، وقرأ الباقون (فَتَبَيَّنُوا) بالباء من التبيُّن، وذلك في موضعي الآية.

﴿ٱلسَّلَٰمَ(١) لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا(٢) تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيله أن يتَثَبَّتُوا ويتبيَّنُوا في جميع أمورهم المشتبهة لمعرفة إمكانية الإقدام عليها من عدمه.

هذا: والأخذُ بظواهر الأمور واجبُ المؤمن، وقد حَذَّرَ ﷺ مِن قَتْلِ المؤمن بِحال من الأحوال، فإذا عَرَضَتْ للإنسان شُبهةٌ في قتله، فلا يَتَساهل ولا يَتَعجَّل، وعليه أن يَتَثبَّتَ، ولْيكن على بيِّنةٍ من أمره، فإن حُرمة دم المسلم أعظمُ عند الله تعالى من حرمة الكعبة.

أسباب النزول يوضح معنى الآية:

وقد ورد في هذه الآية **أسباب كثيرة للنزول**؛ ومن ذلك ما يلي:

١- أرسل النَّبي ﷺ سرية فيها (المقداد بن الأسود)، فلمَّا وصَلَتْ هذه السرية إلى القوم، وجدوهم قد هربوا وتفرقوا، ولم يبقَ منهم إلا رجلٌ واحدٌ معه مالٌ كثيرٌ، لم يبرَحْ مكانه، والرَّجُل كان مؤمنًا يُخفي إيمانَه، ولكن أصحاب السرية لا يَعرفون أنه مسلم، ويعتقدون أنه كافر يَجب قتلُه وسلْبُ ماله، فلمَّا رآهم الرَّجُل قال: أشهد أن لا إله إلا الله، السلام عليكم، فظن (المقداد) أن الرَّجُل يُريد أن ينجوَ بنفسه ومالِه، وأنه يَضحك عليهم بهذه الكلمة، يَقُولها بلسانه؛ لكي ينجوَ منهم، وأنه كافرٌ في حقيقة الأمر، فقتله المقداد.

فقال له أحد أصحابه: لقد شهد أن لا إله إلا الله، لأذكُرنَّ ذلك لرسول الله ﷺ، فلمَّا وصلوا إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسلام وذكروا له ذلك، طلب المقداد، وقال له: **«أقتلتَ رجلًا يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف بك بلا إله إلا الله غدًا، إنه رجل مؤمن يُخفي إيمانَه بين قوم كافرين، فلما رآكم أظهر إسلامه، وكذلك كنتَ من قبل تُخفي**

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر (السَّلَمَ) بدون ألف بعد السين؛ بمعنى: الانقياد، وقرأ الباقون بألف بعد اللام؛ بمعنى: التحية.

(٢) قرأ أبو جعفر بخلف عنه (لست مُؤمَنًا) بفتح الميم الثانية اسم مفعول (أي: لن نُؤَمِّنكَ على نفسك)، وقرأ الباقون (مُؤمِنًا) بكسر الميم الثانية، اسم فاعل (أي: إنما فعلت ذلك متعوذًا، وليس عن إيمان صحيح)، وأبدل ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه همزة (مؤمنًا) حرف مد، وصلًا ووقفًا، ومعهم حمزة عند الوقف.

إيمانَك قبل أن يَمُنَّ الله عليك بالعِزَّةِ والمنَعة وإظهار الإيمان» فأنزل الله سبحانه هذه الآية في هذه الحادثة وأمثالها[١].

٢- وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجلٌ من المشركين بضربتيْن فقطع يدي، فلما عَلوْتُه بالسيف قال: لا إله إلا الله، أضْربُه أم أدعُه؟ قال: **«بل دعْه»** قلت: قطَع يدي! قال: **«إن ضربتَه بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»**[٢].

٣- وفي رواية لابن عباس ﷺ: أنها نزلتْ في رجلٍ من أهل فَدَك، لم يُسْلِم من قومه غيرُه، واسمه (مرداس بن نَهيك)، وقد أرسل النَّبي ﷺ سرية إلى غطفان، وكان على السرية (غالب بن فضالة)، فلما سمع (مرداس) تكبيرَهم عَرَفَ أنهم من أصحاب رسول الله، فكبَّر معهم، وسلَّم عليهم، ونطق بالشهادتين، وظنَّ (أسامة بن زيد) أنه يُنافق، فقتله واستاق غنمه، فلمَّا رجعوا قال النَّبي ﷺ: **«كيف أنت إذا خاصمك يوم القيامة بلا إله إلا الله؟»** يقولها ثلاثًا، قال أسامة: فما زال رسول الله يُكرِّرها حتى وَددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.

قيل: إن أسامة قال: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال ﷺ: **«أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها خوفًا أم لا؟»**[٣].

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩): رواه الطبراني والبزار، وسنده جيد، وقال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس وليس له عنه إلا هذا الطريق، وهو طريق حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو في «مسند البزار» برقم (٢٢٠٢) «كشف الأستار» والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٩) ورُويَ مرسلًا كما في «تهذيب التهذيب» ترجمة جعفر بن سلمة البصري، والحديث في صحيح البخاري (٦٨٦٥، ٢٨٦٦) وانظر فتح الباري (٨/ ٢٥٨، ١٢/ ١٨٩) وقد ذكرْتُه بالمعنى.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥) وأبو داود (٢٦٤٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٩١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٧٧) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٨) والشافعي في «شفاء العي» (٣٢٠).

(٣) جاء هذا المعنى مختصرًا في «صحيح البخاري» (٤٥٩١) و (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢) ومسلم (٣٠٢٥) و (٩٦) و(١٥٩) ونحوه في «المسند» (٢٠٢٣) (٢١٧٤٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) وينظر: «تفسير الخازن» و«تفسير الطبري» (٩/ ٧٦) وابن أبي حاتم (٥٨٣٢) و«أسباب النزول» للواحدي ص١٤٧ عن السُّدِّي وقتادة، وقد ذكرْتُه بالمعنى.

٤- وفي الصحيحين وغيرهما أن النَّبي ﷺ أَرْسَل أسامةَ بن زيد ﷺ إلى حرقة بن جهينة[١]، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلما غَشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنْتُه برُمحي فقتلْتُه، فلما قدمنا بلغ ذلك النَّبي ﷺ، فقال: **«يا أسامة أقتلْتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟»** قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوِّذًا، قال: **«أقتلْتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟»** قال: فمازال يكررها، حتى تمنيتُ أني لم أكن قد أسلمت قبل ذلك اليوم[٢].

٥- وفي البُخَارِي وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: كان رجلٌ في غُنَيْمة له، فلَحِقَه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمتَه؛ فأنزل الله الآية[٣].

- وفي رواية أن النَّبي ﷺ حَمَلَ دِيَة الرَّجُلِ، وذهب بها إلى أهله، وردَّ إليهم غَنَمَهُ.

٦- أخرج الإمام أحمد وغيره بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رجلٌ من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يَسُوق غنمًا له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوَّذ مِنَّا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأَتَوْا بغنمه إلى النَّبي ﷺ؛ فنزلت الآية[٤].

٧- وعن عبد الله بن أبي حَدود ﷺ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ إلى إضَم، وهو موضع في شمال المدينة خلف جبل أُحُد من أرض جهينة، قال: فخرجتُ في نفر من المسلمين فيهم: أبو قتادة (الحارث بن ربعي) و(مُحلِّم بن جَثَّامة بن قيس)، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم،

---

(١) حرقة رجل اسمه جهيش بن عامر، وسُمي كذلك لأنه حرق قومًا بالقتل، وبالغ في ذلك، وسمي المكان (حُرقات)، وقيل لأهله: قبائل الحرقات من جهينة.

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٨٧٢) وصحيح مسلم برقم (٩٦، ١٥٨) وأبو داود (٢٦٤٣) و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٥٩٤). وانظر في قصة أسامة الحديث السابق.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٩١) و«صحيح مسلم» (٤/ ٩/ ٢٣) برقم (٣٠٢٥) و«تفسير الطبري» (٩/ ٧٥) وعبد الرزاق (١/ ١٧٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١١٦) وابن أبي حاتم (٥٨٣٠، ٨٥٢٥).

(٤) «المسند» (١/ ٢٢٩) (٢٠٢٣، ٢٤٦٢، ٢٩٨٦) من طريق يحيى بن بكير (١/ ٢٧٢) من طريق حسين بن محمد وخلف بن الوليد، و«سنن الترمذي» برقم (٣٠٣٠) و«المستدرك» (٢/ ٢٣٥) و«تفسير الطبري» (٩/ ٧٦) وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٥) والطبراني (١١٧٣١) والحاكم (٢/ ٢٣٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١١٥) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٤٢٦).

مرَّ بنا (عامر بن الأضبط الأشجعي)، على قَعُودٍ له، معه مُتيع، ووطْبٍ من لبَن، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا، فأمسكْنا عنه، وحمل عليه (مُحَلِّم بن جُثامة)، فقتله بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتيعَه، فلما قدِمْنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر؛ نزل فينا القرآن(١).

٨- في رواية الطبري عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنَّ مُحلِّم بن جَثَّامة بَعَثَه النَّبي ﷺ مَبعثًا، فلَقِيَ عامر بن الأضبط، فحيَّاهم بتحية الإسلام، وكان بينهما إحن في الجاهلية، فرماه بسهم فقتله، ثم جاء مُحلِّم في بُردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ؛ ليستغفر له، فقال ﷺ: **«لا غفر الله لك»** فقام وهو يتلقَّى دموعه ببُرديْه، فما مضى عليه سبعة أيام حتى مات، فلفظتْه الأرض، فجاؤوا إلى النَّبي ﷺ فذكروا له ذلك؛ فقال: **«إن الأرض تقْبلُ مَن هو شرٌّ من صاحبكم، ولكن الله يريد أن يعظكم»** ثم طرحوه بين صدَفيْ جبل، وألْقَوْا عليه الحِجَارة، ونزلت الآية(٢).

٩- وفي رواية الحسن شرحًا أوضح للفظ الأرض: قال محلِّم بن جُثَّامة: إن أصحاب النَّبي ﷺ خرجوا يَطوفون، فلَقوْا المشركين، فهزموهم، فشذَّ منهم رجلٌ، فتَبِعَه رجلٌ من المسلمين وأراد مَتَاعَه، فلما غَشِيَه بالبستان، قال: إني مسلم، إني مسلم، فكذَّبه ثم أَوْثَقَه وقتله وأخذ متاعه وكان قليلًا.

فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أقتلْتَه بعدما زعم أنه مسلم؟»** فقال: يا رسول الله، إنما قالها مُتعوِّذًا، قال: **«هلَّا شققتَ عن قلبه لتنظر أهو صادق أم كاذب؟»** قال: قلت: أعلم ذلك يا رسول الله، قال: **«ويلك، إنك لم تكن تعلم ذلك، إنما بيَّن بلسانه»**.

قال: فما لبث القاتل أن مات، فدُفن، فأصبح وقد وُضع إلى جنب قبره، قال: ثم عادوا، فحفروا له، وأمكنوا، ودفنوه، فأصبح وقد وُضع إلى جنب قبره، مرتين أو ثلاثًا،

(١) «المسند» (٦/ ١١) (٢٣٨٨١) وابن أبي حَدود مُختلَف في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له، والصحبة لأبيه وجَده، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧): رجاله ثقات، وحسنه د/ حكمت بشير «مرويات الإمام أحمد» (١/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري»، الأرقام (١٠٢١٢، ١٠٢١٣) وغيرهما وينظر: ابن سعد (٤/ ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٤٧) وابن أبي حاتم (٥٨٢٦) وورد هذا عن جندب البجلي في الطبراني الكبير (١٧٢٣) وهو في الصحيح باختصار.

فلما رَأَوْا أن الأرض لا تقبلُه أَلْقَوه في بعضِ الشِّعاب، قال: فأنزل الله الآية.

قال الحسن: إن الأرض تَحبس مَن هو شرٌّ منه، ولكن وَعَظَ الله القوم ألَّا يعُودوا[(١)].

١٠- وفي سنن ابن ماجة عن عمران بن حصين ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالًا شديدًا، فحمل رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المشركين بالرُّمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله. وبعد أن عنّفه النبي ﷺ قال له: **«فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه»**.

ثم سكت عنه النبي ﷺ، فلم يلبث الرجل إلا يسيرًا حتى مات، فدفنوه، فلم تقبلْه الأرض، ولفظتْه على ظهرها، فكرروا دفنه ثلاث مرات، وفي كل مرة يجدوه في الصباح على ظهر الأرض، قال عمران بن حصين: فنبذتْه الأرض، فأُخبر النبي ﷺ وقال: **«إن الأرض لتقبل من شر منه، ولكن الله أحب أن يُرِيَكُمْ تعظيم حُرْمة - لا إله إلا الله -»**[(٢)]

١١- وعن (عقبة بن عامر الليثي) أن النَّبِي ﷺ بعث سرية فغارت على قوم، فشذَّ رجلٌ من القوم، فاتَّبعه رجلٌ من السريَّة شاهرًا سيفه، فقال الرَّجُل: أنا مسلم، فلم يَنْظر إليه وضربه فقتله، فنَمَى ذلك إلى النَّبِي ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتل.

فبينا رسول الله ﷺ يَخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القَتْل، فأعرض عنه النَّبِي ﷺ وعمَّن قبله من النَّاس، فكرر الرَّجُل مقولتَه ثلاث مراتٍ، فأقبل النَّبِي ﷺ تُعْرف المساءة في وجهه فقال: **«إن الله أَبَى عليَّ أن أقتل مؤمنًا»** ثلاث مرات[(٣)].

فهذه وغيرها روايات متعددة متقاربة المعنى في سبب نزول الآية.

وخلاصة معانيها: أن الآية نزلتْ في قوم من المسلمين، مَرُّوا في سفرهم برجلٍ معه جَمَلٌ وغَنَمٌ يبيعها، فسلم على القوم، وقال: **«لا إله إلا الله محمد رسول الله»** فحَمَلَ عليه

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم (٥٨٢٤) والبيهقي (٤/ ٣١٠) والواحدي (١٤٥) والسيوطي (٨٤).

(٢) حديث حسن كما في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٧٥) وهو في سننه (٣٩٣٠).

(٣) «المسند» (٢٤٤٩٠) وابن سعد (٧/ ٤٨) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٩٣) قال محققو المسند: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثَّقه النسائي، وإلا كان الإسناد حسنًا، والحديث صحيح لغيره.

أحدُهم فقتله ؛ظنًّا منه أن المقتول نطق بالشهادتين؛ ليأمن على نفسه من القتل، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ شَقَّ عليه ذلك، ونزلت الآية، فوبَّخ رسول الله ﷺ القاتلَ، وقال له: **«هلَّا شققتَ عن بطنه فعلمت ما في قلبه»** وحَمَلَ رسول الله دِيَة القتيل إلى أهله، وردَّ عليهم غُنَيْماته.

ويبدو أن الحادثة حصلتْ أكثر من مرة، حيث تعدد اسم القاتل واسم المقتول في الروايات:

ففي سيرة ابن إسحاق: أن القاتل (مُحَلِّم بن جَثَّامة)، والمقتول (عامر بن الأضْبط).

وفي رواية ابن القاسم عن مالك: أن القاتل (أسامة بن زيد)، والمقتول (مِرْداس بن نَهيك الفَزَاري)، من أهل فَدَك، من بني مرة.

وقيل: إن القاتل أبو قتادة، وقيل: أبو الدرداء.

قال القرطبي: ولعل هذه الأحوال جَرَتَ في زمان متقاربٍ، فنزلت الآية في الجميع[١].

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يَنْهَى عن قتل مَن أعلن الاستسلام، ويُحذِّر مَن يقتله بأنه سيقتله به، وقد أَرْسَل بذلك إلى قُواد جيوشه؛ لأن الذين يَقتلون مَن يطلب الأمان طمعًا في ماله لا يكون جهادُهم خالصًا لله تعالى.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال: حرَّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمَن شهد أن لا إله إلا الله ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ كما حرَّم عليهم الميتة، فهو آمنٌ على ماله ودمه، لا تردُّوا عليه قوله.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حيٍّ من العرب، شعارَ الإسلام، يَجب أن يكفوا عنهم، ولا يُغيروا عليهم؛ لِمَا رُوِيَ عن عصام المزني قال: كان النَّبِي ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم: **«إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا»**[٢].

والكافر إذا نطق بالشهادتين حَرُمَ قَتْلُه؛ لأنه عَصَمَ نفسه من هدْرِ دمه وماله.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٦٣) وانظر: «تفسير الطاهر بن عاشور» (٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩)، وحسّنه، والنسائي في الكبرى (٨٨٣١) والبزار (١٧٣١) (زوائد) والطبراني في الكبير ١٧ (٤٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٣) والمسند (١٥٧١٤) عن عصام المزني، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام المزني ، كما قال محققوه.

هذا: وآيات الجهاد والهجرة التي نحن بصددها، وإن كانت قد واجهتْ حالات خاصَّة وقت نزولها، إلا أنها تؤصِّلُ مبادئ وقواعد، للمجتمع المسلم في الجهاد بالنفس والمال في كل زمان ومكان.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا سافرتُم للغزو والجهاد والقتال في سبيل الله فتبيَّنوا حقيقةَ أمْرِ مَن هو أمامكم، حتى لا تقتلوا مؤمنًا قبل أن تتبيَّنوا حقيقةَ كُفْرِه، حتى لا ﴿تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فإن عدم التثبيت يوقِع الإنسان في الشرور والمهالك، ومن ذلك ما حدث من قتل الرجل وأخذ ماله، فقد أُمرتم أن تأخذوا بالظاهر، ومَن قال كلمةَ التوحيد بلسانه فقد عَصَمَ دمَه ومالَه، وحسابُه على ربِّ العالمين، والله ﷻ هو الذي يتولى السرائر، فخذوا بظاهر الحال، واتركوا ما في القلوب لعلام الغيوب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ فإن الذي حملكم على هذا هو الاستعجال والطمع في عرض الدنيا الذي في حوذتهم.

ثم نبَّههم الله سبحانه ووبَّخهم على ما فعلوه من أخذ ماله؛ لأن ذلك يُوحي بأن قَتْلَه كان من أجْلِ ذلك، فقال لهم: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ هل قتلتموه من أجل الأموال والغنائم التي معه؟ من أجل حطام الدُّنْيَا الزائل؟ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ﴾ ما هو أعظم من ذلك، وعنده ﴿مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ أي: أرزاق في الدُّنْيَا، وجناتُ النعيم يومَ لقاء ربِّ العالمين.

ثم ذكَّرهم الله سبحانه بأنهم كانوا كذلك في وقت من الأوقات، يُخفون إسلامهم خوفًا من عدوِّهم، فكما هداكم بعد ضلال، يهدي غيركم، وكما حصلت لكم الهداية شيئًا فشيئًا تحصل لغيركم ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ أي: كنتم تُخفون إيمانكم من كُفَّارِ مكة، فمنَّ الله عليكم بالإسلام والهداية، وبالهجرة والتوبة، والأمن والأمان، وآواكم وأيدكم بنصره ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ولو أن أحدًا أبى أن يُصدِّقكم في إسلامكم، أكان يُرضيكم هذا؟ لقد مَنَّ الله عليكم بإظهار الإسلام وإعلاء كلمة الله.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٦] أي: وكنتم كذلك قبل الإسلام تُقاتلون للحصول على المَغَانم، وتتقاتلون لأتفه الأسباب، ولا تَتَحرَّجُون من سَفْكِ الدماء، أما الآن فقد مَنَّ الله عليكم بالإسلام، فلا تُقاتلون إلا لسببٍ مشروعٍ وهدفٍ نبيلٍ، ومع هذا فإن الحروب

على قَدَمٍ وسَاقٍ هنا وهناك، والفتن والمعارك يدور رحاها في بعض بلاد المسلمين.

وكذلك الجماعات التي تَتَّخذ من الإسلام شعارًا لها، وليست على قدم راسخة في فَهْمِ الإسلام، تُهدد الأمن في بلاد المسلمين، وتسيل الدماء، وتُخرب اقتصاد البلاد، وهي مصدرُ قلقٍ وإزعاجٍ وترويعٍ للآمنين، وعنوان غير صحيح للإسلام وأهله، ولا يترتب على أفعالهم إلا الضرر.

فأين هم من هذه الآية ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إنهم يكفِّرون الحُكام والعلماء؛ لِشُبَهٍ في أذهانهم، وجزئيات في الإسلام لَا بُدَّ لها من الانضمام إلى غيرها، وردِّها إلى أصول الإسلام العامة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وهم الراسخون في العلم، المُحيطون بكامل الكتاب والسنة.

وقد أعاد الله تعالى لفظ ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ مرة أخرى تأكيدًا لوجوب بَثِّ الثقة والأمان بين أفراد الأمة، ولأنه ينبغي على الإنسان أن ينظر إلى حاله قبل الهداية حتى يعامل غيره على ضوئها، فيدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، ليحصل النفع والانتفاع لكلا الطرفين، وإذا كان من خرج لجهاد أعداء الله، مأمور بالتبين والتثبيت، فإن غير المحارب مأمور بذلك في جميع أحواله من باب أولى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازي كُلًّا على عمله وقوله ونيته، وهو أعلم بأحوال عباده ونياتهم.

والمعنى: يأيها الذين صدقوا الله واتبعوا رسوله، إذا خرجتم في الأرض مُجاهدين في سبيل الله، فكونوا على بيِّنة ممَّا تأتون وتتركون، ولا تنفوا الإيمان عمَّن بَدَا منه شيء من علامات الإسلام ولم يقاتِلْكم؛ لاحتمال أن يكون مؤمنًا يُخفي إيمانَه، طالبين بذلك متاع الحياة الدُّنْيَا، والله تعالى عنده من الفضل والعطاء ما يُغنيكم به، كذلك كنتم في بدء الإسلام تُخفون إيمانكم عن قومكم المشركين، فمَنَّ الله عليكم، وأعزَّكم بالإيمان والقُوَّةِ، فكونوا على بيِّنةٍ ومعرفةٍ في أموركم، إن الله تعالى عليمٌ بكلِّ أعمالكم، مُطَّلِعٌ على دقائق أمورِكم، وسيجازيكم عليها[1].

---

(١) هذا المعنى من «التفسير الميسر» نخبة من العلماء.

فَضْلُ الْجِهَادِ

٩٥- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ[(١)] وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾

ثُمَّ تحدثتِ الآيات عن فضل الجهاد في سبيل الله، بعد أن لَامَ الله تعالى بَعْضَ المُجَاهِدِينَ على ما حدث منهم من مُخالفات تَقْدَحُ في جهادهم وإيمانهم، فبين سبحانه أنه لا يستوي مَنْ جاهد مِنَ المؤمنين بنفسه وماله، ومَنْ لم يخرج للجهاد ويقاتل أعداء الله، غير أهل الأعذار كالمريض والأعمى والأعرج، فإنهم لا يستوون بالقاعدين عن الجهاد من غير عذر، فإن أهل الأعذار يتمنّون الجهاد في سبيل الله ويُحَدِّثون به أنفسهم لَوْ لا وجود المانع، فإنهم بمنزلة من خرج مجاهدًا، وفي الآية نفي التسوية بين المجاهد وغيره.

ثم صرّح سبحانه بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالرفعة والمكانة، ووعدَهم بالمغفرة والرحمة، كما جاء في الصحيحين **«إن في الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله»**[(٢)].

ونظير ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف]

وكان النَّبِي ﷺ إذا أراد الخروج لغزوة من الغزوات أَعْلَم قومَه، وفي غزوة بدر استشار قومَه في الخروج، فأراد قومٌ التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، والمجاهد في السابق كان يُعِدُّ نَفْسَه للجهاد بالمال والنفس معًا، فيحضِّر سلاحَه وزادَه ومتاعَه من ماله الخاص، ويذهب بنفسه مجاهدًا في سبيل الله.

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب (غَيْرُ) بالرفع على أن (غيرُ أولي الضرر) بدل من (القاعدون) أو صفة، وقرأ الباقون (غَيْرَ) بالنصب، على الاستثناء أو الحال من (القاعدون).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

فبيَّن سبحانه في هذه الآية أن المُجَاهِدِينَ الذين يخرجون في غزوة من الغزوات مع رسول الله ﷺ يُجاهدون بأنفسهم وأموالهم؛ لإعلاء كلمة الله في كلِّ زمان ومكان، لهم فضلٌ عظيمٌ، ودرجةٌ كبيرةٌ، عن القاعدين عن الجهاد.

في أسباب النزول:

١- روى البراء بن عازب وسهل بن سعد الساعدي وخارجة بن زيد بن ثابت قالوا: قال زيد بن ثابت كاتب الوحي الملازِم لرسول الله ﷺ: إني كنتُ قاعدًا إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ إذ أُوحِيَ إليه، قال: وغشيتْه السَّكِينَةُ، قال: فوقع فخذه على فخذي حين غشِيتْه السكينة، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «**اكتب يا زيد**»، فأخذتُ كَتِفًا، فقال: «**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمُجَاهِدِينَ في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**»، هكذا نَزَلتِ الآية أولًا، بدون ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

وبينما الرَّسُول ﷺ يُمْلِي، وزيدٌ يكتب، إذ دخل عبد الله بن أم مكتوم، الرَّجُل الأعمى الضرير، فسمع الآية وفيها فَضْلُ المُجَاهِدِينَ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد معك لذهبتُ، كيف لي وأنا رجل أعمى؟ فغشيتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «**اقرأ يا زيد، اقرأ ما أملَيتُه عليك**»، فقرأتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: «**اكتب** ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» قال زيد: فألحقْتُها، فوالله لكأني أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْعٍ كان في الكتف[1].

٢- وعن ابن عباس أن عبد الله بن جحش[2] -الرَّجُل الأعمى كذلك- قال مِثْلَ هذه العبارة لرسول الله ﷺ حين نزلتْ هذه الآية[3].

---

(١) ينظر مسند أحمد (٥/ ١٩١) (٢١٦٠١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو حديث حسن لذاته صحيح لغيره،(محققوه) وأخرجه مسلم (١٨٩٨، ١٤١) وأبو داود، كتاب الجهاد (٣/ ١١) برقم (٢٥٠٧) وقد ذكرتُ بعضَه بالمعنى، وينظر البخاري: تفسير سورة النساء (٦/ ٦٠) برقم (٤٥٩٢، ٤٥٩٤) و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٣٨٨) و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٦٤) والطبراني (٤٨٥١، ٤٨٥٢) والحاكم (٢/ ٨١) وابن سعد (٤/ ٢١١) وسعيد بن منصور (٦٨١) و«صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٨).

(٢) وهو غير عبد الله بن جحش الذي أمَّره الرسول على سريَّة، وقُتِل في أحُد، وهذا أخوه، والصواب أن اسمه عبد بن جحش، كما قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٦٢).

(٣) جاء هذا في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٢٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١١٧) والطبراني (٧/ ٣٧٠) والبيهقي في «السنن» (٩/ ٤٧).

٣- وأخرج البُخَارِي وغيره بسنده عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت قال: كنتُ عند النَّبِي ﷺ حين نزلت عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ ولم يُذكَر (غير أُولِي الضَّرَرِ) فقال ابن أم مكتوم: كيف وأنا أعمى لا أُبصر؟ قال زيد: فتغشى النَّبِي ﷺ (أي: جاءه) في مجلسه الوحي، فاتكأ على فخِذي، فوالذي نفسي بيده، لقد ثقُل عليَّ فخِذي حتى خشيتُ أن يَرُضَّها، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾» فكتبتُها[١].

٤- وقال أبو إسحاق: سمعتُ البراء يقول: لمَّا نزلتْ هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ زيدًا، فجاء بكَتِف وكَتَبَها، فشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[٢].

٥- وفي لفظٍ أن زيدًا جاء ومعه الدواة واللوح والكتف، وأن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، أنا ضرير[٣].

والكَتِفُ: من الأشياء التي كان يُدوَّنُ فيها القرآن، ولم يكن الورق موجودًا آنذاك.

٦- وأخرج ابن عساكر من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري قال: قَدِمَ هارون الرشيد المدينة، فوجَّهَ الْبِرْمَكِيُّ إلى مالك وقال له: احملْ إليَّ الكتاب الذي صنَّفْتَه حتى أسمعَه منك، فقال للبِرْمكيِّ، أقرئه السلام وقل له: إن العلم يُزار ولا يَزور، وإن العلم يُؤتى ولا يَأتي، فرجع البرمكيُّ إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغُ أهل العراق أنك وَجَّهْتَ إلى مالك فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيَك.

فإذا بمالك قد دخل، وليس معه كتابٌ، وأتاه مسلِّمًا فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله جعلك في هذا الموضع لعلمِك، فلا تكن أنت أوَّلَ مَن يضع العلم فيضعَك الله، ولقد رأيتُ مَن ليس في حسَبِك ولا بيْتك يُعِزُّ العلم ويجلُّه، فأنت أَحْرَى أن تُعِزَّ وتُجلَّ علمَ ابن عمِّك.

ولم يزل يُعدد عليه من ذلك حتى بَكَى هارون الرشيد، ثُمَّ قال: أخبرني الزهري، عن

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٨٣٢، ٤٥٩٢، ٤٥٩٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٨) برقم (١٨٩٨).

(٢) ينظر البخاري برقم (٢٨٣١، ٤٩٩٠) ومسلم في الإمارة برقم (١٨٩٨) و«أسباب النزول» للواحدي (١٤٧) والسيوطي (٨٥).

(٣) البخاري برقم (٤٥٩٣، ٤٥٩٤).

خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: كنتُ أكتب بين يدي رسول الله ﷺ في كَتِفٍ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) وابن أم مكتوم عند النَّبِي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أَنْزَل الله في فضل الجهاد ما أَنْزَل، وأنا رجلٌ ضريرٌ، فهل لي من رُخصة؟ فقال النَّبِي ﷺ: «**لا أدري**».

قال زيد بن ثابت: وقلمي رطْبٌ ما جَفَّ حتى غَشِيَ النَّبِيَّ ﷺ الوحي، ووقع فخِذُه على فخِذي حتى كادت تُدَق من قبل الوحي؟ ثُمَّ جُلِّي عنه فقال لي: «**اكتب يا زيد** ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾»، فيا أمير المؤمنين، حرفٌ واحدٌ بُعث به جبريل والملائكة عليهم السلام، من مسيرة خمسين ألف عام حتى أُنزِل على نبيِّه ﷺ، أفلا ينبغي لي أن أُعزَّه وأُجلَّه؟(١).

٧- وقال قتادة: نزلتْ في ابن أم مكتوم أربعُ آيات: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ﴾ ونزل فيه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ونزل فيه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [الحج: ٤٦] ونزل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فدعا به النَّبِي ﷺ فأدناه وقرَّبه، وقال: «**أنت الذي عاتبني فيك ربي**»(٢).

هذا: وكما فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين، فَضَّلَ بعضَ المُجَاهِدِينَ على بعض، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنۢ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ومفهومُ المخالفة لاستثناء أُولِي الضَّرَرِ يفيد أن مَن يترك الجهاد لعذر، إذا كانت نيَّته صالحة يَحصل على ثواب المُجَاهِدِينَ.

والقاعدون: هم الذين قعدوا عن الجهاد؛ بسبب مانعٍ من مباشرته، وهذا السبب حدَّدَه القرآن بالأعمى والأعرج والمريض ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وقد نزلتْ جملةُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ وحْدَها؛ لعذر عبد الله بن أم مكتوم، ولعذر الأعمى والأعرج والمريض، وسائر أهل الأعذار في التخلف عن الجهاد، نَزَلَ بها جبريلُ، وأمر

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٦/ ٣١١) و انظر المسند برقم (٢١٦٦٤) حديث صحيح بإسناد حسن لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، كما قال محققوه.
(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٤/ ٦٣١).

النَّبِي ﷺ زيدًا أن يَضَعَها في مكانها.

وقد بيَّنَتِ الآية أن المُجَاهِدِينَ والقاعدين لا يستويان، لا يستوي هؤلاء وهؤلاء ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ والمراد: القاعدون من أهل الأعذار من أُولِي الضَّرَرِ وعندهم نيَّةُ الجهاد، ولكنهم لم يُباشروه لوجود الموانع، فَضَّل الله المُجَاهِدِينَ عليهم بدرجة؛ لوجود النِّيَّة وعدم مباشرة الجهاد، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: كُلًّا من القاعدين والمُجَاهِدِينَ الذين عندهم نيَّةُ الجهاد، ولكن الضرر هو الذي حال بينهم وبين المشاركة في الجهاد، وَعَدَهم الله الجنة.

والجهاد يكون فرضَ عينٍ إذا دخل العدو جزءًا من ديار المسلمين، فيتعيَّن على أهل هذه الديار قتالُهم، فإن لم يستطيعوا مقاومتَهم وحدهم، انضم إليهم أهل البلد المسلم المجاوِر، ثُمَّ أهل البلد الذي يليه، وهكذا.

ويكون الجهاد فرضَ كفايةٍ في حالة السِّلم؛ لنشر الدَّعْوَة، وتأمينِ وصولها إلى الناس، وحمايةِ الثغور الإسلامية، وأهلُ الأعذار مُستثنون من الجهاد بالنفس، ولكن لهم إمكانيةُ الجهاد بالمال واللسان والمَقَال.

في صحيح البُخَارِي وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن في الجنة مئةَ درجة، أَعَدَّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تُفجر أنهار الجنة»**(١).

وبيَّن عليه الصَّلاة والسلام أن أُولِي الضَّرَرِ، وهم في أَمْكِنَتِهم يُشاركون إخوانَهم المُجَاهِدِينَ في سبيل الله في الأجر، فقال ﷺ فيما يرويه أنس ﷺ: **«لقد تركتُم بالمدينة أقوامًا ما سرتُم من مَسيرٍ، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه»**، قالوا يا رسول الله، كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: **«نعم، حَبَسَهُمُ العذر»**(٢).

(١) من حديث أبي هريرة في البخاري برقم (٢٧٩٠، ٧٤٢٣) وفي مسلم برقم (١٨٨٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٥).

(٢) «المسند» (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم (محققوه) وأخرجه أبو يعلى (٤٢٠٩) والبخاري معلقا (٢٨٣٩) وأبو داود (٢٥٠٨).

فالذي منعهم عن الجهاد معكم هو الأعذار الحقيقية، وقد عَلِمَ الله صِدْقَ نيَّاتِهم؛ فأثابهم عليها.

وعن أنس أيضًا قال: رجعْنَا من غزوة تبوك مع النَّبي ﷺ فقال: «**إن أقوامًا خلَّفْنا بالمدينة، ما سلكْنا شِعْبًا، ولا واديًا، إلا وهم معنا، حَبَسَهُمُ العذر**»(١).

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة].

والمعنى: لا يَتَسَاوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله -غير أصحاب الأعذار منهم- والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين، ورَفَعَ منزلتَهم درجةً عاليةً في الجنة، وقد وَعَدَ الله كُلًّا من المُجَاهِدِينَ بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الأعذار الجنة؛ لِمَا بذلوا وضحَّوْا في سبيل الحقِّ، وفَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين ثوابًا جزيلًا قال تعالى:

٩٦- ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

هذه الدرجات هي: درجة الإسلام، ودرجة الهجرة، ودرجة الجهاد، ودرجة الشهادة، وهذا الثواب الجزيل درجاتٌ عاليةٌ في الجنات؛ ثوابًا من الله تعالى لخاصَّة عباده المُجَاهِدِينَ في سبيله، ومغفرةً لذنوبهم، ورحمةً واسعةً فينعمون فيها، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لمَن تاب وأناب ﴿رَّحِيمًا﴾ بأهل طاعته المُجَاهِدِينَ في سبيله.

عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد، من رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، وَجَبَتْ له الجنة**» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعِدْهَا عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثُمَّ قال: «**وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل**

(١) أبو داود، كتاب الجهاد (٣/ ١٢) برقم (٢٥٠٨) وانظر «صحيح البخاري» برقم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٩١١) عن جابر بمعناه و«المسند» (٣/ ١٠٣).

الله، الجهاد في سبيل الله»(١).

وقد فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أُولِي الضَّرَرِ درجةً واحدةً؛ لجهادهم بأنفسهم، هذا معنى ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: بعذر ﴿دَرَجَةً﴾ وفَضَّلَ المُجَاهِدِينَ على القاعدين بغير عذر درجاتٍ وأجرًا عظيمًا، وهذا معنى ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: بغير عذر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾.

فالمُفَضَّل عليهم بدرجة واحدة هم أهل الأعذار، والمفضَّل عليهم بدرجاتٍ وأجرٍ عظيمٍ ومغفرةٍ ورحمةٍ هم مَن لا عُذْرَ لهم في التخلف عن الجهاد، وهذا أَوْلَى ممَّن يقول: إنَّ المفضَّل عليهم بدرجة وبدرجات صنفٌ واحدٌ، وهم الذين قعدوا عن الجهاد بدون عُذر، أما أهل الأعذار فهم مُتساوون في الأجر مع المُجَاهِدِينَ(٢).

قال القرطبي: فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين من أُولِي الضَّرَرِ بدرجة واحدة، وفَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين من غير عذر درجاتٍ(٣).

وهذا على أن المراد بالقاعدين هم أولو الضرر(٤).

فقد ميَّزَتِ الآية المُجَاهِدِينَ في سبيل الله على القاعدين ولا عذر لهم **بأربعِ مزايا** هي:

١- الأجر العظيم.
٢- الدرجات الكثيرة.
٣- مغفرة الذنوب.
٤- رحمة الله ورضوانه.

وُجُوبُ الْهِجْرَةِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الاضْطِهَادِ

٩٧- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ(٥) ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ(٦) كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٨٤) والنسائي (٣١٣١) والحاكم (٢/ ٩٣) وأبو داود مختصرًا (١٥٢٩).

(٢) وبالأول قال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٥٤)، وبالثاني قال الألوسي في تفسيره (٥/ ١٢٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٤٤).

(٤) كما قال الجمل في حاشيته على الجلالين (١/ ٤١٥) وانظر «تفسير الطبري» (١/ ٢٣١).

(٥) قرأ البزي بتشديد التاء وصلًا من (توفاهم) بخلف عنه، وقرأ الباقون بالتخفيف ويبتدئ جميع القراء بتاء واحدة مخففة.

(٦) وقف البزي ويعقوب على (فيم) بهاء السكت بخلف عنهما.

﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ(١) جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

ولمَّا ذَكَرَ الله سبحانه حُكْمَ القاعدين عن الهجرة بعذر وبغير عذر، ذَكَرَ سبحانه حُكْمَ الذين قعدوا عن إظهار إسلامهم، فَفَتَنَهم المشركون عن دِينِهم، وأعادوهم إلى عبادة الأصنام، فبيَّن حالَهم من حال الذين أظهروا إسلامهم، ولَحِقوا بالمسلمين في المدينة النَّبويَّةِ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن ترك الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام مع قدرته عليها، وبقى مستضعفًا في دينه ونفسه وولده حتى مات، وعندئذ توبخه الملائكة هو وأمثاله عند قبض الروح قائلة ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ على أي حال كنتم؟ لقد عشتم أذلّاء في دينكم ودنياكم مظلومين مقهورين، وكان بإمكانكم أن تهاجروا في أرض الله الواسعة، فإن لكم فيهامتسعًا وفسحة تتمكنون فيها من عبادة الله تعالين وتعيشون أعزة أحرارًا كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقد توعّد الله هذا الصنف من الناس ممن لا عذر لهم في ترك الهجرة، بعذاب جهنم وبئس المصير مصيرهم، توعّدهم الله تعالى بهذا الوعيد لأن منهم من ارتدّ وقُتل كافرا، ومنهم من آثر البقاء بين ظهراني المشركين على الهجرة إلى ديار المسلمين والإقامة بينهم.

وقد كانت الهجرة في بدء الدَّعْوَة مطلوبةً من كلِّ مسلم، ذلكم أنه لمَّا أُوذِيَ المسلمون في مكة، أَذِنَ رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة؛ فهاجروا إليها مرتين، ثُمَّ تكوَّنتْ نواةُ الإسلام في المدينة، فأَمَرَ أصحابَه بالهجرة إليها كما هاجر ﷺ إليها أيضًا، وأُقيمتْ دولةُ الإسلام بالمدينة، وكانت الهجرة قبل فتح مكة فرضًا على كل مسلم، لا يَستقيم الإيمان، ولا يُعَدُّ العبد مسلمًا، إلا إذا لَحِقَ بالمسلمين وهاجر إليهم؛ ليكوِّنَ معهم دولةَ الإسلام، ويقوِّيَ شَوْكَةَ المسلمين.

ولكن بَقِيَ في مكة فئةٌ قليلةٌ لم يهاجروا، فقد آثروا مَصلحتَهم ووطنهم وديارهم وأهلهم، ولم يخرجوا للهجرة.

ولمَّا كانتْ غزوةُ بدر، لم تترك قريشٌ أحدًا في مكة إلا أخذتْه عَنْوَةً وكُرْهًا لقتال المسلمين، وكان من الذين أخذتْهم قريش، بعضَ الذين آمنوا ولم يُهاجروا، مثل: الفاكهة بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، فخرجوا في صفوف المشركين يوم بدر، فأُصيب

(١) أبدل السوسي وأبو جعفر همزة (مأواهم) ألفًا، وكذا حمزة عند الوقف.

بعضهم بسهم قتلَه، فعرفهم إخوانُهم المسلمون الذين قدموا من المدينة حين رأَوْهم، وقالوا: هؤلاء إخواننا، كانوا قد أسلموا، ولكنهم لم يُهاجروا وأُكرهوا على الخروج مع المشركين والقتال معهم، فاستغفِروا لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾(١) بالإقامة في دار الشرك، وإخفاء إيمانهم، وقد ظلموا أنفسهم بعدم الهجرة والخروج مع رسول الله ﷺ، وظلموا أنفسهم ببقائهم في دِيار الكُفْر، ولم يتمكنوا من إقامة دِينِهم وشعائرهم.

ثُمَّ أَخْبَر سبحانه عن حالهم عند الموت؛ حيث قالت لهم الملائكة تأنيبًا وتوبيخًا حين قَبَضُوا أرواحهم ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ لماذا لم تهاجروا؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لم نتمكن من الهجرة لضعْفِنا، فكذَّبَهم الله تعالى في نفس الآية على لسان الملائكة ﴿قَالُوٓا۟﴾ أي قالت لهم الملائكة وهي تقبض أرواحهم تأنيبًا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ لقد كان في إمكانهم أن يَخرجوا من مكة، ولكنهم فَضَّلُوا البقاء فيها لمصلحتهم، قال سبحانه متوعدًا لهم بعذاب جهنم؛ لأن منهم من ارتدَّ وقُتِلَ كافرًا: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وهذه الآيةُ تنطبق على كلِّ مسلم يُقيم في دِيارِ الكُفْر، وليس في إمكانه أن يَعبد الله تعالى، ولا يَقدر أن يُظهر شعائرَ دينه بين أظهر المشركين، فإنه يَجب عليه أن يَخرُج من هذه الديار، ولا يبقى بين أهلها، ومثله من لا يتمكن من أداء شعائر الإسلام الظاهرة في بلاد المسلمين، ويكون عرضة للسجن والتعذيب، وهو أهل الاعتدال والوسطية.

أما إذا كان الإنسان حرًّا طليقًا يَعبد الله تعالى كما يشاء، ويُظهر شعائرَ دينه كما يُريد، فلا يكون ظالمًا لنفسه، ولا تَنطبق عليه الآية.

ولمَّا نزلتْ هذه الآية أَرْسَلَ المسلمون الذين في المدينة إلى المسلمين الذين في مكة، يُعلمونهم بما نَزَلَ على رسول الله ﷺ في المدينة، ولا يَعلم به أهلُ مكة، أَرْسَلُوا إليهم يقولون: لا عذرَ لكم في عدم الهجرة واللحاق برسول الله ﷺ.

---

(١) ينظر: ابن جرير (٧/ ٣٨١، ٣٨٣) وابن أبي حاتم (٥٨٦٣، ٥٨٦٥، ١٧١٧٠) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٤) عن ابن عباس.

فخرجُوا من مكةَ مهاجرين، فلَحِقَهم المشركون فقاتَلُوهم، وعذَّبُوهم، وفتنوهم، وأَخْرَجُوا بعضهم عن دينهم؛ فأنزل الله سبحانه عَشْرَ آيات من أول سورة العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾.

فأبلغوهم بنزول هذه الآيات، فحَزِنُوا وخرجوا مرةً ثانيةً مُهاجرين إلى المدينة؛ فلحقهم المشركون، وقتلوا منهم مَن قتلوا، ونَجَا منهم من نَجَا؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١١٠﴾ [النحل] فكتبوا إليهم: إن الله قد جعل لكم مخرجًا[(١)].

والآيةُ عامَّةٌ في كل مَن أقام بديار الكُفْر بغير هدفِ الدَّعْوَة إلى الله، أو لسبب يوجد له نظير في بلاد المسلمين، كالعلاج والتعليم ونحوهما، ولم يتمكن من إقامة شعائرِ دِينِه، وكذا إذا كان في بلاد الإسلام التي فيها اضطهاد للإسلام وأهله.

١- قال عكرمة: أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيُرمى به، فيصيب أحدَهم فيقتُله، أو يضرب عنقه فيُقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[(٢)].

٢- وعن الأشعث بن سواد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال في الآية: كانوا قومًا من المسلمين بمكة، فخرجوا في قوم من المشركين في قتال، فقُتلوا معهم؛ فنزلتْ[(٣)].

٣- وقال عكرمة: نزلتْ هذه الآية في شبابٍ من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة، منهم: علي بن أمية بن خلف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه بن

(١) ينظر النص في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٠) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك، وهو ثقة، وهو في «تفسير الطبري» برقم (١٠٢٦٠) وابن أبي حاتم برقم (٣٩٦٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٦/ ٦٠) برقم (٤٥٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١١١١٩) والطبري (٣٨٢٧) والطبراني (١١٥٠٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٥).

الحجاج، والحارث بن زَمْعة[١]، وخامسهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة[٢].

٤- وقال الضحاك: نزلتْ هذه الآية في ناس من المنافقين، تَخَلَّفُوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأُصيبوا فيمَن أصيب، فنزلتْ هذه الآية الكريمة عامَّة في كل مَن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية[٣].

وظلم النفس معناه: أن يفعل الإنسان فعلًا يؤدي إلى مَضَرَّتِهِ.

وأكبر أنواع الظلم: أن يظلم الإنسان نفسه بالشرك والكُفْر، كما قال تعالى على لسان لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام].

قال ابن عباس ﷺ: المراد بظلم النفس في الآية، الكُفْر والرِّدة؛ لأنها نزلتْ في قوم أسلموا بمكة، فلمَّا هاجر النَّبي ﷺ أقاموا مع قومهم بمكة ففتنوهم فارتدُّوا، وكان منهم: أبو القيس بن الفاكهة، والحارث بن زَمْعة، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وعلي بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه بن الحجاج، وهؤلاء قُتلوا.

وكان العباس بن عبد المطلب، وعُقيل ونوْفل ابنا أبي طالب فيمن خرج معهم، ولكن هؤلاء الثلاثة أُسروا، وفَدَوْا أنفسهم، وأَسْلَمُوا بعد ذلك[٤].

وقيل: إن المراد بظلم النَّفْسِ التقاعسُ عن الهجرة إلى المدينة بدون عُذْرٍ مانعٍ، فقد كانت الهجرة واجبةً قبل فتح مكة، وتاركُها يُعَدُّ مُرتكبًا لذنب عظيم، ومعصيةٍ كُبْرَى، تُوجب عدم موالاته، وله علينا حقُّ النصرة إن كان مُسْتَضْعَفًا وطلَب نُصرتَه والاستعانة على الخروج من بين ظهراني المشركين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم

(١) أثر مرسل عن محمد بن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦١) بدون سند، وعن عكرمة في «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٥) وفي ابن أبي حاتم (٥٨٦٤).
(٢) ابن هشام (١/ ٤٦١).
(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦١).

﴿مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وقول ابن عباس يَصْدُق على مَن لم يهاجر، وارتدَّ عن إسلامه، والقول الآخر يَصْدُق على مَن بَقِيَ على إسلامه، ولم يهاجر بدون عذر.

والمستضعَف: هو الذي لا يُعبأ به بين النَّاس؛ لفقره وضعفه، فهو يَضطر إلى كِتمان إسلامه، وليس له حِيلة لإظهار إسلامه، والخروج من بين ظهراني المشركين.

وحُكْم هذه الآية بالنسبة للهجرة إلى المدينة قد انتهى بفتح مكة، ويبقى قياس الحكم عليها بالنسبة للأقليات الإسلامية في ديار غير المسلمين ونحوهم، من بلاد الظلم والطغيان واضطهاد المسلمين ومحاربة شرع الله تعالى، مِن كلِّ بلد يُفتن فيه المؤمن عن دينه على وجه الحقيقة، وليس من باب الغلوِّ والتَّشَدد، وعدم الإحاطة بمقاصد الشريعة.

فإذا أُرغم المسلم على الكُفْر، وهو يستطيع الخروج من هذه البلد، فإن الهجرة تَلزمه، وإذا لم يُرغَم العبد على الكُفْر، ولكن يَلحق به ضررٌ فِعْليٌّ كبيرٌ، كالسجن أو مصادرة الأموال، أو انتهاك عِرْضِه، فإن له أن يُهاجر من هذه البلد.

أما إذا كان في غير بلاد المسلمين، وتَجري عليه أحكامُهم إذا عَرَضَ له حادثٌ أو قضيةٌ ونحو ذلك، وهو غيرُ مفتونٍ في دينه، فإنه يُكْرَه له الإقامة في بلادهم، ما لم يكن مضطرًا إليها، وكان أمامه مَخرج يمكِّنُه من الإقامة في بلاد المسلمين، ولو بمستوى ماديٍّ أقل، وكذا إذا كان له دَوْرٌ في نشر الدَّعْوَة، وخدمة الإسلام بوجه من الوجوه، ولم يتأثر في أخلاقه وسلوكه، وهذا ينطبق على أبناء المسلمين في بلاد غير المسلمين.

وإذا تغلَّب غيرُ المسلمين على بلدٍ من بلاد المسلمين، كما هو الحال في فلسطين، فإن أبناء هذه البلد يَجب عليهم البقاءُ في بلادهم؛ لمقاومة الاحتلال، وإنقاذ البلاد والعباد.

وإذا كان لغير المسلمين سلطانٌ ونفوذٌ على بعض بلاد المسلمين مع بقاء حُكْمِ الإسلام فيها، واستمرار تصريف شؤون الأمة، واحترام الشرائع فيها، مع وجود الحماية أو الوصاية الأجنبية على بعض الشؤون العسكرية ونحوها، فلا شبهة في عدم الخروج من هذه البلاد؛ لأنه يُمارِس شعائرَ دِينِه بحريةٍ.

والبلاد التي يَكثر فيها البدعُ والمنكرات، وخلط العمل الصالح بالسيئ، وفيها مخالفات

صريحة للإسلام، ولكن المسلم لا يُجبر فيها على ارتكاب شيء منها، ولا يستطيع التغيير إلا بالقول، وقد لا يستطيع، هذه البلاد لا موجبَ للهجرة منها إلى غيرها.

ولا مانع من السفر لطلب العلم والعلاج، إذا لم يكن لهما نظيرٌ في بلاد المسلمين.

ومعنى الآية: إن الذين تقبض أرواحَهم الملائكةُ عند انتهاء آجالهم، وقد ظلموا أنفسهم؛ بسبب رضاهم بالذل والهوان، وبقائهم في أرض لم يستطيعوا أن يباشروا تعاليم دينهم فيها، ولم يهاجروا إلى أرض يَتمكنون فيها من إظهارِ إسلامهم، وممارسة شعائر دينهم بحرية، مع قدرتهم على الهجرة، وعدم وجود ما يَمنعهم منها، هذا الصنف من النَّاس، تقول لهم الملائكة عند قبض أرواحهم تقريعًا وتوبيخًا لهم: في أيِّ شيءٍ كنتم مِن أمْرِ دينكم؟ أكنتم في عزة أم في ذلة؟ وكيف رضيتم بالذل، وقبلتم الضيم والسخرية والاستهزاء بدينكم مع قدرتكم على الهجرة؟

فيقولون: كنا ضُعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنَّا، فتقول لهم الملائكة توبيخًا: ألم تكن أرضُ الله واسعةً؛ فتَخْرجُوا من أرضكم إلى أرضٍ أخرى تُمارسون فيها شعائرَ دينكم، وتَأْمَنُون فيها على أنفسكم، فهؤلاء القوم مثواهم النار، وقبُح هذا المرجع والمآب، وبئس المصير مصيرهم.

وفي الآية توبيخٌ لمَن يَقبل حياةَ الذل والضيم والهوان، مع قدرته على الهجرة، وتَوَعُّدٌ له على ضعف إيمانه بسوء المصير، وتحريضٌ على الهجرة إذا لزم الأمر في كلِّ زمان ومكان.

أَهْلُ الْأَعْذَارِ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٩٨- ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾

ثُمَّ استَثْنَى الله سبحانه مِن وجوب الهجرة من بلاد الكفر، المستضعفين على وجه الحقيقة، ممن لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه.

واستثنى سبحانه من فَرْضِ الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح الشيوخ، والمرضَى من الرجال، والعجزة من النساء، والضعفاء من الأولاد والصبيان، وكان منهم في عصر التنزيل: عبد الله بن عباس، وأمُّه، وعياش بن أبي ربيعة، ومسلم بن هشام.

هؤلاء وأمثالهم، هم الذين نزلتْ فيهم الآية، وذلك أنه لمَّا ذَكَرَ سبحانه حالَ الذين ظلموا أنفسهم، إذْ لم يَكن لهم عُذْرٌ في عدم الهجرة، ذَكَرَ في هذه الآية حالَ الذين قعدوا عن الهجرة؛ بسبب عَجْزِهم عن الخروج من مكة؛ لفقرهم أو لقلة جُهْدِهم وضعفهم، أو لإكراه المشركين لهم، فأَوْثَقُوهم وحبسوهم ومنعوهم من الهجرة، وهؤلاء هم المستضعفون حقًا.

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما النَّبِي ﷺ يُصلي العِشاء إذ قال: **«سمع الله لمَن حمده»** ثُمَّ قال قبل أن يسجد: **«اللهم نجِّ عباش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»**(١).

وقال ﷺ: **«أسْلَم سالَمها الله، وغِفار غفر الله لها»**(٢).

وقال ابن عباس ﷺ: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء(٣).

فهذا الصِّنْفُ من النَّاس قد انسدت عليهم أبواب الحيل بعد بذل الجهد، فهم ممن لا يَندرج تحت الذين ظلموا أنفسهم، واستحقوا المصير السيئ؛ لأنهم مَغلوبون على أمرهم، بخلاف الذين في الآية السابقة، فإنّ بإمكانهم الهجرة.

وفي الآية دليل على أن من عجز عن المأمور به فإنه معذور، لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

ولقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]

ولقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) البخاري، تفسير سورة النساء (٦/ ٦١) برقم (٤٥٩٨) وفي الاستسقاء برقم (١٠٠٦) ومسلم برقم (٦٧٥).

(٢) من حديث ابن عمر في «المسند» (٤٧٠٢، ٥١٠٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذي (٣٩٤٩) ومسلم (٢٥١٨) وابن ماجه (٧٢٨٩) والبغوي (٣٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن يزيد (١/ ١٦٦) وهو صحيح على شرط الشيخين، وهو في البخاري (١٣٥٧، ٤٥٨٧) والطبري (٧/ ٣٨٩) وابن أبي حاتم (٥٨٧١) والبيهقي (٩/ ١٣).

ولمَّا أنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآيتين، تَحامل بعضُ أهل الأعذار على أنفسهم، وعزموا على الخروج من مكة على أيِّ حالٍ كانوا من المرض، أو كبر السن، أو العجز، إلى درجة أن بعضَهم فارقَ الحياة بمجرد خُروجه من بيته.

أخرج ابن جرير عن ابن زيد في معنى الآية: أن النَّبي ﷺ لمَّا بُعث ونَبَع الإيمان، نَبَعَ معه النِّفَاق، فأتى رجالٌ إلى النَّبي ﷺ يقولون: إنهم يَخافون من تعذيب الكُفَّار لهم إن أسلموا، ودخلوا في الإسلام سرًّا، فلمَّا كان يوم بدر قال المشركون: لا يَتخلف عنا أحدٌ إلا هَدَمْنا داره، واستبحْنا ماله، فخرج معهم هؤلاء الذين أسلموا سرًّا، فقُتلتْ منهم طائفةٌ وأُسرتْ طائفةٌ، أما الذين قُتلوا فهم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.

ثُمَّ عذر الله أهل الصِدْقِ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؛ لأنهم لو خرجوا لَهَلَكُوا فعفَا الله عنهم إقامتَهم بين ظهراني المشركين، أما الذين أُسروا فقالوا: يا رسول الله، أنت تعلم أنَّا أسلمنا سرًّا، وخرجنا معهم خوفًا؛ فأنزل الله فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ صنيعَكم الذي صنعتم، وهو خروجُكم مع المشركين ضِدَّ النَّبي ﷺ ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ وخرجوا مع المشركين[١]، وقال تعالى في شأن هؤلاء المستضعفين:

٩٩- ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا[٢] غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

أي وهؤلاء المغلوبون على أمرهم، يُرجَى لهم من الله تعالى العفو؛ لعلمه تعالى بحقيقة أمرهم، وعدم قدرتهم على الهجرة، ولفظ ﴿عَسَى﴾ إن كانت صادرةً من الخَلْق فهي للترجي، وإن كانت صادرةً من الخالق فهي على الحقيقة، وفي الإتيان بها في هذه الآية إشارةٌ إلى أن ترك الهجرة الواجبة على العبد أمرٌ خطيرٌ، حتى إن المضطر الذي لا يستطيع الهجرة ينبغي عليه أن يَعُدَّ ذلك ذنبًا، فلا يكن في مَأْمَنٍ من أمره، وعليه أن يَتَرَصَّدَ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٨٧).

(٢) أخفى أبو جعفر التنوين في الغين من (عفوًّا غفورًا)، وأظهره الباقون.

الفرصة للخروج، ويعلِّقَ قلبَه بها[١].

فَعَفْوُ الله تعالى عزيزُ المنال، لا يُقطع بحصوله، ولا يَسعد به مَنْ تساهل وفرَّط في جَنْبِ الله تعالى.

وقد عَذَرَ الله سبحانه المستضعفين على وجه الحقيقة؛ رخصةً لهم، وتَوسعةً عليهم؛ لأن البقاء على إظهار الشرك أمرٌ عظيمٌ، وأهل الإيمان الصحيح والعزيمة القوية، يُعلنون إسلامَهم، ولو جَلَبَ لهم ذلك شيئًا من التعذيب، كما فعلت (سُميَّة) أم عمار بن ياسر، وكما فعلت (أم سليم) حين أسلمتْ، ولم تتأثر بتهديدات زوجِها الكافر حتى رَحَلَ عنها وتركها.

وبلال وصهيب من الضعفاء الذين أسلموا، وتَحمَّلوا العذاب، ثُمَّ هاجروا، وكان عبد الله بن مسعود يَغْشَى نوادي الكفار، ويقرأ عليهم القرآن، فيضربونه حتى يُغمَى عليه.

وهذا مؤمنُ آل فرعون، وحبيب النجار صاحب قصة سورة يس، وكان العز بن عبد السلام يَستنكر على المنبر موالاةَ الأعداء؛ لأن سلطانَ الشام كان مواليًا للصليبيين، فلم يسكتْ عن الحقِّ عند سلطانٍ جائرٍ حتى سَجَنَه، وكلُّ ذلك مُنضبِطٌ بضوابطَ شرعيةٍ، وعدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ليس تخوفًا من بعيد، ولا توقعًا، ولكن على وجه الحقيقة والتطبيق العملي.

أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ لِلْهِجْرَةِ فِيهَا

١٠٠- ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

في هذه الآية حث على الهجرة، وترغيب فيها، وبيان أن من يهاجر في سبيل الله ابتغاء مرضاته، فسوف يحصل على سعادة الدنيا والآخرة، لأنه سيتمكن من إقامة دين الله، وجهاد أعدائه، ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة العدو من قول وفعل، والسعة تعني حصول الرزق وسائر مصالح الدنيا.

وهكذا فإن أصحاب النبي ﷺ لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم حصل لهم الإيمان التام، والجهاد العظيم، والنصر لدين الله وحصول الفتوحات

---

(١) ينظر: «تفسير الألوسي» (٥/ ١٢٧).

والغنائم، وصاروا أئمة يُهتَدى بهم، ومن خرج من بيته مهاجرًا قاصدًا رضى ربه ومحبة رسوله ثم أدركه الموت بقتل أو غيره، حصل له أجر المهاجر كاملًا، وغفر الله له ما اقترف من الخطايا، ويسر له أسباب السعادة والفلاح، ورحمه رحمة واسعة.

في سبب النزول:

١- قال عكرمة: لمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ قال جندُب بنُ ضَمْرة الجُنْدَعِيُّ: اللهم أبلغتَ المعذرة والحُجة، ولا مَعذرةَ لي ولا حُجَّةَ، ثُمَّ خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب النَّبِي ﷺ: مات قبل أن يُهاجر، فلا ندري أعلى وَلاية أم لا؟ فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾[(١)].

٢- من ذلك ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: خرج ضَمْرة بن جُنْدُب من بيته مهاجرًا، وقال لأهله: احملوني فأَخْرِجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يَصِلَ إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت الآية[(٢)].

٣- وجاء عن سعيد بن جبير عن أبي ضمْرة بن العيص، وكان رجلًا أعمى يُقيم بمكةَ، فلما نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: إني لغنيٌّ، وإني لذو حِيلة، فتجهَّز يريد النَّبِي ﷺ في المدينة، فأدركه الموت بالتنعيم؛ فنزلت الآية[(٣)].

٤- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كان بمكةَ رجلٌ يقال له: ضَمْرة، من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: أَخْرِجُوني من مكة، فإني أَجِدُ الحرَّ، فقالوا: أين نُخرجُك؟ فأشار بيده نحو المدينة، ومات، فنزل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[(٤)].

---

(١) الطبري (٧/ ٣٩٦).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٨١) (٢٦٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٢) (١١٧٠٩) من طريق الأشعث بن سوار قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي إسناده الأشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٨٩).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره مرسلًا (٥٨٨٧) ورواه مرسلًا أيضا سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٨٥) والطبري في تفسيره (٩/ ١١٨) من طُرُقٍ مختلفة.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٤٠٠١) و«تفسير الطبري» برقم (١٠٢٩٤) و«الدر المنثور» (٢/ ٢٠٧) وكذا الطبراني وأبو يعلى، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠): رجاله ثقات.

٥- وقال قتادة: لمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال رجلٌ من المسلمين يومئذٍ وهو مريض: والله ما لي من عُذْرٍ، إني لدليلٌ بالطريق، وإني لموسِرٌ، فاحملوني، فحملوه، فأدركه الموت بالطريق، فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾[1].

وأسبابُ النزول متعددةٌ للآية، وهي تَحمل أسماء متقاربة لمَن نزلتْ فيهم، تُشير إلى وجود أحداثٍ متشابهة في أوقاتٍ متقاربةٍ، وفيهم جميعًا وفي أمثالهم إلى قيام الساعة نزلتِ الآية.

وعليه فيمكن القول: إنه لمَّا سمع هذه الآية رجلٌ شيخٌ كبيرٌ يقال له: ضمرة بن جندب أو ضمرة بن العيص[2] أو غيرهما، وكان مريضًا على سريره، فلما سَمِعَ هذه الآية قال: لستُ ممَّن استثنَى الله، لستُ من المستضعفين، وإني لأملك حِيلة، وعندي من المال الذي يبلِّغني إلى المدينة وأكثر، فقال لأبنائه: لأبيتنَّ هذه الليلة في مكة، ولألحقنَّ برسول الله ﷺ مُهاجرًا، وهو شيخ كبير مريض على سريره.

فحمله أبناؤه، فلما وصلوا به حدود الحرم (عند التنعيم) حضرتْه الوفاة، فضرب الرَّجُل يدَه اليمنى على شماله، وقال: هذه لله، وهذه لرسول الله، أبايعك (أي: أبايع ربَّ العالمين) على ما بايع عليه رسولُ الله ﷺ، وفاضتْ روحُه إلى بارئها، فلما مات، وبلغ خبرُه أصحابَ الرَّسُول ﷺ قالوا: لو وافَى المدينة لكان أتمَّ وأَوْفَى أمرًا، وضحك المشركون، وقالوا: ما أدرك ما طلب؛ فأنزل الله سبحانه[3]:

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٠) والطبري (٧/ ٣٩٤).

(٢) اختُلف في اسم مَن نزلت فيه الآية على عشرة أقوال؛ وهي: ١- جندب بن حمزة الجندعي ٢- جندب بن ضمرة الليثي الخزاعي ٣- ضمرة بن بغيص الليثي ٤- ضمرة بن جندب الضمْري ٥- ضمرة بن ضمرة بن نعيم ٦- ضمرة الخزاعي ٧- ضمرة بن العيص ٨- العيص بن ضمرة ٩- حبيب بن ضمرة ١٠- أكثم بن صيفي، «تفسير ابن عاشور» (٤/ ١٨١)، ورجح ابن حجر أن الذي نزلت فيه الآية: جندب بن ضمرة.

(٣) ينظر: «تفسير الخازن» و«تفسير ابن كثير» و«أسد الغابة»، ترجمة ضمرة بن عمرو الخزاعي (٣/ ٦١) في سنده أشعث بن سوار، وفيه سالم بن أبي حنيفة، وينظر: البيهقي في سننه (٩/ ١٤) عن سعيد بن جبير وابن جرير (٩/ ١١٨) و«مجمع الزوائد» (٧/ ١٠) و«الدر المنثور» (٢/ ٧) عن أبي يعلى.

وكذلك حالُ كلِّ مَن شَرَعَ في طاعة وعَزَم على الفعل، ثُمَّ منعه مانعٌ خارجٌ عن إرادته؛ فإن أجرَه حاصلٌ، كما قال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»**[1].

ولكنه لم يبلغ الغاية، ومات على نيَّته، فإنه سيأخذ أجرَه كاملًا إن شاء الله.

ومن ذلكم قصة الرَّجُل الذي قتل مئة نفس، وهو لم يُصلِّ لله ركعةً، هذا الرَّجُل حين أقبل على الله تعالى تائبًا، وعَلِمَ الله صِدْقَ نيَّته، ثُمَّ خرج مُهاجرًا من أرض المعصية إلى أرض الطاعة، وحضرتْه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب، كلٌّ يريد قَبْضَ روحِهِ؛ لأنه في مُنتصف الطريق، لم يَصِلْ إلى أرضِ التوبة بَعْدُ، ولم يبقَ في أرض المعصية، قالتْ ملائكة العذاب: إنه لم يَعمل خيرًا قَطُّ، ولم يُصلِّ لله ركعةً، وقالتْ ملائكةُ الرحمة: إنه أَقْبَلَ على الله تائبًا، والتوبةُ تَجُبُّ ما قبلها، فقبضتْه ملائكةُ الرحمة[2].

وهكذا كلُّ مسلم يُقبل على الله تعالى بقلبه ويتوب ويَضْرَعُ إليه سبحانه؛ فإن أجرَه عند الله عظيمٌ، ويبلُغ مُبتغاه، ويَصِلُ إلى جنَّاتِ النعيم.

وبعد أن ذَكَرَ سبحانه حالَ غير المهاجرين بعذر وبدون عذر، بيَّن ﷻ أن المؤمنَ أمامه موقفان كي يُحافظَ على دينه:

١- إما أن يُعلن إيمانَه، ويدعو إلى الله، ويَصبر على ما يُلاقي من أذى.

٢- وإما أن يهاجر إلى بلدٍ يستطيع أن يَعبد الله فيها، ويدعوَ إليه.

والله ﷻ لم يحصر قوتَه ورزقَه في بقعةٍ واحدةٍ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] ﴿وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠]

جاء في حديث عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله، فخَرَّ عن دابته فمات؛ فقد وقع أجره على الله، ومن لدغتْه دابةٌ فمات؛ فقد وقع أجره على الله، ومن مات حَتْفَ أَنْفِهِ؛ فقد وقع أجره على الله، ومن قُتل قَعْصًا (أي: ضربه إنسان فمات مكانه)؛ فقد استوجب الجنة»**[3].

(١) جزء من حديث عمر في البخاري (١، ٥٤، ٥٢٥٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ينظر الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٣٤٧٠) و«صحيح مسلم» برقم (٢٧٦٦).

(٣) ينظر الحديث في «المسند» (٤/ ٣٦) (١٦٤١٤) بإسناد ضعيف، لأن فيه ابن إسحاق وابن عتيك وهما ضعيفان كما قال محققوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦٠): فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (٢/ ٨٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣) والطبراني في الكبير (١٧٧٨)

ويَدخل في هذا الحديث حوادثُ السيارات، والطائرات، والبواخر، والغرق، والحريق، والهَدْم، والزلازل، وكلُّ مَن مات حَتْفَ أَنْفِه؛ فقد وقع أجرُه على الله.

وفي البُخَارِي وغيره عن خبَّاب ﷺ قال: هاجرنا مع النَّبِي ﷺ نَلتَمِسُ وجهَ الله تعالى، فوقع أجرُنا على الله، فمِنَّا مَن مات، لم يأكل من أجرِه شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنَّا مَن أينعتْ له ثَمرته، فهو يهديها، ولمَّا قُتل مصعب يوم أُحُد، لم نَجد ما نكفنه، إلا بُردة، إذا غطَّينا بها رأسَه خرجتْ رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسُه، فأَمَرَنَا النَّبِي ﷺ أن نُغطيَ رأسَه، وأن نَجعل على رجليه من الإذخر[1].

وكأنَّ الرَّجُلَ إذا أسلَم، خرج عن قومه مراغمًا؛ أي: مُغاضبًا لهم؛ لأنه غَلَبَ قومَه باستقلاله عنهم، فقد وَجَدَ مكانًا يَرْغَمُ فيه على الكُفْر وعدم الهجرة، **والمراغم**: اسم مكان من رَاغَمَ، إذا ذهب في الأرض وسَارَ فيها.

والرَّغَامُ: هو التراب، يقال رغم أنفه، إذا التصق بالتراب، وهذا كنايةٌ عن وقوع الذُّلِّ بالإنسان؛ لأن الأنفَ عُضْوٌ شريفٌ في أعلى الوجه، والترابُ ذليلٌ في الأرض.

والمراغمة: اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة العدو من قول وفعل، وكل ما يصلح به الدين.

ويقال: أرغمتُ الرَّجُل إذا فارقته، وهو يَرَى أن مفارقتَك له مَذلةٌ، لمذلةٍ تلحقه بذلك.

أما السعة: فيراد بها كثرة الأرزاق، وكل ما يحصل به مصالح الدنيا.

وفي الآية بَعْثٌ للطمأنينة في قلوب المهاجرين، وحفز لهم على الهجرة؛ لإعلاء كلمة الله.

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على **وجهين**:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكُفْر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقرَّ النَّبِي ﷺ بالمدينة، ولَحِقَهُ المسلمون .

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (١٢٧٦) وانظر (٣٨٩٧، ٦٤٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (٩٤٠).

وكانتِ الهجرة مُختصَّةً بالمدينة حتى فُتحت مكة، فنُسخ ذلك بفَتْحِها، وبَقِيَ عمومُ الانتقال من دار الكُفَّار إلى ديار الإسلام باقيًا، فالهجرةُ واجبةٌ على مَن أسلم في بلاد الكُفْر، وخَشِيَ أن يُفتن في دينه.

عن معاوية ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[(١)].

ومَن مات في طريق هجرته استوفَى أجرَه كاملًا غير منقوص، وكلُّ هجرة لغرض مشروع، كطلب العلم الذي لا يوجد في بلاد المسلمين، أو العلاج الذي لا يوجد في بلاد المسلمين، أو للدعوةِ إلى الله تعالى -فهي هجرةٌ في سبيل الله.

أما الهجرة للشهوات طلبًا للأموال، أو من باب المُتعة واللذة، أو للهرب من المتاعب والمشكلات، أو لأيِّ عرض من أعراض الحياة، فليس من باب الهجرة في سبيل الله، بل هي في سبيل الهوى والشيطان.

فقد جاء في الحديث المشهور أن: «**مَن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(٢)].

ومعنى الآية: ومَن يَخرج من أرض الشرك إلى أرض الإسلام فرارًا بدينه، راجيًا فَضْلَ ربِّه، قاصدًا نُصرة دينه، ثُمَّ يدركه الموت قبل بلوغ مَقصده؛ فقد ثَبَتَ له جزاءُ عمله على الله، فضلًا منه وإحسانًا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لعباده ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم.

---

(١) من حديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩٠٦) وهو حسن لغيره، لجهالة أبي هند البجَلي، كما قال محققوه، وأبو داود (٢٤٧٩) وصحيح سنن أبي داود (٢١٦٦) بتصحيح الألباني، والنسائي في الكبرى (٨٧١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٣٤).

(٢) من حديث عمر بن الخطاب في البخاري (٥٤١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٥٩) وابن ماجه (٤٢٢٧) و«المسند» (١/ ٢٥) برقم (١٦٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين والحميدي (١/ ١٦) برقم (٢٨) والطيالسي (٢/ ٢٧) برقم (٣٧) وغيرهم، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات».

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠١- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

ولمَّا كانت الهجرة تَتطلَّبُ السفر والضَّرْب في الأرض، وكان المسافر أحوجَ ما يكون إلى قوةِ الصلة بالله تعالى، فقد شرع الإسلام له قصر الصلاة تخفيفًا عليه ورحمة به، فما أحوج المهاجر إلى الالتجاء لحِمَى الله تعالى، وما أحوج الخائف والمضطر إلى أن يطمئن قلبه بذكر الله تعالى.

ولمَّا كانت الصَّلاة يُستعان بها في الشدائد والمُلِمَّات، ناسب هذا ذِكْر أحكامها في السفر والمرض، وعند الخوف من العدوِّ والالتحام معه في قتال، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وهذه الآية أصل في رخصة قصر الصلاة في السفر:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: إذا سافرتُم للجهاد، أو للحجِّ، أو لطلب العلم، أو للعلاج، أو لغير ذلك من أسفار الطاعة، والأسفار المُباحة، فليس عليكم حرجٌ أن تَقْصُرُوا الصَّلاةَ الرباعية إلى ركعتين، فلا قَصْرَ للصلاة في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وأصحاب الشهوات، وذلك عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: المالكي، والشافعي والحنبلي، خلافًا لأبي حنيفة، فقد قال: إن ظاهر الآية يفيد الرخصة للمسافر في قصر الصلاة، ولو كان سفره سفر معصية.

وقد سَمَّى القرآنُ السفرَ ضربًا في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: لا إثمَ ولا حرج عليكم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

ونفى الحرج والإثم عن قاصر الصلاة في السفر والخوف، لا ينافي كون القصر أفضل، ويدل على ذلك **أمران**:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ لقصر الصلاة الرباعية في جميع أسفاره.

وثانيهما: أن القصر من باب الرخصة والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتي

رخصهُ كما يكره أن تؤتي معصيته.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ دون أن تقصروا الصلاة، يفيد أن هذا القصر محدّد منضبط، يُرجَع فيه إلى فعل النبي ﷺ.

ولفظ (من) يفيد التبعيض، وأنه خاص بالصلاة الرباعية.

وهذا القصر في الصَّلاة ذَكَرَ المفسرون له **معنيان**:

المعنى الأول: قَصْرُ الصَّلاة الرباعية بحيث تُصلَّى ثنتين، وكان يغلب في السفر في بدء الدَّعْوَة الخوف من العدو؛ لكثرة المشركين وقلة المؤمنين، وكثرة القتال والجهاد في سبيل الله وقت نزول الآية، فكانت الأسفار لا تخلو من الخوف؛ ولذلك فإن الله تعالى قيَّد قَصْرَ الصَّلاة بالخوف فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ لبيان الواقع.

وليس هذا قيدًا ولا شرطًا عند جمهور أهل العلم، ولكن نظرًا لأن الخوف كان هو الغالب في السفر حال نزول الآية، فقد كانت أغلب الأسفار مُخوِّفَةً، وما خرج مَخرج الغالب فلا مفهوم له، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فإرادة التَّحصن من الأمَة ليس شرطًا في عدم إكراهها على الزِّنى.

وقال سبحانه: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وكون الربيبة ليست في حِجر زوج أمها ليس شرطًا في تَحريمها عليه، فهي مُحرَّمَةٌ عليه على كلِّ حالٍ، كما أن الزنى مُحرَّمٌ في كل حال.

وعلى هذا، فإن المراد بـ ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ في الآية، قصر العدد والصفة معًا، واجتماع السفر والخوف معًا، أقصى ما يتصور من المشقة المناسبة للقصر، فإذا وجد السفر والخوف معًا، جاز قصر العدد وقصر الصفة معًا، وإذا وُجد السفر وحده، جاز قصر العدد فقط، وإذا وُجد الخوف وحده جاز قصر الصفة فقط كما بينتْه الآية ١٠٢ التالية.

المعنى الثاني: خاصٌّ بحالة الحرب أثناء المعركة؛ ومعناه: أن المراد قصر صفة الصَّلاة وهيئتها والتخفيف فيها، فليس المراد في هذا المعنى قَصْرُ الرباعية إلى اثنتيْن، فهو قصر في الكيفية لا في الكمية، وهذا في شدة الخوف عند التحام الصفوف في قتال العدو، فيمكن للمصلي فيها أن لا يتقيَّد بالركوع والسجود، وأن يُخفف من القراءة فيها،

ويُقلل من عدد التسبيحات في الركوع والسجود، وأن يُومئ إلى السجود أخفض من الركوع، وهذا قصرٌ في كيفية وأداء الصَّلاة.

قال الجصاص: المراد قصر صفة الصَّلاة ذاتها، قصر كيفية لا كمية، كالقيام بلا ركوع ولا سجود ولا قعود للتشهد، والإيماء للركوع والسجود[١].

فالمراد بهذا القصر قصر صفة الصَّلاة في أثناء القتال مع العدو، وهذا النوع من قصر الصَّلاة يكون بالنسبة لصلاة الجماعة عند مواجهة العدو والخوف من غدره، وقد وضَّحَتْه الآية التالية.

وقد وردت أحاديث كثيرة في قصر الصَّلاة حالة الأمن والخوف معًا؛ منها:

١- ما جاء عن ابن عباس ﷺ أن النَّبِي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يَخاف إلا الله ربَّ العالمين، فصلَّى ركعتين[٢].

٢- وقد سأل يعلى بن أمية، عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، عن معنى هذه الآية، وقد أَمِن النَّاس، وليس هناك خوفٌ من العدو في أسفارهم، فقال عمر: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، وسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «**صدقةٌ تَصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٣].

أي: أن هذه الصَّلاة المَقْصُورة رخصةٌ من الله تعالى، وصدقةٌ تصدَّق عليكم بها، وهذه الرخصة قائمةٌ إلى يوم القيامة، وهي رخصةٌ مشروعةٌ، سواء في حالة الأمن، أو في حالة الخوف من العدو، وهذا هو المراد بقَصْرِ الصَّلاة عند جمهور العلماء.

٣- وأخرج أحمد وغيره بسنده عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتين، قال: قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون؟ قال: سُنَّة

---

(١) ذكر ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٧) وابن الجوزي في «زاد المسير».

(٢) قال الترمذي: صحيح، برقم (٥٤٧) وهو في «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٢) و«سنن النسائي» (٣/ ١١٧) (١٤٣٤، ١٤٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨).

(٣) «المسند» (١/ ٢٥) (١٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥) و«صحيح مسلم» برقم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) و«سنن النسائي» (٣/ ١١٦) وفي «الكبرى» (١٨٩١، ١١١٢٠) وابن ماجه (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) والترمذي (٣٠٣٤) وابن خزيمة (٩٤٥) وغيرهم.

رسول الله ﷺ، أو قال: كذلك سنةُ رسول الله ﷺ[(١)].

فدلتْ هذه الأحاديث الثلاثة على أن قصر الصَّلاة يكون في الأمن والخوف معًا.

والقرآن في هذه الآية لا يَهدف إلى بيان الحُكم الفقهي لصلاة الخوف، ولكنه يَهدف إلى التربية والتوجيه، وإعداد الصف المسلم لحرب العدو، وأنه لَا بُدَّ للمسلمين وهم في أشد الحالات أن يكونوا على اتصال بالله تعالى بصورة أو بأخرى، مع أخذ الحذر من العدو أثناء الصَّلاة، وحال التعبئة الرُّوحية تِجاه العدوِّ.

أما إذا بلغ الخوفُ مداه، والتحمتِ الصفوف في القتال؛ فتُؤَدَّى الصَّلاة على أيِّ وضع كان ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ على أيِّ حالٍ كانت الصَّلاة، وهذا هو المعنى الأول لقَصْرِ الصَّلاة.

مشروعية قصر الصلاة:

أما عن قصر الصَّلاة الرباعية في السفر فقد ثبتت في السنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، كما في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: فُرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين في السفر والحَضَر، فأُقرتْ صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر[(٢)].

زاد في لفظ: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها»[(٣)]

٢- وأخرج البُخَارِي بسنده عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنسًا يقول: خرجنا مع النَّبِي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلتُ: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا[(٤)].

حكم قصر الصلاة: وهي سنةٌ ورخصةٌ عند جمهور العلماء.

---

(١) «المسند» بتصحيح أحمد شاكر رقم (٦١٩٤) وقال محققو المسند بإشراف د/ التركي: صحيح لغيره، وفيه أبي حنظلة، متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (٨) والبخاري (٣٥٠، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) و«سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: مسند أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (١٠٨١) وانظر (٤٢٩٧) وهو في «صحيح مسلم» (٦٩٣).

وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة.

وقال الحنابلة: القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذ عند الشافعية.

وعند أبي حنيفة أنها واجبة قال: لأن النَّبِي ﷺ لم يُتِم صلاته الرباعية في سفره، وكان إذا خرج إلى السفر قصر صلاته دائمًا، فأُخِذَ من ذلك أنها واجبة، وليست برخصة.

وبهذا قال بعض الصحابة كعمر وعلى وابن مسعو وجابر ﷺ.

ولم تبيِّنِ الآية الصلوات التي تُقْصَر، وبيَّنَتْ سنةُ النَّبِي ﷺ أنها الصَّلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، ولم تُقصر صلاة الصبح؛ لأنها تصير ركعة واحدة، ولم تُقصر صلاة المغرب؛ لئلا تُجبر الركعة الثانية، فتكون شفعًا، وهي وتر النهار، ولئلا تكون ركعة واحدة.

كما بيَّنت السنة أن الظهر يُجمع مع العصر، والمغرب يُجمع مع العشاء، جمع تقديم أو تأخير، وأن الصبح لا يُجمع مع الظهر، كما أن العصر لا يُجمع مع المغرب.

وقد شُرِع قَصْرُ الصَّلاة الرباعية في السنة الرابعة من الهجرة على الأصح، كما أنَّ نَسْخَ صلاة الحَضَر من ركعتين إلى أربع في الصَّلاة الرباعية كان في بَدْءِ الهجرة، ولمَّا كانت الغزوات خَفَّفَ الله عنهم ببقاء الصَّلاة الرباعية على ما كانت عليه ركعتين ركعتين.

هل الخوف شرط في قصر الصلاة؟

١- وما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ليس قيدًا ولا شرطًا في قَصْرِ الصَّلاة هو ما عليه جمهورُ الصَّحَابَة.

٢- وورد عن عائشة وسعد بن أبي وقاص ﷺ أن هذه الآية خاصةٌ بصلاة الخوف، وهو القصر الذي له هيئةٌ خاصةٌ في صلاة الجماعة، كما شرحتْه الآية التالية، وأن قَصْرَ الصَّلاة في السفر قد ثبت بالسنة الفعلية، فكأن الآيَةَ التالية شارحةٌ ومُوضِّحَةٌ لِمَا أجملتْه هذه الآية، فيما يتعلق بقصر صفة الصلاة وصلاة الجماعة حال الخوف.

وعليه: فإن جملة ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ -عند القائلين بهذا- شرطٌ صريحٌ في قصر الصلاة يدل على تخصيص الإذن بقَصْرِ الصَّلاة حالَ الخوف من العدوِّ حتى لا يتمكن منهم، ويُبطل عليهم صلاتهم، وهذا رأيُ مالك.

واستُدِلَّ على ذلك بما جاء في الموطأ: أن رجلًا من آل خالد بن أُسَيْد، سأل عبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحَضَر في القرآن، ولا نَجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يابن أخي، إن الله بعث إلينا محمدًا ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل(١)؛ أي: أن ابن عمر أقرَّ السائل، وأشْعَرَه بأن صلاة السفر قد ثبتتْ بالسنة.

وقال الشنقيطي: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] يدل على أن الخوف شرطٌ مُعْتَبَرٌ في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: وإن لم تخافوا منهم أن يَفتنوكم فصلّوها على أكْمَلِ الهيئات، كما صرح به في قوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وفي قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٢).

وأقول: إن مَجموع النصوص الواردة في ذلك تدلُّ على أن الآية مسوقة لتشريع صلاة السفر، سواء أكان المسافر خائفًا أم آمنًا، فهي تشمل الأمرين جميعًا، ولا تعارض بينهما، وهذا يَختلف عن صلاة الجماعة التي تكون عند لقاء العدوِّ، فهي تَجعل الركعتين ركعة واحدة مع التخفيف في أدائها.

مسافة القصر: ثُمَّ إن أقلَّ مسافةٍ لهذا القصر مأخوذةٌ من أحوال رسول الله ﷺ:

١- فقد قصر الصَّلاة في ستة عشر فرسخًا؛ أي: نحو واحد وثمانين كيلو.

٢- وقصرها في النصف من ذلك.

٣- وقصرها في أكثر من مئة وعشرين كيلو؛ أي: نحو أربعة وعشرين فرسخًا، وأخذ بذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وأقلُّ مسافة قصَر فيها النَّبي ﷺ الصلاة في السفر، ما ثبت أن النَّبي ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرباعية تامَّةً في المدينة، وقصرها في ذي الحليفة، وبينهما ما يَقْرُب من ثلاثة أميال، فهذه المسافة (أي: ما بين المدينة وذي الحليفة) مسافةُ قصر، ثبت أن النَّبي ﷺ قصر الصَّلاة فيها، ويُرجح أنها أقصرُ مسافة للقصر، وهي نحو خمسة كيلو ونصف، ويكون القصر

(١) «الموطأ» برقم (٣٧٥) رواية أبي مصعب الزهري المدني.

(٢) ينظر: «تفسير أضواء البيان» للآية.

ومسافته بعد مفارقةِ البنيان للبلد الذي يُقيم فيه المسافر.

قال أنس ﷺ: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين، قال الحافظ: وهو أصح حديث في بيان ذلك وأصرحه.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة) وهذا الحديث يحدد أن المراد في حديث أنس الفرسخ وليس الميل، وهو يدفع هذا الشك، والفرسخ ثلاثة أميال ومقداره (٥٥٤١) مترا، والميل (١٧٤٨) مترًا.

وحديث أبي سعيد أخرجه سعيد بن منصور وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه.

ويرى المالكية والشافعية أن السفر الذي تُقصر فيه الصَّلاة ما كان مَسِيرَة يوم وليلة على الإبل.

لِمَا رواه ابن عباس ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: **«يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرُدٍ، من مكة إلى عُسْفَانَ»**[1].

وقُدِّرَتْ هذه المسافة بِمَسير يومٍ وليلة على الأقدام.

٥- ويرى أهل الظاهر أن مُطلقَ السفر قليلًا أو كثيرًا يَجوزُ فيه القصر، أخذًا من إطلاق الآية وهو يتناول كل ضرب في الأرض، وسواء أكان السفر ماشيًا أم على دراجة أوفي قطار أو سفينة أو طائرة أو سيارة ونحو ذلك.

ويشرع القصر عند مفارقة الحضر والخروج من البلد، ويكون الإتمام عند الدخول في أول بيوت البلد الذي خرج منه.

مدة القصر: ثُمَّ إن عدد الأيام التي يَقْصُر فيها المسافر صلاتَه كالآتي:

أ- فإذا كان لا يعلم متى يرحل من سفره؛ لأنه قَدِم لأداء مهمة، ومدة إقامته غير محددة، ولكنه قد يسافر آخر النهار، وقد يسافر غدًا، ثُمَّ يأتي غدٌ فيتأخر إلى ما بعده،

---

(١) رواه البيهقي برقم (٥١٨٧) وقال: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عباس، لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس، وضعفه الدار قطني، وكذا الألباني في الإرواء برقم (٥٦٥) وابن حجر في الفتح (٢/٥٦٦) وانظر معجم الطبراني الكبير (١١/٩٧) والموطأ من رواية محمد بن الحسن (١٩٤).

وهو لا يعلم متى تنتهي مهمته، فالعلماء يُجمعون على أنه في هذه الحال يَقْصُر الصَّلاة، وإن طالت المُدَّة.

فالنَّبِي ﷺ قام في تبوك عشرين يومًا، وهو لا يعلم متى تنتهي الغزوة، ومتى ينتهي لقاؤه مع العدو، وكان عليه الصَّلاة والسلام يَقْصُر الصَّلاة خلال هذه المدة انتظارًا للفراغ من لقاء العدو.

عن جابر ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة،[(١)] .

وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، والظاهر أن ذلك كان مدة إقامته في مكة عند الفتح.

كما جاء في لفظ آخر (أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا) قال ابن عباس ﷺ أقام النبي تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا) البخاري.

ب- كذلك قَصَرَ النَّبِي الصَّلاة عشرة أيام في بعض أسفاره[(٢)]. كما في حديث أنس ﷺ قال: (أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة)[(٣)]، وقصرها في أكثر من ذلك وأقل.

ج - وأقل مدة قصر فيها النَّبِي ﷺ صلاتَه كانت أربعةَ أيام بيوم السفر، وهي أيام أداء العمرة، حيث أقام هذه الأيام الأربعة بمكة، يَقْصُر فيها الصَّلاة. واحتج من قال ذلك بقوله ﷺ **«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا»** [(٤)].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، حيث دخل مكة في

(١) ينظر حديث جابر في المسند (١٤١٣٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وسنن أبي داود (١٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤) قال الحافظ في (تلخيص الحبير) صححه ابن حزم والنووي، . وأخرجه ابن حبان (٢٧٤٩) وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٣٣٥).

(٢) كما في صحيح البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧) بنحوه ومسلم (٦٩٣) وأبي داود (١٢٣٣) وصحيح أبي داود (١١١٦) والإرواء (٣/ ٥) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١٠٧٧). وصحيح ابن ماجه (٨٨٢).

(٣) البخاري (٩٧ ٤٢) ومسلم (٦٩٣) والمسند (١٢٩٧٥).

(٤) من حديث العلاء بن الحضرمي في صحيح مسلم (٢٤٢ (١٣٥٢). والمسند (١٨٩٨٥) والبخاري (٣٩٣٣).

حجة الوداع الرابع من شهر ذي الحجة وخرج منها الثالث عشر ويشمل هذا أداء المناسك في منى وعرفة.

وثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم مكة صُبْح رابعة ذي الحجة، فأقام أربعة أيام وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثة أيام ثم خرج كما اشترط المشركون(١).

وقد أخذ جمهورُ الفقهاء من مدة إقامة النَّبِي ﷺ بمكة في العمرة تحديدَ أيام القصر للمسافر بأربعة أيام بيوم السفر، أو ثلاثة بدونه، إن كان يعلم مسبقًا أنه سيقيم هذه المدة.

هذا: وقد ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين إلى قصر الصلاة إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام.

والشافعية يقولون: لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج، فإن نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.

ومالك يقول: إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أتم وإن نوى دونها قصر.

والرواية المشهورة عن أحمد أنه يتم فيما زاد على إحدى وعشرين يومًا.

وقال أبو حنيفة هي نصف شهر(٢) وإن نوى أقل منه قصر.

قلت: وأحوال النبي ﷺ في أسفاره تتسع لما هو أكثر من ذلك كما نطقت به الأحاديث السالفة.

فمَن كانت مدَّةُ سفره ثلاثةَ أيام أو يومين فله أن يَقْصُر الصَّلاة، وإن كان يعلم أنه سوف يَجلس فوق أربعة أيام؛ فإنه لا يقصر الصَّلاة من أول لحظة يَصِلُ فيها إلى البلد المسافر إليها؛ لأنه في حكم المُقيم.

---

(١) مسلم (١٧٨٣) والبخاري (٢٦٩٨).

(٢) ينظر: الترمذي في سننه، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) من أبواب الصلاة، وأضواء البيان للشيخ الشنهيطي (١/ ٢٧٤).

ولو كان للمسافر زوجة في بلد، وليس له زوجة في بلد أخرى؛ فإن البلد التي فيها زوج هي بلد إقامة له.

وإن نزل وقتًا قصيرًا في بلد لوجود الزوجة به؛ فهو موطنُ إقامةٍ بالنسبة له، وليس موطنَ سفر؛ لأن فيه إحدى زوجاته.

والمسلم الذي يقصر الصَّلاة لا ينبغي له أن يترك الصَّلاة مع الجماعة لكي يقصر الصَّلاة، أو يَجمعها، والمسافر يُتِمُّ صلاته خلف الإمام المقيم.

والمقيم إذا ائْتم بالمسافر، فعلى المسافر أن يُنَبِّهَ مَنْ خَلْفَه من المقيمين أنه على سفر، وعليهم أن يُتمُّوا صلاتَهم بعد أن يسلِّم.

وعلى المسافر إذا قدم من سفر، وكان يسمع الأذان، ألّا يتخلف عن الجماعة؛ لأنه مسافرٌ، بل يجب عليه الحضور للمسجد؛ لأداء الصَّلاة مع جماعة المسلمين، ما لم يكن معذورًا، فإذا صلَّى مع الإمام المُقيم صلَّى بصلاته صلاةً تامةً.

أمَّا إذا صلَّى وحده لسبب من الأسباب المانعة، بأن كان مريضًا أو خائفًا، أو حضر بعد فوات الجماعة؛ فيَقْصُر من صلاته، وكذلك إذا صلَّى مع مسافرين مثله؛ فإنهم يصلُّون كلُّهم قصرًا.

الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء:

وكلُّ مَن جاز له قصر الصَّلاة يجوز له الجمع، ولكن لا عَلاقة بين الجمع والقصر، فلا يلزم مَن قصر الصَّلاة، الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، فقد يَجمع بين الصلاتين لمرضٍ أو مطرٍ أو عذرٍ، ولا يجوز له القصر.

ومما هو مُتفقٌ عليه بين أهل العلم: أن الجمع يكون بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وبين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير أفضلُ، بخلاف غير ذلك من حالات السفر، فيكون الجمع فيها عند الحاجة.

ويجوز الجمع للمسافر الجادّ في مسيره، لحديث نافع عن ا بن عمر أن رسول الله ﷺ

كان إذا جدّبه السير جمع بين المغرب والعشاء)[١].

ويكون ذلك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، بأداء كل منهما في أول وقت الأولى، أو جمع تأخير بأدائهما في أول وقت الثانية، ولا يشترط تقديم النية لهذا الجمع عند جمهور العلماء، فقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا، ولم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، كما أنه لا دليل على شرط الموالاة بين الصلاتين لأن هذا يسقط مقصود الرخصة.

فإن كان السفر سيستغرق وقت صلاة الظهر مثلًا؛ أخَّره إلى صلاة العصر، ويجمع بينهما جمع تأخير، وكذا صلاة المغرب، إن كان وقتُه سوف ينفذ في السفر، أخَّره إلى العشاء وجمع بينهما جمع تأخير.

فإن بدأ المسافر سفره بعد أذان الظهر، وكان وقتُ العصر سيذهب وهو في السفر؛ فله أن يُقدِّمَه جمع تقديم مع صلاة الظهر، ولكن إن كان الوقت يَمرُّ عليه، وهو في حالة استقرار، وعدم تنقل؛ فيُصلِّي الصَّلاةَ لوقتها مع الجماعة.

الجمع بسبب المطر:

والجمع بين الصلاتين يُشرَع للمقيم في المغرب والعشاء، عند نزول المطر، دون قصر للصلاة، وعندما يكون الطريقُ إلى المسجد فيه طينٌ ووحْلٌ ومشقةٌ، كما أَمَرَ عمرُ ﷺ مؤذنَه أن يقول وهو يُؤذن حال نزول المطر: صلوا في رحالكم.

وإذا كان المطر مصاحبًا لصلاة المغرب، وكان نزوله غزيرًا؛ فإن له أن يَجمع بين المغرب والعشاء جمعَ تقديم، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة:

١- وعند مالك يجوز الجمع في المسجد بين المغرب والعشاء جمع تقديم، إذا كان المطر واقعًا ومتوقَّعًا، ويكره الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.

٢- وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا.

---

(١) مسلم (٧٠٣) ومن حديث سالم بن عبدالله عن ابن عمر في البخاري(١٠٩١) والمسند (٤٥٤٢) (٤٤٧٢).

٣- والشافعية تجوِّز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند تكبيرة الإحرام.

قلت: الجمع بين الظهر والعصر في المطر ليس عليه دليل صحيح، ولا يشرع الجمع لمن كان يصلي في بيته، أو كان ساكنًا في المسجد، أو مستترا تحت مظلة أو في سيارته، وليس في الطريق طين ووحل يتأذى به.

الجمع بسبب المرض:

وكذلك المريض يجوز له الجمع إن كانت تَشقُّ عليه الصَّلاة، أو يشق عليه الوضوء لكلِّ صلاة؛ بسبب ما يلحقه من العنت والضعف بسبب أداء كل صلاة في وقتها، فإنه يُشرَع له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، فمشقة المرض أشد من مشقة المطر.

الجمع لغير سبب:

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي لفظ (من غير خوف ولا سفر) [(١)].

قلت: والظاهر أن هذا لو حدث أحيانًا على النحو الآتي، فإنه يجوز، على ألّا يكون ديْدنًا للمسلم لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]

ولذا قال ابن عباس ﵄: أراد ألا يحرج أمته.

والصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

وفي المسند (١٩١٨) أن أبا الشعثاء قال: أظنه أخَّر الظهر وعجّل العصر، وأخَّر المغرب وعجّل العشاء، قال ابن عباس: وأنا أظن ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٦): يحتمل أنه جمع بينهما بأن صلَّى الأولى في آخر وقتها، وصلّى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير إلى آخر الوقت للسعة، وهذا جمع مباح في الحضر والسفر، لأن جبريل صلى بالنبي في أول الوقت وآخره، وقال له: الوقت بين

---

(١) البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥، ٥٦) وفيه (كي لا يُحرج أمته) وهو في المسند (١٩٥٣) و (٢٥٥٧) و (٣٢٦٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والبيهقي (٣/ ١٦٧) والموطأ (١/ ١٤٤).

هذين، وكذلك صلى النبي ﷺ بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة.

اختلاف النية بين الإمام والمأموم:

ولو دخل المسافر الذي فاتته صلاةُ الظهر، ووجد الجماعة يُصلون صلاة العصر؛ فله أن يُصلِّيَ معهم بنيَّةِ صلاة الظهر، حيث يَجوز أن تَختلفَ النيَّةُ بين الإمام والمأموم، وله أجرُ الجماعة، فإن فرَغوا من صلاتهم فله أن يصلِّيَ صلاة العصر مع جماعة أخرى إن وجد، أو يصلِّيها منفردًا إن لم يَجد.

صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء:

ولو فاتته صلاةُ المغرب ويريد قضاءها، ووجد الجماعة يُصلُّون العشاء، والمغرب صلاتُه ثلاثية، والعشاء رباعية، فإن كان مِنْ بَدْءِ الصَّلاة، فله أن يفوِّت من صلاة الإمام ركعةً، ثُمَّ يَعْقِدُ النيَّةَ لصلاة المغرب؛ كي تتفق عدد الركعات، ويتشهد التشهد الوسط بعد ركعة تالية؛ لأن التشهد الذي أَتَى به بعد الركعة الأولى كان لموافقة الإمام، وهو في هذه الحالة سيتشهّد ثلاث مرات، ولا شيء في هذا.

وله أن يدخل مع الإمام من أوَّلِ الصَّلاة، فإذا قام الإمام للركعة الرابعة يَظَلُّ جالسًا، ولا يسلِّم حتى يَفْرَغَ الإمامُ من التشهد في الركعة الرابعة، ويُسلِّمَ معه، وبذلك يكون قد صلَّى المغرب خلف من يصلي العشاء.

ويَصِحُّ صلاةُ المفترض خلف المتنفل، وصلاة المتنفل خلف المفترض.

ومُجمل معنى الآية: وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله، بَرًّا أو بحرًا أو جوًّا، فلا حرجَ عليكم، ولا إثمَ في قصر الصَّلاة الرباعية، إن خفتم من عُدْوان الكُفَّار عليكم بِما تَكرهونه من قتالٍ وغيره حال صلاتكم، وكان غالبُ أسفار المسلمين في بَدْءِ الإسلام مخوِّفَةً، والقصر رخصةٌ في السفر حال الأمن أو الخوف، وإن كان الكافرون مُجاهرين لكم بعداوتهم فاحذروهم، حيث لا يَمنعهم اشتغالُكم بالصَّلاة أن يَنقضُّوا عليكم، ويَقْتُلوكم.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ

١٠٢- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ

فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

ثُمَّ بيَّنَتْ هذه الآية كيفيةَ صلاة الخوف عند مواجهة العدو، إذا كان من المُتوقع أن العدو يُباغت المسلمين ويَنقضَّ عليهم، وتوجد مرابطةٌ بين المسلمين والكُفَّار، فإذا أقام الإمام صلاة الخوف، فعليه أن يلتزم بما جاء في الآية، ويُبين للمسلمين ما يجب عليهم فعلُه، وهو أن يُقسّم الإمام الجيش إلى طائفتين، يصلي بكل طائفة ركعة.

فإذا أكملت الطائفة الأولى صلاتها (ركْعتها) وهذا مستفاد من قوله تعالى ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي أنهَوْا صلاتهم، وعبّر بالسجود، لأن هذه الطائفة ستُنهي صلاتها مع الإمام بالسجود الثاني، ولأن السجود أفضل أركان الصلاة، فإذا أكملت هذه الطائفة الركعة الثانية بنفسها، فإنها تنصرف للحراسة، وهذا معنى ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

ثم تأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس فتلتحق بالإمام وهو ينتظرها فتصلي معه ركعة، ثم يسلم بهم، وفي هذه الصلاة خلف إمام واحد ما يشير إلى اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرقهم، ليكون ذلك أوقع في قلوب أعدائهم، وأكثر هيبة لهم، وخوفًا منهم.

متى شرعت صلاة الخوف؟

وقد شُرِعَتْ صلاةُ الخوف في **غزوة ذات الرِّقَاع** بين سنة ستٍ وسبعٍ من الهجرة، حين لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ جموعَ غطفان مُحاربًا، وأنمار، وثعلبة، في موضع يقال له: نخلة، بين عسفان وضجْنان، وأول صلاة صُلِّيَتْ بها، هي صلاة العصر.

سبب النزول:

١- **وسببها**: أن المشركين لمَّا رأوْا حِرْصَ المسلمين على الصَّلاة؛ قالوا: هذه الصَّلاة فُرْصةٌ لنا أن نأخذَهم على غِرَّةٍ، فأخبر الله تعالى نبيَّه بذلك، ونزلت الآية.

٢- وقد حَدَثَ أن المشركين كانوا بين النَّبِي ﷺ وبين القبلة في عسفان، بين مكة والمدينة، فصلَّى النَّبِي ﷺ بأصحابه صلاةَ الظهر، فنَدِمَ المشركون وقالوا: كان يُمكن أن

نُباغِتَهم ونأتيَهم على غِرَّةٍ وهم في الصَّلاة، فقال بعضهم: إن صلاةَ العصر سوف تأتي عليهم، وهي أحبُّ إليهم من أنفسهم وأبنائهم فنباغتهم أثناءها؛ فأنزل الله هذه الآية بين الظهر والعصر.

٣- وعن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع النَّبي ﷺ بعُسفان، فاستقبلَنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّى بنا النَّبي ﷺ الظهر، فقال المشركون: لقد كانوا على حال لو أصبنا غُرتهم، ثُمَّ قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فحضرتِ الصَّلاة، فأمَرَهم النَّبي ﷺ فأخذوا السلاح، وصفُّوا خلفه صَفين، ثُمَّ ركع، فركعنا جميعًا، ثُمَّ سَجَدَ بالصف الذي يَليه، والآخرون قيام يَحرسونهم، فلما فَرَغوا جلس الآخرون، فصلَّوا في مكانهم . . . وفي نهاية الحديث قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعُسفان، ومرة بأرض بني سليم[(١)].

وهذه الحادثة أَثَّرَتْ في خالد بن الوليد؛ فشعر بأن المؤمنين مُؤَيَّدُون بقوةٍ خفيةٍ، ممَّا جعله يُفكر في الإسلام.

٤- أخرج التِّرْمِذِيُّ وغيره بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنان وعُسْفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي صلاة العصر، فأَجْمِعوا أمرَكم، فمِيلُوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النَّبي ﷺ فأمره أن يَقْسِم أصحابَه شطرين فيُصلِّي بهم، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءهم، ولْيأخذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم، ثُمَّ يأتي الآخرون، ويصلُّون معه ركعةً واحدةً، ثُمَّ يأخذ هؤلاء حِذْرَهم وأسلحتَهم؛ فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان[(٢)].

---

(١) ينظر الحديث بنصه في «المسند» (٤/ ٦٠٤٩) (١٦٥٨٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات كما قال محققوه، وأبي داود (١٢٣٦) و«سنن سعيد بن منصور» (٦٨٦) و«سنن النسائي» (٣/ ١٧٦) (١٥٤٨، ١٥٤٩) وعبد الرزاق (٤٢٣٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣) و«صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٦) والطبراني (٥١٣٢، ٥١٤٠) والحاكم (١/ ٣٣٧) وغيرهم.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، «سنن الترمذي» برقم (٣٢٣٩) وحسن الألباني إسناده في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٤٢) (٢٤٣١) وهو حديث حسن عن عبد الله بن شقيق، كما في «علل الترمذي» (١/ ٣٠٣).

وفي توجيه الخِطَاب للنَّبي ﷺ في أول الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ يُفيد أن هذه الصَّلاة خاصةٌ بصلاة الجماعة عند الخوف من مُباغتة العدو، وحُكمها قائمٌ إلى قيام الساعة.

وقد صلَّى (حذيفةُ) بالنَّاس صلاةَ الخوف في طَبْرِسْتان بمَحضرٍ من الصَّحَابَة، فصفَّ النَّاسَ خلفه، وجعل صفًّا موازيًا للعدو، فصلَّى بالذي خلفه ركعةً، ثُمَّ انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً، ولم يَقْضُوا؛ فدل هذا على أنها ليست خاصَّةً بالنَّبي ﷺ[١].

وقال ابن عباس ﷺ: فَرَضَ الله الصَّلاة على لسان نبيِّكم في الحَضَر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[٢].

كيفية صلاة الخوف من فعل النبي ﷺ:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازيْنا العدوَّ، فَصَافَفْنَا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه تُصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدو، ورَكَعَ رسول الله ﷺ بمَن معه، وسجد سجدتين، ثُمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً، وسجد سجدتين، ثُمَّ سلَّمَ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين[٣].

٢- وعن ابن عباس ﷺ أن النَّبي ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، فصَفَّ خلفه صَفَّيْنِ؛ صفًّا خلفه، وصفًّا مُوازيًا للعدو، فصلَّى بالذين خلفه ركعة، ثُمَّ انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يَقْضُوا[٤].

وذُو قَرَدٍ: موضعٌ على بعد ليلتين من المدينة.

٣- وعن صالح بن خوَّان بن جبير عن سهل بن أبي خثعمة أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعة، ثُمَّ قام، فلم يَزَلْ

(١) انظر: «تفسير الألوسي» (٥/ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١١) و«صحيح سنن أبي داود» (١١٠٩) والنسائي (١٥٢٨) وابن حبان (١٤٥٢٣).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٦٨٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤) والطبري (٧/ ٤١٩).

(٣) «صحيح البخاري»، صلاة الخوف (٩٤٢، ٤١٣٢) و«صحيح مسلم» برقم (٣٠٥، ٣٠٦، ٨٣٩).

(٤) رواه النسائي (٣/ ١٦٩) ورجال إسناده ثقات، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١).

قائمًا حتى صلَّى الذين خلفهم ركعة، ثُمَّ تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمَّهم فصلَّى بهم ركعة، ثُمَّ قعد، حتى صلَّى الذين تَخلَّفُوا ركعة، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

وفي لفظ مالك: أن ذلك كان في غزوة ذات الرِّقَاع(٢).

أخذ الحذر من العدوّ أثناء المطر، وقصة غورث بن محارب:

وعن ابن عباس ﷺ أن النَّبِي ﷺ غزا بني محارب، وبني أنمار، فنزلوا منزلًا لا يرَوْن فيه من العدو أحدًا، فوضع النَّاسُ أسلحتَهم، فخرج الرَّسُول ﷺ لحاجةٍ، وقطع الوادي، فنزل المطر، وسال الوادي، وحال السيل بين الرَّسُول وأصحابِه، فجلس تحت شجرة، فجاء غَوْرثُ بن الحارث المحاربي، يُريد قَتْلَ النَّبِي ﷺ فوقف على رأس النَّبِي ﷺ وقد سلَّ سيفَه من غِمْده، وقال: يا محمدُ، مَن يَمنعك مني الآن؟

فقال ﷺ: «**اللهم اكفني غَوْرث بن الحارث بما شئت**»، فأهوى غورث بالسيف ليضرب النَّبِي ﷺ فنكب على وجهه، ووقع السيف من يده، فقام رسول الله ﷺ وأخذ السيف، ثُمَّ قال: «**يا غورثُ، مَن يمنعك مني الآن؟**» فقال: لا أحد، فقال: «**تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأعطيك سيفك؟**» فقال: لا، ولكن أشهد ألا أقاتلَك أبدًا، ولا أُعِنْ عليك عدوًّا، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفَه، فقال غورث: لأنت خيرٌ مني.

ورجع غورث إلى أصحابه، فقالوا له: وَيْلَك، ما منعك من قَتْلِه؟ قال: والله لقد أهويتُ إليه بالسيف لأضربَه، فوالله ما أدري مَن زحلني بين كتفي، فخررت لوجهي، قال: وسكن الوادي، فقطعه النَّبِي وأخبر أصحابه وقرأ الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، وفي رواية جابر زيادة لكيفية صلاة الخوف(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥) برقم (٣٠٩) و«صحيح البخاري» برقم (٤١٣١) ورواه الجماعة وأحمد، ورواه مالك في «الموطأ».

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/ ١٨٣) والشافعي في «شفاء العيّ» (٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) والبخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٣) مطولًا وأبو داود (١٢٣٨) والترمذي (٥٦٥) والنسائي (١٥٣٥) وابن ماجه (١٢٥٩) وغيرهم.

(٣) وهو في البخاري بنحوه دون قصة غورث برقم (٤١٣٥) من طريق الزهري عن جابر، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ورقم (٢٩١٠) ورَوي بعضه معلقًا ٤٧٦/٧ وفي مسلم (٨٤٣) وهو في «المسند» (٣/ ٣٩٠) برقم (١٤٩٢٨، ١٤٩٢٩) وفيه ذكر (غورث) عن جابر أيضًا.

أخذ الحذر من العدوّ أثناء المرض:

وقال ابن عباس: كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا؛ فنزلت فيه: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ﴾ أي: مِن عدوِّكم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾ والخِطَابُ للرسول الله ﷺ، وإلى كل مسلم يتأتَّى منه الخطاب ويَؤُمُ المسلمين في صلاة الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾.

وقد بيَّنَتِ الآية أن الإمام يكون واحدًا، وأن المأمومين يتناوبون الصَّلاة خلفَه.

وقد جاءتِ الأحاديث ببيان صفات مُتعددة لصلاة الخوف، وعلى أية هيئة صلَّى فيها المُصلِّي أجزأه، وقد ذكرتِ الآيةُ **إحدى صفاتِها**:

وهي أن ينقسم الجيش إلى فرقتين؛ فرقة تحرُس في مواجهة العدو، والفرقة الأخرى تَقتدي بالإمام، فيصلِّي بهم ركعةً واحدةً، ثُمَّ إذا قام للركعة الثانية أَتَمَّتْ هذه الفرقة الركعة الثانية لنفسها وانصرفت لمقابلة العدو، والإمام قائمٌ ينتظر، وتأتي الطائفة التي كانت تَحرُس فتقتدي بالإمام، وتصلِّي معه ركعة، ثُمَّ إذا جلس للتشهد تَقُوم هذه الطائفة؛ لتأتي بالركعة الثانية، وينتظر الإمام -وهو جالسٌ- حتى يُسلِّم بهم، هذه هي الصِّفَة التي ذكرتْها الآية في صلاة الخوف.

أما صلاة الخوف في وقت المغرب، فالجمهورُ على أن الإمام يُصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعةً، ثُمَّ تُتِمُّ كلُّ طائفةٍ ما بَقِيَ عليها.

والله سبحانه يَأْمُرُنَا في جميع الأحوال أن نأخذَ حِذْرَنَا، وأن نحمل أسلحتَنَا، وأن نكون فَطنين مُتيقظِين في مواجهة العدو؛ لأن العدوَّ يَوَدُّ أن يُباغِتَنَا ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: رُويتْ صلاةُ الخوف عن النَّبِي ﷺ على أربعة عشر نوعًا، وليس بينها تضادٌ، ولكنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف مِرارًا، وهي من الاختلاف المُباح، والمرء يُصلِّي ما شاء من هذه الأنواع عند الخوف[1].

---

(١) وقد ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود»، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وذكر ابن حبان تسعة، ينظر: «التلخيص» ص١٤١ .

وسبب كثرة أنواع صلاة الخوف أن العدوَّ تارةً يكون تِجاه القِبْلَة، وتارةً يكون في غير اتجاهها، والصَّلاةُ تكون رباعيةً، أو ثلاثيةً أو ثنائيةً، وتارةً يَشتدُّ الخوف حال التحام القتال؛ فيُصلُّون فُرَادَى مُستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالًا وركبانًا، ووقوفًا ومشاةً.

وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أوسبعة، أيها فعل المرء جاز.

وقال ابن القيم: أصولها ست: وهذه الكيفيات الست، ثلاثة منها أن يكون العدو في جهة القبلة، وثلاثة منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

وفي الأحاديث السابق ذكرها بيان لكيفياتها.

ومن حالات ما إذا كان العدو في جهة القبلة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الأُلَيان له فرضًا، والآخريان له نفلًا، كما في حديث جابر عند أحمد والشيخان قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخر وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي أربع وللقوم ركعتان.

ومن حالات ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بذى قرد. الحديث سبق ذكره قريبًا.

ومعنى الآية بإجمال: وإذا كنت يا محمدُ في ساحة القتال مع أصحابك، فأردت أن تُصلِّيَ بهم جماعة، فلْتَقُمْ جماعةٌ منهم معك للصلاة، ولْيأخذوا معهم سلاحهم؛ استعدادًا للقاء العدوِّ لو بَغَى عليهم، فإذا سجد هؤلاء الرجال الذين قاموا معك للصلاة فلْتكن الجماعة الأخرى مِن خلفكم في مواجهة عدوِّكم؛ لحماية ظهوركم، ولْيكونوا في مقابلة عدوِّكم للحراسة، وتُتِمُّ الجماعة الأولى ركعتَهم الثانية بدونك ويُسَلِّمُونَ.

ثُمَّ تأتي الجماعة الأخرى التي لم تَبْدأ الصَّلاة فلْيأتموا بك في ركعتهم الأولى، ثُمَّ يُكملوا بأنفسهم ركعتَهم الثانية، ثُمَّ تُسلِّم بهم، ولْيحذروا من عدوِّهم وهم في صلاتِهم، ولْيأخذوا أسلحتهم، ودَّ الجاحدون لدين الله أن تَغْفُلُوا عن سلاحكم وزادكم وأمتعتكم التي تستعملونها في القتال؛ لِيحملوا عليكم حملة واحدة، فينقضُّوا عليكم، فكونوا في غاية الحَذَرِ واليقظة والانتباه.

وعليكم أن تَجمعوا بين الصَّلاة والجهاد، ولا إثمَ عليكم حينئذٍ إن كان بكم أذًى من مطرٍ يَثْقُلُ معه حَمْلُ السلاح، أو كنتم في حال مرضٍ، بحيث يشق عليكم حمله أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحَذَر دائمًا، إن الله أعدَّ للجاحدين لدِينِه عذابًا يُهينهم ويُخزيهم، ومن العذاب المهين ما أمر الله به عباده المؤمنين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصُروهم ويقعدوا لهم كل مرصد.

ويؤخذ من الآية أهمية صلاة الجماعة ووجوبها، لأن الله تعالى شرعها في حالات: الخوف والمرض والمطر، وتَجَوَّزَ فيها عن الطمأنينة، وأسقط منها ركعة عن الخائف من العدو، فهي في حالة الأمن والصحة وعدم نزول المطر من باب أولى.

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ

١٠٣- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ[(١)] فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

فإذا أَدَّيْتُم الصَّلاة وفرغتم منها فأَدِيموا ذِكْرَ الله تعالى في جميع أحوالكم وهيئاتكم قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم، وقد خُصت صلاة الخوف بذلك:

١- لأن ذكر الله تعالى يجبرُ ما يكون فيها من اشتغال القلب والبدن حال الخوف.

٢- ولأن الإكثار من الذكر فيه علاج للقلق والخوف بتقوية الإيمان، وعلاج لضعف البدن عن مقاومة العدو.

٣- ولأن ذكر الله تعالى بالإضافة إلى الثبات والصبر، سبب للنصر على العدو، والفوز بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٤- كما أن الصلاة صلة بين العبد وربه بشكل عام، ففيها صلاح القلب بالإنابة إلى الله تعالى والضراعة إليه والثناء عليه.

(١) قرأ الأصبهاني، وأبو جعفر، وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال همزة (اطمأننتم) ألفًا وصلًا ووقفًا، وكذا حمزة عند الوقف.

وإذا زال الخوفُ عنكم، وأقمتُم في مساكنكم، فأدُّوا الصَّلاةَ كاملةً، بأركانها وشروطها وآدابها وخشوعها، بعد أن وَضَعَتِ الحربُ أوزارَها، ولا تُفرِّطُوا فيها بأي حال، فإنها واجبةٌ في أوقات مُحددةٍ معلومةٍ في الشَّرْع، لا يَجوز مُجاوزتُها في سفرٍ أو حَضَرٍ، أو أَمْنٍ أو خَوْفٍ، أو صحةٍ أو مرضٍ.

فإذا التحمتِ الصفوفُ واشتدَّ الخوفُ، ودارتْ رَحَى الحربُ بين المسلمين والمشركين؛ فالصَّلاة تكون على أيَّةِ كيفية، ولا تَلزم صلاةُ الجماعة في هذه الحالة، وإنما كلُّ جنديٍّ يُصلِّي إذا جاء وقتُ الصَّلاة حسبما اتفق، وكيفما استطاع، فيصلِّي وهو يَمشي، يُومئ بركوعه وسجوده بذِكْرِ الله تعالى كيفما استطاع.

وقد بيَّنَتْ هذه الآيةُ أنَّ الصَّلاةَ أمرٌ مكتوبٌ حَتْمًا على كل مسلم ومسلمة، وواجب على كل مَن بَلَغَ حَدَّ التكليف، وذكرتْ أن لها أوقاتًا تَجِبُ بدخولها، وقد أشار سبحانه إلى هذه الأوقات في مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء]

وقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم]

وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

وصَحَّ في حديثِ ابن عباس أن جبريلَ أَمَّ النَّبيَّ ﷺ عند البيت مرتين، في أول كلِّ وقتٍ من الأوقات الخمسة، وفي آخره، وقال له: يا محمدُ، هذا الوقت وقتُ النَّبِيِّين قبلَك، الوقت ما بين هذين الوقتين(١).

وأخرج التِّرْمِذِي وغيره بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن للصلاة أوَّلًا وآخرًا: وإن أوَّلَ وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أوَّل وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن**

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٢٧) و«المسند» (٣٠٨١) بإسناد حسن، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) و ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧).

أوَّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أوَّلَ وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أوَّلَ وقت الفجر حين يَطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[١].

ومعنى إقامة الصَّلاة: أداؤها تامَّة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنًا بأركانها وشروطها وخشوعها، دون قَصْرٍ، وأكثِروا -أيها المسلمون- من التَّسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، على كلِّ حالٍ كنتم في الليل والنهار، والبَرِّ والبحر والجوِّ، والسفر والحَضَر، والغِنَى والفقر، والصحة والمرض، وأدُّوا الصَّلاةَ وَفْقَ استطاعتِكم قيامًا أو قعودًا أو على جنبٍ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد]

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] فلا يُعذر أحدٌ في تَرْكِ الذِّكْرِ إلا مَنْ فَقَد وَعْيَهُ.

والصلاة ميزان الإيمان، وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته، وهذه الصلاة لها وقت لا تصح إلا فيه ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

مُلاحَقَةُ الْعَدُوِّ أَيْنَمَا كَانَ

١٠٤- ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ[٢] فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

ثُمَّ رَغَّبَ الله عبادَه في مواصلة طلب أعدائهم وملاحقتهم أينما كانوا؛ فلا تضعفوا ولا تتهاونوا في طلب عدوكم من الكفار لأن ما أصابَكم - أيها المسلمون - من الجراح والآلام قد أصاب عدوكم مثله أو أكثر، وفضلًا عن ذلك فإنكم تَطْلُبُون رضى الله تعالى، وإعلاء كلمته، وهم يُقاتلون لإشباع رَغَبَاتِهم وشياطينهم وانتصار باطلهم، ولا تَضْعفُوا في طلب عدوِّكم وقتالِه، فإنكم إن تكونوا تتألمون من القتال وآثاره، فأعداؤكم كذلك يتألمون

---

(١) «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٢٩) وفي «السنن» برقم (١٥١) وأخرجه أحمد في «المسند» بتحقيق أحمد شاكر رقم (٧١٧٢) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧، ١٤/ ١٠٨).

(٢) قرأ ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال همزة (تألمون) و(يألمون) ألفًا وصلًا ووقفًا في المواضع الثلاثة في الآية، وكذا حمزة عند الوقف.

منه أشدَّ الألم ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ومع ذلك فهم لا يَكُفُّونَ عن قتالكم، فأنتم أَوْلَى بذلك منهم؛ لِمَا تَرجُونه من الثواب والنَّصْرِ والتأييد، وهم لا يَرْجُون ذلك، وكان الله عليمًا بكل أحوالكم، حكيمًا في أمرِه وتدبيرِه.

وقد ذكر الله تعالى في الآية **أمران**، بهما يقوي قلوب المؤمنين.

الأمر الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الألم والجراح، يصيب العدُوَّ مثله، فلا ينبغي أن نكون أضعف منهم.

والأمر الآخر: أن المؤمنين يرجُون من الله الفوز بثوابه والنجاة من عقابه، وهذا من شأنه أن يقوِّي المؤمنين ويضاعف نشاطهم وشجاعتهم.

وكان النَّبِيُّ ﷺ لمَّا أَمَرَ أصحابَه أن يسيروا في أَثَرِ أبي سفيان يومَ أُحُدٍ شَكَوْا ما بهم من جِراحٍ؛ فأنزل الله تعالى الآية، ومِصْدَاقُ ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد].

الْعَدَالَةُ الْمُطْلَقَةُ

١٠٥- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾

الإسلامُ دينُ الحقِّ والإنصاف، والحُكم بالعدل بين النَّاس، ولو كان الخَصْمُ كافرًا، وهناك حادثة لم يَعرف التاريخُ لها مثيلًا في نُصرةِ الحقِّ، فريدة من نوعها، تبيِّن أن الإسلامَ يُنصِف المظلوم من الظالم، حتى ولو كان المظلومُ كافرًا والظالم مسلمًا.

ويبدأ الكلام عن هذه الحادثة، ببيان أن الله تعالى أنزل الكتاب على رسوله بالحق، محفوظًا من الشياطين، لا يتطرق إليه الباطل، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]

وأخبر سبحانه أنه أنزل عليه الكتاب ليحكم به بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، كما أن الله تعالى أنزل الكتاب لبيان أصول الدين وفروعه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤]

وقال أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بين الناس بما علمه الله وألهمه، وليس بهوى النفس وميولها.

ولمّا أمره ربه بالعدل والقسط نهاه عن الظلم والجور، وألّا يدافع عمن عرَف خيانته، وادعاء ما ليس له، أو أنكر حقا ثابتًا عليه.

وهذه الآيات الإحدى عشرة بدْءًا من هذه الآية إلى الآية الخامسة عشرة بعد المئة.
لها **سبب نزول** وردَ بألفاظٍ مُتعددة متقاربة المعنى.

وجمهورُ المفسرين على أن هذه الآيات نزلتْ بسبب حادثةٍ جاء ذكرُها في عِدَّةِ مصادرَ، أَصَحَّهَا ما رواه التِّرْمِذِي بسندٍ صحيحٍ عن قتادة بن النعمان، ما مُلخصه:

أن إخوةً ثلاثة هم: بِشْرٌ وبُشَيْرٌ ومُبَشِّرٌ، أبناء أبيْرق، وكان بشير رجلًا منافقًا يَهجو بشعره أصحابَ محمدٍ ﷺ، وكانت كُنيته أبا طُعمة، وكان هؤلاء الثلاثة فُقراء، وجيرانًا لرفاعة بن زيد، فجاءت عيرٌ من الشام فيها دقيقٌ أبيض فاخر، فاشترى رفاعة منها حِمْلًا، وكان طعام أهل المدينة التمر والدقيق والشعير، فوضع رفاعة الدقيق في مكانٍ عنده يسمى مشربة، ووضع معه في المشربة سلاحًا ودرعًا وسيفًا.

فلما أصبح رفاعة وَجَدَ أن المشربة قد نُقبتْ وسُرق ما فيها، فأخبر ابن أخيه قتادة بن النعمان؛ فتحسَّسُوا وسألوا فوجدوا أن أبناء أبيرق قد أوقدُوا نارًا هذه الليلة، ولعلَّها على خبز من دقيق رفاعة، فلما افتضح بنو أبيرق طرحوا المسروق في بيت لبيد بن سهل، وفي رواية: أنه زيد بن السمين اليهودي، أو أبو مُلَيْل الأنصاري، فجاء إلى النَّبِي ﷺ بعضُ بني ظفر بن الحارث، وهم عشيرة بني أبيرق، يَشتكون إليه أن رفاعة وابن أخيه قتادة يتهمان أهل بيت إيمان وصلاح بالسرقة!

قال قتادة: فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ له: إن أهلَ بيتٍ منَّا سرقوا عمي رفاعة، فقال لي: «**عمدتَ إلى أهل بيتِ إسلامٍ وصلاحٍ، فرميْتَهم بالسَّرِقَة من غير بيِّنَةٍ**» قال: فرجعتُ ولَوَددْتُ أني قد خرجتُ من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، قال: فأتيتُ عمي رفاعة، فسألني ما صنعت؟ فأخبرتُه بما قال النَّبِي ﷺ فقال: الله المستعان، فلم

يَلبث أن نزل القرآن بهذه الآية(١).

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: بِمَا أَطْلَعَكَ الله عليه، وأوحاه إليك من الطرق والقضايا الدَّالة على وصف الأحوال؛ لتقضيَ بينهم بِحُكم الله الذي أنزله عليك.

قال عمر ﷺ: لا يقولنَّ أحدُكم قضيتُ بما أراني الله، فإن الله لم يَجعل ذلك إلا لنبيِّه، ولكن ليجتهد رأيَه.

وفيه دليلٌ على أن النَّبِي ﷺ لا يَحكم إلا بالوحي، وأن الذين خانوا أنفسهم بالسرقة وكتمان الحق هم أبناء أبيرق، لا تجادل عنهم، ولا تدافع عنهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ خِطَابٌ مُوَجَّهٌ في الأصل، إلى النَّبِي ﷺ، يُشير إلى قوله ﷺ إلى قتادة حين جاءه يَشتكي مَن سرقوا عمَّه (رفاعة)، فقال له النَّبِي ﷺ: **«عمدتَ إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلامٌ وصلاحٌ بالسرقة من غير ثَبَتٍ ولا بيِّنَة»**.

فهذا الكلام فيه دفاعٌ عن أبناء أبيرق، وهم الذين سرقوا، وكانوا قد جاؤوا إلى النَّبِي ﷺ قبل قتادة يشتكون إليه اتهام قتادة وعمه لهم بالسرقة، وذكروا أنهم أهل صلاح وإيمان، ولهذا عاتبه ربُّه على الانتصار لهم قبل نزول الوحي، وكان ﷺ قد قال لقتادة: **«سآمُرُ في ذلك»** وأنزل الله الآية، وهو خِطَابٌ موجه إلى كل مسلم، وإلى كلِّ مُحَامٍ بارع يَجعل القاتل بريئًا ألَّا يُجادل ويبرِّئ ساحة مُجرمٍ.

والآيةُ تُشير إلى أنه إذا ظهر نِفَاقُ مُنافقٍ، وبُطلان حُجَّته وَجَبَ ألا يُنتصر له، وأن هذا من باب الخيانة لله والرَّسُول، فلا يكن مُدافعًا عنهم بِمَا ظهر منهم من مُخالفةِ الحقيقة؛ لتُحقَّ الحقَّ وتُبطلَ الباطلَ، وتُظهر العدل والإنصاف، وتبرِّئ ساحة المتهم البريء. قال تعالى:

---

(١) حسّن إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٣٢) وهو في «السنن» برقم (٣٠٣٦) وأخرجه الطبري في تفسيره برقم (١٠٤١١) وابن أبي حاتم (٥٩٣٣، ٥٩٣٤) والحاكم (٤/ ٣٨٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد وردت روايات واهية عند الطبري والواحدي والسيوطي في «سبب النزول» وفي بعض كتب التفسير، فيها قصة اليهودي، وأن بني ظفر جاؤوا يطلبون من النبي ﷺ أن يجادل عن بني أبيرق، وأنه برأ اليهودي، وما ذكرتُه هو أصح شيء في القصة، والله أعلم.

١٠٦- ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

أي: واطْلُبْ من الله المغفرةَ مما صدر منك، واطلبها في جميع أحوالك، واستغفرِ اللهَ -أيها الرَّسُول- لهؤلاء الخائنين؛ لكي يتوبوا إلى الله تعالى، ويُلهمهم الصواب والرشد، فذلك أجدرُ من دفاع المدافعين عنهم، وأنفعُ لهم ممَّا ارتكبوه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

إن الله تعالى كثيرُ المغفرة لمَن تاب إليه، كثيرُ الرحمة لمَن آمن به واتَّقَاهُ، يوفقه للعمل الصالح الموجب للثواب وزوال العقاب، وقد كان النَّبِي ﷺ يَستغفر الله في اليوم مئة مرة، وقد غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

الْمُسْلِمُ لَا يُدَافِعُ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ

١٠٧- ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

لا تدافعْ -أيها الرَّسُول- عن الذين يَختانون أنفسَهم ويظلمونَها بالوقوع في المعاصي والإصرار عليها؛ لأن مَن وَقَعَ في ذنب فقدْ خَانَ نفسَه، والله تعالى لا يُحب مَن كَثُرَتْ خِيانَتُه وعَظُم ذنبُه، وقد عَلِمَ اللهُ تعالى أن هذا الرَّجُل كثيرُ السرقة، كثيرُ الخيانة، كثيرُ الوقوع في المآثم، وهذا ينطبق على أمثاله إلى يوم القيامة، والله تعالى يَسْتُرُ العبدَ ما سَتَرَ نفسَه، وما دام فيه بقيةٌ من خيرٍ، ورجاء التوبة، فَإِنْ أَكْثَرَ مِن الذنوب وأصرَّ عليها وجَاهَرَ بها فهو جديرٌ بالفضيحة في الدُّنْيَا، والعقوبة يومَ لقاءِ الله.

وفي الآية نهى عن المجادلة عمّن أذنب ووجبت عليه العقوبة، من حدّ أو تعزير أو قصاص، فلا يجادَل عنه لرفع ما صدر منه من خيانة، ولا لدفع ما ترتب عليها من عقوبة شرعية.

أَمَرَ عمرُ ﷺ بقطع يَدِ سارقٍ؛ فجاءتْ أمُّه تبكي وتقول: هذه أوَّلُ مَرَّةٍ سَرَقَ فيها، فاعْفُ عنه يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إن الله أكرمُ مِن أن يُفضِحَ عبدَه لأوَّلِ مرَّة.

الْمُسْلِمُ لَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لِلْبَاطِلِ

١٠٨- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ

وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

ثُمَّ بيَّن سبحانه شأنَ المنافقين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، الذين يَستترون من النَّاس؛ خوفًا أن يَطَّلِعُوا على أعمالهم السيئة، ولا يستترون من الله تعالى، ولا يستحيون منه سبحانه، وهذا من ضعف الإيمان ونقصان اليقين، فهم يحرصون على عدم الفضيحة بين الناس، وهم قد بارزوا الله تعالى بارتكاب المحرمات، ولم يبالوا بمراقبته لهم، وهو مُطَّلِعٌ على جميع أعمالهم، يعلم سرَّهم وعلانيتَهم ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر]

﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧] إنه سبحانه معهم، يَطَّلِعُ عليهم، ويعلم أحوالهم ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ أي: يُدبِّرُون ليلًا من الحِيلِ والمَكْرِ وسُوءِ الأقوال والأفعال ما يُغضب الله تعالى.

وسُمِّيَ التدبير قولًا باعتبار أن النفس تتحدث به قبل أن تَفْعَلَ، وقد أَطْلَعَ الله تعالى نبيَّه على ما أسرَّه مَن سرقوا دِرْعَ رِفَاعَة، وما دبَّرُوه ليلًا، وبيَّن له أن هذا لا يَرضاه ربُّ العالمين، إن الله تعالى لا يَرْضَى إلا الحقَّ، ولا يَرْضَى إلا الإنصاف والعدل بين النَّاس جميعًا ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ مُطَّلِعٌ عليهم، لا تَخْفَى عليه خافيةٌ.

فلم يعاجلهم بالعقوبة، بل أمهلهم، وعرض عليهم التوبة، وحذَّرهم من الإصرار على الذنب الموجب للعقوبة. قال تعالى:

١٠٩- ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

ثُمَّ وجَّه الله تعالى اللوم لمَن انتصر لهؤلاء الذين كتموا الحقَّ، وخانُوا اللهَ ورسولَه، وهو لومٌ مُوَجَّهٌ لكل مُحَامٍ، يُدافع بالباطل، وعنده من لَحْنِ الحُجَّةِ ومن البراعة والفصاحة ما يبرِّئ ساحةَ المجرم، فلو أن هؤلاء وأمثالَهم انتصروا في الدُّنْيَا بسبب قيام الأدلة الكاذبة؛ - لأن القضاة يَحكمون بما ظَهَرَ لهم، وهم مُتَعَبِّدُونَ بذلك؛ لأن البواطنَ لا يعلمها إلا الله -، فمن يُدافع عنهم في الموقف العظيم، يومَ يقوم النَّاس لربِّ العالمين.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ببابه رجلين يَختصمان حتى عَلَتْ أصواتُهما، وكانا يَختصمان في ميراثٍ ليس عليه بيِّنةٌ، فقال ﷺ: «**إنما أنا بشر**» أَحْكُمُ بما ظَهَرَ من الأمور، وبما أَطْلَعَنِي اللهُ

عليه، لا أعرف الغيب، ولا أعرف ما في الصدور **«وإنكم تختصمون إليَّ»** في ميراثٍ أو غيره **«ولعلَّ بعضَكم يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِه من بعض»** عنده من الفصاحة، والقدرة على إبراز الحُجَّة وإفحام الخَصم، وربما يكون على باطل، والطرف الآخر لا يستطيع أن يتحدثَ مثله، وقد يكون على حقٍّ، فربَّما يكون بعضُكم ألحن (يعني: أقوى) وأبلغ بحجته من بعض **«فأقضي له بنحو ما أسمع»** حسب الظاهر **«فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فإنما أَقْطَعُ له قطعةً من النار»**(١).

سَمِعَ الرَّجُلانِ حديثَ المُصطفَى ﷺ فبكيا، واعترف المُجادل بحقِّ صاحبِه، ورجع عن باطله، إنها قلوبٌ رقيقةٌ، تَعُودُ إلى الحقِّ فورًا عند التَّذْكِيرِ بالله تعالى، فقال كلُّ واحدٍ منهما لرسول الله ﷺ: حقي لأخي (أي: تنازلت عنه لأخي).

﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ ودفعتم عنهم العار والفضيحة ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وكنتم مُدافعين ومُجادلين عنهم بالباطل، ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فمَنْ يستطيع أن يَقِفَ هذا الموقف أمام ربِّ العالمين يومَ القيامة؟ ليدافع عنهم وعن أمثالهم من الظَّلَمَةِ والمُجرمين.

مَن يقف مخاصمًا عنهم تِجاه رب العالمين ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور]

﴿أَم مَّن يَكُونُ﴾ على هؤلاء الخائنين ﴿وَكِيلًا﴾؟ يُدَبِّرُ شؤونَهم ويقوم على نصرتهم.

بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ

١١٠- ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

ويأتي التوجُّهُ الإلهي بوضع ثلاث **قواعدَ عامَّة** تتمثل في التَّخْلِيَةِ بعد التَّخْلِيَةِ، بالتوبة والإنابة بعد الوقوع في الذنب، والآياتُ تَرْسِمُ القواعدَ التي ينبغي أن تكون عَقِبَ ارتكاب مثل هذه الجريمة، فتفتح باب التوبة لطُعْمة وأمثاله من كلِّ مُجرمٍ يقع منه إثمٌ أو ذنبٌ كبير أو صغير.

(١) ينظر الحديث عن أم سلمة ؓ في البخاري (٥/ ٧٧) برقم (٢٤٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

القاعدة الأولى للتوبة:

أن باب التوبة مفتوحٌ على مِصْرَاعَيْهِ، وأن عفوَ الله تعالى ورحمتَه ومغفرته أوسعُ من كلِّ شيءٍ، فمن يرتكب ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا، ثم يَرجع، ويتوب إلى الله سبحانه، ويستغفره، ويندم على ما فعل، ويَعزِم على عدم العودة؛ فإن الله سبحانه يَقبَلُ توبتَه ويَغفر ذنبَه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ أي من تجرأ على الله تعالى بارتكاب المعاصي والآثام، ولفظ السوء، يشمل جميع المعاصي التي تضر بالنفس وتضر بالآخرين، وسمي السوء سوءًا لكونه غير حسن، ولأن عاقبته تكون سيئة، ومن السيئات ما يُؤذي غيرَ فاعله ويَضُرُّه قال تعالى: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ أي بارتكاب ذنبٍ يعود ضررُه عليه، بأن يقع في ذنبٍ صغيرٍ أو كبيرٍ يتعلق به شخصيًّا، وظُلْمُ النفس يشمل ظُلْمها بالشرك فما دونه، من ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ويفسّر ظلم النفس بالمعاصي التي تكون بين العبد وربه، وسمى ظلم النفس ظُلْمًا، لأن نفس العبد ليست ملكًا له يتصرف فيها كما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى.

وقد أمر الله العبد أن يحمل نفسه على الاستقامة، ويُلْزمها الصراط المستقيم علمًا وعملًا، فسعيُه في غير هذا الطريق ظلم للنفس وعدول بها عما خُلقت من أجله.

ومن الظلم ما يَقَعُ ضَرَرُه على غير الفاعل، أو يَكُون فيه حقوقٌ للعباد، وهذا ظُلْمُ الآخرين.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ في كلِّ الأحوال استغفارًا تامًا يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه والإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه.

وفي هذه الحالة فإنه ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ مهما عَظُمَتْ ذنوبه، هكذا بلا حِجَابٍ ولا أبواب ولا واسطة، إذ ليس هناك واسطةٌ بين الخالق والمخلوق حتى في التوبة من الكُفْرِ والشِّرْكِ.

فأين هذا من بني إسرائيل، حيث كان ذَنْبُ الواحد منهم يُكتب على بابه، وتُكتب كفارتُه على باب بيتِه أيضًا؛ فضيحةً له على الملأ، وكان البَوْلُ إذا أصاب ثوبَ أحدهم لا يَطهُر بالماء، إنما يُقرض ويُقطع من الثياب.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جَعل الماء طهورًا، وجعل الأرض طهورًا لمَن لم

يَجدِ الماء فيتيمم ويُصلِّي، والماءُ يطهِّرُ النجاسة في الإسلام، ولا يَلزَمُ قطعُها من الثوب، والذنب يُغفر بمجرد أن يَستغفرَ العبد ربَّه، فإن الله تعالى يقبلُه ويتوبُ عليه.

فأين هذه الرحمة التي حَبَا الله بها هذه الأمة ممَّا ذكره عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا، أصبح قد كُتب كَفَّارَةُ ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئًا منه قُرض بالمقراض(١).

فالحمد لله أن جعلنا مُسلِمين، ومِن أمَّةِ خاتَم المرسلين.

قيل: إن الآية نزلتْ لترغيب (طُعْمة) في التوبة، يَعرضها عليه ربُّ العالمين.

وقيل: إنها نزلتْ في قومه الذين جادلوا عنه، وهي عامَّة في كل مسيءٍ مذنبٍ.

والآيةُ تدلُّ على أن التوبةَ مقبولةٌ من جميع الذنوب، الصغائر والكبائر؛ لأن ظُلْمَ النفس أَعَمُّ من عمل السوء.

وفي الباب **أحاديث كثيرة** تبيِّن سَعَةَ فَضْلِ الله تعالى ورحمته:

١- من ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُذنب ذنبًا، ثم يتوضأ ويُصلِّي لله ركعتين، ثم يَستغفر الله لذلك الذنب، إلا غَفَرَ الله له**» ثم قرأ هاتين الآيتين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران] (٢).

٢- وعن عمرَ بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده**

---

(١) ذكره الطبري في تفسير الآية (٧/ ٤٧٥) وعند الطبراني (٨٧٩٤) والبيهقي في «الشعب» (٧١٤٣) وهو في «المسند» (٥/ ٤٠٢) وهو موقوف على عبد الله بن قيس بإسناد حسن، ينظر: تعليق الشيخ مقبل الوادعي عليه في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٤).

(٢) من حديث أبي بكر ﷺ في «المسند» (١/ ٢، ١٠) برقم (٤٧، ٢، ٥٦) بإسناد صحيح، وأخرجه أبو يعلى (١٤) وابن ماجه (١٣٩٥) و«صحيح سنن أبي داود» (١٣٤٦) و«مسند الحميدي» برقم (٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٧) و«مسند البزار» برقم (٨) و«العلل» للدارقطني برقم (٨). والطيالسي (١) و الطبراني في الدعاء (١٨٤١).

ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية، يَدخل من أيِّها شاءَ[1].

٣- وحدَّث أبو الدرداء ﷺ أن هذه الآية ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ لمَّا نزَلت بشَّر النَّبِيُّ ﷺ بها أصحابَه، قال أبو الدرداء: وكانت قد شقَّتْ على النَّاس آية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقلت: يا رسول الله، وإن زَنَى وإن سَرَقَ ثم استغفر ربَّه غُفِرَ له؟ قال: «**نعم**» فردَّدها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «**رغم أنف عُوَيْمر**» قال: فرأيت أبا الدرداء يَضرب أنف نفسِه بأصبعه[2].

٤- وجاءتِ امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل، قالت له: إنها حَمَلَتْ من الزِّنَى، ولمَّا ولدتْ قتلتْ ولدَها، فقال لها: ما أراك إلا أحد أمرين: إما أن تكوني ممَّن عَمِلَ سوءًا، أو ممَّن ظَلَمَ نفسَه -كما تقول الآية- فانصرفتِ المرأة وهي تَمسح عينَيْهَا من البكاء[3].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ لِلتَّوْبَةِ

١١١- ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾

وهذه القاعدة تتعلقُ بالأعمال القبيحة التي يَعودُ ضررُها على فاعلها وحدَه، وذلك أنه ليس في الإسلام أحدٌ يُؤخَذُ بِجُرْمِ غيره، ولا يَحمل وزرَ غيره، فالتبعة فرديةٌ، يَتحمَّلُها صاحبُها الذي اقترف إثمًا أو ذنبًا، وليس هناك مَن يَحمل الخطايا عن غيره، ولا مَن يَفدي بنفسه خطايا البشر.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾صغيرًا أو كبيرا ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ يتحمل وحده عقوبته الدنيوية والأخروية، ولا يتحمل الآخرون منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [فاطر: ١٨]

وقال ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٤] ووبالُه ومضرَّتُه تَعودُ على نفسه.

فأَكْثِر من الاستغفار - أيها المسلم- ، ولا تيأس من قَبُولِ التوبة، والله تعالى لا يُعاقِبُ بالذنب غيرَ فاعلِه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠]

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٣٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١) قال الهيثمي: فيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره، وروى بعضه أبو داود في «السنن» برقم (٤٨٥٤).

(٣) مختصرًا من «تفسير الطبري» (٩/ ١٩٥) عن حبيب بن أبي ثابت.

وقال سبحانه: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

وكما يَكْتَسِبُ العبدُ الشَّرَّ فإنه يكتسب الخيرَ أيضًا، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال سبحانه في العاملين للصالحات: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

فإذا ظهرت السيئات فلم تُنكر عمّت عقوبتها وشمل إثمها الجميع، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ الأنفال: ٢٥].

وفي الحديث أن المنكر إذا ظهر ولم يغيره الناس أوشك أن يعمهم الله بعقاب.

وفي الآية بيان لعدل الله تعالى وحكمته، وأنه سبحانه لا يعاقب أحدا بذنب أحد، ولا يعاقب أحدًا أكثر مما يستحق، ومن علمه تعالى وحكمته أنه يعلم الذنب، ويعلم من صدر منه، ويعلم السبب الداعي لفعله، والعقوبة المترتبة على فعله، ويعلم حالة المذنب ودواعي نفسه الأمارة بالسوء، ويعلم متى سيُوفق للتوبة، ويعلم هل ستكون هذه التوبة قاطعة للذنب أم سيعود إليها مرة أخرى، لهذا وغيره ختمت الآية بقوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْبَةِ

١١٢- ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

أي: أن مَن يكسب خطأً أو إثمًا كبيرًا أو صغيرًا، عَمْدًا أو خَطَأً ثم يرم به شخصًا بريئًا (كما وقع في حادثة طُعْمة)، والمتهم فيها بريء، فقد تَحمَّل كذبًا وذنبًا واضحًا، وهذا يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب وموبقاتها، فإنه قد جمع بيْن عدة مفاسد هي: كسب الخطيئة والإثم، ورمْيُ الآخرين بما لم يفعلوه، وتبرئة النفس واتهام البرآء، ونحو ذلك.

قيل: إن الخطيئة هي الذنب الكبير، والإثم هو الذنب الصغير.

أو أن الإثم ما يَتَعَدَّى فيه الضَّرَرُ إلى الآخرين، والخطيئة هي ما تختص بالفاعل.

وقوله تعالى ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي فقد حمل فوق ظهره إفكًا وكذبًا شنيعًا للبريء وتحمّل إثمًا ظاهرًا يعاقب عليه في الآخرة.

والبهتان: هو افتراء الكذب، **والإثم**: هو الذنب الواضح، وقد جَمَعَ الله بينهما في الآية.

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول؛ فقد بهتّه**»[(١)] أي: رميته بالبُهتان، وهو الافتراء بالباطل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

وحادثةُ الإفك كانتْ بُهتانًا وافتراءً، كما قال تعالى:
﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]

وسَمَّاهُ الله تعالى إفكًا وكذبًا وافتراءً، قال تعالى:
﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور]

والبهتانُ عقابُه شديدٌ ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فَضْلُ اللهِ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

١١٣- ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

والله سبحانه يَمْتَنُّ على رسوله بأنه قد علَّمه عن طريق النبوة ما لم يكنْ يعلم، وأنزل عليه الكتاب؛ ليحكم بالعدل بين النَّاس، ومنهم: عشيرة ذاك الرَّجُل الذين جاؤوا إلى النَّبي ﷺ يَطلبون منه أن يُدافع عنهم ويَنْصُرَهم، وكان أحدهم قد سرق، فلما عُرفت السرقة خافوا على فضيحتهم، فأخذوا السرقة ورموْها في بيت بريء، ثم جاؤوا إلى النبي ﷺ يطلبون منه أن يبريء صاحبهم على رؤوس الأشهاد، وقالوا: إنه لم يسرق، وإنما الذي سرق هو الذي وُجدت السرقة في بيته، فهمَّ النبي ﷺ أن يبرِّئ صاحبهم، فأنزل الله هذه الآيات بيانًا للحق، وتحذيرًا من الدفاع عن المبطل.

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٧).

وقيل: إن وَفْدَ ثقيف قَدِمُوا على النَّبِي ﷺ فقالوا: جئنا نبايعك على ألا نُحشر ولا نعسر، -أي لا نفتقر - وعلى أن تمتِّعَنا بالعُزَّى سنة، فلم يجبْهم؛ فنزلتْ هذه الآية[1].

فهم يطلبون في شرطهم عدم البَعْثِ في الآخرة، وعدم الفقر في الدُّنْيَا.

والله سبحانه قد عَصَمَ رسولَه، وحَفِظَه من الوقوع في الخطأ والزَّلل، بما أنزل عليه من الكتاب والحكمة ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٣﴾ [يوسف] ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ولولا هذا الوحي الذي عَصَمَكَ الله به لَعَزَمَتْ جماعةٌ من الذين يَخونون أنفسَهم أن يزلُّوك عن طريق الحقِّ، ولو عزموا على ذلك وهمُّوا به لكان الضلال لاحقًا لهم إلى يوم القيامة، ولم يَزَلْ فضلُه عليك عظيم، فاشْكُره على نِعَمِهِ وإحسانه.

ومن ذلك أنه سبحانه صَرَفَ عنك الذين يَختانون أنفسَهم، وحال بينهم وبين إضلالك، وبيَّن أن كيدهم وفكرهم يعود عليهم، **والضلال نوعان**:

ضلال في العلم، وهو الجهل بالحق.

وضلال في العمل، وهو العمل بغير ما يجب، وقد عصم الله رسوله وحفظه من الضلالين، وعلّمه علم الأولين والآخرين وأنزل عليه القرآن مبينًا لكل شيء.

مِنْ خَيْرِ كَلَامِ النَّاسِ

١١٤- ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ[2] ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ[3] أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾

---

(١) هذه قول ابن عباس من رواية الضحاك.

(٢) لفظ (مرضات) رسم بالتاء، ووقف عليه الكسائي بالهاء، وهي لغة قريش، ووقف غيره بالتاء وفقًا لرسم المصحف، وهي لغة طيئ.

(٣) قرأ أبو عمرو وحمزة وخلف العاشر (يُؤتيه) بياء الغيبة؛ لمناسبة قوله تعالى: (ومن يفعل)، وقرأ الباقون (نؤتيه) بنون العظمة على الالتفات، ووصل ابن كثير الهاء بحرف مد، وأبدل الهمزة واوًا، وورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه.

ولأن حادثةَ السرقة - سابقةُ الذكر - لم تَخْلُ من التناجي والتحاور سرًّا وجهرًا؛ لتدبير الخيانة وإخفائها، كان التعقيب على مثل هذه الحادثة بما بيَّنه الله سبحانه، من أن أغلب الكلام الذي يكون سرًّا بين النَّاس يتناجَوْن به بينهم، ليس فيه خيرٌ إلا في ثلاثة أمور؛ هي: الحَضُّ على الصدقة، والأمر بالمعروف، والصُلْحُ بين النَّاس، فهو استثناءٌ متصلٌ، وقيل: هو استثناء منقطعٌ، تقديره: لكن أمر بصدقة . . . إلخ.

وأَصْلُ النَّجْوَى: المكان المرتفع من الأرض، وقد نَهَى الله تعالى عن التناجي بالإثم والعُدوان، وهذه **جملة من الأحاديث** في حفظ اللسان من الشر:

١- عن أبي شُرَيْح الخُزاعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمتْ»**[(١)].

٢- وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن يَضمن لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه أَضْمَنْ له الجنة»**[(٢)].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أكثر ما يُدخل النَّاس النار الأجوفان: الفم والفرج»**[(٣)].

٤- وعن سفيان بن عُبَيْد الله الثَّقفي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، مُرْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ به في الإسلام، قال: **«قل: آمنت بالله ثم استقم»** قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تَخَافُ عليَّ؟ قال: **«هذا»** وأخذ رسول الله ﷺ بطرَف لسان نفسه[(٤)].

٥- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، ما النجاة؟ قال: **«أَمْسِكْ عليك**

---

(١) من حديث في «المسند» (١٦٣٧٠، ١٦٣٧٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٠١٩، ٧٤٧٦) ومسلم (٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي في «الشعب» (٤٩١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٥).

(٢) البخاري (٦٤٧٤) والبيهقي في «الشعب» (١٩١٣).

(٣) «المسند» (٩٦٩٦) حديث حسن، والترمذي (٢٠٠٤) بنحوه، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٢٤) وابن حبان (٤٧٦) والحاكم (٤/ ٣٢٤) والبيهقي (٤٩١٤) والسلسلة الصحيحة (٩٧٧).

(٤) مسلم (٣٨) والترمذي (٢٤١٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٤٨٩، ١١٤٩٠) وابن ماجه (٣٩٧٢)، وصحيح ابن ماجه (٣٢٠٧).

لسانك، ولْيَسعْك بيتُك، وابكِ على خطيئتك»[١].

فكلام ابنِ آدم كلُّه عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذِكْرًا لله ﷻ.

٦- كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رَفَعَه إلى النَّبِي ﷺ قال: **«إذا أصبح ابن آدم، فإن كلَّ شيءٍ من الجسد يُكَفِّرُ اللسان يقول: ننشدك الله فينا، فإنك إن استقمتَ استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»**[٢].

٧- وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«وهل يُكب النَّاس في النار على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم»**[٣].

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: والذي لا إلهَ غيرُه ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طول سِجْنٍ مِن لسانٍ[٤].

وفي الآية إشارةٌ إلى التناجي والتدبير الذي حَدَثَ بين عشيرة أبيرق؛ لقلب موازين الحُكْم بالعدل بين النَّاس، فتَنْهَى الآية عن ذلك، وتَأْمُرُ أن يكون التناجي بين النَّاس على البِرِّ والتقوى.

ولا خيرَ في أيِّ كلامٍ آخر فيه إثمٌ وعدوانٌ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المجادلة: ٩]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وقد ذَمَّ الله تعالى النَّجْوَى، ونَهَى عنها في كثيرٍ من الآيات، وبيَّن أنها من صفات المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾

---

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٩٦١) وفي ابن ماجه (٢٥٣٠) والبيهقي (٨٠٥)، وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة (٨٨٨).

(٢) البيهقي (٤٩٤٥) و«صحيح سنن الترمذي» (١٩٦٢) بإسناد حسن، كما في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٩) وهو في الترمذي (٢٥٣١) وفي مشكاة المصابيح (٤٨٣٨) التحقيق الثاني والإرواء (٤١٣).

(٣) من حديث طويل في «المسند» (٢٢٠١٦، ٢٢٠٤٧) إسناده حسن بطرقه وشواهده، وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٣٠٣) وعبد بن حميد (١١٢) والبغوي في شرح السنة (١١) والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤). والترمذي (٢٦١٦) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٠٩) والحاكم (٢/ ٤١٢) والبيهقي في الشعب (٣٣٥٠).

(٤) أحمد في «الزهد» ص١٦٢ .

[المجادلة: ٨] وقوله: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧].

والاستثناء الذي في الآية يُفيد أن النَّجْوَى قسمان: منها ما هو خيرٌ، وهو ما ذُكِرَ في الآية، ومنها ما هو شرٌّ، كحادثة السرقة التي في الآيات.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أي: لا خيرَ في كثير من الكلام الذي يَكون بين طرفين أو أطراف من النَّاس يتناجون به إلا لثلاثة أسباب؛ لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال مَنفعةٍ ماديَّةٍ إلى الآخر كالصدقة، أو يَدفع عنه مَضرةً، كالإصلاح بين المتخاصمين، أو بالخيرات الروحانيَّةِ كالأمر بالمعروف، **وهذه الثلاثة هي:**

أولًا: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: حثَّ غيرَه سرًّا أو علانيةً على التصدق بالمال أو بالعلم أو بأي وجه من وجوه النفع على جِهَة محتاجة، أو على شخص ضعيف مسكين، والحضُّ على طعام المسكين من أصل الإيمان.

فأهل الشِّمال الذين يأخذون كتابهم بشمالِهم، يقول الله تعالى عنهم:
﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة].

والمُكَذِّبُ بالدِّين يقول الله تعالى عنه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون].

ومن الصدقات ما جاء في الحديث «**إن لك بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة**» الحديث.

ثانيًا: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ والمعروف هو ما عَرَّفَهُ الشَّرْع واستحسنه يقول: كلمة فيها أمرٌ بالمعروف أو نَهْيٌ عن المنكر، وهذه الكلمة فيها خيرٌ لأخيك المسلم أو لغيره، تدعوه فيها إلى المعروف أو تنهاه عن المنكر.

ثالثًا: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الإصلاح بين المتخاصِمين المتنازعين له شأنٌ عظيمٌ، لأن النزاع والخصام يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء، والأموال والأعراض، فقد ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ أنَّ أجرَ المُصْلح بين الناس أفضلُ عند الله تعالى من أجْرِ كثيرٍ من العبادات، فهو أفضلُ من درجة الصيام والقيام.

فإصلاح ذات البَيْنِ من الأمور التي سَوَّغَ الإسلامُ فيها عدمَ الصدقِ أحيانًا، إذا اقتضتِ الضرورة ذلك، بغرض التوفيق والصلح، فإذا ذهبْتَ إلى أحد المتخاصمين وقلتَ له: إنَّ أخاك يُحبك ويُثْني عليك، ويقول فيك خيرًا، ويَذْكُرُ عنك كذا وكذا، والأمر قد يكون بالعكس، فهو يذمه ويسبُّه، فليس هذا من باب الكذب، وإنما هو من باب الإصلاح بين النَّاس، فالكذبُ يَجوز في الإصلاح بين النَّاس، وفي الحرب، وما بين الزوجين.

والإصلاحُ بين النَّاسِ يَحتاج إلى حِكْمَةٍ وخِبْرَةٍ وحِنْكَةٍ، وإلا فقد يُزيدُ الخِلافَ حدَّةً، ويُفسد أكثر ممَّا يُصلح؛ ولهذا رخَّص الإسلام فيه باستعمال الكذب؛ لأن الخَصم في وقت الغضب يقول كلامًا لا يَرْضَى عنه عندما يهدأ، والحَكِيم الذي يُصلح بين النَّاس هو الذي يعرف موضعَ الداء والدواء، فيعالج الأمورَ بأسلوبِ حكيم، وعندما يتوفر الصدق والإخلاص يَتِمُّ الصلحُ على يديه، ولذا فقد عَظُمَ أجرُه، وأَجْزَلَ الله مثوبته.

وقد أمرنا الله سبحانه بالإصلاح بين المتنازعين في الشرائع فقال:
﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وأمرنا بالصلح بين الزوجين فقال عن الحكميْن.
﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] وقال ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والله تعالى لا يصلح عمل المفسدين، ويضاعف الأجر للمصلحين:

١- عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أُخبركم بأفضلَ من درجة الصَّلاة والصيام والصدقة؟**» قالوا: بلى، قال: «**إصلاح ذات البيْن، وفساد ذات البيْن هي الحالقة**»[(١)].

٢- وفي حديث أمِّ كُلثوم بنت عقبة ﷺ أنها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين النَّاس فيُنْمِي خيرًا، أو يقول خيرًا**» وقالت: لم أسمعْه يُرَخِّصُ إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين النَّاس، وحديث الرَّجُل امرأته، وحديث المرأة

(١) «المسند» (٦/ ٤٤٤) (٢٧٥٠٨) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين، كما قال محققوه، وأبو داود (٤٩١٩) و«صحيح سنن أبي داود» (٤١٠٦) والترمذي (٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (٥٠٧٠) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧) وأبوداود (٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١) ويُرْوَى أن النبي ﷺ قال: «لا أقول تَحلِق الشعر، ولكن تَحلِق الدين».

زوجها، وكانت أمُّ كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعنَ رسولَ الله ﷺ[١].

وكما يكون الصلحُ بين النَّاس في الدُّنْيَا، فإن الله تعالى يُصلح بين عباده في الآخرة.

٣- قال أنس ﷺ: بَيْنَا رسول الله ﷺ جالسٌ، إذ رأيناه ضَحِكَ حتى بدت ثناياه، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **«رجلان مِن أمتي جثيا عند رب العزة، فقال أحدهما: يا ربِّ خُذْ لي مظلمتي من أخي، قال الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فقال الأول: يا ربِّ، لم يبقَ من حسناتي شيءٌ، قال الآخر: يا ربِّ، ليحْمل عني أوزاري»**.

ففاضتْ عينا رسول الله ﷺ حين ذكر هذا، وقال: **«إن هذا اليوم عظيمٌ، يحتاج النَّاس فيه إلى مَن يَحْملُ عنهم أوزارَهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع رأسك، وانظر إلى الجِنان، فرفع ونظر، وقال: يا رب، أرى مدائن من فضة، وقصورًا من اللؤلؤ، لأيِّ نبيٍّ هذا؟ قال: لمن أعطى ثمنه، قال: ومَن يملك ثمنه؟ قال تعالى: أنت تَملك ثمنه، قال: وما هو؟ قال: تعفو عن أخيك، قال: إني قد عفوتُ عنه، قال الله تعالى: خذ بيد أخيك فادخلا الجنة»**، فقال ﷺ: **«اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة»**[٢].

والمراد بالنَّاس في الآية ﴿أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ هم المؤمنون خاصَّة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٠]

وقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١] والإصلاح بين النَّاس فريضةٌ اجتماعيَّةٌ، يقوم بها مَن صَفَتْ نفوسُهم، وقَوِيَتْ عزائمُهم، ورَسَخَ إيمانُهم.

وقد خَصَّ الإسلامُ هذا الفضل على الصلح بين النَّاس، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات أم أممًا وشعوبًا لِمَا له من أثر إصلاح في المجتمع، وقد جاء في الحديث: **«كلام ابن آدم**

---

(١) «المسند» (٦: ٤٠٣) (٢٧٢٧٣، ٢٧٢٧٧) مختصرا وإسناده صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) والبخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٣) والبيهقي في «الشعب» (١١٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٥٠) وهو في «المطالب العالية» (٥١٥٩) وعند الحاكم (٤/ ٥٧٦) قال ابن حجر في المطالب: ضعيف جدًّا، وقد ذكرتُه لجميل معناه والوقوف على درجته.

كلُّه عليه لا له، إلا ذكر الله، أو أمر بمعروف، أو نَهْيٌ عن منكر»(١).

ومن ذلك مناجاة العبد ربه في صلاته وذكره وتلاوته للقرآن ونحو ذلك.

فهذه الأمور الثلاثة؛ الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين النَّاس، هي جماع الخير الذي يَخرج من التناجي المذموم.

ثُمَّ بيَّن ﷺ جزاءَ مَن يقوم بهذه الفضائل الثلاث، بأنَّ له عند الله تعالى أجرًا، لا يحيط به الوصف.

أما التناجي المذموم، فإما أن يكون كلامًا لا فائدة فيه، كفضول الكلام المباح، وإما أن يكون شرًّا ومضرة محضة، كالكلام المحرم بجميع أنواعه.

سُوءُ عَاقِبَةِ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ

١١٥- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ(٢) مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ(٣) جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾

وبعد أن ذَكَرَ سبحانه أن مَن يَأمر بالصدقة وبالمعروف ويقوم بالإصلاح بين النَّاس؛ ابتغاءَ مرضاة الله، له أجرٌ عظيمٌ، بيَّن سبحانه الوجه المقابل لهذا، وهو سُوء عاقبة المُخالِف لأمر الله ورسوله، المعاند للحقِّ، بعد قيام الدليل الصحيح.

ومن ذلك قصة بشير بن أُبَيْرِق الذي سرق الدِّرع، حيث إنه لمَّا حكم عليه النَّبِي ﷺ بقطع اليد، وافتضح شأنه في المدينة؛ هَرَبَ إلى مكة، وارتدَّ عن الإسلام، ونزل في ضيافة رجلٍ، فعَلِمَ أن عنده ذهبًا، فأخذ ينقب الحائط ليلًا؛ ليسرق هذا الذهب، فلمَّا رأَوْه أرادوا أن يَرجموه، ولكنهم تركوه حياءً، فلَحِقَ بحرة بن سليم يَعبد صنمَهم حتى مات على الشرك، وقيل: إن الجدار قد سقط عليه فمات كافرًا فأنزل(٤) الله سبحانه يقول:

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خُنيس.

(٢) ،(٣) قرأ أبو عمرو وشعبة وحمزة بإسكان الهاء من (نوله) و(نصله) وصلًا ووقفًا، وقرأ قالون ويعقوب باختلاس الكسرة فيهما، وقرأ أبو جعفر بالإسكان والاختلاس، وقرأ ابن ذكوان بالاختلاس والكسرة الكاملة مع الإشباع، وقرأ هشام بالإسكان والاختلاس والإشباع، والباقون بالإشباع.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٨٥) وينظر: «تفسير البغوي» و«تفسير الخازن» للآية.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يَكون في شِقٍّ والرَّسُول في شِقٍّ، وهذا الذي كَفَرَ وارتدَّ قد فعل ذلك، حيث خرج عن هدْيِ النَّبِي ﷺ، واتَّبَعَ طريقًا غير طريق المؤمنين ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ وظَهَرَ له الحقُّ.

﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: يَخرج عن جماعتهم، في عقيدته وأعماله ويَكفر بعد إيمانه ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نتركه واختياره الفاسد لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، لأنه قد اختار طريق الضلال لنفسه ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[الصف: ٥] ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام: ١١٠]

ومن كان هذا شأنه فجزاؤه أن يبقى حائرا في ضلاله، وأن يزداد ضلالًا إلى ضلاله، ويلقي جزاءه في عذاب جهنم، وبئس المصير مصيره، والآية عامة في كل من ينطبق عليه هذا المعنى.

قيل: إن الشافعي أَخَذَ يَبْحَثُ في القرآن عن آية تدلُّ على أن إجماعَ الأمة حُجَّةٌ، يُستدل به على الأحكام الشَّرْعية، فقرأ القرآن ثلاث مئة مرة حتى اهتدى إلى هذه الآية، على معنى: أن مَن يَخرج عن إجماع الأمة فيما عُلم اتفاقهم عليه على وجه الحقيقة، فهو خارجٌ عن حكم الشَّرْع.

ولعلّه لا حجةَ في الآية على الإجماع؛ لأن غير سبيل المؤمنين هو الخروج عن دين الإسلام إلى غيره، فالآيةُ نزلت بمناسبة رِدَّةِ السارق، وخروجه من الإسلام.

ومعناها: ومَن يُخالف طريقَ الحقِّ ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نتركه وما توجَّه إليه نتيجة عمله، ثم ندخله جهنم، وبئست مرجعًا ومصيرًا له ولأمثاله، ونظيرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٣٢﴾﴾ [محمد] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد].

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النَّبِي ﷺ قال: **«لا يَجمع الله أمتي -أو قال: هذه الأمة- على الضلالة أبدًا، ويدُ الله على الجماعة»**[1].

---

(١) البيهقي (٧٠٢) و«صحيح سنن أبي داود» (١٧٦٠) وهو حديث صحيح.

الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَظَاهِرُهُ وَعَوَاقِبُهُ

١١٦- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

وتَمضي الآيات لتبيِّنَ أن مغفرةَ الله تعالى تشمل كلَّ الذنوب، إلا مَن مات على الشرك بالله تعالى، والشركُ الأكبر يَتحقق **بأمرين**:

أحدهما: اتِّخاذ آلهة تُعبد من دون الله تعالى، أو يُتوسط بها إلى الله سبحانه، وصَرْف شيء منها للمخلوق، كما يَحدث في بعض بلاد العالم من عبادة البقر أو النار أو الوثن في الهند واليونان وغيرهما، وكذا مَن يُشرك المسيح وعزيرًا وغيرهما مع الله تعالى.

وثانيهما: عدم إفراد الله تعالى بالعبادة، كاتخاذ اليهود والنَّصارَى أحبارًا ورهبانًا يتبعونهم في التحليل والتحريم، ومِثْل توجُّه بعض الصوفية إلى بعض الأضرحة يعتقدون فيها نفعًا أو ضَرًّا ويُنذرون لهم، ويذبحون عندهم، ويدعون عند قبورهم، ويصلون عندها، ويقيمون لهم الموالد والأعياد، ويُغالون في إطرائهم ومَحبَّتِهم.

والسبب في عدم مغفرةِ الشرك بالله تعالى إذا مات الإنسان عليه أنه مُفسدٌ للفطرة، وفيه مساواةٌ لغير الله تعالى مع الله، وفيه وضعٌ للشيء في غير موضعه، وتسويةُ الخالق بالمخلوق، وفي الشرك قدح في وحدانية رب العالمين.

قال ابن عباس ﷺ: إن هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ نزلتْ في شيخ من العرب جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مُنهمكٌ في الذنوب، إلا أني لم أُشركْ بالله شيئًا منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أَتَّخِذْ من دونه وليًّا، ولم أواقعِ المعاصي جرأة على الله تعالى، وما توهمتُ طرفة عين أني أُعجز الله هربًا، وإني تائب نادم مُستغفر، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله الآية[1].

هذا الرَّجُل يُقرُّ بأنه ارتكب ذنوبًا كثيرة، لكنه لم يَجهرْ بها، ولم يحدِّثْ بها، ولم يقعْ في الشرك أبدًا، وهو معتقدٌ أنه في قبضةِ الله تعالى لا يعجزه في شيء، وهو تائب من

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٦) والألوسي (٥/ ١٤٧).

ذنوبه، نادمٌ عليها، راجعٌ عنها إلى ربِّه.

وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية أنه جل شأنه لا يغفر لمَن مات على الشرك بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢].

١- وفي الحديث: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «**مَن مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة، ومَن مات يُشرك بالله شيئًا وجبت له النار**»(١).

٢- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قلتُ يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**»(٢).

قال عليٌّ ﷺ: ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ﴾.

٣- وفي الحديث القدسي: «**يا بن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة**»(٣).

فهذه نصوصٌ صريحةٌ ثابتةٌ تبيِّنُ أن المُشْرِكَ غيرُ مَغفورٍ له إذا مات عليه.

وثَبَتَ أيضًا أن المشرك إذا تاب من شِركه وآمن قُبلت توبتُه، وصحَّ إيمانُه، وغُفر ذنبُه كلُّه الذي عمله حال الشرك، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال سبحانه حثًّا للمشركين على التوبة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٤﴾ [المائدة].

فهو سبحانه يَغفر ما دون الشرك لمَن يشاء من أهل التوحيد، ويَغفر الشرك والكُفْر إذا تاب الإنسان منه.

(١) رواه مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر برقم (٩٣) مختصرا.

(٢) البخاري، كتاب التفسير (٦/ ٢٢) برقم (٤٤٧٧، ٧٥٣٢) ومسلم برقم (٨٦) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٥٤٤) ورقمه في «سنن الترمذي» (٣٤١٠).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٧٨٩) وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٠٥) عن أنس عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧، ١٢٨) و«الروض النضير» (٤٣٢) و«مشكاة المصابيح» (٤٣٣٦).

قال العلماء: لمَّا أخبر الله سبحانه أنه يَغفر الشرك بالإيمان والتوبة، علِمْنا أنه جلَّ شأنه يَغفر ما دون الشرك بالتوبة، وهذه المشيئة لمَن لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد.

فإذا مات صاحبُ الكبيرة أو المُصِرُّ على الصغيرة من غير توبة، فهو تحت المشيئة، إن شاء غفر الله له، وأدخله الجنة بفضله ورحمته، وإن شاء عذَّبه بمقدار ذنبه، ثم يدخله الجنة بعد ذلك.

أما من مات على الشرك فقد حُرِمَ الخير كله، وضَلَّ عن طريق الهُدَى.

وآيةُ الشرك الأولى في هذه السُّورَة نزلتْ في سياق الحديثِ عن أهل الكتاب، حثًّا لهم أن يتوبوا عمَّا هم فيه من شرك بالله تعالى.

وقد خُتمتِ الآية السابقة (آية ٤٨) ببيان أن إشراك المخلوق مع الله تعالى افتراءٌ وكذبٌ على الله سبحانه في قوله: ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾؛ لأن شريعة محمدٍ ﷺ ناسخةٌ لجميع الشرائع، والتمسكُ بغيرها افتراءٌ.

أما هذه الآية فقد نزلتْ فيمَّن ارتدَّ وماتَ على الشرك، ولذا خُتمت بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وأيُّ ضلالٍ هو فيه هذا المشرك؟ حيث خرج عن حظيرة الإيمان إلى رذيلة الشرك، والشرك بالله تعالى أعظم الظلم وأبعد الضلال، ومثل ذلك الوثنيون؛ لأنهم لم يعرفوا كتابًا، ولا وحْيًا، فكانوا بعيدِينَ عن الصواب.

أما الشرك الأصغر -ويُسمَّى الشرك الخفي أيضًا- فهو الرياء، كأن يَقصد الإنسان بعمله مدحَ النَّاس أو ثناءهم، أو التظاهر بالإيمان أمام الآخرين، فلا يكون عملُه خالصًا لله تعالى.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يَخشَوْنَ على أنفسهم من الرياء، حتى إن عمرَ ﷺ عندما عَلِمَ أن النَّبِي ﷺ أخبر حذيفة بأسماء بعض المنافقين، أخذ يَستحلفه ويقول له: هل أنا منهم؟ فيقول حذيفة: لا، ولا أُؤَمِّن بعدك أحدًا، وذلك حرصًا من حذيفة ﷺ على حِفْظِ سِرٍّ استأمنه الرَّسُول ﷺ عليه.

ولمَّا تكلَّم رجلٌ عن الحَجَّاجِ -وفي المجلس ابن عمر- قال له ابن عمر ﷺ: لو كان الحَجَّاجُ حاضرًا هل كنتَ تتكلم بذلك؟ قال: لا، قال: كنَّا نعدُّ ذلك من النفاق.

والرِّيَاءُ يتسرب للإنسان في الخفاء، وقد لا يَحسُّ به العبد، ولهذا فقد علَّمنا النَّبِي ﷺ

أن ندعُوَ الله تعالى قائلين عندما يخالجنا هذا الإحساس: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم**»(١).

ونقول: «**اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني**»(٢)، «**اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، خطأه وعمده، وسره وعلانيته**»(٣).

والإخلاصُ يتمثَّلُ في استواء السِّرِّ والعلانية، فمَن كانتْ علانيتُه أفضلَ من سَرِيرَتِه؛ فذلك النفاق والرياء، ومن كانت سريرته أفضلَ من علانيته؛ فهو ورَعٌ وتُقَى.

ضَلَالُ المُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِم غَيرَ اللَّهِ تَعَالَى

١١٧- ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

ثم فصَّل سبحانه بعض ما عليه المشركون من ضلال، فذكر أنهم يعبدون من دون الله تعالى آلهة شتَّى مزعومة، يدَّعونها، ويرثون عبادتها عمَّن قبلهم، فهم يعبدون أوثانًا لا تنفع ولا تضر، وقد كانوا يُسمون أصنامهم بأسماء الإناث، فيقولون: اللات والعزى ومناة، فالمراد بالإناث في الآية: الأصنام وكانوا يقولون لصنم كل قبيلة: أنثى بني فلان، أي: صنمها، قال تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]

وعن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: مع كل صنم جِنيَّة(٤).

ويطلق اسم الأنثى على الأموات، وعلى كل شيء لا رُوح فيه، كالخشب والحجر، كما قال الحسن.

---

(١) ينظر الجامع الصغير (٤٩٣٤،١٥٥٩) وهو في الحكيم الترمذي عن أبي بكر ﷺ، والمسند، وابن أبي شيبة بنحوه من حديث أبي موسى، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي على، ووثقه ابن حبان.

(٢) من حديث طويل عن علي في صحيح مسلم (٧٧١، ٢٠٢) وعن أبي موسى في البخاري (٦٣٩٨). وعن عليّ برقم (٧٢٩)، ٨٠٣).

(٣) انظر حديث أبي موسى في البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) والمسند عن عثمان بن أبي العاص (١٦٢٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٣١) وابن أبي حاتم (٥٩٧٠) والضياء في «المختارة» (١١٥٧) قال محققو المسند: إسناده حسن.

وعبَّر سبحانه عن الأصنام بالإناث؛ لأن المشركين سموا أكثر الأصنام بأسماء الإناث، وكانوا يعبدون الملائكة ويقولون: بنات الله، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، فيراد بالإناث أيضًا الأوثان والملائكة، **فهذه أربعة أقوال**.

ومن آلهتهم طاعة الشيطان فيما يزينه لهم، وطاعته تعني عبادته باتباع إشارته ووسوسته، فهم يعبدون شيطانا مريدا، أي: متمردًا على الله تعالى كما قال: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

والشيطان هو الذي أغراهم وأغواهم فأطاعوه، وبلغوا في الفساد والإفساد حدًّا كبيرًا، فيراد بالشيطان المريد: الأصنام التي عبدوها، أو إبليس الذي أضلهم وأغواهم، أو الشيطان الذي يكون مع الصنم، كما قال ابن عباس ﷺ «في كل صنم شيطان».

وكما قال أُبي بن كعب «كل صنم شيطان»

قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس].

وقال تعالى على لسان خليل الرحمن: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومعنى الآية: ما يدعو هؤلاء المشركون من دون الله إلا أوثانًا وأصنامًا، سمّوها بأسماء الإناث كالعزى ومناة، ونحوهما، وهي أسماء مؤنثة ناقصة، وهذه الآلهة المزعومة لا تخلق ولا ترزق، ولا تنفع ولا تضر، وليس لها أسماء ولا أبصار ولا أفئدة، فكيف يُعبد مَنْ هذا شأنه؟ إنه لمن أقبح القبيح الدال على نقص صاحبه، إنهم يعبدون صورة هذه الأوثان، والذي زين لهم ذلك هو الشيطان الذي يريد إهلالهم، فهم في الحقيقة يعبدون الشيطان، والشيطان يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.

الشَّيْطَانُ يَتَحَدَّى بَنِي آدَمَ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ

١١٨- ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

هذا الشيطان العاتي المتمرِّد طرده الله تعالى وأبعده من رحمته وأخرجه من جنته.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ وهذا وقفٌ تامٌّ كامل المعنى، يقف القارئُ عليه؛ لأن وصله بما بعده يوهم خلاف المراد، ﴿وَقَالَ﴾ الشيطان متحديًا بني آدم **بخمسة أمور**:

الأمر الأول: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: جُزْءًا معلومًا وقدرًا معينًا أغويهم وأُبعدهم عن دين الله، وأخرجهم عن الفطرة.

لقد علم اللعين أنه لا يقدر على إغواء عباد الله كلهم، وأن عباده المخلصين ليس له عليهم سلطان كما قال تعالى على لسانه ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] وهذا النصيب المفروض هو غير المخلصين من عباد الله.

ويمضي الشيطان في تحدِّيه قائلا:

١١٩- ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

الأمر الثاني: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن طريق العلم والعمل الصالح، فأوسوس لهم، وأزين لهم أعمالهم، وأغويهم وأبعدهم عن طريق الحق، وهؤلاء الذين يضلهم الشيطان هم الذين عندهم استعداد وتقبُّل لاتِّباع خطوات الشيطان والسير في ركابه.

قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس].

أما المؤمنون المخلصون، فليس له عليهم سلطان ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥].

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٣] فهؤلاء هم الخارجون عن النصيب المفروض.

الأمر الثالث: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أُفتنهم بطول الأجل وبلوغ الأماني، وأجعلهم يسوِّفون في التوبة ويؤخرونها، ويؤمِّلون في الدنيا، ويكثرون من حبها وحب نعيمها والبقاء فيها، ويؤثرونها على الآخرة، وأُزيِّن لهم حب الشهوات والشبهات واتباع الهوى، وأشككهم في

أن هناك جنة ونارًا وبعثًا ونشورًا.

وأمنِّيهم أن ينالوا ما ناله المهتدون، فلم يقتصر الشيطان على إضلالهم، بل زين لهم ما هم فيه من الضلال حتى إنهم ليعملوا بأعمال أهل النار ويحسبوا أنها من أعمال أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف] وقال ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]

الأمر الرابع: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ البتك: هو القطع، وكان أهل الجاهلية يقطعون أذن الأنعام ليُحرِّم ركوبُها وأكلها، ويشقون أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا، ويحرِّمون الانتفاع بها، ولا يردُّونها عن ماء أو مرعى، ويجعلونها للطواغيت، ويسمونها بحيرة، أي: مشقوقة الأذن، وهذا من أفعالهم القبيحة التي يقول الله تعالى عنها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ويوجد لهذا الفعل نظائر لدى بعض الرعاة في يومنا، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، وفيه من الاعتقادات الفاسدة، والأحكام الجائرة ما هو أكبر من الضلال.

الأمر الخامس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي: ولأدعونهم إلى تغيير خلق الله في الفطرة، وتغيير الهيئة التي خلق الناس عليها، ومن ذلك الوشم، والنمص والتفليج للحسن، وتضخيم الشفتين، وتصغير الأنف، ونحو ذلك.

وتغيير الفطرة معناها تغيير دين الله، بتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو تغيير ما فطر الله الناس عليه من التوحيد وإسلام الوجه لله، وذلك بالدخول في اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، أو التوجه بالمولود نحو هذه الشرائع، أو عبادة الكواكب أوالشمس أو الحجارة... إلخ، فالفطرةُ هي خلق الله، وتغييرها العدول عنها إلى غيرها، والإسلام هو مقتضى الفطرة، فمن بدَّله فقد غيَّر خلق الله، وهذا المعنى مرويٌّ عن عدد من الصحابة والتابعين، أما تغيير هيئة الإنسان فله **صورٌ ست**:

أولًا: تغيير هيئة الإنسان، قد يكون هذا التغيير (بالاختصاء) للتبتُّل والانقطاع للعبادة، حتى إن أنسًا ﷺ كرِهَه للغنم، ومن تغيير خلق الله وضعُ المخلوقات في غير ما خُلقت له كجعل الكواكب آلهة.

ثانيًا: ومن تغيير خلق الله (التخنُّث)، وهو تشبُّه الرجال بالنساء في كلامهن وحركتهن ومشيتهن وملابسهن وهيئتهن وشعورهن وحلق اللحى، على نحو ما يطالِب به بعض الشباب على أنه من الحرية الشخصية، ومنه ما يحدث في بعض الأفلام والتمثيليات والمسلسلات حتى إن الرجال ليقلدْن النساء في الرقص والملابس ووضع المساحيق!! وكأن النساء بحاجة إلى زيادة عددهن واحدة!!

والمرأة كذلك تقلِّد الرجل في كلامه وملابسه وهيئته وحركاته وغير ذلك، وقد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، واللعن يكون في كبائر الذنوب.

وتغيير خلق الله يتضمن السخط من خلقته تعالى، والقدح في حكمته، وعدم الرضى بتقديره وتدبيره، واعتقاد أن ما يصنعه البشر أحسن من خلق الله.

ثالثًا: ومن ذلك تغييرُ خلق الله في البهائم، (بشق أذنها) ونحوه، لتحريم أكلها وركوبها، وفق عاداتهم السيئة.

رابعًا: ومن تغيير خلق الله (الوشمُ) وهو غرز إبرة في مكان الجسم حتى يسيل الدم ثم يُعبَّأ بالكحل.

خامسًا: ومن ذلك (النمصُ) وهو إزالة شعر الحاجبين ووضع خط مكانه، أو ترقيق الحاجبين حتى يكونا كالخط، وقد كان النمص في الجاهلية علامة على المرأة البغيِّ، فحرَّم الإسلام التشبه بالبغايا حتى لا يتعرض الحرائر لما يتعرضْن له من الرجال، وقد كثُر هذا الشيء في زماننا، وزالت العلة، ولم يعُد النمص علامة مميزة للبغايا، فهل يبقى الحكم كما هو، أم يزول مع زوال العلة؟ كما أن البنطال كان قديمًا من ملابس الإفرنج (غير المسلمين)، ولكنه عمَّ وانتشر، فهل لا يزال فيه تشبه بالكفار؟

سادسًا: ومن تغيير خلق الله (المتفلِّجة) وهي التي توسِّع ما بين أسنانها -إذا كانت متلاصقة- للحسن والجمال، صحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسْن، المغيرات خلق الله ﷻ»** ثم قال: ألاَ ألْعنُ من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

ﭐلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١] [الحشر: ٧].

وفي لفظ آخر قال: **«لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن، المغيرات خلق الله»** فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها (أم يعقوب)، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُ فيه ما تقول، قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبتْ فنظرتْ، فلم ترَ مِنْ حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعْتُها[٢].

والغرض من الحديث: النهي عن سمة من سمات العواهر أو المشركات اللاتي كُنّ في الجاهلية، فقد كان النمص والوسم وتفليج الأسنان علامة مميزة لهن، ولا يزال الأمر كذلك لدى هذه الفئة ولكن التقليد فشا وعم وانتشر!!

ولَعْنُ من غيَّر خلْقَ الله، يكون فيما إذا كان فيه حظٌّ من طاعة الشيطان، وعدول عن الإسلام إلى غيره.

فالمعنى: لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم، كما جاء في الحديث.

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصرانه ويمجسانه، كما تولد البهيمة، بهيمة جمعاء، هل يحسُّون فيها من جدعاء»**؟[٣]

٢- وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتْهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم»**[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٥٩٤٨) وانظر (٤٨٨٦) و«صحيح مسلم» (٢١٢٥) مطولًا.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٤٨) و«صحيح مسلم» كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٢٥) مطولًا.

(٣) «المسند» (٧١٨١، ٧٧١٢، ٩١٠٢، ١٠٢٤٠) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) وابن حبان (١٢٨) وأبو يعلى (٦٥٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥).

٣- وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: أتت النبي ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عروسًا، وإنه أصابتْها حصْبة فتمرَّق شعرها -أي: تساقط- أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**(١).

٤- وعن عائشة ﵂ أن جارية من الأنصار تزوَّجت وأنها مرضت فتمعَّط شعرها -أي: تناثر- فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**(٢).

وليس من تغيير خلق الله ما أذن به الإسلام كالختان وحلق الشعر وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وسائر خصال الفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]

ويدخل في تغيير خلق الله: كل فعل نهى الله، وترك كل أمر أمر الله به(٣) -مما جاء ذكره في هذه الآية وغيرها لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، وينهى عن جميع الطاعات، ومنه تغيير خلق الله. ومن يُطع الشيطان ويستجب له -في شيء مما ذُكر، ويتخذه ناصرًا ومستشارًا له من دون الله القوي العزيز- فقد خسر وهلك.

وقد وعد الشيطان بأن يضل عددًا من الخلق ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هم حزب الشيطان وأعوانه، كما قال تعالى على لسانه: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وقال: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف].

والمعنى: أنه سيجتهد ويحرص على إغواء ما استطاع منهم ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ وأي خسران أعظم فمن خسر دينه ودنياه، فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي، وبالمقابل فإن من تولّى مولاه وآثر رضاه، ربح كل الربح، فأصبح قرير العين، وفاز بسعادة الدارين.

الشَّيطَانُ يَعِدُ أَوْلِياءَهُ بِطُولِ العُمُرِ وَتَحْقِيقِ الآمَالِ

١٢٠- ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ(٤) ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

(١) «المسند» (٢٤٨٠٤، ٢٦٩٧٩) والبخاري (٥٩٣٥، ٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢).

(٢) «المسند» (٢٤٨٠٣، ٢٥٠٦٩) والبخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣).

(٣) وهذا اختيار ابن جرير (٩/ ٢٢٢).

(٤) قرأ يعقوب بضم الهاء من (ويمنيهم)، وقرأ الباقون بكسرها.

ثم إن الشيطان يَعِدُ حزبه وأولياءه، فيوقع في قلوبهم ويوسوس لهم ويمنيهم بطول العمر، وتحقيق الآمال، والحرص على الشهوات والملذَّات، وكأنه يقول للإنسان: اجتهد في تحصيلها فلا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب!! وهذه وعودٌ كاذبة وأمانٍ باطلة، وهي مجرد خديعة وإغراء، ثم يتنصل منهم يوم القيامة ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢] قال تعالى:

١٢١- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ[١] جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

أما مصير أولياء الشيطان في الآخرة فهو جهنم -والعياذ بالله- هي مرجعهم ومستقرهم، لا يجدون عنها ملجأ ولا معدِلا ولا مفرًّا إلى غيرها، ولابد لهم من الخلود فيها أبد الآباد.

ثَوَابُ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ

١٢٢- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ[٢] مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

وبعد بيان مصير الأشقياء يأتي بيان مصير السعداء، وما أعد الله لهم من النعيم في دار الكرامة ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: صدَقوا في إيمانهم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره على الوجه الذي أمروا به عِلمًا وتصديقًا واعتقادًا جازمًا، وأتبعوا الإيمان بالعمل الصالح الناشيء عن الإيمان، وهذا يشمل سائر المأمورات من واجب ومستحب، بما في ذلك أعمال القلوب وأعمال اللسان وأعمال الجوارح، كما قال تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: صدقوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم ولم يتبعوا أماني الشيطان وما يمليه عليهم.

هؤلاء المؤمنون العاملون للصالحات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ثوابا لهم

---

(١) قرأ الأصبهاني وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال الهمزة ألفًا من (مأواهم) في الوصل والوقف، وكذا حمزة عند الوقف.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ورويس بخلف عنه بإشمام الصاد صوت الزاي من (أصدق) وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة وهي لغة قريش.

على أعمالهم بحسب أحوالهم وقوة إيمانهم وحُسْن أعمالهم.

أي: جنات تجري من تحت قصورها ومساكنها وغرفها وأشجارها الأنهار، يصرِّفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، من الطعام والشراب والأزواج والقصور والمناظر الجميلة والغرف العالية، والأشجار المتدلّية والفواكه الدانية، والأصوات الشجيّة، والنعم السابغة.

وأكبر من ذلك كله رضوان الله تعالى، وتمتّع الأرواح بقربه، والعيون برؤيته، والأسماع بخطابه، فما أحلى هذا النعيم الذي لا يحيط به الوصف ولا يدركه العقل.

وهم ماكثون في الجنة بلا زوال ولا انتقال ولا انقطاع، مخلدون فيها على الدوام ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وهذا وعدٌ مقطوعٌ به من الله تعالى لا يتخلف ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ وليس هناك من هو أوفى وأصدق من الله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ وهذا في مقابلة خداع الشيطان وأمانيه وغروره لأتباعه بالأماني الكاذبة، وشتّان بين من يثق بوعد الله تعالى ومن ينخدع بتغرير الشيطان.

ومما يُستأنس به في قول: (صدق الله العظيم) في نهاية تلاوة القرآن هذه الجُملة من الآية، ونظيرتها في هذه السورة ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] وفي سورة آل عمران ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [٩٥] وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[١] وفي رواية ضعيفة: «**وكل ضلالة في النار**».

وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين**»[٢].

ونقول: إن هذه الجملة ليست من القرآن قطعًا، وكل مسلم يعلم ذلك، والله تعالى

(١) من حديث جابر في مسلم (٨٦٧) والنسائي وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٤٤٣١) كما في الجامع الصغير (١٦٠٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وجملة «وكل ضلالة في النار» من زيادات البيهقي في الأسماء والصفات ص (١٨٩) بإسناد ضعيف.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٧٢٧٧) وانظر (٦٠٩٨) و«المسند» (٣/ ٣١٠) برقم (١٤٤٣١) عن جابر.

صادقٌ في كل حال وفي كل وقت، وهذه الجملة لم تكن معروفة لدى السلف، وعلى هذا فلو كان القرآن متبوعًا بموسيقى أو أغاني -كما في الإذاعات ونحوها- فلا حرج من التصديق، للفصل بين القرآن وغيره، على أن يؤتى بها تارة وتترك تارة، حتى لا يُعتقد لزومها، ولا وجوب الإتيان بها.

قَاعِدَةُ الجَزَاءِ العَامَّة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

١٢٣- ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ[1] أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

يراد بالأماني: أحاديث النفس المجردة عن العمل، المقترن بها دعوى كاذبة كدعوى أهل الكتاب أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، فهي دعوى لا يصحبها عمل يمنون بها أنفسهم، ومن ذلك من يمنِّي نفسه بدخول الجنة وهو لا يصلي مثلًا.

وبعد بيان جزاء الكفار والمؤمنين يوم القيامة تذكر الآيات القاعدة العامة في الجزاء الدنيوي والأخروي وتبين الأصل الثابت والسنة التي لا تتخلف في قاعدة الثواب والعقاب، وذلك في مواجهة دعوى اليهود والنَّصارَى أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأن النار لن تمس اليهود إلا أيامًا معدودة قدْر عبادتهم للعجل، وأنهم شعب الله المختار، وقول الوثنيين: إن الأصنام تشفع لهم، وقولهم: لن نُبعث ولن نُعذَّب، وما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا.

قال قتادة: ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآيتان[2].

وقال ابن عباس والضحاك: تخاصم أهل الديانات، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا

---

(١) قرأ أبو جعفر بياء ساكنة خفيفة مديّة في كلمتي (بأمانيكم ولا أماني)، والباقون بياء مشددة فيهما.

(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٢٢٩) وهو أثر مرسل.

الإسلام، وكتابنا نسخَ كلَّ كتاب، ونبينا خاتم النبيين. فقضى الله بينهم[(١)].

فبيَّن ﷺ الحكم الفصل الذي يشملهم ويشمل غيرهم، وهو أن فضل الله تعالى ونعيمه في الآخرة لا ينال بالأماني التي يتمناها أهل الكتاب والمسلمون، وإنما يُنال بالإيمان الصادق وإحسان العمل الذي يُرضي رب العالمين، فليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل، وإن قومًا غرتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا: نحن نحسن الظن بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل[(٢)].

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ليس كل من ادَّعى شيئًا يحصل له بمجرد دعواه، ومع أن الكلام يتعلق بأهل الكتاب، إلا أن الله تعالى أدخل فيهم من ينتسب إلى الإسلام، لكمال العدل والإنصاف، فإن الانتساب إلى أيِّ دين كان، لا يفيد شيئًا إلا إذا اقترن ذلك بالعمل الذي يُصَدِّق هذه الدعوى.

وهكذا، فكل من يرتكب معصية يُجْزَ بِها إن عاجلًا أو آجلًا، وليس ما تتمنونه وتدَّعونه يحصل لكم إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح.

ثم فصَّلت الآيات فبيَّنت أن ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ يشرك بالله تعالى، أو يعمل ما هو أدنى من ذلك من جميع أنواع السيئات صغيرها وكبيرها ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي: أنه يجازى به يوم القيامة إذا مات عليه، وهذا بالنسبة للكافر، وهو شامل لكل جزاء، قل أو كثر، في الدنيا والآخرة، فإنه إن مات على الشرك فذنبه لا يُغفر، وإن مات على غيره فيرجع إلى مشيئة الله تعالى، وإن تاب المؤمن قبل الموت تاب الله عليه، ومن كان عمله صالحًا وهو مستقيم في غالب أحواله، ويصدر منه بعض الذنوب الصغار، فما يصيبه من الهم والغم والأذى، مكفرات لذنوبه، وهذا الجزاء على عمل السوء يختص بغير التائبين، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد وعد الله المؤمنين بتكفير سيئاتهم وتبديلها حسنات عند التوبة فقال تعالى:
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]

(١) رواه السدي ومسروق والضحاك وغيرهم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤١٧) والطبري (٧/ ٥١١).
(٢) من كلام الحسن البصري رحمه الله تعالى، ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢، ١٣/ ٥٠٤).

﴿وَلَا يَجِدْ﴾ الكافر ﴿لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ تعالى مَنْ يتولى أمره وشأنه، ولا من يدفع عنه سوء العذاب أو ينصره غير الله تعالى، فهو لا يجد ﷺ ﴿وَلِيًّا﴾ يحصل له المطلوب.

﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنه المرهوب.

أما المؤمن فإن الله تعالى وليُّه وناصره بدليل الآية بعدها ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد].

قال ابن عباس ﷺ من رواية أبي صالح: لما نزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ شقَّت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك؟ فكيف الجزاء؟

قال: **«منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته، وبقيت له تسع حسنات، فويلٌ لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة: فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلْقى مكان كل سيئة حسنة، ويُنظر في الفضل، فيُعطى الجزاء في الجنة، فيؤتى كل ذي فضل فضله»**.

ويدل على صحة هذا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال عليه الصلاة والسلام: **«قاربوا وسدِّدوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها، والشوكة يشاكها»**[١].

وردَ أن أبا بكر ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: جاءت قاصمة الظهر، فقال النبي ﷺ **«إنما هي المصائب في الدنيا»** أي: أن المؤمنين يَلْقون جزاء أعمالهم السيئة في الدنيا، وأما الآخرون فيجتمع عليهم في الآخرة[٢].

لقد أرجفت هذه الآية نفوس المؤمنين وهزَّت كيانهم، وأرعشت جوارحهم.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر (٨/ ١٦) برقم (٢٥٧٤) وأحمد (٢/ ٢٤٨) برقم (٧٣٨٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحميدي (١١٤٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) والترمذي (٣٠٣٨).

(٢) رُوِيَ هذا عن أبي بكر من غير وجه، وفي سنده مقال، ينظر: «تفسير ابن كثير» للآية، وعبد بن حميد (٧) وابن جرير (٧/ ٥٢٥).

روى ابن جرير من حديث هشيم عن عائشة ﵂ قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: ما هي يا عائشة؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقال: **«ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة يُنْكَبُها»**(١).

فهذه أدلة على أن المؤمن يُجزى بسيئاته في الدنيا حتى يلقى ربه وما عليه خطيئة، ومن الأدلة على ذلك:

١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﵄ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: **«ما يُصيب المؤمن من نَصب ولا وصب ولا سقم ولا حَزَن حتى الهمَّ يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته»**(٢).

٢- ما جاء في الحديث أن أبا بكر ﵁ قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية، فكل سوءٍ عملناه جُزينا به، فقال ﷺ: **«غفر الله لك يا أبا بكر، ألسْت تمرض؟ ألسْت تنْصب؟ ألسْت تحزن؟ ألسْت تصيبك اللأْواء؟»** قال: بلى، قال: **«فهو ما تُجْزَوْن به»**(٣).

٣- وفي حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها عن الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾: **«يا عائشة، هذه مبايعة الله للعبد»**، وفي لفظ **«معاتبة الله العبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة»**(٤).

٤- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا،

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٢٤٦) ورجاله رجال الصحيح، وينظر: «سنن أبي داود» (٣٠٩٣)، بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب المرض (٧/ ١٤٨) ومسلم، كتاب البر (٨/ ١٦) برقم (٢٥٧٣) و«المسند» (٨٠٢٧، ١١٠٠٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٠).

(٣) «المسند» (١/ ١١) برقم (٦٨) و«سنن سعيد بن منصور» برقم (٦٩٦) وأبو يعلى (٩٩، ٨٨) و«صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣٤، ٢٩١٠) في «الموارد» و«المستدرك» (٤/ ٧٤) والبيهقي في «الشعب» (٩٨٠٥) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، كما قال محققو «المسند»، وأخرجه الترمذي (٢٩٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وله طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٢٩٢٣) وفي الباب عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٥٧٤).

(٤) من حديث عائشة ﵂ في «مسند الطيالسي» برقم (١٥٨٤) والترمذي (٢٩٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي في الشعب (٨٩٠٩) و«مسند أحمد» (٦/ ٢١٨) من طريق حماد بن سلمة برقم (٢٥٨٣٥)، وإسناده ضعيف، لضعف ابن جدعان، وجهالة أميَّة. (محققوه).

ما لنا بها؟ قال: «**كفارات**» قال أُبيّ: وإن قلَّت؟ قال: «**وإن شوكة فما فوقها**» الحديث[١].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكُها**»[٢].

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة**»[٣].

٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طرقه وجعٌ، فجعل يشتكي ويتقلَّب في فراشه، فقالت عائشة: لو صنَع هذا بعضُنا لوَجَدتَ عليه فقال النبي ﷺ: «**إن الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنًا نكبةٌ من شوكة فما فوق ذلك إلا حُطّت به عنه خطيئة، ورُفع له بها درجة**»[٤].

فالمؤمن إذا أصابته الأسقام ثم عافاه الله علم أن ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وغير المؤمن إذا مرض وعوفي كان كالبعير، عقله أهله ثم أطلقوه، لا يدري فيما عقلوه ولا فيما أطلقوه.

وهذه الآية جاء فيها الجزاء على السيئات مطلقًا، ليس فيه ذكر للدنيا ولا للآخرة، فدل هذا على أنها شاملة للدارين، أما الآية التي بعدها فقد نصَّت على النتائج المترتبة على العمل الصالح في الآخرة.

هذا: وما سبق بيانه على أساس أن لفظ (سوء) في الآية عام يشمل جميع المعاصي، وقيل: المراد بالسوء في الآية الكفرُ فقط.

وأقول: هذا هو المناسب لأسباب النزول، وما ورد من آثار فيها تحاور بين أهل

---

(١) من حديث رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣) برقم (١١١٨٣) بإسناد حسن كما قال محققوه، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٨١) برقم (٩٩٥) والنسائي في الكبرى (٧٤٨٩) والحاكم (٤/ ٣٠٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠١): رجاله ثقات وله شواهد صحيحة.

(٢) «المسند» (٢٤٥٧٣) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله ثقات، والبخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) مسلم (٢٥٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) و«المسند» (٢٤١١٤، ٢٦٣٧٧).

(٤) «المسند» (٢٥٢٦٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال محققوه، وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٩) وابن حبان (٢٩١٩) وابن سعد (٢/ ٢٠٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢١١، ٢٢١٢).

الكتاب وغيرهم، وهو أيضًا الأليق بختام الآية، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا المعنى ينصبُّ على من مات على الكفر والشرك، وينصبُّ على من أدرك شرع خاتم النبيين ولم يدخل فيه، وهذا شاملٌ لكل شريعة يُخالف شريعة الإسلام، منذ بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة. قال تعالى:

١٢٤- ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ[١] ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

ولما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فنزلت[٢] الآية التي تليها تُبين أن كل من يعمل الصالحات القولية والبدنية -من الذكور والإناث، والإنس والجن، وهو مؤمن بالله وبخاتم الرسل، وباليوم الآخر- فأجره عند الله عظيمٌ.

قال المفسرون: بيَّن الله تعالى بهذه الآية فضيلة المؤمنين على غيرهم، ولأنه ليس في استطاعة أحد أن يعمل جميع الصالحات، فقد أشارت الآية بلفظ ﴿مِنَ﴾ التي هي للتبعيض، أي أنّ من يعمل بعض الصالحات يستحق الثواب عليها سواء أكان ذكرًا أم أنثى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾.

وقوله تعالى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ نصٌّ صريحٌ في اشتراط الإيمان لقبول العمل، فالأعمال لا تكون صالحة ولا تقبل، ولا يترتب عليها ثواب ولا يندفع بها عقاب إلا بالإيمان، والأعمال بدون إيمان كأغصان شجرة قُطع أصلها، فالإيمان هو القاعدة والأساس التي ينبنى عليها كل شيء.

قال تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف].

فالآية خاصةٌ بالمؤمنين ولا تشمل غيرهم، وقد أوضحتْ أن من يعمل الأعمال الصالحة من ذكرٍ أو أنثى، وهو مؤمنٌ بالله تعالى، وبما أنزله من الحق، فهؤلاء الذين

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة وأبو جعفر وروح (يُدخَلون) بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمجهول، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الخاء على البناء للمعلوم.

(٢) قاله مسروق، «تفسير البغوي» للآية.

جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح يدخلون جنة النعيم ولا يُنقَصُون من ثواب أعمالهم شيئًا، ولا مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة التي تنبتُ منها النخلة، بل يجدونه كاملًا مضاعفًا أضعافًا كثيرة.

الإِيمَانُ الكَامِلُ

١٢٥- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ(١) حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

ولما بيَّن ﷻ أن الجنة لمن يعمل الصالحات وهو مؤمن شرحَ في هذه الآية معنى الإيمان، وبيَّن فضله فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ فأخلص العمل لربه إيمانًا واحتسابًا، واتَّبع شرع الله وسنة رسوله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: لا أحد أحسن إسلامًا ولا أخلص إيمانًا ممن هو كامل العبودية والانقياد والخضوع لله ﷻ، وأسلم وجهه لله، فلا يَعرف له ربًّا ولا معبودًا سواه، وهو مع هذا الإخلاص والاستسلام متبع لشريعة الله التي أنزلها على خاتم النبيين ﷺ.

وقد تضمَّنت هذه الآيةُ ثلاث صفات هي: الإيمان والإحسان والإسلام، وهي أُسس ملة إبراهيم، ودين الإسلام أحسن الشرائع؛ لأنه خاتمها ومشتملٌ عليها وأفضلها.

وخصَّ الوجه بالذكر؛ لأنه أشرف الأعضاء وأعلاها، فإذا خضع الوجه خضعت سائر الجوارح.

والآيةُ تشترط لقبول العمل أن يكون خالصًا صوابًا، أي: خالصًا من الشرك والرياء، وصوابًا، أي: موافقًا لهدي النبي ﷺ، وبدون هذين الشرطين يَفسد العمل.
قال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

ولذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ أي: اتبع دين إبراهيم مائلًا عن الشرك والعقائد الفاسدة والباطلة.

وجاء في هذا آياتٌ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) قرأ ابن عامر بخلف عنه وابن ذكوان (إبْرَاهام) بألف بعد الهاء في الموضعين، والباقون (إبراهيم) بياء بعد الهاء، وهو الوجه الثاني لابن ذكوان، وهما لغتان.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

وقال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠].

وذلك لأن شرع إبراهيم وملته داخلة في شرع محمد وملته، مع ما خصَّ الله به محمدًا ﷺ من الخصائص، والمراد بملة إبراهيم شريعته التي أوحاها الله إليه، والتي كان يدين الله بها، ومنهاجه الذي يوافق منهاج محمد ﷺ المتضمِّن للتوحيد الخالص.

وخُصَّ إبراهيم بالذكر؛ لأنه مقبولٌ عند جميع الأمم، والكلُّ يفتخر به وينتسب إليه، وإذا كان شَرْع إبراهيم هو شَرْع محمد لزم الجميع الدخول في دين محمد ﷺ وقبول شرعه.

ثم رغَّب ﷻ في اتباع إبراهيم ﷺ والاقتداء به؛ لأنه وصَل إلى أعلى مرتبة يتقرب بها العبد إلى ربه، حيث بلغ رتبة الخُلَّة لكثرة طاعته لربه ووفائه بما أُمر به وكرمه وإطعامه الطعام وحُسْن خلقه؛ فبلغ أعلى مقامات المحبة والاصطفاء ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وفي الآية إثبات صفة الخُلَّة لله تعالى.

ولما أَرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وصلَّى بهم الصبح انتهى في تلاوته بهذه الآية، فقال رجل من القوم: لقد قَرَّتْ عينُ أم إبراهيم[(١)]

والخُلَّة هي: الاصطفاء والاختصاص والاختيار والمحبة:

١- وعن إسحاق بن يسار قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقَى في قلبه الوجَل، حتى إنْ كان خفقَان قلبه ليُسمَع من بعيد كما يُسمَع خفقان الطير في الهواء، وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[(٢)].

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خِلِّه، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا؛ إن صاحبكم خليل الله»**[(٣)].

---

(١) البخاري، كتاب المغازي (٥/ ٢٠٦) (٤٣٤٨) وأوله (إن معاذًا لما قدم اليمن) وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤).

(٢) عن «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٥٦) برقم (٢٣٨٣).

وسُمِّي إبراهيم خليلًا؛ لكثرة محبة الله تعالى له، لما قام به من الطاعة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والخلّة أعلى مراتب المحبة، وقد حصلت الخلة للخليلين إبراهيم ومحمد عليهما السلام، أما المحبة فهي لعموم المؤمنين.

٣- وكما اتخذ الله إبراهيم خليلًا فقد اتخذ محمدًا خليلًا؛ عن جندب بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»** الحديث[1].

٤- وصحَّ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ولو كنت متخذا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أُخوَّة الإسلام»**[2].

٥- وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج على قومه وهم يذْكرون أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلًا، وكلَّم موسى تكليمًا، وعيسى روح الله وكلمته، واصطفى آدم ونوحًا، فقال عليه الصلاة والسلام: **«... هو كذلك، ألا وإني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مُشَفَّع ولا فخر، وأنا أول من يُحرِّك حِلَق الجنة، فيفتح الله فيُدخلْنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأوَّلين والآخرين يوم القيامة ولا فخر»**[3]. قال تعالى:

١٢٦- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

ثم يأتي التعقيبُ على قضية العمل والجزاء والشرك والإيمان برد كل شيء في هذا الكون إلى بارئه وخالقه؛ لتوحيده تعالى والتوجه بالعبادة إليه وحده، وهو محيط بكل ما في العالم العُلْوي والسفلي ولله سبحانه جميع ما في هذا الكون من مخلوقات، فهي ملكٌ لله وحده، وجميع ما في الكون ومن فيه مفتقرٌ إلى الله تعالى، فهم الذين يحتاجون لاتخاذ الخليل، والله سبحانه غنيٌّ عن الجميع مُنزَّه عن الاحتياج إلى الخلة وغيرها، وهو

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة (١٠٨/٧) برقم (٢٣٨٢) و«صحيح البخاري» برقم (٣٦٥٤) وهذا لفظه.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» برقم (٣٦١٦) وقال: هذا حديث غريب، قال ابن كثير: ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

سبحانه مُهيمن ومُحيط بكل ما في هذا الكون، لا يندُّ عنه شيء منه، فالكل في قبضته، لا راد لما قضى، ولا معقِّب لما حكم، ولا يُسأل عما يفعل، ولا يخفى عنه شيء من أمور خلقه، وفي ظل هذا التصور يصلح الضمير، وتخلص العبادة، ويصلح السلوك، وتصفو الحياة.

أَرْبَعُ فتَاوَى عَنْ مِيرَاثِ النِّسَاءِ وَشُؤُونِ اليَتَامَى

١٢٧- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ[١] وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ[٢] فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

الاستفتاء: طلب السائل من المسؤول بيان الحكم الشرعي في مسألةٍ مَّا، وقد أخبر الله تعالى عن المؤمنين أنهم يستفتون النبي ﷺ في أمرٍ يتعلق بالنساء، فتولى الله تعالى بنفسه الجواب عن هذه المسألة، وأمر الرجال أن يقوموا بحقوق النساء ولا يظلموهن، وهذا جواب عام يشمل الزوجات وغيرهن، صغارًا وكبارًا.

وبعد هذا التعميم خص بالسؤال اليتامى من النساء اللاتي تحت ولاية الرجال أن يعطوهن مهر المثل إذا أرادوا الزواج بهن، و ألّا يظلموهن.

كما خص صغار الذكور من اليتامى الذين تحت وصاية الرجال، أن يعطوهم حقهم من الميراث، وألّا يستولوا على أموالهم، وأن يقوموا على مصالحهم ويُحسنوا تدبير شؤونهم، ومن ذلك تنمية أموالهم، وعدم هضم حقوقهم، وهذا إخبار عن حالة واقعية كانت موجودة في عصر التنزيل، والحكم عام في نظائرها إلى قيام الساعة، والنظائر تملأ الآفاق.

والإشارة بقوله تعالى ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ المراد بالكتاب هو القرآن، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ﴾ أي ما سبق تلاوته عليكم في أول السورة من الأمر بالقسط فيما هم تحت أيديكم من يتامى النساء في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ومن الولدان في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]

---

(١) ضم يعقوب الهاء من (فيهن)، وكسرها غيره.

(٢) أخفى أبو جعفر النون في الخاء من (من خير)، وأظهرها الباقون.

فهذه الآية تقرر ما سبق بيانه في أول السورة، وتبين أن هذين الحكمين يكثر السؤال عنهما.

مناسبة الآية لما قبلها:

ذكر الله تعالى في أول السورة أنواعًا من التشريع والأحكام، وأتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين، وتخلَّل ذلك آياتٌ كثيرةٌ فيها الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وآياتٌ أخرى دالة على عظمة الله تعالى وكمال كبريائه، ثم عادت الآيات إلى التشريع والأحكام، وهذا شأن القرآن في تربية النفوس، وهداية البشر، إذ الكلام لا يقع موقع القبول إلا إذا كان مقرونًا بالترغيب والترهيب[1].

قال القرطبي: نزلت هذه الآية بسبب سؤال قومٍ من الصحابة عن أمر النساء، وأحكامهن في الميراث وغيره. وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء كما قال سعيد بن جبير[2].

فالسؤال في الآية ليس عن ذوات النساء، وإنما هو عن أحكام تتعلق بهن:

قال سعيد بن جبير: كان لا يرثُ إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم بالمال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئًا، فلما نزلت آية المواريث شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي يقوم في المال وكذا المرأة كما يرث الرجل الذي يعمل في المال؟ فانتظَروا أن يأتي خبرٌ من عند الله تعالى، ثم سألوا رسول الله ﷺ عنه، فنزلت الآية[3].

وكان الصحابة ﷺ قد سألوا النبي ﷺ عن أحوالٍ كثيرة تتعلق بالنساء، فما كان منها لم يسبق بيانه في الآيات المتقدمة فالإجابة عنه في هذه الآية، وما سبق بيانه منها فستُحيلهم الآية عليه، وعلى هذا فإجابة الفتوى المطلوبة موجودة في كتاب الله، سواء في هذه الآية أو التي قبلها في أول السورة.

قال عمر ﷺ: والله إنْ كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أُنزل فيهن ما أُنزل، وقُسم لهن ما قُسم، قال عمر: فبينما أنا في أمرٍ إذ قالت لي امرأتي: لو فعلتَ كذا وكذا؟

(١) ينظر: «تفسير الفخر الرازي» (١١/ ٢١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٩٩).

فقلت لها: وما لك أنتِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يابن الخطاب! إن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان!

فدخل عمر على حفصة وسألها: إنك لتُراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: إنَّا والله لنراجعه.

وأقول: أين لِجان حقوق الإنسان في العالم؟ وأين القائلين والقائلات: إن المرأة مهضومة الحقوق؟ المشكلة: أنهم لم يدرسوا تاريخ المرأة قبل الإسلام، ليعرفوا كيف رفع الإسلام مكانتها، فجعلها تَرِث بعد أن كانت تُورَث مع أنها في كفالة الرجل في جميع أطوار حياتها، ورفع مكانتها ومشاركتها له في الرأي والمشورة، وهي معه على قدم وساق في العبادة والثواب والعقاب.

وهذه الآية تشتمل على أربع فتاوى، وهي:

١- ميراث المرأة. ٢- مهر اليتيمة.

٣- ميراث الصغير. ٤- العدل بشأن اليتيمة.

وهكذا تمضي السورة في معالجة رواسب الجاهلية، ورفع مستوى الأسرة الاجتماعي، لا سيما ما يختص بالمرأة والأطفال والأيتام والضِّعاف، فيأتي هذا الاستفتاء للنبي ﷺ عن ميراث النساء؛ لأنهم كانوا لا يورِّثون النساء ولا الصغار من الأولاد ويقولون: كيف نعطي المال مَن لا يركب فرسًا ولا يحمل سلاحًا ولا يقاتل عدوًّا.

وكانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرْغب في نكاحها إن كانت تحل له وهي ذات جمال ومال، فإن كانت دميمة وذات مال فإنه يعضُلها، فينتفعُ بأموالها ويحبسُها حتى تموت، وكان الرجل يُلْقِي ثوبه على اليتيمة، وهذا يعني أنه ورثها وأدخلها في حَوْزَته، فإذا فعل ذلك لم يستطع أحد أن يتزوجها أبدًا، فلما نزلت آية الميراث قالوا: يا رسول الله، كيف ترث المرأة والصغار؟ فأجابهم الله تعالى بهذه الآية، قال تعالى:

١- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أيها الرسول في شأن ميراث النساء وغيره، لتبين لهم ما أُشكل عليهم فَهمه من قضايا النساء وأحكامهن ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ويُبين لكم أمورهن، بما تُلي عليكم من آيات الميراث في أول السورة وآخرها

٢- ويفتيكم أيضًا في يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما فرض الله لهن من المهر

والميراث وغير ذلك من الحقوق وتحبُّون نكاحهن.

وقد أجاب الله تعالى عن ذلك فيما تُلي علينا أول السورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وعدم القسط يكون بقليل من المهر إن كانت ذات مال وجمال، وإلا منعها من الزواج ليرثها بعد الموت، فحرَّم الله ذلك ونهى عنه.

٣- ويفتيكم كذلك في شأن الضعفاء من الصغار الذين يُحرَمُون من الميراث، ويأمركم بإعطائهم حقهم في الميراث، وهؤلاء هم المستضعفون من الولدان.

٤- ويوجب عليكم إعطاء اليتامى حقوقهم في الميراث والمهر وغير ذلك، وعدم الجور على حقهم، كما قال تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال سبحانه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٥- ويرغِّبكم الله في الإحسان إلى الجميع، فهو مسجَّلٌ عند الله تعالى، لا يضيع شيء منه، ولا يخفى عليه منه ولا من غيره خافية.

وقد اشتملت الآية أيضًا على **وصايا خمس** وهي:

١- عدم حرمان النساء من الميراث كما كانت عادة الجاهلية.

٢- إعطاء اليتيمة مهر المثل وعدم منعها من الزواج.

٣- عدم حرمان الصغار من الميراث كما كان عادة الجاهلية.

٤- الحكم بالعدل والإنصاف، بالنسبة لليتامى وعدم الجور عليهم ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾.

٥- الترغيب في الإحسان إلى الجميع وتقديم الخير لهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.

عن عائشة ﵂ قالت في الآية: هو الرجل يكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها قد أشْرَكَتْهُ في ماله حتى في العَذْق، فيرغب أن يَنْكِحها، ويَكره أن يزوِّجها رجلًا، فيَشْرَكُه في ماله بما شَرِكَتْه، فيعضُلَها، فنزلت الآية[1].

(١) «صحيح البخاري»، تفسير سورة النساء (٦/ ٦١) برقم (٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥١٣١) و«صحيح مسلم» برقم (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٢٤) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٤٢).

في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالت: يابن أختي، هي اليتيمة، تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطوا لهن، ويَبْلُغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن النساء استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يُتلى عليكم في الكتاب؛ الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[(١)].

ولما فرض الله تعالى توريث النساء والأطفال، شقَّ ذلك علينا بعد أن كانوا لا يُوَرَّثون، فسألوا رسول عن ذلك فنزلت الآية[(٢)].

وقد اشتملت الآية أيضًا على سؤال النبي ﷺ عن قضايا ثلاث تقدم الإجابة عنها في أول السورة، وهي السؤال عن:

١ - توريث النساء، وكُنَّ لا يرثْن قبل الإسلام، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

وجوابها في آيات المواريث في أول السورة وآخرها، وقد بيَّنت هذه الآيات أن المرأة ترث إن كانت أمًّا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا، وفق نصاب كل حالة منها.

٢ - العدل في شأن يتامى النساء من الوصي عليهن، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٣) رقم (٣٠١٨) في التفسير والبخاري (٤٥٧٤) والطبري (٦/ ٣٥٩) وابن أبي حاتم (٤٧٥١، ٦٠٢٥).

(٢) ابن جرير (٩/ ٢٥٣).

﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وجوابها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فيتزوج غيرها من النساء عند مجرد الخوف من عدم العدل فيهن.

٣ - توريث صغار السن وكانوا لا يورِّثونهم، وهو المراد في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

وجوابها في آيات المواريث فهي تشمل الصغار والكبار، الذكور والإناث.

عِلَاجُ نُشُوزِ الرَّجُلِ

١٢٨ - ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ[(١)] خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[(٢)] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

وبعد التشريع العادل الذي ذكرته السورة للمجتمع المسلم -وفيه حكم نشوز المرأة وعلاجه- يأتي ذكر حكم نشوز الرجل وعلاجه، فإذا خافت المرأة ترفُّع الرجل عليها وعدم رغبته فيها، فالأفضل في هذه الحالة أن تتنازل عن بعض حقوقها لزوجها رغبة منها في البقاء معه، بأن تتنازل عن ليلتها لضرتها مثلًا، أو ترضى بالقليل من النفقة أو المسكن ونحو ذلك، فإن هذا خير من الفرقة إن اصطلحا عليه ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا أمر جائز، إذ ليس فيه تحليل لما حرم الله ، ولا تحريم لما أحل الله ، وقد فعلت ذلك (سودة بنت زمعة) ﵂ مع رسول الله ﷺ وتنازلت عن ليلتها لعائشة ﵂، فإذا وُفقت المرأة لهذا فهو خلُق حسن، فيه تغلّب على شح النفوس وفيه حرصها على عدم التنازل عن الحق.

أَسْبَابُ النُّزُولِ

جاء في سبب نزول الآية عدة روايات، كلها تدور حول معنى واحد، منها:

١- في البخاري ومسلم وغيرهما عن هشام عن عروة عن أبيه، أن عائشة ﵂ قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد،

---

(١) أخفى أبو جعفر التنوين من (امرأة خافت)، وأظهره الباقون.

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (يُصْلِحَا) مضارع أصلح، وقرأ الباقون (يَصَّالَحَا) بفتح الياء وتشديد الصاد بعدها ألف، وأصلها: يتصالحا، فأدغمت التاء في الصاد.

فتكره أن يفارقها، فتقول له: أنت في حل من شأني[١] هذا لفظ مسلم.

٢- وأخرج الإمام مسلم والبخاري بسندهما عن عائشة ﵂ قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكْني، وأنت في حِلٍّ مني، فنزلت الآية[٢].

وجاءت عدة روايات تتعلق بسَودة ﵂.

٣- ومنها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا على بعض في القسْم، من مُكْثِه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَوْدة بنت زَمْعة حين أسنَّتْ، وفَرِقتْ أن يفارقها.

وفي الرواية الأخرى: ففزعت فقالت يا رسول الله: يومي لعائشة، فقبِلَ ذلك منها، وفي ذلك أنزل الله تعالى الآية وفي أشباهها. .[٣]

٤- وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كبُرتْ سودة بنت زَمْعةُ وهبتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسم لعائشة يومها ويوم سودة[٤].

٥- وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس ﵄ قال: خشيتْ سوْدةُ أن يطلِّقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ قال ابن عباس: فما اصطلحا من شيء فهو جائز[٥].

---

(١) البخاري برقم (٢٤٥٠، ٥٢٠٦) ومسلم برقم (٣٠٢١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢) والطبري (٧/ ٥٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٣٠٢٠) و«صحيح البخاري» برقم (٢٤٥٠، ٤٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٢٦) برقم (٢١٣٥) و«صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦) ووافقه الذهبي وابن سعد (٨/ ٥٣) والحاكم (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٧/ ٧٤). وهو حديث حسن صحيح.

(٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه في البخاري برقم (٢٥٩٣، ٥٢١٢) ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، «سنن الترمذي» برقم (٣٠٤٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٣٤) و«الإرواء» (٢٠٢٠) وهو في «المستدرك» (٢/ ١٨٦) والطبراني (١١٧٤٦) والطيالسي (٢٨٠٥).

٦- وفي رواية أن سَوْدة قالت للنبي ﷺ لما أراد طلاقها: أَنشُدكَ بالذي أُنزل عليك كلامُه واصطفاك على خَلَقه لمَّا راجْعتَني، فإني كبُرت، ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أُبعثَ مع نسائك يوم القيامة، فراجعها، فقالت: إني جعلت يومي وليلتي لحِبَّة رسول الله ﷺ[١].

٧- ومن ذلك أن بنت محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج، فكره منها أمرًا، إما كِبرا وإما غيره، فأراد أن يطلِّقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت، فنزلت الآية[٢].

٨- وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بسنديهما الحسن، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فتلك المرأة تكون عند الرجل، لا يرى منها ما يحب، وله امرأة غيرها أَحَبُّ إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمره الله أن يخيِّرها، فيقول لها: إن شئت أن تُقيمي على ما تَريْن من الأثَرة فأُواسيكِ وأُنفق عليك، فأقيمي، وإن كرهْتِ خلَّيتُ سبيلَكِ، فإن هي رضيتْ أن تقيم بعد أن يخيِّرها فلا جناح عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ﴾ وهو التخيير بين الإقامة والفِراق؛ ﴿خَيۡرٌ﴾ من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها[٣].

٩- وقال ابن عباس في الآية: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فينكح عليها المرأة الشابة ويكره أن يفارق أم ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصُّلح[٤].

وبمطالعة أسباب النزول هذه يتضح منها أن هذه الآية تتعلق بحالة نفور الرجل من المرأة، وهو معنى: نشوز الرجل، أو ما يحدث بينهما من اتفاق على بقاء المرأة في عصمة الرجل مقابل التنازل عن بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك وهذا هو الصلح بينهما لعلاج نشوز الرجل، وليس فيه عقوبة له، كما هو الحال في نشوز المرأة، فإن

---

(١) حديث مرسل عن القاسم بن أبي بزة، رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٤٨) عن ابن شهاب عن رافع بن خديج و«الأم» (٥/ ١٧١) و«المسند» للشافعي (٢/ ٢٨) و«جامع البيان» (٩/ ٢٧٥) عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب والحاكم (٢/ ٣٠٨).

(٣) الطبري (٧/ ٥٥٠).

(٤) الطبري (٧/ ٥٥٦).

علاجها يتمثل في وعظها ثم في هجرها، ثم في تأديبها بالضرب غير المبرح، وذلك لأن الرجل هو الذي يملك حق الطلاق، فإن كرهها واستحالت العشرة بينهما طلَّقها، أما إن كرهت المرأة البقاء مع الرجل فقد شرع الإسلام لها أن تخلع نفسها منه، وتُرضيه بالتنازل عن شيء من حقوقها.

والمراد: أن الرجل إذا كره المرأة وأراد أن يطلقها فإن له أن يخيِّرها بين الطلاق أو تبقى في عصمته مقابل التنازل عن قسمتها أو نفقتها أو مؤخر صداقها ونحو ذلك، وله أن يقبل ذلك، جاء في الأثر عن ابن عمر: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)(١).

ونشوز الرجل معناه: إعراضه عن المرأة بسوء عشرتها، والعبس في وجهها، وترك مضاجعتها، وإيذائها بالسبِّ أو الشتم أو الضرب، ومنعِها من النفقة أو التقتير عليها، وإظهار الخشونة لها في القول والفعل.

ومن علامات النشوز: قلة محادثة المرأة وقلة مجالستها ومؤانستها وإدخال السرور عليها، ولا يلزم من النشوز أن يحدث هذا كله، بل إن واحدًا منه يدل عليه.

فإن علمت المرأة من زوجها ترفُّعًا عنها أو تعاليًا عليها أو انصرافًا عنها؛ فلا إثم ولا حرج على كل منهما أن يصطلحا على ترك القسمة أو النفقة، فإن رضيتْ وأقيم الصلح بينهما على شيء من ذلك فهو خير، ولا تُجبَر على ذلك، وإن لم ترضَ كان على الزوج أن يوفِّيها حقها من القسمة والنفقة أو يسرِّحها بإحسان، وإن صالحتْه على شيء من ذلك كان لها ما تُريد.

ولمَّا كان الوفاق أحب إلى الله من الفِراق قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

ولأن النفوس قد جُبلت على الحرص والشحِّ، فإن الله تعالى يدعو الطرفين إلى الإحسان، ومعالجة الشح الموجود في النفوس بالمال أو غيره، وألا يَنْسُوا الفضل بينهم؛ لأن كلًّا منهما يحرص على ألا يتنازل للآخر عن شيء، فحثَّ سبحانه على مخالفة هذا الطبع ومتابعة الشرع فقال سبحانه: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ وهي جملة معترضة جيء بها لبيان ما طُبع عليه الإنسان من حرصٍ وبخلٍ كي يجاهد الإنسان نفسه ويحاول التغلُّب

(١) «ضعيف سنن الترمذي» (٤٧٢) وابن ماجه (٢٠١٨) بسند ضعيف، والحاكم (٢/ ١٩٦) والبيهقي (٧/ ٣٢٢).

على هذا الجانب فيه قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ثم خاطب الله سبحانه الأزواج فطالبهم بحسن العشرة والصحبة وتقوى الله تعالى في حق المرأة، فهي أمانةٌ عندهم، فلا يجورُوا عليها وإن كرهوها، وإن تحسنوا معاملة زوجاتكم وتخافوا الله فيهن وتعطوهن الحقوق الزوجية فإن الله كان بما تعملون من هذا وغيره عالمًا لا يخفى عليه شيءٌ، وسوف يُجازيكم عليه.

وهذه الآية أعمُّ من آية سورة البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فسمَّاه هناك افتداء، وسمَّاه هنا صلحًا.

والمقصود بالصلح: التراضي بين الزوجين على إسقاط بعض الحق، وهذا الصلح يرفع الإثم والحرج عن الزوجين حال التراضي عليه بينهما.

كان عمران الخارجي رجلًا أسود، وكانت امرأته من أجمل النساء، فنظرت إليه وقالت: الحمد لله على أني وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأني رُزِقْتُ مثلَك فصبرت، ورُزِقْتَ مثلي فشكرت، والجنة موعودة للشاكرين والصابرين.

وقد ختم الله الآية بالحث على الإحسان إلى الخالق سبحانه في العبادة، والإحسان إلى الخلق بنفعهم وبرهم، ومن ذلك الإحسان في التعامل مع الزوجة، سيّما عند الاختلاف والتنازع ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ الله بفعل المأمورات وترك المنهيات ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قد أحاط بكل شيء علما وخُبرًا بظاهره وباطنه، تسجله عليكم الملائكة، ويجازيكم الله عليه يوم لقائه أتم الجزاء.

العَدْلُ المَادِّيُّ والعَدْلُ القَلْبِيُّ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٢٩- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾

وقد أباحت السورة تعدد الزوجات في مطلعها إلى أربع، وبيَّنت أن الرجل إذا خاف من عدم العدل بين الزوجتين أو الزوجات في المبيت والنفقة وسائر الأمور المادية فليكتفِ

بواحدة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]

ثم بيَّن ﷻ هنا أن العدل الذي يُطلب التسوية فيه بين الزوجات هو العدل المادي بما فيه القسمة والمبيت والحقوق الشرعية، أما العدلُ في ميل القلب ومحبته وجانب الشهوة فهو غير مستطاع، وبالتالي فلا عقاب عليه.

وقد أخبر الله سبحانه أن العدل التام بين النساء ليس في مقدور الرجال، لأن العدل يستلزم التسوية في المحبة، وفي ميل القلب إليهم، وهذا أمر متعذر.

فلا تميلوا - أيها الرجال - كل الميل، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل، ولا تتركوا كل ما يجب لزوجاتكم من الحب والوطء، فتكون المرأة كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها!!

عن عائشة ﵂ قالت: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك**»[1].

والإسلام يطالب المسلم ألا يميل بكل قلبه إلى واحدة، بل ينبغي عليه أن يقاوم نفسه، وينظرَ إلى الزوجة الأخرى وإشباع رغبتها الجنسية والمادية، فلا يتركُها بالكلية فتصبح معلقة، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، فإذا كان هو يقضي شهوته مع الزوجة الأخرى فأين ستقضي هذه المهجورة وطَرها؟!

وإذا كان الإسلام يطلب منه العدل في المبيت، فعليه أن يراعي هذا الجانب حتى لا يدفع بها إلى ارتكاب الفاحشة، أو يطلقها بإحسان ولا يتركها معلَّقة، لا هي متزوِّجة ولا هي مطلقة، فلا يميل كل الميل، فيسْهر ليله عند واحدة، وينام الليل عند الأخرى.

فإذا كان العدل الكامل من جميع الوجوه غير ممكن ولو حرص الإنسان عليه فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن وجاهدوا أنفسكم في العدل بينهن لعدم المضارة، فلا تعرضوا عن

---

(١) أبو داود (٢/ ٣٢٦) برقم (٢١٣٤) و«ضعيف سنن أبي داود» (٣٧٠) والنسائي (٧/ ٦٤) والترمذي بشرح ابن العربي (٥/ ٨٠) ورقمه في «السنن» (١١٤٠) والنسائي (٣٩٥٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) وابن ماجه (١/ ٦٣٤) ورقمه (١٩٧١) بسند ضعيف، ورواه الحاكم (٢/ ١٨٧) وانظر: إرواء الغليل (٢٠١٨) والطرف الأول من الحديث حسن.

المرغوب عنها كل الإعراض حتى لا تكون بلا زوج، وإنما وفُّوها حقها وراعوا مشاعرها حتى لا تأثموا، فالتسوية واجبة بين زوجتيه أو زوجاته، في النفقة والسكن والملبس والزينة والمبيت، وحسن العشرة والملاطفة ولين الجانب..

وقد عذر الله الرجال في شأن النساء، وبيَّن أن تمام العدل بينهن لا يتأتَّى؛ لأن المرأة بحسنها وحسن خُلقها تؤثِّر في النفس أشدَّ التأثير، فربَّ امرأة خفيفة الروح، سريعة الفهم، قوية الذكاء، تكون أقرب إلى قلب الرجل، وأخرى ثقيلة حمقاء، بذيئة اللسان لا تُطاق، ومع ذلك فلا ينبغي إظهار الميل إلى إحداهن حتى لا يسوء الأخرى، وعلى الرجل أن يروِّض نفسه على الإحسان، ويوطِّنها على الحلم وحسن المعاشرة، وينظر إلى الحسنات، وبالتكرار والتعوُّد يصبح هذا ميلًا طبيعيًّا في الإنسان.

ولعل عدم التسوية في الجماع والنفقة، هو الذي جاء عليه الوعيد في قول النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطا»**[1] ولفظ أبي داود **«جاء يوم القيامة وشقه مائل»** أي: نصفه مائل وفي هذا دلالة على وجوب القسْم بين الزوجات.

والمكروه من الميل هو بَخْسُ الحق دون ميل القلب، فإن القلوب لا تُمْلَك، وفي هذا نزلت الآية:

قال تعالى ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: إن أصلحتم أموركم واتقيتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، وقسمتم بالعدل، وأجبرتم أنفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابا وقياما بحق الزوجة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لما سبق من الميل إلى إحداهن، يغفر لكم ما صدر منكم من التقصير ﴿رَّحِيمًا﴾ بعباده حيث لم يكلفكم فوق طاقتكم.

وقد ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ ولم يقل: (تحسنوا وتتقوا) كالآية السابقة؛ لأن الصلح يحتاج إلى عدل، والإحسان قد يكون على حساب الآخرين، والعدل

(١) من حديث أبي هريرة، «مسند أحمد» (٣/٣٤٧) (٧٩٣٦، ٨٥٦٨، ١٠٠٩٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه و«تحفة الأحوذي» كتاب النكاح (٤/٢٩٥) ورقمه في «سنن الترمذي» (١١٤١) وأبو داود برقم (٢١٣٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٣) وابن أبي شيبة (٤/٣٨٨) والنسائي (٣٩٥٢)، والطيالسي (٢٤٥٤) والدارمي (٢٢٠٦) والحاكم (٢/١٨٦).

في هذه الآية هو المطلوب، لأن العشرة قائمة بين الزوجين، والإحسان في الآية السابقة هو المطلوب؛ لأن الرجلَ غيرُ راغب في المرأة ويريد طلاقها.

ومما يتعلق بذلك: أن الرجل إذا تزوَّج بِكرًا خصَّها بسبعِ ليالٍ، وإن تزوَّج ثيِّبا خصَّها بثلاث ليالٍ، بحيث لا تدخل هذه المدة في القسمة بين الزوجتين أو الزوجات.

وإن خرج لسفرٍ أقرع بين نسائه، وأخذ مَنْ تُصيبها القرعة، ولا يلزمه أن يعوِّض الأخرى عن مدة السفر، إذا كانت مدة سفر معتادة، وليست إقامة.

وفي البخاري وغيره عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[١].

هذا ولم يحسن بعض الناس فهم عدم استطاعة العدل بين الزوجات مع قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فقالوا: إن الله تعالى اشترط العدل في الآية الأولى بين الزوجات، ونفى إمكانيته في الآية الثانية، وعلى هذا فيلزم عدم التعدد!

وربما جاء هذا المعنى في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في المسلسلات والتمثيليات والمسرحيات والأفلام وغيرها، فشعر العامة بالتضاد أو التناقض بين الآيتين، وأنَّ تعدد الزوجات لا يجوز!

والإجابة عن ذلك تؤخذ من فهم الآيتين، بمعنى: أن العدل الذي في الآية الأولى غير العدل الذي في الآية الثانية، فالمقصود بالعدل في الآية الأولى: العدل في الحقوق الشرعية، كالنفقة والكسوة والسكنى والمبيت.

أما العدل الذي في الآية الثانية: فالمراد به الشعور الداخلي، والميل القلبي، والتجاوب العاطفي، والارتياح النفسي، وهذا النوع من العدل غير مستطاع، ولا بين الأبناء، ولا بين الإخوة والأخوات، وكيف تكون التسوية في هذا والناس متفاوتون في أخلاقهم ومحاسنهم؟

فمثلًا: لو كان للرجل أربعة أبناء أو أربع بنات فلا يمكن أن تكون درجة المحبة

---

(١) البخاري (٢٥٩٣، ٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) مطولًا.

متساوية بين الجميع، ولكنه في جانب العطاء والتربية عليه أن يعدل في القسْم بينهم.

أما تعدد الزوجات على مدى التاريخ، فهو أمرٌ معروف في كل الأمم، وبدون حدود لعدد الزوجات، وذلك في الأمم الوثنية والأمم ذات الرسالات السماوية، بدْءًا من خليل الرحمن، ومرورا بأبنائه وأحفاده، ومنهم يعقوب وداود وسليمان وغيرهم.

وقد بقي تعدد الزوجات في المسيحية إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرًا في حالات لا تُحصيها الكنيسة.

ولما جاء الإسلام حدَّد التعدد بأربع زوجات كحدٍّ أعلى، وشدَّد في المطالبة بالعدل بينهن وملأ ضمير المسلم بالخوف من الله تعالى ومراقبته في حُسن المعاشرة بينهن.

آخِرُ العِلَاجِ الكَيُّ (الطَّلَاق)

١٣٠- ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

فإن استحالت العشرة بين الزوجين -لسبب أو آخر- فإن الله تعالى شرع الطلاق رحمة بعباده، وجعله مخرجًا لهم مما هم فيه، وعسى أن يعوض الله كُلًّا من الطرفين أفضل من الآخر، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك، فإن الله تعالى يُغني كُلًّا منهما عن الآخر من فضله ورزقه، يغني الزوج بامرأة أخرى، ويغني الزوجة برجل آخر، ويعوِّض كُلًّا منهما بما يحب، ويوسِّع عليهما، وهو سبحانه واسع الفضل والمنة، حكيمٌ فيما يقضي بين عباده.

التَّقوَى وَصَيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ الأُمَمِ وَعُقُوبَةُ المُعْرِضِ عَنْهَا

١٣١- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾

ولما ذكرت الآية السابقة، أن الزوجين إن يتفرَّقا فإن الله تعالى يُغني كُلًّا منهما عن الآخر -بفضله ورزقه وسعة رحمته- بيَّنت هذه الآية وجوب الرغبة إلى الله تعالى في طلب ما عنده من الخير؛ لأن هذا الكون مِلكٌ لله تعالى، وخزائنه لا تفنى، وما دام هو صاحب الملك فإن الخير لا يُطْلَبُ إلا منه سبحانه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ ملكًا وخلقًا وعبيدًا وإيجادًا وعدمًا، وما بينهما مما حوته السموات السبع والأرضون السبع فالكل خلقه، والكل عبيده، والكل مملوكٌ له سبحانه.

وهو سبحانه يدبر شؤون خلقه ويصرفها كيف يشاء، ومن ذلك أنه سبحانه وَصَّى الأولين والآخرين بتقوى الله تعالى، بامتثال أوامره طلبًا لرضاه، واجتناب نواهيه خوفًا من عقابه وسخطه، وما يستلزم ذلك من تشريع الأحكام والآداب.

وقد عهد الله سبحانه إلى أهل الكتب السابقة من اليهود والنَّصارَى وعهد إلينا أيضًا أن نتقي الله تعالى ونخافه، فنمتثل أمره ونجتنب نهيه ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كاليهود والنَّصارَى ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ يا أمة محمد، أي: ووصيناكم يا أمة القرآن -كما وصينا من كان قبلكم من أهل الكتاب- أن اتقوا الله، ووصينا بها جميع الأمم كذلك.

ثم إن سماعكم - أيها الناس - لهذه الوصية، لا ينتفع به رب العالمين، وعدم سماعكم لها لا يضره في شيء، فإن كفرتم ولم تؤمنوا فإن كُفْرَكُم لن يُنقِص من مُلك الله شيئًا ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ بأن تتركوا تقوى الله تعالى، أو تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، فإنكم لا تضرون إلا أنفسكم، وأنتم لا تُمثّلون شيئًا يذكر في هذا الكون الفسيح، فإن لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحده ويعبده ويتقيه، والكفرُ يكون بعدم سماعكم للوصية وعدم القيام بها وتنفيذها، فإن كفرتم فاعلموا أن الله مالك الملك والملكوت، لن يضره كفرُكم ومعاصيكم، كما أنه لا ينفعه شكركم وتقواكم.

وقد وصاكم الله بالتقوى لرحمته بكم لا لحاجته إليكم، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْۗ﴾ [الزمر: ٧] فلا يضره كفركم، وفي نفس الوقت لا يرضاه لكم، مع أن ما في هذا الكون غيركم، كالملائكة والشجر والدواب وغيرها، هم أطوع منكم لله ﷻ، وهو سبحانه خالق هذا الكون ومالكه، وهو الغني عن عباده، المستحق للحمد والثناء دون سواه، المُنعِم على خلقه بجلائل النعم ودقائقها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾، خزائنه لا تنفد ولا ينقصها النفقة، والكل مفتقر إليه في جميع أحوالهم وشؤونهم ﴿حَمِيدًا﴾ مستحقا لكل حمد ومحبة وثناء، لما اتصف به من صفات الحمد، التي هي صفة الجمال والجلال، ولما أنعم به على خلقه بجميع النعم، فهو المحمود على كل حال، له الغنى المطلق وله الحمد كله.

وهذا كقوله تعالى على لسان موسى: ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقوله: ﴿فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ۚ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

وفي الحديث القدسي عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ يما يرويه عن ربه: «**يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي: لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخِل في البحر**»[(١)].

وكانت الوصية بالتقوى للسابقين واللاحقين؛ لأنها أصل الخير وأعظم وصية، وهي تتضمن اتقاء الشرك وما دونه. وقد جُعل الأمر بالتقوى وصية؛ لأن الوصية قولٌ فيه أمرٌ بشيء نافع، جامع لخير كثير، والتقوى كلمةٌ جامعةٌ لامتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه؛ ولذلك فإنه لم يتكرر لفظٌ في القرآن كما تكرر لفظ التقوى.

وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظَنا رسول الله ﷺ موعظةً وجِلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُوَدِّع، فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله ﷻ والسمع والطاعة...**» الحديث[(٢)]. قال تعالى:

١٣٢- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

ثم أعاد الله سبحانه للمرة الثالثة هذه الجملة: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ليقرر موجِب التقوى، فالكون كله مخلوقٌ لله تعالى ومِلك له سبحانه، فحقُّه أن يطاع ولا يعصى، وهو سبحانه القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب عليها، وكفى به سبحانه قائمًا بشؤون خلقه، حافظًا لها، والله تعالى حافظٌ لأعمال عباده، محيطٌ بها ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ في تدبير أمور خلقه وحفظه لمصالحهم، فهو سبحانه القائم على شؤونهم، والكفيل

---

(١) من حديث أبي ذر في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

(٢) في «سنن أبي داود» (٤٦٠٧) و«سنن الترمذي» (٢٦٧٦) و«المسند» (١٧١٤٢)، من حديث طويل، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده كما قال محققوه، وأخرجه الحاكم (١/ ٩٦) وابن ماجه (٤٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣).

بأمورهم، ومن كان الله وكيله نجَّاه من المهالك، وأمَّنه مما يخاف، وملأ قلبه خشية وإيمانًا.

وأساس التقوى الإيمان بالله ورسله؛ ولذا: فإنها قُوبلت بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وقد تكررت هذه الجملة ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ في هذه الآيات **أربع مرات**:

بينت الأولى: أن الله تعالى مستغنٍ عن جميع خلقه قادرٌ على إغنائهم جميعًا.

وبيَّنت الثانية: أن الطاعة لا تزيد في ملك الله شيئًا، وأن المعصية لا تُنقِص منه شيئًا.

وبيَّنت الثالثة: أنه الوكيل على كل نفس الحافظ لها، فالتوكل يكون عليه وحده، والتقوى واجبة له سبحانه، وقد سبق هذه الثلاث نظيرٌ رابعٌ هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾ [النساء: ١٢٦]

واللفظ متحدٌ في الأربع، والغرض مختلفٌ.

وقد خُتمت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ وجاء بعد الثانية الوصية بالتقوى، وختمت الثالثة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾

وختمت الرابعة بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ وختام الآية ينسجم مع أولها، ويرتبط به في المعنى.

وتقوى الله تعالى أو الكفر به لا تنفعه ولا تضره في شيء، وهو سبحانه قادر على أن يستبدلكم بقوم آخرين هم أطوع لله منكم، قال تعالى:

١٣٣ - ﴿إِن يَشَأْ(١) يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾

وهو سبحانه غني حميد، له القدرة الكاملة، والمشيئة النافذة فيكم، قادر على أن يهلككم إن كفرتم ولم تتقوه، ويأتيَ بقوم غيركم هم خيرٌ وأطوع منكم، كما أهلك من سبقكم من الأمم ممن كذَّبوا رسل الله، ولم يشكروا نعمه، وهذا أمرٌ سهلٌ على رب العالمين، فهو سبحانه قادرٌ على كل شيء، لا يعجزه أمرٌ في الأرض ولا في السماء، فما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ

---

(١) أبدل همزة (يشأ) ألفًا أبو جعفر في الحالين، وحمزة وهشام وقفًا.

أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨] ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠ وفاطر: ١٦، ١٧].

وفي هذا تهديد ووعيد للناس إن أقاموا على كفرهم واعرضوا عن ربهم، فإنه لا يعبأ بهم، ولكنه يمهلهم ويملي لهم.

وقد أذهب الله أقوامًا سابقين، وجاء بغيرهم بدلًا منهم، قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣] وهو أمرٌ غير صعب ولا ممتنع على رب العالمين.

وهذا التبديل أمرٌ مشاهدٌ في حياتنا، فالإنسان إذا كان عنده أجيرٌ معانِد مشاكس استبدل به غيره، وإذا كان عنده زوجة سيئة العشرة استبدل بها غيرها.

وفي الأمم التي قبلنا هلكت أمم وجاءت أمم، سقطت حضارات وقامت حضارات، وهذه سنة الله في خلقه، فالأمة التي تُعرِض عن أمر ربها وتتخلّى عن مسؤولياتها أمةٌ أُصيبت بأعراض الانحلال والدمار والزوال.

ورَد أنه لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ بيده على ظهر سلمان الفارسي وقال: **«إنهم قوم هذا»** يريد أبناء فارس[(١)].

والآية تشير إلى أن الله تعالى يستخلف من المشركين قومًا آخرين مؤمنين، كما قال ﷺ **«لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده»**.

حَرْثُ الدُّنْيَا وَحَرْثُ الآخِرَةِ

١٣٤- ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾

أخبر سبحانه وتعالى أن من كانت همته وإرادته دنياه فحسب، وليس له اهتمام بالعمل للدار الآخرة، فإنه لن يحصّل من دنياه إلا ما قدّر له، ولأن الدنيا والآخرة مملوكان لله تعالى، فإنه ينبغي على العبد أن يطلبهما معًا، فإن ما عند الله تعالى لا يُنال إلا بطاعته، ولا تدرك الأمور الدينية والدنيوية إلا بالاستعانة به والافتقار إليه، وهو صاحب الحكمة

---

(١) «حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٤٣٢).

في توفيق من يوفقه، وخذلان من يخذله، وفي عطائه ومنعه.

ومن الناس من هو ساقطُ الهمة، ونظره لا يعدو تحت قدميه، فلا يهمه إلا يومه، ولا يعمل إلا للذته وشهوته العاجلة، وليس عنده من الإيمان ما يجعله يعمل لغدِه، ويبتغي ما عند الله سبحانه.

وهكذا كان بعض المشركين يعترفون بأن الله خالقهم، ولكنهم يُنكرون البعث ولا يؤمنون باليوم الآخر، فكانوا يتقرَّبون إلى الله بالطاعة ليعطيهم من خير الدنيا ويصرف عنهم شرَّها.

وكان المنافقون يطلبون بجهادهم مع رسول الله ﷺ ما ينالونه من الغنيمة ولا يصدِّقون بيوم القيامة، ولو كانوا مؤمنين لطلبوا ثواب الآخرة كما طلبوا ثواب الدنيا، ولكنهم يعملون للدنيا ولا يطلبون الآخرة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لأقوالهم ﴿بَصِيرًا﴾ بنياتهم وما يطلبونه لدنياهم.

والمعنى: من يرغب منكم - أيها الناس - بعمله أجر الدنيا مُعْرِضًا عن الآخرة آتاه الله من الدنيا ما أراد وصرف عنه شرها، وليس له في الآخرة أجرٌ يُجْزَى به، والله تعالى عنده ثواب الدنيا والآخرة، ومنه يُطلب خيرُهما، فهو الذي يملكهما.

ومن كان يرغب بعمله وجه الله وثواب الدار الآخرة فإن الله تعالى يعطيه من الدنيا ما قُدِّر له، ويجزيه في الآخرة خير الجزاء، وسوف يُجازيه الله على أقواله وأفعاله، فهو جلَّ شأنه سميعٌ لأقواله مطلعٌ على أحواله.

ولهذه الآية نظائر كثيرة في كتاب الله، منها قوله تعالى:

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة]. وقوله سبحانه:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

وقوله جل شأنه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ

يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء].

وقوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى].

والمراد بثواب الدنيا: خيراتها التي تعود على طالبها بالنفع الدنيوي.

والمراد بثواب الآخرة: الجزاء الحسن الذي أعده الله لعباده الصالحين في جنات النعيم، وقد بكَّتَ الله تعالى من يقتصر على أحد السؤالين؛ لأن ثواب الدارين معًا لا يملكه إلا رب العالمين، وبجانب ذلك فإن في الآخرة ما هو أنفعُ وأعظمُ وأبقى.

روى الإمام أحمد وغيره بسنده عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرَّق الله عليه ضيْعته، وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له»**[(١)].

وفي الآية وعيد للمنافقين وطُلاّب الدنيا. وبتقوى الله تعالى ينال العبد خير الدارين، فعلى العبد ألا تشغله الدنيا عن الآخرة، بل عليه أن يقدِّم الآخرة على الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧].

وعلى المرء ألا يُفتَن ويغتر بما عليه طُلَّابُ الدنيا من زخرف ومتاع، ومنهم غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران]

والعبرة بالعواقب، ومن يضحك أخيرًا يضحك كثيرًا.

وطلب الدنيا من حلِّها -وليس على حساب الآخرة- أمر غير مذموم، وإنما المذموم أن يُلهي طلب الدنيا عن طلب الآخرة، أو تُطلب الدنيا من طرق الحرام، أو يؤدي طلب الدنيا

---

(١) من حديث طويل في «المسند» (٢١٥٩٠)، بإسناد صحيح، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤) وابن حبان (٦٧) وأبو داود (٣٦٦٠) وابن ماجه (٤١٠٥) والترمذي (٢٦٥٦) والطبراني في الكبير (٤٨٩٠).

إلى الإعراض عن دين الله تعالى، والاقتصار على سؤالها، فإن ما عند الله خير وأبقى.

الْعَدْلُ الْمُطْلَقُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ

١٣٥- ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ[1] أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

وتمضي الآيات في وضع قواعد المنهج الثابت للمجتمع المسلم، فتوجِّه نداءين للمؤمنين قبل فضْح أحوال المنافقين.

النداء الأول: يدعوهم لإقامة العدل في الحكم بين الناس.

والنداء الثاني: لبيان عناصر الإيمان المكوِّنة لعقيدة المسلم.

قال السُّدي: إنَّ فقيرًا وغنيًّا اختصما إلى النبي ﷺ فكان صفوه -أي: ميله- مع الفقير، يرى أن لا يَظْلِمَ الغني[2] فأنزل الله تعالى يأمر بإقامة العدل مع الغني والفقير على حدٍّ سواء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يامن صدَّقوا الله بقلوبهم، وأيقنوا بفؤادهم، واتبعوا رسوله فعملوا بجوارحهم، كونوا قائمين بالعدل بين الناس جميعًا، ولا يصرفكم عنه صارفٌ، ولا تعدلوا عنه لسببٍ من الأسباب، فمن الناس من يَرِقُّ للفقير يظنه مظلومًا، وقد يكون ظالمًا، ومنهم من يظن أنه لو حكم للفقير من مال الغني فإن هذا لا يضره، فنهى الله عباده عن هذه المؤثِّرات، وأمرهم ألا يتبعوا الهوى، ومن الهوى حب النفس وحب الأهل والأقربين ومجاملة الغني وصاحب الجاه، والإضرار بالآخر والتعصب للعشيرة والوطن.

فاجتهدوا -أيها المسلمون- في إقامة العدل في حقوق الله، وحقوق عباده حتى لا تجوروا، ومن القسط في حقوق الله تعالى ألّا يُستعان بنعمه على معصيته بل تصرف كلها في طاعته.

ومن القسط في حقوق الناس: أن يؤدي الإنسان ما عليه من نفقة أو وصية أو زكاة أو

(١) قرأ ابن عامر وحمزة (وإن تَلُوا) من الولاية، وولاية الشيء هي الإقبال عليه، وقرأ الباقون (تَلْوُوا) من لَوَى يَلْوي، يقال: لويت فلانًا حقَّه إذا مطلْته.

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٦١، و«تفسير الطبري» (٥/٢٠٧).

كفارة أو ديْن، وأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به.

ومن القسط في الحكم بين الناس، أن تقيم العدل بينهم وألّا تميل لأحد الأطراف.

وأدُّوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، فأقيموا الشهادة كما أمركم الله، وقولوا الحق في شهادتكم، ولو كانت الشهادة على أنفسكم، فأَقِرُّوا عليها بالحق، واشهدوا لله على أنفسكم، وقوموا بالعدل عليها، ولا ترفضوا الحقيقة، فلا تعترفوا بها وتجحدوها، فإن في هذا شططًا كبيرًا، وهذا الإقرار على النفس شهادة؛ لأنه إلزامٌ لها بموجب الحق عليها.

وهذا لأن الدعوى: إخبارٌ عن حق النفس عند الآخر.

والإقرار: شهادة على النفس للآخر.

والشهادة: شهادة للآخر على الآخر.

وأدُّوا الشهادة أيضًا ولو كانت على أقرب الناس مثل: الآباء والأبناء والإخوة والزوجات والأقارب.

ومهما كان المشهود عليه -غنيًّا أو فقيرًا أو ضعيفًا أو قويًّا أو محكومًا أو حاكمًا- فلا تُحابوا غنيًّا لغناه، ولا تُشفقوا في الشهادة على فقير لفقره؛ لأن الله تعالى أولى بهما منكم، وأعلم بما فيه صلاحهم.

وهو أولى بالنظر إلى كلٍّ منهما، ورحمته بهم منكم أعظم وأجل. ولا يحملنَّكم الهوى والتعصب، أو بُغْضُ بعض المتحاكمين على ترك العدل بين الناس، وعدم إقامة الحق في الحكم بينهم أو الشهادة عليهم.

ومن أكبر العوائق والموانع من إقامة العدل بين الناس: اتباع الهوى.

والهوى أنواع كثيرة: كحب الذات، وحب الأهل والأقارب، والتعصب للوطن أو العشيرة، وكراهة الخصم، ومجاملة الغني أو ذي الجاه.

والهوى يعمى عين صاحبه عن الصواب حتى يرى الباطل حقًا، والحق باطلًا، وقد يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، وكل هذا لا ينبغي أن يكون مؤثِّرا في الشهادة على الناس أو الحكم بينهم.

فأقم الشهادة يابن آدم ولو كانت على نفسك أو على أقرب الناس إليك، أو على أشراف القوم، فإن الشهادة لله وليست للناس، والعدل ميزان الله في الأرض، به يأخذ الضعيف حقَّه من الشديد، ويأخذ الصادق حقَّه من الكاذب، والمُحِقُّ من المُبطِل، وبالعدل قامت السموات والأرض.

ولما بين سبحانه وجوب القيام بالقسط بين الناس، نهى عن ضد ذلك، وهو لَيُّ اللسان عن الحق في الشهادة، ونهي عن اللَّحن في القول ونحو ذلك، حيث يأتي الإنذار والوعيد على تحريف الشهادة أو الإعراض عن الحق، فيقول تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ أي: تغيِّروا الشهادة أو تحرِّفوها فتأتوا بها على غير حقيقتها فإن الله تعالى مطلعٌ عليكم ويعلم أحوالكم.

و﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ بمعنى يلوي الشاهد أو الحاكم لسانه بغير الحق ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ أي: تتركوا الشهادة وتكتموها ولا تقيموها، فإن الله كان ولا يزال عليمًا بدقائق الأمور، وسوف يُجازيكم على كتمان الشهادة أو تزويرها، أو الميل مع أحد الخصمين، فعلم الله تعالى محيط بكم، وفي هذا تهديد شديد لكل من يميل عن الحق إلى الباطل.

فاللَّيُّ هو: التحريف وتعمُّد الكذب، قال تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

والإعراض هو: كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد أضافت آية سورة [المائدة ٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أضافت أن المؤمن لا يكتم الحق ولا يحرفه ولا يبدله، ولو كان المحكوم له أو المشهود عليه عدوًّا يبغضه في قرارة نفسه، بل يجب عليه العدل في الحكم والشهادة، فبالعدل قامت السموات والأرض، وبه تتحقق التقوى.

ومما ورد في هذا أن النبي ﷺ لما بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر، يخرص ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يُرشوه ليَرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه

وبغضي لكم على ألّا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[١].

وفي الحديث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»**[٢].

ويبدو أن هذا في مواطن دون مواطن، لورود حديث آخر، فيه وعيدٌ لمن يشهد قبل أن يُستشهد، وفي الآية **ثلاثة شروط** لإقامة الشهادة:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة لله، وليست للنفس ولا لأحد من الناس، ومعنى كونها لله أي: ليست بعرض من أعراض الدنيا ولا لسبب مادي أو أدبي.

الشرط الثاني: أن يشهد الإنسان بالحق ولو على نفسه أو على أقرب الناس إليه، فشهادته على نفسه إقرارٌ منه بالحق عليها.

الشرط الثالث: الموضوعية والأمانة في أداء الشهادة والحكم بين الناس، فلا يراعي الشاهد أو القاضي غنيًّا لغناه، ولا فقيرًا لفقره، ولا شريفًا لشرفه، وهكذا فقد قدَّم الله تعالى القيام بالقسط -في الحكم على النفس- على القيام بالشهادة للآخرين؛ لأن الحكم إذا كان على النفس كان شاقًّا، فقد يأمر الإنسان غيره بالمعروف، وإذا آل الأمر إليه تركه، وشقَّ عليه أن يدين نفسه؛ ولذلك أمر الله عباده أن يقوموا بالقسط على أنفسهم أولًا ثم أمرهم بالشهادة على غيرهم[٣].

من آثار عدم إقامة العدل بين الناس:

هذا: وإن جوهر المشكلات القائمة في العالم، والثوْرات العنيفة التي تحدث في التاريخ، وتأتي على الأخضر واليابس؛ بسبب عدم إقامة العدل بين الناس، فلولا عدم

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، وأخرجه أبو داود بإسناد حسن من حديث جابر مختصرًا على شرط مسلم (٣/ ٧٠٠).

(٢) رواه مسلم في الأقضية عن زيد بن خالد الجهني (٥/ ١٣٣) برقم (١٧١٩) وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٧) برقم (٢١٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٦٤) والترمذي (٢٢٩٧) والطبراني في الكبير (٥١٨٣) وهو حديث صحيح، وفي إسناده أُبي بن عباس بن سهل، وهو ضعيف، (محققو المسند) فهو صحيح المتن ضعيف السند.

(٣) انظر: «تفسير الفخر الرازي» (١١/ ١٢).

العدل لما وُجد الآن دولة تُسمَّى (إسرائيل) ولقد عاش اليهود في ظل المسلمين قرونًا ولم يفكروا في قيام دولة خاصَّة بهم، والذين ساعدوهم على ذلك قوم ضادُّوا الله في حُكمه وخالفوا أمره، فقد كتب الله على اليهود التشتت في الأرض إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفٗا﴾ [الإسراء: ١٠٤] وقبل ذلك هم مشتتون في الأرض ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُمَمٗاۖ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقد كتب الله عليهم ذلك عقوبةً لهم إذ قالوا لنبيهم: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤].

ولولا عدم العدل بين الناس لما وَطئت أرض العراق وأفغانستان وفلسطين وغيرها قدمُ أجنبيٍّ.

ولولا ترْك العدل بين الناس لما أقام بعض الناس الأحكام على الضعفاء دون الأقوياء، فإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ.

ولولا ترْك العدل بين الناس لما ظل حكامٌ يحكمون الشعوب بالحديد والنار، ويقمعون الناس، وينهبون ثروات العباد والبلاد عقودًا من الزمن، ولما ظل هذا الحكم قائما بالتَّوارث، والشعوب تتجرَّع مرارة هذا التتابع من الظلم والقهر والجوع والبطالة والمرض والجهل.

ولولا ترْك إقامة العدل بين الناس لما وُجدت صناديق انتخابات مزوَّرة في بعض مناطق العالم، ولا مَثَّل الشعب في التعبير عن رأيه من لا يمكنه أن يعبِّر عن نفسه، ولا يجيد إلا التصفيق والمتابعة وأن يهتف بما لا يعرف.

إن العدل الذي جاء به الإسلام جعل رجلًا مصريًا يمشي على قدميه من مصر إلى المدينة ليشكو إلى (عمر) ﷺ ضربة سوط من مسلم!

وإن إقامة العدل بين الناس جعلت رجلًا أعرابيًّا يقول لعمر وهو على المنبر: لا سمْع لك علينا ولا طاعة، وكان عمر قد أعطى لكل مسلم حلَّة مما أفاء الله به على المسلمين من غنائم، وأخذ لنفسه حلة مثلهم، وأعطى ابنه (عبد الله) حلة، شأنهما شأن عامة الناس، فرأى (عبد الله) أن حلة أبيه لا تكفي، وهو أمير المؤمنين، فأعطاه حلته ليكمل بها ثوبه، فلما قال الأعرابي: لا سمع لك علينا ولا طاعة، وذكر السبب، وهو أن الخليفة أخذ لنفسه حُلَّتان وميَّز نفسه عن الناس، عندئذ نادى عمر ابنه وسأله أمام الناس عن الحلّة، فقال ابن عمر ليقول للناس: إني وهبتُ حلّتي لأبي ليُكْمِل بها ثوبه، وعندئذ

قال الأعرابي: الآن نسمع ونطيع.

ولمَّا طلبت زوجة عمر بن عبد العزيز منه أن تُقسم له الطِّيب ليوزعه على الناس، قال لها: أتريدين أن يبقى أثره في يديك، فتنتفعين برائحته!

يا ألله!! أين ثروات الشعوب في البلاد التي لا تنتج طعامًا يكفيها، ولا تصنع سلاحًا تدافع بها عن نفسها؟! وفيها من الخيرات ما فيها، حسبنا الله ونعم الوكيل.

الْإِسْلَامُ يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ

١٣٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ(١) مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

هذا هو النداء الثاني للمؤمنين في السورة قبل الحديث عن المنافقين؛ وهو يتضمن ثلاث فقرات هي:

١- الأمر الثبات على الإيمان بالله ورسوله وكتابه.

٢- الإيمان بالشرائع السابقة. ٣- أركان الإيمان الست.

ففي هذا النداء: أمر للمؤمنين أن يخلصوا إيمانهم ويصححوه ويثْبُتوا عليه، ويصْدُقوا فيه، ويتجنّبوا جميع المفسدات، ويتوبوا إلى الله تعالى؛ من جميع ما يكون سببًا في نقص إيمانهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

وهذا معنى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي اثبتوا ودُوموا على إيمانكم إلى الممات.

ثم بين سبحانه أن من الإيمان الواجب، أن يؤمنوا بالقرآن وهو ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ﴾ محمد ﷺ.

ويؤمنوا أيضًا بالكتب المنزلة على رسله من قبل، وهذا معنى ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ﴾ وهو التوراة التي نزلت موسى، والإنجيل الذي نزل على عيسى، والزبورالذي نزل

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (الذي نُزِّل - الذي أُنزِل) على البناء للمفعول في الفعلين، ونائب الفاعل يعود على الكتاب، وقرأ الباقون (نَزَّل - أَنْزَل) على بنائهما للفاعل، والفاعل ضمير يعود على (الله) في قوله تعالى: (آمنوا بالله).

على داود، وهكذا سائر الكتب والصحف التي نزلت على رسل الله، ما علمنا منها وما لم نعلم، ولا يكون العبد مؤمنا إلا إذا آمن بالرسل والكتب التي قبل محمد ﷺ.

ثم ذكر الآية أركان الإيمان الستة وبينت أن الكفر بها ضلال بعيد موصل إلى عذاب الله تعالى.

في سبب النزول:

ورد أن نفرًا من أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نؤمن بك وبكتابك، وبموسى والتوراة وعُزير، ونكفر بما سوى ذلك من الكُتب والرسل، فقال النبي ﷺ: «**بل آمنوا بمحمد والقرآن وبكل كتاب ورسول قبله**»، قالوا: فأنزل الله الآية[١] لتقول للمؤمنين: يا من آمنتم بمحمد والقرآن، داوموا واثبتوا على ما أنتم عليه من الإيمان والتصديق الجازم بالله ورسوله النبي الخاتم ﷺ والقرآن الذي نزل عليه، واعملوا بطاعته، وآمنوا بجميع الكتب التي نزلتْ على جميع الرسل قبله، كالتوراة التي نزلت على موسى، والإنجيل الذي نزل على عيسى، ولا تكفروا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ولفظ الكتاب: اسم جنس يشمل جميع الكتب المنزَّلة من عند الله تعالى.

والمعنى: آمنوا بموسى وبكتابه، وآمنوا بعيسى وبكتابه ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ ربًّا ومعبودًا ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الذين لم يرهم ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ التي أنزلها لهداية الخلق ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ الذين اصطفاهم لتبليغ الرسالة ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الذي يقوم فيه الناس بعد موتهم للعرض والحساب والجزاء؛ ويكفر بالقدر خيره وشره، فقد أبعد النجعة، وسلك طريق أهل الضلال.

والكفر ببعض ما ذكر كفر بكله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد]

ومن يكفر برسالة محمد ﷺ من أهل الكتاب فقد آمن ببعض الرسل وكفر ببعض.

هذا: والأمر الموجَّه للمؤمنين في الآية بالإيمان يُحتملُ أنه موجَّه إلى قوم آمنوا بمحمد ﷺ من اليهود، ثم طلبوا من النبي ﷺ أن يؤمنوا بموسى وكتابه ولا يؤمنوا بعيسى وكتابه[٢].

---

(١) الواحدي «أسباب النزول» (١٠٦) عن الكلبي.

(٢) وقد جاء ذلك عن ابن عباس، كما أخرجه الثعلبي، ينظر: «الدر المنثور» (٥/ ٧٦) ورواه الواحدي عن الكلبي.

وهؤلاء النفر من اليهود هم: عبد الله بن سلام، وأَسَد وأُسَيْد ابنا كعب، وثعلبةُ بنُ قيس، وسلَام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمةُ بنُ أخيه، ويامينُ بنُ يامين.

وفيه تعريضٌ بالذين يزعمون منهم أنهم يؤمنون بالله ورُسله، ثم ينكرون نبوة محمد ﷺ وينكرون القرآن، ويكرهون جبريل عليه السلام.

ويُحتمل أن يكون الخطاب في الآية موجَّهًا إلى المنافقين، وكأن الله تعالى يقول لهم: يأيها الذين أظهَرُوا الإيمان أخلِصوا إيمانكم حقًّا، واجعلوا ظاهركم كباطنكم، -وآمنوا بالكتب والرسل السابقين ولا تكفروا باليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر ونشر وحساب وجزاء - وفيه دعوة للمؤمنين بالثبات على إيمانهم[1].

سَبْعَةُ أَوْصَافٍ لِلمُنَافِقِينَ

١٣٧- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾

وبعد الكلام عن الإيمان يأتي الكلام عن النفاق والمنافقين، فيبشِّر الله المنافقين بعذاب أليم، ويذكرُ بعض صفاتهم العقائدية، ويحذِّرهم وينذرهم، ثم يفتح باب التوبة لهم، وقد وصف الله المنافقين في هذه الآيات **بستة أوصاف**:

الوَصْفُ الأَوَّلُ: التَّرَدُّدُ وَالتَّذَبْذُبُ

وأصلُ كلمة النفاق مأخوذة من نافقاء اليربوع، وهذا اسم لجُحْر هذا الحيوان المسمى (اليربوع) وهذا الجُحر له بابان، يدخل (اليربوع) من بابٍ، ويخرج من الباب الآخر، فيصعُب عليك أن تُمسِك به، كلما أتيتَ إليه من هذا الباب هرع إلى الباب الآخر، وهكذا المنافق.

وعن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع**»[2].

---

(١) ينظر: «تفسير التحرير والتنوير» (٤/ ٢٢٩) بزيادة عليه.

(٢) «المسند» ((٥٠٧٩، ٥٧٩٠، ٦٢٩٨) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٤٨٧٢)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٤٣٧)، وصحيح مسلم (٢٧٨٤) والطبري في التفسير (١٠٧٢٨) والطبراني في الصغير (٥٨٥) والنسائي (٨/ ١٢٤).

فالمنافق متذبذب، يكفر بعد إيمان، ويضل بعد هدى، ويعْمَى بعد إبصار، ثم يستمر على كفره ويزداد منه، إنه يتردد بين الإيمان والكفر كثيرًا، فهو يرتد بعد إيمان، مرة بعد مرة، والكفر الأول يغفره الإيمان ويمحوه، فالإسلام يجبُّ ما قبله، والتوبة تجبُّ ما قبلها، أما الكفر بعد إيمان أكثر من مرة إلى الممات فهو ذنبٌ لا يُغفر، ولا يُعذر فاعله، فهو بعيد من التوفيق والهداية، لأن كفره صار طبعا وخلُقًا لا يزول، وقد أخذ عليٌّ ﷺ من الآية أن المرتدَّ يُستتاب ثلاثًا.

عن ابن عباس ومجاهد: أن الآية نزلت في المنافقين، آمنوا ثم ارتدوا وثبتوا على كفرهم حتى ماتوا[1].

فهم قومٌ آمنوا، ثم رجعوا عن إيمانهم، ثم عادوا إلى الإيمان، ثم رجعوا عنه وازدادوا كفرًا بذنوب أخرى فوق كفرهم، وأصروا على الكفر واستمروا عليه حتى ماتوا، هؤلاء لا توبة لهم بعد موتهم، ولا يغفر الله لهم ما قاموا على الكفر وماتوا عليه، ولم يجعل الله لهم فرجًا ولا مخرجًا ولا طريقًا إلى الهدى ينجون بها من سُوء العاقبة؛ لأنهم بكفرهم غير مهتدين، والمؤمن الحق إذا تذوَّق طعم الإيمان وحلاوته يكره أن يعود إلى الكفر، كما يكره أن يُقذف في النار، وهذا التردد يدل على عدم صحة إيمانه.

ويشبه هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران].

ومفهوم الآية أنهم إن رجعوا إلى الإيمان ولم يزدادوا كفرًا، وتركوا ما هم عليه من الكفر فإن الله يغفر لهم وإن تكررت منهم الردة، وإذا كان هذا بالنسبة إلى الكفر، فما دونه من المعاصي من باب أولى، فلو عاد العبد إلى التوبة عاد الله له بالمغفرة.

والآية عامة تشمل كل من تكرر منه الكفر بعد الإيمان مرات وكرات من المرتدين.

وتشمل المنافقين الذين يظهرون الإسلام للمسلمين ويظهرون الكفر للكافرين ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة]

وتشمل اليهود الذين آمنوا بموسى، ثم عبدوا العجل، ثم آمنوا بموسى، ثم كفروا

(١) رواه ابن جرير عن ابن جريج عن مجاهد (٧/ ٥٩٧) وأخرجه ابن أبي حاتم (٦١١٤).

بعيسى، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد، وفيهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المائدة].

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران]

واليهود المعاصرون من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة آمنوا بموسى وكفروا ببعض أنبيائهم كنبي الله لوط وداود وسليمان، وكفروا بعيسى، وازدادوا كفرًا بمحمد.

والنَّصَارَى آمنوا بعيسى، ثم كفروا حين قالوا: عيسى ابن الله، وثالث ثلاثة، وكفروا بمحمد ﷺ.

وقد حدث هذا الكفر المتكرِّر من بعض أهل مكة الذين كانوا يذهبون بتجارتهم إلى المدينة فيؤمنون وهم في المدينة، فإذا عادوا إلى مكة كفروا وهكذا.

وقول الله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يقطع بعدم إيمانهم، وهذا بالنسبة لعلم الله تعالى، ولم يخبر الله نبيَّه ولا أحدًا من خلقه بذلك، فهم مخاطبون بالإيمان ومكلَّفون به، قال تعالى مبينًا عقوبة المنافقين:

١٣٨- ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

وتمضي السورة في معالجة الرواسب الجاهلية وتربية المجتمع المسلم، فبعد أن تحدثت عن الإيمان وأهله تكشف سمات المنافقين التي نوَّهت بهم الآية السابقة، ويستغرق بيان أحوالهم وأوصافهم إلى نهاية هذا الجزء من السورة.

ويبدأ الحديث عن المنافقين بالتهكُّم بهم، وبيان سُوء مصيرهم في الآخرة، فقد أمر الله رسوله أن يخبر المنافقين -متهكِّمًا بهم- بعذابٍ موجع يوم القيامة لكل من مات منهم على النفاق العقدي، فأظهر الإسلام وأبطن الكفر؛ لأنهم آمنوا ثم كفروا فطُبع على قلوبهم، وهذا معنى البُشرى في الآية، إذ أن البشارة تكون في الخير، وتستعمل في الشر إذا قُيدت، وقد قُيدت هنا بالمنافقين، وهم الذين يظهرون ما لا يبطنون وقيل: البِشارة كلُّ خبر تتغير به بَشرة الوجه سارًّا كان الخبر أو سيئًا.

الوَصْفُ الثَّانِي: المُنَافِقُونَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَيَتْرُكُونَ المُؤْمِنِينَ

١٣٩ - ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

ثم بيَّن سبحانه سبب هذا العذاب بذكر الوصف الثاني للمنافقين، فهم لا يثقون من قلوبهم في الإسلام وأهله، ولذلك فهم يتركون ولاية المؤمنين، ولا يرغبُون في مودَّتهم، ويوالون غير المسلمين فيتخذون منهم أعوانًا وبطانةً وأولياء من دون المؤمنين، والذي حملهم على ذلك، أنهم يبتغون عندهم العزة، لقد كشف القرآنُ عن سُوء تصوُّرهم لحقيقة القوة، وذلك لأنهم يلتمسون منهم النُّصرة، ويحتمون فيهم طلبًا للعزَّة والمعونة والمَنَعة على غيرهم، لقد ساء ظنهم بالله وضعُف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين.

يقول تعالى ردًّا عليهم واستنكارًا لما زعموه: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ ليس الأمر كذلك ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هو الذي يعز أولياءه أهل طاعته، ويُذلُّ أهل معاصيه الخارجين على حدوده ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] ولله تعالى القوة والغلبة والقدرة.

بيده نواصي العباد ومشيئته نافذة فيهم، وقد تكفل بنصر دينه وعباده المؤمنين ولو تخلل ذلك بعض الابتلاءات لهم، وظهور الأعداء عليهم، فإن العاقبة للمتقين كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقد فضح الله من يسارعون في مودة غير المسلمين ليتقوّوْا بهم على أعدائهم، وبيّن أنهم مرضى منافقون في عقيدتهم، وأن الموازين قد تنقلب فيفتح الله على المؤمنين ويذل غيرهم فيندموا على ما أسروه في أنفسهم ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يقول تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

فإن أرادوا العزة والغلبة على أعدائهم فما عليهم إلا أن يُقيموا منهج الله في أرضه، وينصروا دينه، ويأخذوا بأسباب النصر المعنويَّة والماديَّة، فينصرهم الله ويعزهم ويقويِّهم، وطلب العزة لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه الذي يملكها، وعلى الإنسان ألا يعتز إلا

بالله تعالى، ومجدُ الإنسان في إيمانه وسلوكه، وليس في ولائه وانتمائه لغير المسلمين، ولا يكون مجدُ الإنسان في ماله وجاهِه، أو حسَبِه ونسبه، فإن كان له آباءٌ وأجدادٌ ماتوا على الكفر، وكانوا ملوك الدنيا وسادتها وأرباب حضارتها؛ فإن من الجهل والحماقة الانتساب إليهم، كالفراعنة والبابليين وعرب الجاهلية والآشوريين والفينيقيين.

روى الإمام أحمد وغيره بسند فيه انقطاع عن أبي ريحانة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد منهم عزًّا وفخرًا فهو عاشرُهم في النار»**[(١)].

وقد دلت هذه الآية على وجوب موالاة المؤمنين ونهت عن موالاة غيرهم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والموالاة تختلف عن الإحسان إلى غير المحاربين منهم وإقامة العدل بينهم، الوارد في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن الولاء لغير المسلمين: الاستعانةُ بالخبراء والمستشارين منهم، مع وجود أمثالهم في بلاد المسلمين.

الوَصْفُ الثَّالِثُ: المُنَافِقُونَ يَسْتَرِيحُونَ إلى الطَّعْنِ فِي الإسْلَامِ وَيَقْتَفُونَ أَثَرَهُ

١٤٠- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ[(٢)] عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾

هذا بيان للحكم الشرعي عند حضور مجالس الكفر أو المعاصي أو البدع والفسوق.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٣٣) برقم (١٧٢١٢) إسناده ضعيف، لأ ن عُبادة بن نُسَي لم يدرك أبا ريحانه كما قال محققوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٥): رجال أحمد ثقات، وأخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٥٦) وقال: ما أراه إلا مرسلً،ا وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٩) والطبراني في الأوسط (٤٤٦) والبيهقي في الشعب (٥١٣٢).

(٢) قرأ عاصم ويعقوب (وقد نَزَّلَ) على البناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى، وقرأ الباقون (وقد نُزِّلَ) مبنيًّا للمفعول، وأن وما بعدها في محل رفع نائب فاعل.

وأول مراتب النفاق أن يجلس المسلمُ مجلسًا يسمع فيه الاستهزاء والسخرية والاستهانة بالإسلام أو بشيء من تعاليمه، أو يقبل الاستهزاء بالمسلمين أو ببعض الدعاة منهم، فيسكتُ ويتغاضى مجاملةً ومداهنةً، ويظن ذلك مرونةً وسعة أُفُق.

وكان المشركون يفعلون مثل ذلك في مكةَ فنهى الله المسلمين عن الجلوس معهم ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام]، وهذه آية مكية من سورة الأنعام.

وكان اليهود يفعلون ذلك في المدينة، فنهى الله المسلمين عن مجالستهم في هذه الآية، وعدَّ ذلك نِفاقا، فقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ المُحْكَم وهو القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ الكفر والاستهزاء بالقرآن وأهله من المنافقين وغير المسلمين فيجب عليكم التصدِّي لهم وبيان الحق والدفاع عن الإسلام وأهله، فإن لم تكن صاحب علم وحجة، فقاطع هذا المجلس وأهله، وابحثْ عمن يفنِّد مزاعمهم ويصحح مَسَارهم ليقوم بهذه المهمة، ولا يجالسوهم حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى، فإن الواجب على كل مسلم مكلف أن يعظم آيات الله ويجلَّها، ويدافع عنها، ولا يسمح بإهانتها.

ثم يأتي الحُكمُ الإلهيُّ على من قَبِل ذلك فجاملَهم على حِساب دينه، فقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ وفي هذا تهديدٌ يرجُف له كيانُ المسلم، أي: إن رضيتم بهذا فأنتم وهم في الكفر سواءٌ، وهذا دليلٌ على أن من رضي بالكفر فهو كافرٌ، ومن رضي بمنكر شارك أهله في الإثم وإن لم يباشره، وكذلك الشأن بالنسبة لمجالسة أهل البدع والمنكرات؛ لأن الراضي كالفاعل، فإن اجتمعوا في الدنيا على الاستهزاء بآيات الله تعالى، فإن عذاب الله يجمعهم يوم القيامة، وفي هذا دليلٌ على وجوب اجتناب أهل المعاصي إذا جاهروا بالمنكر.

ومن هذا القبيل بعض الألفاظ التي يُراد بها الضحك والتسلية في المسرحيات والتمثيليات والأفلام، فمنهم من يحرِّف لفظ الجلالة، ومنهم من يسخَر بالإسلام وأهله على سبيل الضحك والنكتة، ويصوِّرهم على غير الحقيقة، أو يسخر من تعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه وإقامة حدوده، ونحو ذلك.

ورد أن عمر بن عبد العزيز رأى قومًا يشربون الخمر، فقيل له: إن أحد الحاضرين

صائمٌ، فتوجه إليه قائلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: أن الرضا بالمعصية معصيةٌ، ولهذا: فإن الفاعل والراضي تشملهما العقوبة حتى يَهْلكوا جميعًا، فأول الشرِّ سماعُ الشرِّ.

ويتعين على من حضر مجلسًا يُعصى فيه رب العالمين، أن ينكر عليهم مع القدرة على ذلك بأي مراتب الإنكار.

وأول مراتب ضعف الإيمان: أن تفتر حماسة المؤمن في الدفاع عن الحق الذي آمنوا به، والمؤمن الصادق ينبري للدفاع عن دينه بحماسة وشجاعة.

وأول مراتب النفاق: السكوتُ عن الحق باسم التغاضي أو التسامح والمرونة.

والمرءُ يحشر يوم القيامة مع من أحب، ومن ذلك حضور مجالس اللهو واللغو وحضور الأعياد الدينية لغير المسلمين؛ لأن فيه اعترافًا بباطلهم، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والركون إلى أهل الكفر والمعاصي يكون سببًا في مشاركتهم العذاب، وكما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والنفاق بأنهم يجتمعون جميعا يوم القيامة في نار جهنم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فالمسلم يجب عليه أن يغضب لله تعالى، وقد نعى الله على المؤمنين مودَّة غير المسلمين وهم يكفرون بدينهم فقال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

الوَصْفُ الرَّابِعُ: المُنَافِقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالمُؤْمِنِينَ لِإظْهَارِ تَأْيِيدِهِم عِنْدَ كَسْبِ المَعْرَكَةِ

١٤١- ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

في هذه الآية بيان لحقيقة موالاة المنافقين للكافرين ومعاداتهم للمؤمنين، فالمنافقون يتربصون الدوائر بالمؤمنين، ويترقَّبون ما يحدث لكم من خيرٍ أو شرٍّ، أو نصرٍ أو هزيمةٍ، فهم ينتظرون ما يحل بكم من الفتن والحروب، ويعدّون لكل حالة جوابًا بحسب نفاقهم، فيظهرون أنهم كانوا مع المؤمنين قلْبًا وقالبًا ليسلموا من القدح والطعن فيهم:

فإن منَّ الله على المؤمنين بالنصر على عدوِّهم والظفر بالمغانم قالوا لهم: ألم نكن معكم نؤازركم، وكنا معكم نحمي ظهوركم وننصركم؟ فأعطونا مما غنمتم وأشركونا معكم فيما يعود عليكم من خير، وكانوا يخرجون مع المسلمين أحيانًا لإحداث البلبلة والخلخلة في صفوف المسلمين كما حدث يوم أحد.

وإن كان للجاحدين لهذا الدين قدرٌ من النصر والغنيمة قالوا لهم: ألم نساعدكم فيما قدَّمناه لكم من أسرار تتعلق بالمسلمين، وقد حميناكم من المؤمنين؟ هذا معنى: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من حظِّ الدنيا بالنصر والمغانم.

وقد عبّر سبحانه في جانب المؤمنين بكلمة ﴿فَتْحٌ﴾ وعبّر في جانب الكفار بكلمة ﴿نَصِيبٌ﴾ لأن الكفار لم يحدث لهم فتح يكون مبدءًا لنصرٍ مستمر، وغاية ما هنالك أن يكون لهم نصيب غير مستقر، فإن كان للكافرين مثل هذا النصيب ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ والاستحواذُ هو الغلبةُ والاستيلاء، ألم نغلبكم ونستولى عليكم، ونتمكَّن منكم ومن قتالكم وأسْرِكم، ثم لم نفعل ذلك بكم وقد منعناكم من المؤمنين، فثبَّطناهم وخذَّلناهم، وأعلمناكم بأسرارهم، فهاتوا نصيبًا مما غنمتم.

وهكذا فهم يَلْقَون المؤمنين بوجه ويَلْقَون الكافرين بوجهٍ، ويكونون مع الكفة الراجحة هنا أو هناك.

قال تعالى كاشفًا الستر عنهم ومبيِّنا جزاء مكرهم وكيدهم ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بمقتضى علمه تعالى ببواطنكم فيلقَى كلٌّ من الفريقين جزاء عمله يوم تُبلى السرائر، فيجازى المؤمنين الصادقين جنات النعيم، ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات، وهكذا.

وسمَّى الله تعالى ظفر المؤمنين فتحًا تعظيما لشأنهم، وسمَّى ظفر الكافرين نصيبًا تخسيسًا لشأنهم، والفتحُ يكون من الله، وأبواب السماء تفتح له حتى ينزل النصر على المسلمين، أما النصيب فهو جزاءَ ما بذلُوه في الدنيا ولا يبقى لهم في الآخرة إلا العقوبة، والعاقبة للمؤمنين، فإن حدث نصرٌ للكافرين في الدنيا فإن أهل الإيمان هم أهل الظفر والفوز في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي تسلّطًا وسلطانًا واستيلاء عليهم، بل لاتزال طائفة من المؤمنين على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

قال علي بن أبي طالب: ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا[١].

وقيل: إن المعنى: ولن يجعل الله للكافرين في الدنيا سبيلًا على المؤمنين بالحكم والولاية وإقامة الحجة، إلا إذا تواصى المؤمنون بالباطل، ولم يتناهوا عن المنكر، وسوَّفوا في التوبة، ولم يقيموا منهج الله في أرضه، فإن الله تعالى يعاقب المؤمنين في هذه الحالة بتسليط الكافرين عليهم ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وهذا معنى وجيه، ولا يتعارض مع المعنى الأول، فيتحقق عدم ولاية الكفار على المؤمنين في الدنيا والآخرة ما داموا مؤمنين، فإن حدث في إيمانهم ثغرة، فإن الهزيمة تلحق بهم، والتاريخ الإسلامي يشهد بذلك، فليس بيننا وبين النصر على العدو - في كل زمان ومكان- إلا تحقيق الإيمان والاعتماد على الذات في إعداد العدة، وعدم الركون إلى الأعداء، وطلب العزة من الله تعالى، وعزة الله تعالى وحجته غالبة في كل حال، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين طريقًا للغلبة على عباده الصالحين، بمحوِ دولتهم واستباحة بيوتهم، فالعاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر].

والمراد بالسبيل في الآية: الولاية عليهم وهزيمتهم والغلبة عليهم.

وما نراه من وصاية غير المسلمين على المسلمين في عصرنا، فيه دلالة واضحة على بُعد المسلمين من ربهم، وعدم تسخير طاقاتهم الروحية والمادية لخدمة دينهم ووطنهم، وركونهم إلى الدنيا وشهواتها.

الوَصْفُ الخَامِسُ: الخِدَاعُ

١٤٢- ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ[٢]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١) وابن جرير (٩/ ٣٢٧) عن ابن عباس بإسناد صحيح، والحاكم (٢/ ٣٠٩) وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم.

(٢) سهل حمزة همزة (يراءون) وقفًا مع المد والقصر.

﴿ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

في هذه الآية والتي بعدها خمس خلال من شنائع المنافقين، وهي: الخداع، وصفة صلاة المنافقين، والرياء، وقلة ذكر الله تعالى، والتذبذب.

وهكذا تمضي الآيات في تقرير صفات المنافقين، وقبيح خصالهم، فهم يَظهَرون للمؤمنين بوجهٍ، وللكافرين بوجهٍ، يُظهِرون إيمانهم ويُبطنون كفرهم؛ مخادعة لله تعالى، والله تعالى لا يُخادَع؛ لأنه يعلم السرائر والظواهر، فهم يظنون أن ذلك يخفى عليه سبحانه، هذا معنى.

والمعنى الآخر: أنهم يتعاملون مع الله تعالى معاملة المُخادع.

أما خِداع الله لهم فمعناه: والحال أن الله خادعهم، فيستدرجهم ويتركهم في غيِّهم، ثم يُجازيهم بمثل عملهم.

أي: أن الله تعالى يُعاقبهم يوم القيامة بمثل عملهم، فيُعطيهم نورًا قليلًا يمشون به على الصراط، ويُعطي المؤمنين نورهم كاملًا، ثم ينطفئ نور المنافقين على الصراط وهم يمشون عليه، فيقولون للمؤمنين: انتظرونا نسيرُ في نوركم، فيقولون لهم تهكُّمًا: ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نورًا، أو انظروا خلفكم فالتمسوا نورًا، فإذا التمسوا ذلك ضُرِب بينهم وبين المؤمنين بسور؛ باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبَله العذاب.

فَومِيضُ النور المؤقَّت الذي يسيرون في ضوئه على الصراط هو مقابل الإيمان المؤقَّت الذي أظهروه في الدنيا، ثم يسيرون في ظلام مساوٍ لكفرهم وباطنهم.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد].

وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠].

قال السُّدي في معنى الآية: يُعطيهم الله يوم القيامة نورًا يمشون به مع المسلمين كما

كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه، فيقومون في ظُلمتهم، ويُضرَب بينهم السور، والله تعالى يُمهِل المنافقين في الدنيا حتى ينطلي أمرُهم على الناس ويروجُ بينهم، وهم يوم القيامة في الدرك الأسفل من النار.

الوَصْفُ السَّادِسُ: صِفَةُ صَلَاةِ المُنَافِقِينَ

ثم إن هؤلاء المنافقين من صفاتهم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهي أكبر الطاعات العملية، قاموا كُسالى، متبرمين من فعلها، فلا يخافون على ضياع وقتها أو تركها، وإنما يقومون إليها مُتثاقلين في فُتور وكسل، ويقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة.

والسبب في هذا أن قلوبهم فارغة من الرغبة فيما عند الله تعالى، ولو كان فيها شيء من صدق الإيمان لرغبوا فيها وما تثاقلوا عنها ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

وفي الحديث عن جندب العَلَقيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمَّع سمَّع الله به، ومن يراءي يراءي الله به»**(١) فهم يؤدونها أمام الناس، ولا يعتقدون بوجوبها عليهم، وصلاتهم لا تشتمل على كثير من التسبيح والتحميد والقراءة، ولا تؤدَّى بخشوع واطمئنان، فهم ينقرُونها نقر الغراب ويؤدونها على عَجل، وهم يرقبون الشمس فيؤخِّرون أداءها حتى يوشك وقتُها على الانتهاء ثم يقومون فينقرونها على وجه السرعة.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ فيها ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولا يذكرون الله فيها إلا قليلًا، هذه صفة المنافقين في أفضل الأعمال وأشرفها وخيرها وهي الصلاة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حَبْوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمُر رجلا فيصلي بالناس، ثم أَنطلِقُ معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم»**(٢).

زاد في رواية أحمد: **«ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمتُ صلاة العشاء،**

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٤٩٩، ٧١٥٢) و«صحيح مسلم» برقم (٢٩٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٥١) برقم (٦٥١) و«صحيح البخاري» برقم (٦٤٤، ٦٥٧)، والمسند (١٠٠١٦، ١٠١٠٠) إلى (حبوًا)

وأمرت فتيان يحرِّقون ما في البيوت بالنار»(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»**(٢).

وقد وصف الله المرائين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

وقال عنهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

الْوَصْفُ السَّابِعُ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ

١٤٣- ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾

والمنافق حائرٌ مضطربٌ مترددٌ بين الصف الإسلامي وصف الكفر؛ لأنه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح، وقد بدأ الله صفاتهم في هذه الآيات بهذا التردد وختمها به، لأنه الوصف الأساس الذي يترتب عليه سائر الصفات.

كما في الحديث السابق عن ابن عمر ﷺ: **«مثل المنافق: مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدري أيها تتبع»**(٣).

إنها مترددة بين قطيعين من الغنم ولا تدري أيهما تتبع، وهكذا المنافق مذبذب لا يستقر على حال، فلا هو مع المؤمنين، ولا هو مع الكافرين.

وهذه الآية تؤكِّد الصفة الأولى من صفات المنافقين وهي التردُّد والذبذبة، يكون مع المؤمنين مثلهم ومع الكافرين مثلهم، وهم إلى الكفر أقرب، ومن يصرف الله قلبه عن الإيمان والاستمساك بِهَدْيه فلن تجد له طريقًا إلى الهداية واليقين، ولو أنهم سلكوا طريق

---

(١) «المسند» (١٠١٠١) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) وعبدالرزاق (١٩٨٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٢٠) ومسلم (١/ ٤٣٤) برقم (٦٢٢) والترمذي (١/ ٣٠١) برقم (١٦٠) والنسائي (١/ ٢٥٤) و«سنن أبي داود» برقم (٤١٣، ٦١٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٤٤).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٠٧٩) والبخاري (٥/ ٣٣١) ومسلم (٤/ ٢١٤٦) برقم (٢٧٨٤) وابن جرير (٩/ ٣٣٣) وغيرهم.

الهدى لهداهم الله ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

النَّهْيُ عَنْ مُوَالاَةِ المُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ

١٤٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

وبعد أن ذمَّ الله تعالى المنافقين وشرح دخائلهم، وبيَّن ما هم عليه من خداع ورياء وضلال وتدبير لإيذاء المسلمين والنيل منهم، وبيَّن جل شأنه أن من صفات المنافقين اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

بعد ذلك حذَّر سبحانه المؤمنين من موالاة الكافرين والمنافقين في هذه الآية الجامعة؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإيمان والصلاح ويوالون غير المسلمين، فلا ينبغي التشبه بهم.

وقد جاء هذا التحذير في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران].

وفي الآية تحريم موالاة غير المسلمين، وتوبيخ المذبْذبين على مَسْلَكِهم المُشين.

وقد جاء النهي عن مصادقة غير المسلمين في هذا النداء الحبيب الذي يملك القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وشأن المؤمن عندما يسمع هذا النداء أن يقول: سمعنا وأطعنا.

وقد أمرنا الله سبحانه أن نستجيب لله ورسوله إذا دعانا لما فيه حياتنا وسعادتنا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]

وقد ضرب أصحاب رسول الله ﷺ أعلى الأمثلة على الاستجابة لله والرسول، حتى في وقت الهزائم والنكبات؛ ففي يوم حنين نادى النبي ﷺ أصحابه قائلًا: «**يا معشر الأنصار الذين آووْا ونصروا.. يا معشر المهاجرين الذين بايعوا.. هلمُّوا إليَّ..**» سمع المسلمون هذا النداء وهم منهزمون، والنبال تنهمر عليهم، ومع ذلك صاحوا قائلين: لبيك

يا رسول الله، وكانوا على رواحلهم، فأخذ كل واحد منهم يحاول أن يرُدَّ راحلته نحو النبي ﷺ فتأبى، لشدة الهول، فيُلقي نفسه من فوقها ويتركها ويُسرع مُهرْولًا نحو النبي ﷺ ملبيًا رسول الله، غير عابئ بالموت!

تُرى -أيها القارئ الكريم- كم يكون الفرق بيننا وبينهم؟ لقد آتانا الله العلم والعقول النيِّرة، وآتانا الأموال، وفجَّر لنا الأرض؛ لتُخرج كنوزها، من غير حولٍ منَّا ولا قوة، والخطأ يكْمُن في حب الخلود إلى الدنيا، وعدم توجيه هذه الطاقات في المسار الصحيح، وهو البناء العسكري الذي نُصارع به الأعداء، ونكوِّن قوة مماثلة لهم تُخرجنا من دائرة الوصاية علينا، وتُحرِّرنا من هذه التبعيَّة، وهذا التحكم.

ولذلك فإن الله تعالى يحذِّر المؤمنين في هذه الآية أن يسلكوا طريق المنافقين في اتخاذهم الكفار أولياء من دون المؤمنين، فيأخذون نصيحتهم، ويلتمسون فيهم الحماية والنصرة، ويروِّجون أسلحتهم وذخيرتهم، ويُسرُّون إليهم بالمودة، ويُفْشون أحوال المؤمنين إليهم.

فيجب عليكم - أيها المسلمون - ألا تتركوا موالاة المؤمنين ومودتهم ومصاحبتهم ومصادقتهم والإسرار بالمودة إليهم، ولا تقولوا: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] أتريدون -بمودتكم أعداء الله- أن تجعلوا لله عليكم حجة بالغة واضحة على عدم صدقكم في إيمانكم، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم مستحقين معهم لنار جهنم؛ لأنكم أقمتم على أنفسكم السلطان البيِّن بموالاتهم ومحبتهم. قال قتادة: كل سلطان في القرآن فهو حجة[١].

مَصِيرُ مُنَافِقِي العَقِيدَةِ

١٤٥- ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ[٢] ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

وبعد ذكر صفات المنافقين والتحذير من موالاة الأعداء بيَّن سبحانه ما أعدَّه لمنافقي العقيدة في الدار الآخرة، فهُم أشد الناس كفرًا؛ لأن المنافق في عقيدته قد ضمَّ إلى كفره

(١) عبد الرزاق (١/ ٣٩٩) وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٩٧) (٦١٥١).

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (في الدَّرْك) بسكون الراء، وقرأ الباقون (الدَّرَك) بفتح الراء، وهما لغتان.

كفرًا آخر، هو الضحك على المسلمين، وخيانة الإسلام بإفشائه أسرار المسلمين ونقلها إلى الكفار، فهو أشدُّ عذابًا من الكافر الصريح، ولكون المنافق قد أمِنَ على نفسه في الدنيا -بإظهار الإيمان- فإنه يستحق الدرك الأسفل في العقبى، جزاءً وفاقًا لما قدَّم لنفسه، وهو أشد من الكفار، لأنه قد شاركهم في الكفر ومعاداة رسله، وزاد عليهم المكر والخديعة، وهو يكن العداوة للمسلمين بطريقة لا يشعر بها أحد، لذا كان المنافق أشد عقابًا من الكافر.

والنار سبع دركات بعضها فوق بعض، وهي طبقات جهنم، وسُمِّيت دركات؛ لأنها متوالية متتابعة، والدرك كالدرج، إلا أن الدرج للصعود والدرك للنزول، ولذا فإنه يقال: درجات الجنة ودركات النار.

قال الألوسي: والنار طبقات سبع؛ تسمى الأولى كما قيل: جهنم، والثانية: لظى، والثالثة: الحطمة، والرابعة: السعير، والخامسة: سقر، والسادسة: الجحيم، والسابعة: الهاوية، وقد تسمى النار جميعًا باسم الطبقة الأولى، ويسمى بعض الطبقات باسم بعض؛ لأن لفظ النار يجمعها[(١)].

وقيل: إن الدركات بيوتٌ أو توابيت من حديد مقفلة على أهلها -والعياذ بالله- كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ۝٩﴾ [الهمزة] فالمنافقون إذًا في أسفل منازل النار يوم القيامة، وليس لهم ما يدفع عنهم هذا المصير السيِّئ، وذلك لأن المنافق في عقيدته منافقٌ كامل النفاق، صاحب قلب منكوس، أما صاحب النفاق العملي: فالخير والشر يتنازعه.

جاء في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراجُ يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، سراجه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلبٌ فيه إيمان ونفاق، ومثَل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدُّها الماء الطيب، ومثَل النفاق فيه**

(١) «تفسير الألوسي» (٥/ ١٧٧).

كمثل القُرحة يمدها القيح والدم، فأيُّ المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه»[١].

ومن أعلى درجات النفاق نفاقُ الحكام، وتأويل النصوص لتوافق سياساتهم واتجاهاتهم، وليس للمنافقين منقذ من عذاب الله يوم لقائه، ولا ناصر يدفع عنهم شيئا من عقابه.

فَتْحُ بَابِ التَّوْبَةِ لِلْمُنَافِقِينَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ

١٤٦- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ[٢] ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

ثم استثنى سبحانه مَنْ تاب من المنافقين ورجع إلى الله تعالى؛ فأخلص له العمل وأصلح باطنه وظاهره بطاعة الله تعالى، ووالى المؤمنين واستمسك بدين الله، فأدى الأوامر واجتنب النواهي.

وهذه الأمور الأربعة إذا اجتمعت في كافر أو منافق تاب الله عليه وغفر له ذنبه وعُدَّ في صفوف المؤمنين وهي:

١- التوبة من جميع السيئات والمعاصي صغيرها وكبيرها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

٢- وإصلاح الباطن والظاهر ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾.

٣- والتمسك بعهد الله تعالى، بالثقة فيه والتوكل عليه، واللجوء إليه في جلب الخير ودفع الضر ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾.

٤- وإخلاص العمل لله تعالى بالبراءة من الرياء و النفاق والشرك ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾.

فإذا حصلت هذه الأربع فقد تمَّ الإيمان وكمُل، وكان العبد منخرطًا في عداد المؤمنين، وإذا توافرت فيهم هذه الخصائص الأربع ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهؤلاء المؤمنين سوف

---

(١) «المسند» (١١١٢٩) إسناده ضعيف، لضعف لَيْث، ولأن أبا البختري لم يدرك أبا سعيد الخدري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٥) وابن أبي شيبة (١١/ ٣٦).

(٢) وقف يعقوب بالياء على (يؤت) مراعاة للأصل؛ لأن المحذوف لعله كالثابت، وهو لغة أهل الحجاز، ووقف الباقون بحذفها؛ للتخفيف وموافقة للرسم.

١- في حالة التظلم، بأن يشكوَ الإنسان مظلمته، أو يذكر حالته عند القاضي، أو المفتي، أو صاحب الشرطة.

٢- الاستعانة بكلامه على تغيير المنكر بمن يثق بعلمه وقدرته على النصيحة والتأثير، وإزالة المنكر بيده أو لسانه أو قلمه.

٣- في حالة تحذير الناس من شر فاسق مجاهر بالمعصية، أو من صاحب بدعة.

٤- وعند الاستشارة في زواج أو مشاركة ونحو ذلك، فلا بأس من ذكر الحقيقة، والمستشارُ مؤتمن.

وليس من الجهر بالسوء إذا كان للإنسان لقبٌ يُعرف به وهو غير محمود، ويخاطب به، وعدم الجهر بالسوء ومقابلة السيئة بالإحسان يكون له وقعٌ وتأثيرٌ في النفوس فيصلحها ويحسِّن أحوالها.

ومن ذلك أنه ذُكر للحسن البصري أن رجلًا قد اغتابه، فأرسل إليه بطبق من الرطب، وقال: لقد بلغني أنك أهْديْت إليَّ حسناتك -يعني باغتيابك لي- فأردتُ أن أكافئك عليها.

ونزل ابن مسعود إلى السوق ومعه دراهمه مربوطة في عمامته، فلما أرادها وجدها قد سُرقت، فقال لمن حوله: لقد جلستُ وإنها لمعي! فأخذوا يدْعون على من أخذها، فقال ابن مسعود: اللهم إن كان الذي حمله على أخذها حاجة، فبارك له فيها، وإن كان الذي حمله على ذلك جَرَاءة على الذنب فاجعلها آخر ذنوبه.

هذا: والحب والكُرهُ بالنسبة لله تعالى لا يراد به الانفعال النفسي الذي يحدث للبشر، وإنما يراد به لازمهما وهو الرضى والغضب، كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثا**..» إلى أن قال: «**ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[1].

وهكذا تمضي سورة النساء في تطهير النفس البشرية والمجتمعِ المسلمِ من كل ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتُبعدهم عن الظلم، وتحثّهم على الانتصار

---

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» برقم (١٧١٥).

للمظلوم، وزرْع خُلُق العفو والسماحة في نفوس الناس، فشيوع السوء سهلٌ على اللسان، سريع الانتشار، ولكنه يترك أثرًا عميقًا في تقطيع أواصر المحبة والأخوة بين الناس، وفي إشاعة الفُحش وتفشِّيه في المجتمع.

والإسلام يحمي سُمعة الناس ما لم يظلموا غيرهم أو يجهروا بالمعصية، فإنهم بذلك يستبيحون بيعة أنفسهم.

ومن الجهر بالسوء شتم الآخر وسبه والدعاء عليه، إلا أن يكون مظلومًا، فإن الآية رخَّصت له أن يدعو على مَن ظَلمه ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى]

كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»**[1].

وإنْ صبر وغفر فهو خيرٌ له ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى].

ويُباح للمظلوم أن يذكر مظلمته ويبينها للقاضي ونحوه على ضوء ما سبق بيانه، من غير أن يكذب عليه، ولا يزيد على مظلمته ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه، والله يعلم ما يُقال وما يخفى، فاحذروا أن تتكلموا بما يُغضب ربكم، فهو يسمع قولكم، ويرى مكانكم، وسوف يعاقبكم على سوء أقوالكم وأفعالكم.

وهو سبحانه لا يحب أن يدعو أحدٌ على أحد، إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد رُخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر وعفا فهو خير له، ولا ينبغي دفع الظلم بالظلم، ومقابلة السيئة بمثلها، فإذا افترى أحدٌ على الإنسان فلا ينبغي له أن يفتري عليه.

١- جاء في سبب النزول عن سعيد بن المسيب وقتادة قالا: بينما رسول الله ﷺ جالس -ومعه أصحابه- وقع رجل بأبي بكر ﷺ فآذاه فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نزل ملَك من السماء يكذِّبه بما قال لك، فلما**

---

(١) «المسند» (٧٢٦٠، ٧٤٦٥)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) وأخرجه البخاري (٦٢٠٠) ومسلم (٦٧٥) وابن ماجه (١٢٤٤) والحميدي (٩٣٩) والنسائي (٢/ ٢٠١) وأبو يعلى (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٦١٥) والبغوي (٦٣٦).

انتصرتَ ذهب الملَك وقعد الشيطان، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان»[١].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المُستبَّان ما قالا**» أي: يتحمل كل منهما وزر ما قال «**فعلى البادئ منهما**» الإثم «**ما لم يعتدِ المظلوم**»[٢] فينتصر لنفسه.

٣- وفي الحديث عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من دعا على من ظلمه فقد انتصر**»[٣].

قال الحسن: دعاؤه عليه أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه.

٤- ومن الظلم الإجحاف بحق الضيف وعدم إكرامه، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٤] وعدم القيام بهذا الحق يُفقد المروءة بين الناس، ولذا فإن التشهير بمن أهان الضيف ليس من الجهر بالسوء.

٥- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نزلتم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[٥].

٦- وعن المقدام بن معدي كرب، أبو كريمة عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا كان حقًّا على كل مسلم نَصْرَه حتى يأخذ بِقِرَى ليلته مِنْ زرْعِه وماله**»[٦].

٧- وعنه أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليلةُ الضيف واجبةٌ على كل مسلم، فإن**

---

(١) رواه أبو داود مرسلًا (٤/ ٣٧٧) ومتصلًا من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة، والمرسل أصح.

(٢) أبو داود (٤/٣٧٧) برقم (٤٨٩٤) و«المسند» (١٤/ ١٩٤) برقم (٧٢٠٥، ١٠٣٢٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، (محققوه) ومسلم (٤/ ٢٠٠) والترمذي (٣/ ١٣٩) برقم (٢٠٦٤) وفي «صحيح سنن الترمذي» (١٦١٣).

(٣) من حديث عائشة عند ابن أبي شيبة (٩٦٢٥) والترمذي (٣٥٥٢) وقال: غريب، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٧١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٨٥، ٦٠١٨، ٦٤٧٥) و«صحيح مسلم» (٤٧).

(٥) البخاري (٥/ ١٧٧) برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧) ومسلم (٣/ ١٣٥٣) برقم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٦) أحمد (٤/ ١٣٣) برقم (١٧١٧٨، ١٧١٩٧) إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وأخرجه وأبو داود برقم (٣٧٥١) من طريق يحيى عن شعبة، والطيالسي (١١٤٩).

أصبح بفنائه محرومًا كان دَيْنًا له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»[١].

وقد ورد في سبب نزول الآية ﴿لَا يُحِبُّ﴾ أنها رخصة للضيف أن يشكو مَن أضافه إذا أساء قِرَاه[٢].

وللجار حقٌّ على جاره، ولذا: فإنَّ ذكر إساءة الجار ليست من الجهر بالسوء.

ومن هذا ما ورد عن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارا يؤذيني، فقال له: **«أخرِج متاعك فضعْه على الطريق»** فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مرَّ به قال: ما لك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنْه، اللهم اخْزِه، قال: فقال: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أوذيك أبدًا[٣].

والخلاصة: أن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحدٌ بالسوء من القول، إلا المظلوم، فإنه يجوز له أن يشتكي مظلمته، وهذا على أن الاستثناء متصل.

وقيل: إن الاستثناء منقطع، بمعنى: لكن المظلوم يجوز أن يجهر بظلم الظالم.

وعليه: فلا يجوز إظهار أحوال الناس المستورة.

التَّرغِيبُ فِي العَفْوِ وَالصَّفْحِ

١٤٩- ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

ثم حثَّ سبحانه على العفو، وألا يجهر أحد لأحد بالسوء وإن كان على وجه الانتصار، ترغيبًا في الأفضل، وإخفاءً للشر، وإبداءً للخير.

---

(١) أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٣) برقم (١٧١٧٢، ١٧١٧٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين سوى صحابية أخرج لها البخاري، وأصحاب السنن (محققوه)، وأخرجه الطيالسي (١١٥١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٩) وأبو داود (٣/ ٢٦٩) برقم (٣٧٥٠).

(٢) ابن جرير (٩/ ٣٤٧) عن مجاهد.

(٣) أبو داود (٤/ ٤٦٠) برقم (٥١٥٣) بنحوه والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٦) وهو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو على شرط مسلم ووافقه الذهبي، «المستدرك» (٤/ ١٦٥) من طريق صفوان بن عيسى، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٩٢): حسن صحيح، وفي التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٥).

فقد ندب تعالى إلى الصفح عمن أساء، ومهَّد له بأن المؤمن إما أن يُظهر الخير، وإما أن يخفيه.

وفي حالة الانتصار والانتصاف من المسيء فهو كذلك: إما أن يُظهر ذلك ويبديه للناس، وإما أن يعفو ويصفح والعفو أفضل؛ فإن من صفات الله تعالى العفو عن عباده مع قدرته عليهم ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾ بدلًا من السوء، أو مكان الجهر بالسوء، فتعملوا حسنة أو عمل برٍّ، فإنها تُضاعف لكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي: تجعلوا عمل هذا الخير سرًّا، فتجلبوا الخير لمن أساء لكم سرًّا أو علانية وهذا يشمل كل خير قوليٍّ أو فعليٍّ، ظاهر أو باطن، واجب أو مستحبّ ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ أي عمن أساء لكم في أبدانكم أو أموالكم أو أعراضكم فتسمحوا له وتصفحوا عنه بدلًا من الانتقام ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فتخلَّقوا بأخلاق الله، والجزاء من جنس العمل، فمن عفا، عفا الله عنه، ومن أحسن، أحسن الله له.

جاء في الأثر أن حملة العرش يُسبحون الله تعالى فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول آخرون: سبحانك على عفوك بعد قدرتك[(١)].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»**[(٢)].

فالله تعالى يعفو عن الزلات، ويستر على عباده، مع قدرته على الانتقام منهم.

التَّمْهِيدُ لِلحَدِيثِ المُبَاشِرِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٥٠- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾

تشير الآية إلى أن الناس أقسام ثلاثة:

١- مؤمن بالله، وبجميع رسله وكتبهم. ٢- كافر بالله وبجميع رسله وكتبهم.

٣- مؤمن بالله وببعض رسله دون بعض.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٨).

والصنف الثالث هو الذي تخصه الآية بالذكر، فتقرر أن من كفر برسول فقد كفر بجميع الرسل وليس هناك مرتبة وسط بين الإيمان والكفر.

ثم إن دين الله واحد، وموكب الرسل يحمل مشعل الهداية للبشر، وكل منهم يُسلم الراية إلى من بعده، حتى يحملَها خاتم النبيين ﷺ إلى يوم القيامة، والتفرقة بين رسل الله تعالى كفرٌ صريحٌ، ولا يجوز لأمة أو بعضٍ أفرادها أن تظل على الإيمان بالرسول السابق وتكفر بالرسول اللاحق، ولا محل للإيمان بأي رسول أو كتاب بعد مجيء الرسالة الخاتمة، إذ لا بد من الإيمان برسولها وكتابها.

جاء في أسباب النزول أن اليهود آمنوا بموسى والتوراة، وكفروا بعيسى والإنجيل، كما كفروا بمحمد والقرآن، وأن النَّصَارَى كفروا بمحمد والقرآن، وقيل: إن المجوس كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له (زرادشت) ثم كفروا بشرعه، وأن السامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع بن نون(١).

والقرآن الكريم يحذِّر الجميع من إيمانهم ببعض الرسل دون بعض، ويحذرهم من التفرقة بين رسل الله، فدينُ الله واحدٌ، والكفر بوِحْدة الرسل، كفرٌ بوحدانية الله سبحانه، فلا يجوز الإيمان بوحدانية الله تعالى والكفر بوحدة الرسل، ففي هذا تفرقة بين الإيمان بالله والإيمان برسل الله والإيمان بوحدة الدين.

ولا يصح الإيمان بالله والتكذيب ببعض الرسل، ولا يَتوهم متوهِّم أن الإيمان ببعض الرسل يُزيل اسم الكُفر عنه؛ لأن الكفر ببعضهم كفرٌ بكلِّهم؛ لأن الدليل الذي دل على نبوتهم واحد، فالوحي الذي نزل على الرسل جميعًا واحد، والمعجزة التي أيد الله بها جميع الرسل واحدة، والله هو المرسِل للجميع، فلا مجال للإيمان بالله دون الإيمان بالرسل، ولا مجال لتصديق بعض الرسل دون بعض، أو زعْم أن بعضهم افترى على الله كذبًا، أو أن محمدًا ﷺ رسولٌ للعرب خاصة، وهم بذلك يريدون أن يسلكوا طريقًا وسطًا بين الإيمان والكفر، ولا واسطة بينهما، وإنما هم يتخذون طريقًا إلى الضلالة التي أحدثوها، والبدعة التي ابتدعوها فهم يعترفون بصدق بعض الرسل

(١) «تفسير ابن كثير» و«زاد المسير» للآية.

دون بعض، أو يؤمنون بالله ويكفرون ببعض الرسل ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ طريقًا ثالثًا بين الكفر والإيمان.

كُفْرُ مَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ

١٥١- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾

والله تعالى يقطع الطريق عليهم فيقطع بكفرهم؛ لأن من كانت هذه صفتهم فهم أهل الكفر المحقَّق الذي لا شك فيه، ولا يرتاب مرتابٌ في كفرهم، والله تعالى يذلهم ويخزيهم في الدنيا فضلًا عن عذاب الآخرة، كما هو الحال بالنسبة لليهود، فإن ما هم فيه من عدم الأمن والاستقرار والتشتت في الأرض؛ هو نوعٌ من ضرب الذلة والمسكنة عليهم؛ لإيمانهم ببعض الرسل دون بعض، وقد أعد الله للكافرين به وبرسله عذابًا مخزيًا مهينًا يوم القيامة، لأنهم لما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم الله بالعذاب المخزي، والآية تشير إلى ثلاثة أنواع من الكفر:

١- نوعٌ يكفر بالله ورسله معًا، وهم الماديون الملحدون والشيوعيون.

٢- ونوعٌ يؤمن بالله ويكفر بالرسل، وهؤلاء يفرِّقون بين الله ورسله.

٣- ونوعٌ يؤمن بالله وببعض الرسل دون بعض، كمن يؤمن بموسى ويكفر بعيسى ومحمد، ومن يؤمن بعيسى ويكفر بمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهؤلاء كفَّار برسل الله.

وفي الآية ما يشير إلى أن من التفريق: تطبيق بعض أحكام الإسلام دون بعض، كمن يصوم ويحج ويعتمر ولا يصلي ولا يزكي، أو يؤدي الفرائض ويأكل الرِّبَا أو يقترف بعض الكبائر، ففي هذا تفرقة بين حكم وحكم وتطبيق بعض الكتاب دون بعض، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ﴾ [البقرة: ٨٥].

الْإِيمَانُ الْحَقِيقِيّ

١٥٢- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ[١] أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

أما المؤمنون -أهل التصور الشامل لوحدة الدين ووحدة الرسل والإيمان بخاتَمهم بلا تفرقة بينهم- فقد صدَّقوا بوحدانية الله ونبوة جميع أنبيائه وجميع ما جاؤوا به من عند الله، على أنها حقٌّ وصدقٌ، وعملوا بشريعة الله، فهم قد آمنوا بكل ما أخبر الله به عن نفسه، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام، وآمنوا برسل الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم.

هؤلاء المؤمنون سوف يعطيهم الله جزاءهم وثوابهم على الإيمان بالله ورسله، وإلى جوار ذلك يتجاوز عن سيئاتهم ويغفرُها لهم ويرحمهم: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ هذه واحدة، والثانية ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما سبق من الذنوب والآثام، يغفر السيئات ويتقبل الحسنات فإذا آمنوا بالرسول الخاتم غفر لهم ما كان منهم حال الكفر.

وهذا ترغيبٌ لليهود والنَّصارَى في أنهم لو آمنوا بمحمد ﷺ لغفر الله لهم ما قد سلف ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

وقد وصف الله المؤمنين بأنهم آمنوا بالله وكتبه ورسله ولم يفرِّقوا بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا، كما في الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

سَبْعَةَ عَشَرَ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْيَهُودِ

١٥٣- ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ[٢] عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا[٣] اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ

(١) قرأ حفص (سوف يُؤتيهِم) والفاعل ضمير يعود على لفظ الجلالة بالياء، وقرأ الباقون (نُؤتيهم) بالنون على الالتفات.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (تُنزِلَ) بسكون النون وتخفيف الزاي مضارع أنزل، وقرأ الباقون (تُنَزِّل) بفتح النون وتشديد الزاي مضارع نزَّل.

(٣) وقرأ ابن كثير ويعقوب بإسكان الراء من (أرنا) للتخفيف، وقرأها أبو عمرو بالإسكان والاختلاس للتخفيف أيضًا، والباقون بالكسر الخالص على الأصل.

ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

سبب النزول:

١- **جاء في أسباب النزول:** أن كعب بن الأشرف، وفِنْحاص بن عازوراء من اليهود، سألا رسولَ الله ﷺ أن يُنَزِّلَ عليهم من السماء كتابًا يُصدقه في دَعْوَى الرسالة، كما نَزَلَتِ التوراة على موسى، أو يُنزل عليهم كتابًا مُختصًّا بهم.

٢- وفي بعض الروايات: أن اليهود سألوا النبي ﷺ أن يَرْقَى إلى السماء، وهم يَرَوْنَه بأعينهم، فيأتيهم بكتابٍ مقروءٍ من السماء يُصدقه.

٣- وجاء بعض اليهود إلى النبي ﷺ يقولون له: لا نبايعك حتى تأتِينا بكتابٍ من عند الله إلى فلانٍ أنك رسول الله، وتأتي بكتابٍ إلى فلان أنك رسول الله، وإلى فلانٍ أنك رسول الله؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١).

٤- قال قتادة: إنهم سألوه أن يُنزل على رجال منهم بأعيانهم كُتبًا، تَأْمُرُ بتصديقه واتباعه، وأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصَّة، يطلبون منك ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ كصحف إبراهيم، وألواح موسى، معجزةً تشهد لك بالصدق.

ثم يأتي الحديث المباشر عن اليهود خاصة، بتوجيه سؤال للنبي ﷺ على وجه العناد والتعجيز، يتوقف على هذا السؤال تصديقهم أو تكذيبهم للنبي ﷺ.

وللإجابة على هذا السؤال تَذْكُر الآيات سبعة عشر جريمة من قبائح اليهود، جاء ذكرها بالإشارة إليها هنا، وهي مبسوطة في مواضعها المناسبة من القرآن الكريم **وجملتها**:

أولًا: أنهم سألوا النبي ﷺ أن يُنزِّل عليهم كتابًا من السماء موجَّها إليهم، مكتوب فيه: إن محمدًا رسول الله، كما نزلت التوراة على موسى، جاء هذا في قوله تعالى:
﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾.

ثانيًا: أنهم سألوا الله أكبر من ذلك ﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

ثالثًا: أنهم عبدوا العجل بعدما أظهر الله كثيرا من المعجزات على يد موسى عليه السلام،

(١) ينظر ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي والسدي وابن جريج وقتادة (٩/ ٣٥٦) بسند ضعيف.

ورأوْها بأعينهم، وبعد أن أهلك الله عدوهم فرعون وجنده ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

رابعًا: أنهم لم يؤمنوا بالحجج والبراهين والمعجزات التي أيّد الله بها موسى عليه السلام ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

خامسًا: امتناعهم من قبول أحكام التوراة حتى رُفع جبل الطور فوق رؤوسهم وهُدِّدوا بسقوطه عليهم. ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾.

سادسًا: أنهم لم يدخلوا باب القرية التي كتبها الله لهم، وهي مدينة أريحا، كما أَمَرهم الله بدخولها سُجَّدًا لله تعالى، وأن يَشكروه على غُفْرَانِ ذُنُوبِهم عند دخولها، ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوها وهم يَزحفون على مقاعدهم مستهزئين ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾

سابعًا: اعتداؤهم بالصيد يوم السبت بعد أن نهاهم الله تعالى عن الصيد فيه؛ عقوبةً لهم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾.

ثامنًا: نقضهم للميثاق الغليظ الذي أُخذ عليهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

تاسعًا: كفرهم بآيات الله ونقضهم العهد والميثاق ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾.

عاشرًا: قتلهم الأنبياء بغير حق ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

احد عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ لا تَقْبَلُ غيرَ ما فيها من القسوة والكُفْر والضلال.

ثاني عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ حين رَمَوْهَا بالفاحشة.

ثالث عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾.

رابع عشر: ودَعْوَاهم أنهم صلبوا المسيح، فزعموا أنهم أَوْغَرُوا صَدْرَ ملك دمشق، فأرسل أمرًا لواليه على بيت المقدس بصَلْبِه، وقد نَفَى الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

خامس عشر: صدّهم الناس عن قبول الحق ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾.

سادس عشر: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾.

سابع عشر: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

هذه جملةٌ من قبائحِ اليهود وفظائعهم جاءتْ في هذه الآيات التسع من هذه السورة، وهي من الآية ١٥٣، إلى الآية (١٦١).

وهذه الآيات تبين أن الذين فعلوا هذه الأفاعيل لا يُستنكر عليهم أن يسألوا محمدًا ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، فقد سألوا نبيهم ما هو أكبر من هذا.

وهذه الطريقة من أحسن الطرق لمحاجّة الخصم المبطِل، ببيان حاله الخبيثة وأفعاله الشنيعة، لدحض باطله وشبهته، فيقابل الاعتراض بما هو أقوى منه.

وتبدأ هذه القبائح بسؤالهم النبي ﷺ مُعجزة مادية، مثل الألواح التي نَزَلَتْ على موسى ﷺ، وفيها الوصايا العشر التي جاءت في آواخر سورة الأنعام، حيث طلب اليهود من موسى ﷺ أن يُنَزِّلَ عليهم آية.

وكما طلبوا من محمدٍ ﷺ أن يُنزِّل عليهم آيةً، طلب النَّصارَى من عيسى ﷺ أن يُنزِّل عليهم آية، ففي إنجيل متَّى، أن قومًا قالوا للمسيح: نريد أن نرى منك آية؟ فقال: (جيل شرير، يطلب آية، ولا تُعطى له آية) وتكرر هذا في واقعة أخرى[1].

وهكذا فقد سَأَلَ المؤمنون بعيسى ﷺ أن يُنزل عليهم آيةً، كما ذَكَرَ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة]

إلى أن قال: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة].

قال تعالى مبينًا السبب في عدم إجابة اليهود والمشركين الوثنيين إلى مطلبهم في نزول آية كونية على محمدٍ ﷺ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]

وقال سبحانه: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٠، ١١١].

---

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (٥/ ١٤).

وقد جاء سؤالُ هذه الآية بيانًا لكفر اليهود بمحمدٍ ﷺ كما ذكرَتْه الآيةُ السابقة؛ مِن أنهم يُؤمنون ببعض الرُّسُل ويكفرون ببعض؛ وذلك لأن الحديث عن الكُفْرِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ نَموذَجٍ من أهل الكفر، وهم اليهود، فقد ذُكِرَ تعنُّتهم مع النبي ﷺ، واقتراح الآيات عليه، مع وجود القرآن بين أيديهم، وهو معجزتُه الكبرى، وطلبُ الزيادة عليه من بابِ التَّعَنُّتِ.

فلا تعجب يا محمد فإن هذه جبلَّتُهم من قديم، فقد سأل أسلافُهم موسى عليه السلام ما هو أعظم من ذلك، وهم النقباء السبعون، الذين اختارهم موسى؛ ليذهبوا معه عند نزول التوراة عليه ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أي: عِيَانًا نلمسه بحواسِّنا، كما طلبوا منك كتابًا مخطوطًا يَلمسونه بأيديهم.

وهذا إشارةٌ إلى قول الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [البقرة: ٥٥] لقد سألوا موسى عليه السلام أن يريَهم الله علانيةً، فصُعِقوا بسبب ظُلمهم أنفسهم؛ لأنهم سألوا أمرًا فيه جُرأةٌ على الله تعالى، وليس من حقِّهم ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ وبعد أن أمَاتَهم الله تعالى بالصَّعْقِ أحياهم بعدَه.

وبعد أن أحياهم الله تعالى، وشاهدوا الآيات البيِّنات على يدِ موسى عليه السلام عبدوا العجل الذي صاغه موسى السامري من الذهب ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ وكان الله قد تَقَبَّلَ دعاءَ موسى عليهم حين: ﴿قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥] ويشير تعالى إلى إحيائهم بعد موتهم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٥٦﴾ [البقرة].

ولمَّا تابوا إلى الله تعالى من عبادتهم للعجل قَبِلَ الله توبتَهم ﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ﴾.

أي: عن عبادتهم للعِجْلِ بسبب توبتهم، والذين عبدوا العجل غير الذين صُعقوا.

قال الراغب الأصفهاني: الصاعقة على **ثلاثة أوجه**:

١- الموت، كقوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨].

٢- العذاب، كقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ١٣﴾ [فصلت].

٣- النار، كقوله تعالى: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ١٣].

وما ذَكَرَه سبحانه في هذه الآية، أشياء حاصلة من الصاعقة، فإن الصاعقة هي: الصوت الشديد في الجوِّ، ثم يكون منه نارٌ فقط، أو عذابٌ، أو موتٌ، وهي في ذاتها شيءٌ واحدٌ، وهذه الأشياء تأثيراتٌ منها(١).

ويبدو أن المراد بالصاعقة هنا: الصوت الشديد المجلْجِل المزلْزِل، المصحوب بنارٍ هائلةٍ، وقد كان مِن آثاره أنهم صُعقوا؛ أي: خَرُّوا مغشيًّا عليهم فهَلَكُوا، وكان ذلك عقوبةً لجرأَتِهم على الله تعالى.

وما ذكرَتْه الآية من عذاب اليهود السابقين بالصاعقة، فيه حَضٌّ لليهود المعاصرين أن يدخلوا في الإسلام، وأنهم إن فعلوا ذلك، غَفَرَ الله لهم ما سلف من ذنوبهم، كما غَفَرَ لآبائهم الذين تَابُوا من عبادة العِجْلِ، و﴿ثُمَّ﴾ في الآية لترتيب الأخبار، وقد أَعْطَى الله موسى حُجَّةً واضحةً، ومُعجِزَةً بيِّنَةً تُؤيد صِدْقَ نُبُوَّتِهِ ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ هو التوراة، والشريعة التي تضمنتْها، والآيات التسع، التي هي العصا واليد والطوفان، والجراد والقمل والضفادع والدم وفلق البحر ونتق الجبل.

قال الحسن: لو أنهم سألوه مُسترشدين لأعطاهم الله ما طَلبوا، ولكن سؤالهم كان وجه التعنت، ومعلومٌ أن السؤال كان من النقباء السبعين، وأُسند إليهم؛ لأنهم كانوا على مذهبهم راضين بالسؤال، ولو أتيتهم بكتابٍ من عند الله مَلْموسًا مخطوطًا كما طلبوا ما آمنوا، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقد اشتملتْ هذه الآية على ثلاث منكرات من أفعال اليهود وأقوالهم وهي:

١- سؤالهم محمدًا ﷺ أن يُنزل عليهم كتابًا من السماء.

٢- وطلبهم من موسى أن يريَهم الله عِيَانًا.

٣- وعبادتهم للعجل الذهبي.

واشتملت الآية التالية على ثلاثة أخرى من جرائمهم، جاءت في قوله تعالى:

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص٢٨١ .

١٥٤- ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟[1] فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

وهذه الجرائم الثلاث هي:

١- امتناعُهم عن العمل بما في التوراة، فهدَّدَهم الله تعالى برَفْعِ جبل الطور فوقهم حتى آمنوا.

٢- سخريَّتُهم مِن أَمْرِ الله لهم أن يدخلوا أريحا ساجدين شاكرين، فدخلوها زحفًا على أدبارهم، وقالوا مستهزئين: حبة حنطة، بدل أن يقولوا: حطَّ الله عنَّا ذنوبنا.

٣- مخالفتُهم أمْر الله تعالى، باصطيادهم في يوم السبت، بعد أن حرَّم عليهم الصيد فيه.

هذا: ولمَّا أنزل الله تعالى التوراة على موسى امتنعوا من قَبُولها والعمل بما فيها؛ فأخذ الله عليهم عهدًا مؤكدًا أن يَعملوا بما أمرهم الله به فيها، وأن يَنْتَهُوا عمَّا نَهَى عنه، وأن يأخذوا التوراة بقوة، ويقوموا بما فيها من تكاليفَ، وأن يدخلوا باب بيت المقدس أو باب أريحا ساجدين؛ شكرًا لله تعالى، وألا يصطادوا في يوم السبت.

وقد أخذ الله عليهم بنود هذا الميثاق، تَحت وطأة التهديد القهريِّ الماديِّ، حيث رفع اللهُ جبلَ طور سيناء فوق رؤوسهم، وصاروا يَنظرون إليه بعَينٍ واحدة وهو فوقهم، حيث كان سجودُهم على شِقٍّ واحد من جَبْهَتِهم؛ خوفًا من سقوط الجبل عليهم حين رُفع فوقَهم، فخروا سُجَّدًا، ولكن جبهتهم لم تتمكن من الأرض، حيث أخذوا يَختلسون النظر إلى أعلى بعين واحدة، وعندئذٍ استسلموا، وأعطَوْا عهدًا مؤكَّدًا، وميثاقًا غليظًا على القيام بما ذُكِرَ، وعلى أن لا يصطادوا يوم السبت، وقد عاقبهم الله بذلك جزاء فسقهم وظلمهم.

وكان رَفْعُ الطور عليهم، عندما دخل (يوشع بن نون) مدينة بيت المقدس، أو أريحا، فاتحًا، فأَوْحَى الله إليه أن يَأْمُرَ بني إسرائيل بدخول المدينة خاضعين.

وجاءتْ قصةُ النهي عن الصيد في يوم السبت في قوله تعالى:

---

(١) قرأ ورش (لاتعَدُّوا) بفتح العين وتشديد الدال، على أن أصلها تعتدوا، فنقلت حركة التاء للعين ثم أدغمت التاء في الدال، وقرأ أبو جعفر وقالون في أحد وجهيه بإسكان العين وتشديد الدال، والوجه الثاني لقالون اختلاس فتحة العين مع تشديد الدال، وقرأ الباقون بإسكان العين وتخفيف الدال مضارع عدا يعْدُو.

﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعراف]

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة].

وجاءتْ قصةُ رَفْعِ جبل الطور فوقهم كأنه ظلةٌ في قوله تعالى:

﴿۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [الأعراف]. وهكذا بقية الجرائم.

وجاءتْ قصةُ الأمر بدخولهم باب القرية ساجدين لله، شاكرين لنعمائه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة]

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأعراف].

خَمْسُ جَرَائِمَ هِيَ سَبَبُ الطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِ اليَهُودِ

١٥٥- ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾

وبمجرد أن زال الخوفُ عن اليهود؛ بسبب رَفْعِ الطور فوقهم، وبعد أن غاب عنهم القهرُ، تملَّصوا من العهد والميثاق الذي أخذه الله عليهم، فنقضوه وكفروا بالله وآياته.

وبدل أن يدخلوا باب بيت المقدس ساجدين، دخلوه وهم يزحفون على أَسْتَاههم، واصطادوا يوم السبت، فحَقَّ عليهم لعنةُ الله تعالى ومقتُه وغضبُه؛ بسبب نقضهم الميثاق، وبسبب كُفْرِهم بمعجزات موسى عليه السلام، وبسبب قتلهم الأنبياء كيحيى وزكريا عليهما السلام ظُلْمًا وعُدوانًا، فإن الأنبياء لم يُفسدوا في الأرض فيُقتَلُوا، وإنما نَصحوهم، ودعَوْهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، فقَتْلُ الأنبياء لا يكون إلا بغير حقٍّ، ولا يكون قتْلُهم بحقٍّ أبدًا.

وبسبب قولهم: قلوبنا غلف؛ أي: قلوبنا أَوْعِيةٌ للعلم، مليئةٌ به، فلسنا بحاجة إلى ما تدعونا إليه، فقلوبنا عليها أغطية وأغشية، لا تفقه ما تقول، وهذا كقوله تعالى:

﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]

والله تعالى يَرُدُّ عليهم، بأن قلوبَهم ليست مقفلة بدون سببٍ، بل إن كُفْرَهم، وتعطيل أجهزة الاستقبال فيهم، وعدم تقبُّلهم للإيمان هو السبب، فقد مرَدَتْ قلوبُهم على الطغيان والكفر وعدم الإيمان، ولم ينتفع منهم إلا عددٌ قليلٌ، ممَّن دخل منهم في الإسلام كعبد الله بن سلام، وثعلبة، وأسد وأسيد ابنا كعب، وأسد بن عبد الله، فلم يؤمن منهم إلا عددٌ قليلٌ.

وكان إيمانُ اليهود قليلًا؛ لأنهم لم يُؤمنوا إلا بموسى، وكفروا ببقية الأنبياء، فإيمانُهم لا قيمةَ له، وهذا معنى ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وقد تضمنت هذه الآية **أربع جرائم** هي:

١- نقض الميثاق. ٢- الكفر بالتوراة.

٣- قتل الأنبياء. ٤- قولهم: قلوبنا غلف. قال تعالى:

١٥٦- ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

وفي هذه الآية جريمةٌ خامسةٌ؛ هي اتهامهم لمريمَ بالفاحشة، ولهذا لَعَنَهم الله أيضًا؛ بسبب كفرِهم بعيسى عليه السلام حسدًا منهم لِمَا أُيِّدَ به من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله، فكذَّبوه وخالفوه، وسعَوْا في إيذائه، كما لعنهم الله حين أنكروا قُدرةَ الله تعالى على خَلْق الولد من غير أب، ومُنْكِرُ قُدْرةِ الله تعالى كافرٌ، وَوَصْفُ الكفر لهم يتكرر بتكرر

موجباتِه، فإنكارُهم معجزات موسى كُفرٌ، وقولهم: قلوبنا لا تقبل الإيمان كُفرٌ، وإنكارهم قدرة الله تعالى كُفرٌ، ورميُهم مريم بالزِّنَى كُفرٌ.

وقد لعنهم الله تعالى بسبب قَذْفِهم لمريمَ بيوسف النجار ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ وسُمِّيَ بهتانًا عظيمًا؛ لأنه قد ظَهَرَ عند ولادتها من المعجزات ما يدلُّ على براءتها؛ ولذا وصف الله قولَ اليهود بالبهتان العظيم، وهذا البهتان العظيم جاء توضيحه في قول الله تعالى على لسانهم: ﴿يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم].

دَعْوَى قَتْلِ المَسِيحِ وَصَلْبِهِ

١٥٧- ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾

لقد لَعَنَ الله تعالى اليهودَ بسبب دَعْوَاهم قَتْل عيسى عليه السلام، ولمَّا صدَّقهم بعضُ النَّصارَى في ذلك، نَفَى الله تعالى قَتْلَ عيسى في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

وذلك أنه لمَّا زعم أكثرُ اليهود أنهم قتلوا المسيح وصلبوه؛ كذَّبهم الله تعالى، وبيَّن أنه قد شُبِّه لهم المقتول، بأن أَلْقَى الله عليه شَبَهَ المسيح، فلمَّا دخلوا عليه ليقتلوه (أي: يقتلوا المسيح في زعمهم) وجدوا الشبيه، فقتلوه وصلبوه، يَظُنونه المسيح، وليس هو في الواقع، إذْ قد رَفَعَ الله عيسى إلى السماء، ونجَّاه من شرِّ الأعداء(١).

واليهودُ مُؤاخَذُون على قَصْدِهم، وإن لم يَقتلوه، والذي نُؤمن به مُوقِنِين، هو ما أخبرنا الله تعالى به في كتابِنا نصًّا، أنهم ما قتلوه وما صلبوه، ولكن شُبِّهَ لهم، دون أن ندخلَ في تفصيل كيف شُبِّه لهم، وعلى مَنْ مِنَ الناس أُلْقِيَ شَبَهُه؟ فهذا التفصيل لم نُكلَّف الإيمان به، إذ لم يُعْلِمْنا الله تعالى ولا رسولُه بشيء من ذلك التفصيل(٢).

ونظرًا لكثرة الروايات التي أوردها بعضُ المفسرين في هذه المسألة، لَا سِيَّمَا ابن كثير،

(١) «تفسير صفوة البيان» ص١٧٨ للشيخ حسنين مخلوف.

(٢) «عمدة التفسير» للشيخ أحمد شاكر (٤/ ٣١).

فإننا سنكتفي بذِكْرِ أهمِّ روايتين في بيان كيفية الشَّبَهِ، وهما أصحُّ ما ورد في الباب:

الأولى: أن الله تعالى أَلْقَى شَبَهَ عيسى على أحد الذين خانوه ودبروا قَتْلَه، وهو (يهوذا الإسخريوطي)، الذي كان عَيْنًا وجاسوسًا على المسيح ﷺ، وهو الذي أَرْشَدَ الجُنْدَ الذين أرادوا قتله إلى مكانه، وقال لهم: مَنْ تجدونه أمامكم يكون هو المسيح، ودخل معهم بيتَ عيسى؛ ليدلَّهم على مكانه ليقتلوه، فرفع الله عيسى، وألْقَى شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه، وهم يَظنون أنه عيسى.

قال البيضاوي: رُوِيَ أن رجلًا كان يُنافق لعيسى، فخرج لِيَدُلَّ عليه، فأَلْقَى الله عليه شَبَهَه، فأُخِذَ وصُلِب وهم يظنون أنه عيسى[١].

وهذا الذي نافق، هو يهوذا الإسخريوطي، أحد أصحاب المسيح، ويَشْهَدُ لهذه الرواية ما جاء في إنجيل برنابا، وقد كَتَبَ الحواريُّون عددًا من الأناجيل بعد رَفْعِ عيسى ﷺ بنحو مئة وخمسين عامًا، واختير منها الأربعة المعروفة، واعترفتْ بها الكنيسةُ رسميًّا، وهي لا تَعترف بإنجيل برنابا؛ لأنه يَشتمل على التوحيد، ويُخالف الأناجيل الأربعة في قصة القتل والصلب والبنوة والتثليث وغيرها، فيقول:

(ولمَّا دنتِ الجنود مع يهوذا من المحل الذي كان فيه يسوع، سمع يسوع دُنوَّ جمٍّ غفير، فلذلك انسحب إلى البيت خائفًا، وكان الأحد عشر نيامًا، فلمَّا رأى الخطر على عبدِه أمر جبريل وميخائيل وروفائيل وأوريل سفراءه، أن يأخذوا يسوع من العالم، فجاء الملائكة الأطهار، وأخذوا يسوع من النافذة المشرفة على الجنوب، فحملوه، ووضعوه في السماء الثالثة، في صحبة الملائكة التي تُسبِّح إلى الأبد.

ودخل يهوذا بعنف إلى الغرفة التي أُصعد منها يسوع، وكان التلاميذ كلُّهم نيامًا، فأتى الله بأمرٍ عجيبٍ، فتغيَّر يهوذا في النُّطق وفي الوجه، فصار شبيهًا بيسوع، حتى اعتقدنا أنه يسوع، أما هو فبعد أن أيْقَظَنَا أَخَذَ يُفتِّشُ لينظر أين كان المُعلم، لذلك تعجَّبنا وأجبنا: أنت يا سيدي مُعلِّمُنا، أنسيتنا الآن؟) . . . إلخ[٢].

---

(١) «تفسير البيضاوي» ص١٤١ .

(٢) نقلًا عن كتاب «محاضرات في النصرانية» للشيخ محمد أبو زهرة.

الرواية الثانية: أن الله تعالى أَلْقَى شَبَهَ المسيح على أحد تلاميذه المُخلصين حينما اجتمعت اليهود على قَتْلِه؛ لأنه يَفْتِنُ اليهود عن دِينِهم، فأخبره الله تعالى بأنه سيرفعه إليه، فقال لأصحابه: أيُّكم يَرْضَى أن يُلْقَى عليه شبَهي، فيُقتل ويُصْلَبُ ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فأَلْقَى الله صورةَ عيسى عليه، فقتلوه وصلبوه[1]، ورُفِعَ عيسى من روْزنة في البيت إلى السماء.

والقرآن الكريم يُقرِّرُ أن عيسى عليه السلام لم يُقتَل ولم يُصْلَب، ولكن رفعه الله إليه، وقد قتل اليهود وصلبوا شخصًا آخر سِواه، أَلْقَى الله شَبَهَ عيسى عليه؛ ظنًّا منهم أنه عيسى، وقضيةُ قَتْلِ عيسى وصلْبِه يتخبط فيها كلٌّ من اليهود والنَّصَارَى.

وفي عيد الألفية الثانية برَّأ بابا الفاتيكان في زيارته للقدس، اليهود، من قَتْلِ عيسى ﷺ

ويقال: إن بيْلاطس والي فلسطين، سُئِلَ في روما عن قضية قَتْلِ عيسى وصَلْبِه؛ فأجاب بأنه لا عِلْمَ له بشيءٍ من هذه القضية، ومع هذا فاليهود يدَّعون قتلَه وصلبَه، ويقول النَّصَارَى: إنه صُلِبَ ودُفِنَ وقام بعد ثلاثة أيام، ثُمَّ اختلفوا في أمر قَتْلِه:

١- فقال بعض اليهود: إنه كان كاذِبًا في دعواه الرسالة، فقتلْنَاه قَتْلًا حقيقيًّا.

٢- وتردد آخرون فقالوا: إن كان المقتول عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان المقتول صاحبنا فأين عيسى؟

٣- وقال غيرهم: الوجهُ وَجْهُ عيسى، والبدن بَدَنُ صاحبنا.

وهذه كلُّها شكوكٌ وظنونٌ، لا يترجح فيها أحدُ الشاكِّين على الآخر، فكُلٌّ مِمَّن ادَّعى قَتْلَه من اليهود، ومَن أسْلَمَهُ إليهم من النَّصَارَى، كلُّهم واقعون في الشَّكِّ والحَيْرَةِ، ولا علم لديهم إلا اتباع الظن.

ومن اختلاف النَّصَارَى في عيسى: أنه إله، أو ابن للإله، أو ثالث ثلاثة.

---

(١) ورد هذا المعنى بإسناد صحيح عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي معاوية في «السنن الكبرى» برقم (١١٥٩١) وغير واحد من السلف، وفي رواية ابن إسحاق أن هذا الذي وضع نفسه مكان عيسى كان اسمه (سرجس)، وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر هذا الأثر، وذكر أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي. «عمدة التفسير» (٤/ ٣١).

فقالت اليعقوبية: كان فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء.

وقالت النسطورية: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه.

وقال المسلمون: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه[١].

ثم نَفَى اللهُ قَتْلَ عيسى نفيًا قاطعًا، وبيَّن أن اليهود لم يَقتلوه مُتيقنين، بل شاكِّين مُتوهمِين ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

ومن ذلك الاختلاف في قَتْلِ عيسى وصَلْبِه، قولُ بعض النَّصَارَى: إنه صُلب من جهة الناسوت، لا من جهة اللاهوت، وقال بعضهم: إنه قُتِلَ وصلب بكَمالِه: ناسوته ولاهوته، والناسوت هو الجانب الإنساني فيه، واللاهوت هو الجانب الإلهي فيه، على حد زعمهم!

والمسيحُ لقبٌ، لقَّبه به اليهود، تَهَكُّمًا به؛ لأن المسيح بالعبرية معناه الملِك، وهو لقبٌ قصدوا به التَّهَكُّم، فصار لقبًا له، وقد غيَّر الله تعالى قَصْدَهم وقَلَبَهُ؛ فجعل هذا اللقب تعظيمًا له في القرآن على مدى الأزمان، قال تعالى في الرد على اليهود في مسألة القتل والصلت:

١٥٨- ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٥٨﴾

أَثْبَتَ سبحانه في هذه الآية أنه رَفَعَ عيسى إليه، وطَهَّرَه من الكفار الذين أرادوه بسوء، فقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ببدنه ورُوحه حيًّا ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في مُلْكِه وانتقامه من اليهود ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره وقضائه، ومن ذلك رفع عيسى إليه كما قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران: ٥٥]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أنا أَوْلَى النَّاسِ بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد عَلَّات، ليس بيني وبينه نبيٌّ**»[٢]

نُزُولُ عِيسَى ﷺ وَمَا يُصَاحِبُهُ مِنْ أَحْدَاثٍ

١٥٩- ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا ١٥٩﴾

(١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح عن ابن أبي حاتم كما في «تفسير الطبري» للآية.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) و«صحيح مسلم» (٢٣٦٥).

ثم بيَّن ﷻ أنه لا يَبْقَى أحدٌ من أهل الكتاب -اليهود والنَّصَارَى والمسلمون- بعد نزول عيسى آخر الزمان إلا آمن به قبل موته ﷺ، وأيقن أنه عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، ويوم القيامة يكون عيسى شهيدًا بتكذيب مَن كذَّبه، وتصديق من صَدَّقَه، وشهيدًا عليهم بما شاهده من أعمالهم قبل رَفْعِه.

والضمير في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى في أصح القولين؛ أي: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، بدليل ما ورد عن الحسن قال: لا يَموت أحدٌ منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت[1]، وبه قال ابن عباس والضحاك[2].

ويكون ذلك عند اقتراب الساعة وظهور علاماتها الكبرى.

وقيل: إن الضمير يَرجع إلى موت الكتابي؛ بمعنى: أنه ما مِن أحدٍ مِن أهل الكتاب إلا ويؤمن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي؛ أي: اليهودي والنصراني، ويكون ذلك عند الحشْرجة، حين لا ينفعه إيمانُه، كما يكون هذا الإيمان ممَّن بَقِيَ منهم.

والقول الأول هو الأصح، ويَشْهَدُ له الأحاديث الكثيرة التي وردت بطريق التواتر، وهي تدل على نزول عيسى ﷺ آخر الزمان؛ ليحكم بشريعة محمدٍ ﷺ؛ منها:

١- ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لَيُوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَمًا عدلًا، فيكْسِرَ الصليب، ويقتلَ الخنزير، ويضعَ الجِزْيَة، ويفيضَ المال حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة خيرًا من الدنيا وما فيها**» ثم قرأ الآية[3].

٢- وفي لفظ آخر: «**يُوشك أن يكون فيكم ابن مريم حَكَمًا عدلًا، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجِزْيَة ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين**» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٢) بسند صحيح كما في «تفسير ابن كثير»، للآية.

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء (٤/ ٢٠٥) برقم (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨) من طرق مختلفة، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ٩٣) برقم (١٥٥) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٤٤).

موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«الأنبياء إخوة لِعَلَّات، أمهاتهم شَتَّى، ودينهم واحد، وإني أَوْلَى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ، وإنه خليفتي على أمتي، وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحُمرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّران (أي: أقرب إلى الصفرة) كأن رأسه يقطُر وإن لم يُصِبْهُ بَلَل، فيُدقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجِزْيَة، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهلك الله في زمانه المِلَلَ كلَّها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأَمَنَةُ على الأرض، حتى تَرْتَع الأُسُودُ مع الإبل، والنِّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيَّات، لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتوفَّى، ويصلي عليه المسلمون ويَدْفِنونه»**(٢).

مكان نزول عيسى ﷺ

١- وأخرج الطبراني عن أوس بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يَنزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء في دمشق»**(٣).

٢- وجاء في حديث عائشة ﷺ عن المسيخ الدجال قولُ النَّبِي ﷺ: **«إنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة؛ فينزل ناحيتها، ولها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كل نَقْبٍ منها مَلَكان، فيخرج إليه شرار أهلها حتى يأتي الشام مدينة بفلَسطين بباب لُدٍّ فينزل عيسى ابن مريم فيقتله»**(٤).

---

(١) هذا لفظ ابن مردويه عن أبي هريرة كما في «الدر المنثور» (٥/ ١١١) وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٢) و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٧)، وهو في المسند (٧٢٦٩، ٧٦٧٩) دون السجدة والآية بإسناد صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وانظر: البخاري (٢٤٧٦) ومسلم (١٥٥) والحميدي (١٠٩٧) وابن ماجه (٤٠٧٨).

(٢) «صحيح أبي داود» (٣٦٣٥) و«السلسلة الصحيحة» (٢١٨٢) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٨٥) و«المسند» (٩٢٧٠) حديث صحيح، وابن حبان (٢٨٢١) والحاكم (٢/ ٥٩٥) وابن حبان (٦٨٢١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥٩٠) قال الهيثمي: رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٥)، وقد جاء هذا في حديث النواس بن سمعان في صحيح مسلم (٢٩٣٧) وفي المسند (١٧٦٢٩) وغيرهما، وهو حديث طويل.

(٤) من حديث طويل «المسند» (٢٤٤٦٧) بإسناد حسن وأوله (دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٣٤) وابن عساكر (٤٧/ ٤٩٧).

٣- وعن مُجَمع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليقتُلن ابن مريم الدجال بباب لُدّ»**[١].

والأحاديث في هذا كثيرة عن أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمع بن جارية، وأبي سريحة، حذيفة بن أسيد، وغيرهم كثير ﷺ، وفيها دَلالة على صِفَةِ نزول عيسى ﷺ، ومكان نزوله، وأنه يكون بدمشق، عند المنارة البيضاء، عند إقامة صلاة الصبح، فيقتُل الخنزير، وَيكْسِر الصليب، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام أو السيف، ولا يَقبُلُ الجِزْيَة ممَّن بذلها من اليهود والنَّصارَى.

والامتناع من قَبُول الجِزْيَة في ذلك الوقت شَرْعُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ؛ لأن قبول الجِزْيَة منهم، مقيّد بما قبل نزول عيسى عليه السلام، والذي نَسخ قبول الجِزْيَة في آخر الزمان، هو محمد ﷺ لأنه هو الذي أخبر بأن عيسى ﷺ سيحكم بشريعة محمد، فدل هذا على أن نسخ الجِزْيَة وقتئذ هو شرع محمد ﷺ.

وإلى نزول عيسى عليه السلام يشير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ (لعلَم) بفتح اللام إشارة إلى أن نزول عيسى عليه السلام يكون علامةً على اقتراب الساعة، ويشهد عيسى ببطلان ما عليه النصارى مما يخالف شريعة محمد ﷺ.

أوصاف عيسى عليه السلام:

ووردتْ أحاديثُ في البخاري ومسلم وغيرهما تشير إلى أوصاف عيسى عليه السلام، وأنه رجل أحمر، جعْد الشعر، عريض الصَّدْرِ.

في البخاري عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيتُ موسى وعيسى وإبراهيم؛ فأما عيسى فأحمر، جَعْد، عريض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيم، سَبْطٌ، كأنه من رجال الزُّطِ»**[٢].

---

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٨٢٩) و«المسند» (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٩) صحيح لغيره، كما قال محققوه، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٦١)، والحميدي (٨٢٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ١٠٧٧) والطيالسي (١٢٢٧) وله شاهد عند مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٣٨).

وإن عيسى عليه السلام يَمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يُتوفَّى، ويصلِّي عليه المسلمون.

المسيخ الدجال: ومن الأحاديث الواردة فيه:

١- في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين**» -لا أدري أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين سنةً- «**فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبُه فيُهلِكه، ثم يَمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسل الله ريحًا باردة من قِبَلِ الشام؛ فلا يَبْقَى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من خير أو إيمان إلا قبضَتْه، حتى لو أن أحدَكم دخل في كَبَد جبل لدَخَلَتْه عليه حتى تقْبضَه**»(١).

٢- وفي حديث النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غيرُ الدجال أَخْوفَني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونَكم، وإن يَخرج ولستُ فيكم فامرؤ حجيجُ نفسه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ، إنه شابٌّ قطط، عينُه طافية، كأني أُشبِّهُه بعبد العزى بن قَطَن، فمَن أدركه منكم؛ فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف**».

ثم بيَّن النَّبي ﷺ أن الدجال يخرج من بين الشام والعراق، وأنه يَمكث في الأرض أربعين يومًا، وأنه يأمر السماء أن تُمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تُنبت فتُنبت، ويُمرُّ بالأرض الخَرِبَة فيقول لها: أَخْرِجِي كنوزَك، فتتبعُه كنوزُها.

ويقْطَعُ رأس رجلٍ بالسيف، ثم يدعوه، فيُقبل عليه بوجه يتهلَّل، ويمرُّ بالقوم يَدعوهم إليه فيُعرضون عنه، فينصرف عنهم، فيذهب ما بأيديهم من المال.

وبينما هو كذلك، إذ يَنزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء، شرقي دمشق، واضعًا كَفَّيْهِ على أجنحةِ ملَكين، فيطلُب الدجالَ حتى يُدركَه بباب لُدٍّ فيقتله.

ثم يأتي عيسى قومًا قد عصمهم الله من الدجال، فيمسح عن وجوههم ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة.

يأجوج وماجوج:

ثم يبعثُ الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمرُّ أوائلُهم على بُحيرة طبريَّة، فيشربون ما فيها، ولا يَمرُّون بشيء إلا أفسدوه، ثم يُرسل الله عليهم النَّغَفَ، فيموتون موتةَ نفسٍ واحدةٍ.

ثم يُرسل الله مطرًا؛ فيغسل الأرض من نتنهم، ثم يُقال للأرض: أَنْبِتي ثَمرك، ورُدِّي بَركتَك، فيُبارَك فيها، حتى إن الرمانة تكفي العدد من الناس، واللِّقْحَة الواحدة من الإبل أو البقر تكفي العدد الكبير من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحًا طيبةً فتأخذ روح كلِّ مؤمن ومسلم، ويَبْقَى شرارُ الناس، فعليهم تقوم الساعة[1].

٣- وعن حذيفة بن أسيد الغِفاري ﷺ قال: أَشْرَفَ علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر الساعة؛ فقال: «**لا تقوم الساعة حتى تَرَوْن عَشْرَ آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخَان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خسوف: خَسْف بالمشرق، وخَسْف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تَخرج من قعر عَدَن تسوق -أو تحشر- الناس، تبيتُ معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا**»[2].

مِنْ آثَارِ ظُلْمِ الْيَهُودِ: تَحْرِيم مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

١٦٠- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾

ويَمضي القرآن الكريم في ذِكْرِ جرائمَ أخرى من جرائم اليهود، فيذكر في الآيتين التاليتين أربعة من منكراتِهم؛ وهي: الظلم، وصدُّ الناس عن الدخول في الإسلام، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ أموال الناس بالباطل. **أما ظلم اليهود فمنه:**

---

(١) ينظر نص الحديث في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٣٧) و«المسند» (٤/ ١٨٢) برقم (١٧٦٢٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٢٤٠) و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٧٨٣) وابن ماجه (٤٠٣٧٥).

(٢) «المسند» (٤/ ٧) برقم (١٦١٤٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات، و«صحيح مسلم» برقم (٢٩٠١) وأبو داود (٤٣١١) والترمذي (٢١٨٣) وابن ماجه (٤٠٥٥) والطبراني في الكبير (٣٠٣١).

١- الشرك بالله في قول بعضهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾.

٢- وتطاولهم عليه سبحانه في مثل قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾.

٣- والكفر بعيسى ومحمدٍ عليهما السلام.

٤- ونقضهم الميثاق، الذي أخذه الله عليهم.

٥- وقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾.

٦- وقولهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

٧- وتحريف التوراة وعدم العمل بصحيح ما جاء فيها.

٨- وعبادتهم للعِجْلِ الذهبي.

٩- ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

١٠ - ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾.

١١- واتهام مريم بالفاحشة . . . وغير ذلك كثير.

وبسبب هذا الظلم، حرَّمَ الله عليهم طيباتٍ كانتْ حلالًا لهم، عقوبة لهم على ظلمهم واعتدائهم؛ منها: لحوم الإبل وألبانها، المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام].

أما ما حرمه الله على هذه الأمة فليس عقوبة لهم، وإنما هو تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم.

ومن ظلم اليهود صدُّ الناس عن اتباع الحقِّ، ومنعهم لهم من الإيمان بالرُّسُلِ، لَا سِيَّمَا دعوةَ محمدٍ ﷺ.

وصدُّهم الناس عن الهُدَى سَجِيَّةٌ لهم، مُتصفون بها، ومُكررة منهم كثيرًا؛ ولذا كانوا أعداءَ الرُّسُل، فقد قَتَلُوا عددًا من الأنبياء، وكذَّبوا عيسى ومحمدًا عليهما السلام، وهذا ما تشير إليه الآية.

اسْتِحْلَالُ الْيَهُودِ لِلرِّبَا وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

١٦١- ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

وبسبب تناولهم الرِّبَا الذي نَهاهم الله عنه، فقد احتالوا عليه بأنواعٍ من الحِيَلِ، وصُنُوفٍ من الشُّبَهِ، واستحلوا أكْلَ الرِّبَا مع غير اليهودي، ففي الإصحاح الثالث والعشرين من سِفْرِ التثنية: (لا تُقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شي مًّا، ممًّا يُقرض بربا، للأجنبي تقرض برِبًا).

وقد حَرَّمَ الله على اليهود طيباتٍ أُحلَّت لهم؛ بسبب استحلالهم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرِّشوة، والسرقة، والخيانة، وأخذ الفداء عن الأسرى من قومهم، وسائر الوجوه المُحَرَّمَة.

أخرج ابن أبي حاتم بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن مُقاتل بن حيان قال: كان الله تعالى قد حرَّم على أهل التوراة حين أقرُّوا بها أن يأكلوا الرِّبَا، ونهاهم أن يبخسوا الناس شيئًا، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظُلمًا، فأكلوا الرِّبَا، وأكلوا أموالَ الناس ظُلمًا، وصدُّوا عن دِينِ الله، وعن الإيمان بمحمدٍ ﷺ، فلمَّا فعلوا ذلك؛ حرَّم الله عليهم بعضَ ما كان قد أُحل لهم في التوراة؛ عقوبةً لهم بما استحلوا، ممَّا كان الله قد نهاهم عنه، فحرَّم عليهم كلَّ ذي ظُفُر؛ البعير والنعامة ونحوهما من الدَّوابِّ، ومن البقر والغنم شحومهما إلا ما حَمَلت ظهورُهما من الشحم والحوايا، يقال: هذا البقر، ويقال: هذا البطن غير الثرب، وما اختلط بعظم من اللحم، يقول: ذلك جزيناهم ببغيهم، واستحلالهم ما كان الله حرَّمَ عليهم.

فهذه الآيَةُ تعليلٌ لبعض العقوبات التي نزلتْ باليهود؛ بسبب ظُلمهم وبَغْيِهم، وفيها دليلٌ على أن الرِّبَا مُحرَّمٌ عليهم كما هو مُحرم على المسلمين، وقد نصَّتِ التوراةُ في سِفْرِ الخروج من الإصحاح الثاني والعشرين على ذلك فقالت: (إن أقْرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، ولا تضعوا عليه رِبًا).

وقد أعدَّ الله للكافرين به وبرسله من اليهود وغيرهم عذابًا مُوجِعًا في الآخرة.

قال الفخر الرازي في تفسير الآية: اعلم أن الذنوب مَحصورةٌ في نوعين: الظلم للخلق، والإعراض عن الدِّينِ الحقِّ؛ أما ظلم الخَلْقِ فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝١٦٠ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ ثم إنهم مع ذلك في غاية الحِرْصِ على طلب المال، فتارةً يُحصِّلُونه عن طريق الرِّبَا، مع أنهم قد نُهوا عنه، وتارةً يحصِّلونه عن طريق الرِّشا. المراد بقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فهذه الأربعة هي الذنوب التي شدَّدَ عليهم بسببها في الدنيا والآخرة؛ أما التشديد في الدنيا، فهو ما تَقدَّم من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

قال المفسرون: إنما قال ﴿مِنْهُمْ﴾؛ لأن الله تعالى عَلِمَ أن قومًا منهم سيؤمنون؛ فيأْمَنُونَ من العذاب.

اسْتِثْنَاءُ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنْوِيهُ بِهِم وَوَصْفُهُمْ بِسِتِّ صِفَاتٍ

١٦٢- ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ[1] أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٦٢﴾

لمّا ذكر سبحانه معايب أهل الكتاب، أتبع ذلك بذكر الممدوحين منهم، فلا يَترك القرآنُ الحديثَ عن اليهود حتى يُنصِفَ قِلَّةً منهم، ممَّن دخل في الإسلام في عهد النَّبِي ﷺ إلى يومنا هذا، وإلى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومَن عليها، فيُسْتَثْنَى من اليهود الذين وصفتْهم الآياتُ بصفاتِ الكُفْرِ والظُّلْمِ، قومًا عرفوا الحقيقة، فأَوْصَلَهم ذلك إلى الإيمان الصحيح، ووصفتْهم هذه الآيات **بصفات ست**؛ هي:

١- الرسوخ في العلم.
٢ - الإيمان الكامل بعموم الدين.
٣ - إقامة الصلاة.
٤ - إيتاء الزكاة.

---

(١) قرأ حمزة وخلف العاشر (سَيُؤْتيهم) بالياء، والفاعل ضمير يعود على الله في قوله: (والمؤمنون بالله)، وقرأ الباقون (سَنُؤْتيهم) بنون العظمة على الالتفات.

٥ - الإيمان بالله. ٦ - الإيمان باليوم الآخر.

قال تعالى ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ﴾ الثابتون فيه، الذين لا تُزحزحهم الرِّياحُ، ولا العواصف، ولا تُؤثِّرُ فيهم الشبهات، البعيدون عن المَيْل والانحراف عن الحقِّ، المتْقنون له، المتمسِّكُون بأحْكَامه، البالغون فيه مَبْلَغَ البصيرة النيِّرة، ممَّن يُؤمِن على بصيرة وهُدى ونور ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ بالله ورسله ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يا محمد من القرآن، وما أيَّدَكَ الله به من المعجزات ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ على الرُّسُلِ السَّابقين، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى وشيث وإدريس.

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ عَطْفٌ على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ وقيل: إنها ابتداءٌ وكَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، فيكون المراد مؤمني أمةِ محمدٍ ﷺ، والأول أصح؛ لأن الآية مسوقة فيما استُثْنِيَ من اليهود؛ فالمراد المؤمنون منهم.

ثم خَصَّ الله المقيمين للصلاة منهم، ممن أثمر الإيمان في قلوبهم فأتبعوه بالعمل، فمدَحَهم وأثْنَى عليهم في قوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ المُؤَدُّون لها في أوقاتِها، المحافظون عليها وعلى أركانها وشروطها ونوافلها.

وقوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ هي منصوبة إما على الاختصاص؛ بمعنى: أخص المقيمين الصلاة، وهذا لإبراز قيمة الصلاة وبيان فَضْلِها، أو منصوبة على المدح، أي: وأمدح المقيمين الصلاة، أو أنها مخفوضة بالعطف على ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾؛ فيكون المعنى: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالمقيمين الصلاة؛ لأنه لم يَخْلُ شَرْعٌ من الشرائع من إقامة الصلاةن فهذه ثلاثة أوجه في إعرابها.

وللقارئ أن يَقِفَ على ﴿مِن قَبۡلِكَ﴾ ويبدأ ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ على معنى: وأخص بالمدح المقيمين للصلاة، وهكذا رُسِمَتْ في المصحف، ولا يُوجد فيها قراءةٌ أخرى مُتَوَاتِرة.

أما ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهو عَطْفٌ على ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾؛ لأن من صفاتهم إخراج الزكاة لمُستحقِّيها.

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ أي: بوحدانيَّته سبحانه، واستحقاقه للعبادة دون سواه.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ وما فيه من بَعْث وحَشْر ونَشْر وحساب وميزان وصراط وجنة ونار.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بهذه الأوصاف ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نعطيهم ثوابًا جزيلًا هو الجنة بسبب إيمانهم مرتين؛ مرة بموسى ومرة بمحمد؛ فهم يُؤْتَوْنَ أجرَهم مرتين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وفي الحديث عن الذي يُؤتَى أجْرَه مرتين: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بدينه، ثم آمن بمحمدٍ ﷺ.

وهكذا وصفتِ الآية مؤمني أهل الكتاب بالإيمان الكامل، بما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه من كُتُبٍ، ثم وصفتْهم بالرُّسُوخ في العلم، ثم وصفتْهم بالإيمان بالله واليوم الآخر، ومدحتْهم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وأهل الكتاب هؤلاء مثل: مخيْريق، وعبد الله بن سلام، واليهودي الذي كان يَخدم النَّبِي ﷺ، وكل مَن يعتنق الإسلام منهم.

وهذه الآيات مِن أجمع أوصاف اليهود؛ حيث تحدثتْ عن رذائلهم وقبائحهم، ثم تحدثتْ عن عيسى وأمِّه، ثم تحدثتْ عمَّا لَحِقَ بهم من عقوباتٍ؛ بسبب ظُلْمِهم، ولم تُعَمِّمْ في الأحكام، بل استثنتْ منهم مَن آمن.

قَوَافِلُ الْهِدَايَةِ وَالنُّورِ

١٦٣- ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ[١] مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ[٢] وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا[٣] ﴿١٦٣﴾﴾

ولا يزالُ الحديث موصولًا عن اليهود الذين يُفرِّقُون بين الإيمانِ بالرُّسُلِ؛ فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، ويَطلبون أن يُنَزَّلَ القرآنُ جملةً واحدةً، مخطوطًا في صحيفة على محمدٍ ﷺ، ويَطلبون أن يؤيَّدَ بآيات تُصدِّقه، وذلك على وجه اللجاج والعناد، لا على

(١) قرأ نافع (والنبيين) بالهمز، والباقون بالإبدال مع الإدغام.

(٢) قرأ ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان (إبراهام) بفتح الهاء وألف بعدها، وقرأ الباقون (إبراهيم) بكسر الهاء وياء بعدها، وهما لغتان عند العرب، ولذا: فقد رُسمت بدون ياء بعد الهاء في المصحف؛ لتحتمل القراءتين.

(٣) قرأ حمزة وخلف العاشر (زُبورًا) بضم الزاي، وقرأ الباقون (زَبُورًا) بفتح الزاي، وهما لغتان.

وجه الاسترشاد وطلب الهداية.

وبعد أن تحدثتِ السورة عن بعض فظائع اليهود، وكان من أبْرَزِها إنكارُ نُبوَّة محمدٍ ﷺ، جاءتْ هذه الآيَة لتقرِّرَ نزولَ الوحي على محمدٍ ﷺ كما نَزَلَ على غيره من الرُّسُلِ، وتُبيِّنَ أن التفرقة بين رسل الله لا تأتي إلا عن حَسَدٍ وتعنُّتٍ وعصبيَّةٍ.

والآيات من هنا إلى الآية السبعين بعد المئة -وهي ثماني آيات- تتناول **خمسة عناصر**؛ هي:

أولًا: تقرير نزول الوَحْي على خاتَم الرُّسُلِ، كما نَزَلَ على سائر الأنبياء والمرسلين قبلَه ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾

ثانيًا: بيان الغاية من إرسال الرُّسُلِ إلى الخَلْقِ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾.

ثالثًا: شهادة الله وملائكته لِمَا أنزله على محمدٍ ﷺ من الوَحْيِ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

رابعًا: تقرير أنه لا مغفرةَ لأحد، ولا هداية له، إذا مات على الكُفْرِ والظُّلْمِ، وصَدَّ النَّاسَ عن دِينِ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾.

خامسًا: توجيه نداءٍ إلى عموم الخَلْقِ بمجيء النَّبِيِّ الخاتَم، ودعوتهم إلى الإيمان به، فإن كفروا به؛ فعليهم تَحَمُّلُ التبعة يومَ يقوم الناس لرب العالمين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾

أنواع الوحي اللغوي والشرعي:

هذا: وكلمة (الوحي) لها معنى شرعيٌّ خاصٌّ بالنسبة للأنبياء؛ وهو كلام الله تعالى المنزَّل على نبيٍّ من أنبيائه، ولها في اللغة معانٍ أُخْرَى:

١- فتستعمل بمعنى (الإشارة)، كقوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١] أي: أشار إليهم.

٢- وتستعمل بمعنى الإلهام الفطري للإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧] أي: ألهمناها.

٣- وتستعمل بمعنى الإلهام الغريزي للحيوان، كقوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾

[النحل: ٦٨] أي: ألهمناه.

٤- وتستعمل كلمة الوحي بمعنى التأثير والوسوسة، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

هذا: ووحي الله سبحانه إلى رُسُلِه جاء بيانُه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

فهذه ثلاثة أحوال:

أولها: أن يُكلِّمَه الله تعالى مباشرةً بدون واسطة، كما حدث لموسى؛ حيث سَمِعَ كلامَ الله تعالى، وفَهِمَ مدلولَه عن طريق صوتٍ سَمِعَه كصوت الرَّعْدِ؛ فحَصَلَ له العلم والإدراك دون حروف ولا أصوات، كما صَحَّ في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: **«إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضَرَبَتِ الملائكة بأجنحتها خُضْعانًا لقوله، كأنه سِلْسلة على صَفْوَانٍ، فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾»**(١).

فهذا النوع من الوحي عِلْمٌ يَحصُلُ للرسول من جهة سمعه، يَتَّصِلُ بكلام الله تعالى عن طريق صوت قويٍّ يُثير عوامل الانتباه كصلصلة الجرس، وهي أشدُّ حالات الوحي، وهكذا وحي الله تعالى إلى ملائكته.

وثانيها: أن يتمثَّلَ جبريلُ للرسول في صورةِ رجلٍ، فكان يَنْزِلُ على النَّبِيِّ ﷺ في صورة (دحية الكلبي)، وكما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان، حين نَزَلَ عليه رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يعرفه أحدٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ.

وقد جَمَعَ هاتين الحالتين حديثُ عائشة ﷺ أن الحارث بن هشام ﷺ سأل النَّبِي ﷺ عن الوحي فقال: **«أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّ عليَّ، فيُفْصَم عني، وقد وَعيْتُ عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملَك رجلًا فيكلمني؛ فأعي ما يقول»**(٢).

---

(١) البخاري برقم (٤٧٠١، ٤٨٠٠).

(٢) البخاري برقم (٢) من حديث عائشة وانظر (٣٢١٥) ومسلم برقم (٢٣٣٣).

وثالثها: الوحي منامًا، كما حَدَثَ للنبي ﷺ في الأشهر الستة الأُولَى قبل نزول الوحي عليه.

ومن الوحي النفْث في الرُّوع؛ أي: القلب، كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إن رُوح القدُس نفث في روعي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستوفيَ رزقَها وأجلَها**»(١).

والوحي منامًا، أو عن طريق النفث في الرُّوع، لا يُوجَدُ منه شيءٌ في القرآن.

والرسول: هو مَن أوحى الله إليه بشرعٍ وأمره بتبليغه.

والنَّبِي: هو مَن أوحى الله إليه بالنُّبوَّة، ولم يَنْزِلْ عليه كتابٌ ولا شرعٌ، ولكنه يدعو الناس بشريعةِ مَن سَبَقَه من الرُّسُلِ.

وجاء في بعض الآثار أن عدد الرُّسُلِ ثلاث مئة وثلاثة عشر رسولًا، وأن عدد الأنبياء مئةٌ وأربعة وعشرون ألفًا(٢).

ومن لدن آدم ﷺ والناس يَعرفون ربَّهم، كما قال هابيل لقابيل: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]

ويعرفون الثواب والعقاب، كما قال أيضًا: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]

وقال: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة].

وَوَرَدَ أن بعضَ اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما أنزل الله على بشرٍ من شيء بعد موسى؛ فنَزَلَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾(٣).

إذن، فالله تعالى يُبيِّن أن موكب الدعوة واحدٌ، وأنه يأخذ بزمام القافلة البشرية إلى الهُدَى والنور، سواء منهم من أُرسل إلى عشيرة، أو إلى قبيلة، أو إلى أمَّة، أو إلى مدينة، ثُمَّ مَن أُرسل إلى مَن عمَّتْ رسالتُه الإنس والجن إلى قيام الساعة، صلوات الله وسلامه

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند صحيح، وأخرجه ابن حبان كما في «الدر المنثور» (١/ ٤٦٠)، وقد سبق تخريجه بأوفى من ذلك ويأتي في آخر سورة الشورى.

(٢) ينظر الآثار الواردة في ذلك في «تفسير ابن كثير» للآية بأسانيد ضعيفة، ومنها حديث أبي ذر، الطويل، وفي «تفسير الطبري» و«الدر المنثور».

(٣) «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٦٢) وابن جرير (٩/ ٤٠٠) وابن كثير وابن الجوزي والخازن وغيرهم عن ابن عباس بسند فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف.

عليهم أجمعين، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وكلُّهم قد تَلقَّى الوحي من الله تعالى، ولم يأتِ أحدٌ منهم بشيءٍ من عنده، ومنهم من قصَّ اللهُ علينا، ومنهم من لم يَقْصُصْ.

وأنت - أيها الرسول - واحدٌ منهم، أوحينا إليك كغيرك، فلستَ بِدْعًا من الرُّسُلِ، وقد نَزَلَ عليك الوَحْيُ كما نَزَلَ على غَيْرِك، وفي هذا ردٌّ على مَن أنكر رسالتَك مِن اليهودِ والنَّصارَى وغيرهم، وقُدِّمَ النَّبِيُّ ﷺ في الذِّكْرِ مع تَأَخُّرِ نبوَّته؛ لتقدُّمه في الفَضْلِ على غيرِه.

ولم يَثبتْ حديثٌ صحيحٌ في عدد الأنبياء والرُّسُلِ؛ فنأخذ بظاهر القرآن ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾(١) [غافر: ٧٨] والمسلم يُؤمن بأن لله تعالى رسلًا وأنبياء كثيرين، لا يَعلم عددَهم إلا الله، ويُؤمن على وجه التفصيل بمَن جاء ذِكْرُ أسمائهم في هذه الآية، وآيات سورة الأنعام من (٨٣-٨٦) ويُزاد عليها (آدم ومحمد)، وعددُ هؤلاء الذين ذُكروا في القرآن الكريم خمسة وعشرون.

وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وذو الكفل، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال تعالى ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد، من الشرع العظيم والأخبار الصادقة من أجل تبليغ الرسالة، كشأن الأنبياء الذين سبقوك، وقد ذكرتْ هذه الآية **أحد عشر** رسولًا منهم بالإضافة إلى الأسباط.

ترجمة يسيرة لأحد عشر من الرسل و الأسباط:

الأول: نوح عليه السلام ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وبدأ به؛ لأنه أوَّلُ رسولٍ بُعث بشريعةٍ إلى قوم مشركين، بعد أن حدثتْ عبادة الأصنام في عهده، وكان الناس قَبْلَهُ أُمَّةً واحدةً على دين واحد؛ هو التوحيد.

---

(١) أورد ابن كثير والطبري وغيرهما في ذكر عددهم كثير من الأحاديث؛ ومنها حديث أبي ذر الطويل، وكلها أحاديث ضعيفة لم يثبت منها شيء.

وقد أَنْزل الله على نوح ﷺ عشر صحف، وهو أبو البشر الثاني، فمِن نَسْلِه كان الناس بعد غرق الطوفان، وهو أطول الأنبياء عمرًا، عاش أكثر من ألف عام، وكانت رسالتُه أطولَ الرسالات (ألف سنة إلا خمسين عامًا)، وصبَر على أذى قومه طُول هذه المدَّةِ، وأُمَّتُه أولُ أمَّةٍ عُذبتْ في الأرض، وأَغْرَقَها الله بالطوفان بدعاء نبيِّها، ونوحٌ أول الرُّسُلِ كما جاء في حديث الشفاعة في الصحيحين، وقد مات نوح قبل الهجرة بثلاثة آلاف وتسع مئة وأربع وسبعين سنة، كما في كتب اليهود.

الثاني: إبراهيم ﷺ ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وهو أبو البشر الثالث، ومنه تفرَّعتْ شجرةُ النُّبُوَّة، وقد وُلِدَ إبراهيم سنة ألفين وثمان مئة وثلاث وتسعين قبل الهجرة، في أُور الكلدانيين بالعراق، ومات سنة ألفين وسبع مئة وثماني عشرة قبل الهجرة، ودفن في مدينة الخليل بفلسطين.

الثالث: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ ﷺ، هو ابنُ إبراهيمَ ﷺ، وأمُّه هاجر المصرية، كان رسولًا إلى قومه في قبيلةِ جُرْهُم وغيرها، وقد أرسله الله إلى أهله وأبنائه، قال تعالى عنه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم]

وهو الذبيح، والموصوف بالحِلْم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات]

وهو أكبرُ من إسحاقَ بثلاثة عشر عامًا، وقد وُصِفَ إسحاق بالعِلْم في قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقد تُوفِّيَ إسماعيلُ بمكةَ سنة ألفين وست مئة وست وثمانين قبل الهجرة.

الرابع: ﴿وَإِسْحَٰقَ﴾ ﷺ، هو ابن إبراهيم من سارَّة ابنة عمه، وكان إسحاق نبيًّا مؤيِّدًا لشرع أبيه، ولم يَنزل عليه شرعٌ مُستقلٌّ، تُوفِّي سنة ألفين وست مئة وثلاث عشرة.

ويدَّعي اليهود أنه الذبيح، وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى بعد أن ذَكَرَ قصة إسماعيل الذبيح قال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات].

الخامس: ﴿وَيَعْقُوبَ﴾ ﷺ، هو ابن إسحاق، وهو الملقَّبُ بإسرائيل، حفيد إبراهيم، أدرك جَدَّه إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]

وكان نبيًّا يدعو الناس بِمقتَضَى شَرْعِ جَدِّه إبراهيم، وليس له شريعةٌ خاصَّة، ومنه الأبناء الاثنا عشر، إخوة يوسف ﷺ، وهم الأسباط، حيث تناسل من كلٍّ واحد عشيرة تنتسب لكل منهم، وقد تُوفي يعقوب سنة ألفين وخمس مئة وست وثمانين قبل الهجرة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣١].

السادس: ﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ المراد بالأسباط: الأنبياء الذين كانوا في قبائل بني إسرائيل الاثنا عشر، الذين هم من وَلَدِ يعقوب، وهم إخوة يوسف ﷺ، وهم أحفاد إسحاق، وأصل بني إسرائيل، وقد أُبيد منهم عشرة أسباط ونصف في حروب الآشوريين والبابليين، وبقي منهم سبط ونصف، هم أصل اليهود في العالم اليوم، ويريد يهود اليوم الانتقام لأسلافهم الذين قُتِلُوا في بابل وآشور، فكان التخطيط لاحتلال العراق أخذًا بالثأر؛ ليصلوا إلى المكان الذي تَمَّ فيه القضاء على أجدادهم!! وتم لهم ما أرادوا في بابل وآشور.

وأبناء يعقوب الاثنا عشر هم أسباط إسحاق؛ أي: أحفاده، وهم: (رُوبين، وشمْعون، وجاد، ويهوذا، ويساكر، وزَبُولُون، ويوسف، وبنيامين، ومنسَّى، ودَان، وأشير، ونَفتالي).

أما يوسف ﷺ فكان نبيًّا رسولًا، أرسله الله في مِصْرَ، وهو في السجن، حيث قال عن تأويله للرؤيا: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ۝٣٨ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾ [الآيات].

وأخبر الله تعالى عن رسالته في قومه بقوله: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [غافر: ٣٤].

أما بقية الأسباط؛ فكان كلٌّ منهم قائمًا في بَنِيه وقومِه بدعوة إبراهيم وشريعته، وهم متفاوتون في مَقَامِ النُّبوَّة.

السابع: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ ابن مريم ﷺ، وُلد من غير أب، كما خُلق آدم من غير أب

ولا أم، وكما خُلقت حواء من غير أم، وكما خلق سائر البشر من أب وأم، فهو رابع القسمة العقلية. ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]

وكانتْ ولادتُه سنة ست مئة واثنتين وعشرين قبل الهجرة، وقد أُنْزِلَ عليه الإنجيل، وهو شَرْعٌ ناسخٌ لبعض أحكام التوراة، ويَعتمِد عليها في بقية الأحكام، وكانت مدة رسالتِه ثلاث سنوات، أُرسل وهو في سن الثلاثين، ورُفع - على الأرجح - بعد ثلاث سنوات من رسالته، وكان رَفْعُه إلى السماء سنة خمس مئة وتسع وثمانين قبل الهجرة.

الثامن: ﴿وَأَيُّوبَ﴾ ﷺ، كان رسولًا نبيًّا، كانت رسالتُه بعد إبراهيم وقبل موسى في القرن الخامس عشر قبل الميلاد؛ أي: القرن الحادي والعشرين قبل الهجرة، وكان له كُتُبٌ بالعربية، نقلها موسى ﷺ إلى العبرانية على سبيل الموعظة.

التاسع: ﴿وَيُونُسَ﴾ ﷺ، وهو ابن متَّى، اسم أمه، وهو من سبط زَبُولُون من بني إسرائيل، بعثه الله إلى أهل (نِيْنَوى) عاصمة الآشوريين بالعراق، بعد خراب بيت المقدس، وكان ذلك في حدود القرن الحادي عشر قبل الهجرة، قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات] هم أهل نينوى.

العاشر: ﴿وَهَٰرُونَ﴾ ﷺ، وهو ابن عمران، الأخ الأكبر لموسى، أرسله الله مع موسى إلى بني إسرائيل، وأُرْسِلَ وهو في مصر، وقد تُوفِّي سنة ألف وتسع مئة واثنتين وسبعين قبل الهجرة.

الحادي عشر: ﴿وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﷺ، وهو ابن داود، كان نبيًّا حاكمًا بالتوراة، ومَلِكًا عظيمًا، وقد أوحى الله إليه بكثير من المواعظ والحِكَم، تُوفي سنة ألف وخمس مئة وسبع وتسعين قبل الهجرة.

الثاني عشر: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ وداود ﷺ، وقد أنزل الله عليه الزبور، وهو كتاب، أو صحف مكتوبة، فيه مئة وخمسون سورة، كلها تَحميدٌ وتسبيحٌ وتقديسٌ وتمجيدٌ وثناءٌ على الله تعالى، ومواعظُ وحِكَمٌ، وليس فيها أحكامٌ، ولا حلال ولا حرام، وكان داود يقرؤها، والناس خلفه، وفي مقدمتهم العلماء، ثم مَن سخَّرهم الله له؛ من الجن والطير والدواب وغيرهم.

وقد أعطى الله داود صوتًا حسنًا، قال عنه النَّبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: **«لقد أعطيتَ مزمارًا من مزامير آل داود»**[١]، وهو أحد أسفار الكتاب المقدس عند اليهود، وكان بنو إسرائيل يترنَّمون بفصوله، وداود هو ابن يسى، وأبو سليمان، تُوفي سنة ألف وست مئة واثنتين وعشرين قبل الهجرة[٢].

وقُدِّم عيسى على مَن كان قَبْلَه من الرُّسُلِ؛ لِطَعْنِ اليهود فيه، وتقديس النَّصَارَى له.

ولم يُنَزَّل على أحدٍ من هؤلاء الرُّسُل جميعًا كتابٌ جملةً واحدةً؛ فلذا جَمَعَهم في هذه الآية، وهذا هو المقصود من الآية في الردِّ على اليهود حين قالوا: ما أنزل الله على بَشَرٍ من شيء بعد موسى.

ولمَّا كان موسى وحده هو الذي نُزِّلَ عليه كتاب يشمل التشريع الكامل، إلى جوار العقيدة وغيرها، وهو التوراة، ذُكر وحده في الآية التي تليها. قال تعالى:

١٦٤ - ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

أي: وأرسلنا رسلًا سبق أن سميناهم لك في القرآن قبل هذه الآية، وعرَّفناك أخبارهم يا محمد، وبيَّنا لك إلى مَن أُرسلوا، وبيَّنا لك مواقفِ أقوامهم منهم، وهؤلاء الرُّسُل مثل: هود، وصالح، وشعيب، وزكريا، ويحيى، وإلياس، واليسع، ولوط ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ﴾ لحكمة أردناها، فلم نسمِّهم لك، ولم نعرِّفْك أخبارَهم، ومنهم مَن جاء ذكره في السُّنة؛ مثل: خالد بن سنان العبْسي، ومنهم من لم يرد ذكره في السُّنة؛ مثل: حنظلة بن صفوان، نبي أصحاب الرس.

وقد ذكر ابن سعد وابن عساكر عن الكلبي أن أوَّلَ نبيٍّ بعثه الله في الأرض إدريس، ثم انقطعت الرُّسُل حتى بُعث نوح، وكان سام بن نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرُّسُل حتى بعث الله إبراهيم، ثم إسماعيل، مات بمكةَ، ودُفن بها، ثم إسحاق، مات بالشام، ولوط ابن أخي إبراهيم، ثم يعقوب وهو إسرائيل، ثم يوسف، ثم شعيب جَده مدين بن إبراهيم، ثم هود،

---

(١) من حديث أبي هريرة في مسند أحمد (٨٦٤٦) حديث صحيح بإسناد حسن، لأن محمد بن عمرو حسن الديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وانظر (٧٨٧) وأخرجه أبو داود (٣٧٤٩).
(٢) ينظر في هذه النُّبْذَةِ عن هؤلاء الرسل «تفسير التحرير والتنوير» (٥/ ٣٤).

ثم صالح، ثم موسى وهارون، ثم أيوب، ثم الخَضِر، ثم داود، ثم سليمان، ثم يونس، ثم اليسع وإلياس وذا الكفل، ثم عيسى، وبين موسى بن عمران وبين مريم بنت عمران أم عيسى ألف وسبع مئة سنة، ثم محمد، وكل نبيٍّ ذُكِرَ في القرآن من ولد إبراهيم إلا إدريس ونوح ولوط وهود وصالح، ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد، وإنما سُمُّوا عَربًا؛ لأنه لم يتكلم أحدٌ من الأنبياء بالعربية غيرهم(١).

وقد اعتنى القرآن بذِكْرِ مَا اشتُهر من أنباء بني إسرائيل بقَصْدِ مُحاجتهم بهم.

قال العلماء: والذين سمَّاهم الله، يدلُّ ذكرُهم على تفضيلهم على مَن لم يُذكروا.

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ أي: خاطبهُ مُخاطبةً من غير واسطة، وهو كلام حقيقي وليس مجازًا؛ ولذا أكَّدَه الله تعالى بالمصدر لرفع احتمال المجاز؛ لأن الأفعال لا تُؤكَّد بالمصادر، فلا يقال: (أراد الحائط يسقط إرادة)، ولا يقال: (كلمت لك فلانًا) بمعنى: كتبت له كتابا(٢)، فلما قال: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ لم يكن إلا كلامًا مسموعًا من الله تعالى من غير واسطة؛ أي: ليس بواسطة جبريل، ولا عن طريق إلقاء الوحي في نفسه.

وفيه إثباتُ صفة الكلام لله تعالى من غير تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ولا تحريف، وهذا الكلام بكيفية يعلمها الله سبحانه؛ إذ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ سبحانه.

وقد خَصَّ الله موسى بالكلام المباشر، وبإنزال التوراة جُملةً، ولم يكن هذا قادحًا في رسالة محمد ﷺ، بل كان تشريفًا له، فكذلك مَن أُنزل عليه القرآن مُفرَّقًا؛ ليثبت فؤاده، وليناسب حال الأمة؛ لأن فَرْضَ التكاليف جملةً واحدةً فيه مشقةٌ على العباد، كما حدث لبني إسرائيل حيث لم يعملوا بالتوراة حتى رفع الله فوقَهم الطور، وأخذ عليهم العهد للعمل بما فيها تحت وطأة التهديد، فكان التشريع في شريعة محمدٍ ﷺ على سبيل التَّدرج، وقد وردت آثارٌ في تفسير ابن كثير في وصف موسى عليه السلام وتكليمه لم يصح منها شيء.

---

(١) ينظر: ابن سعد (١/ ٥٤) وابن عساكر (٦/ ١٦٥).

(٢) القرطبي والخازن و«زاد المسير» وغيره.

هذا: ومن فوائد هذه الآية:

١- أن في ذكر هذه الكوكبة من الرسل، بيان أن محمدا ﷺ ليس بدعًا من الرسل، بل إن الله تعالى أرسل قبله عددا كثيرا وجمًّا غفيرًا من الرسل، فليس هناك وجه لاستغراب رسالته ﷺ.

٢- وقد أوحى الله إليه من العقيدة والشريعة كما أوحى إليهم، فبعضهم يصدق بعضًا، ويوافق بعضهم بعضًا.

٣- أن دعوته دعوتهم، فمصدرهم واحد، وغايتهم واحدة، وهدفهم واحد.

الْغَايَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ

١٦٥- ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا[1] يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

ثم بيَّن سبحانه الغايةَ من إرسال الرُّسُلِ وأنها أمران:

الأول: التبشير للمؤمنين، والإنذار للكافرين.

الثاني: قَطْعُ الحُجَّةِ على الناس يوم القيامة.

فكأنه تعالى يقول لعباده: أرسلتُ لكم رسلًا مبشرين بثوابي ودخول جنتي مَن أطاعني واتبع أمري وصدَّق رُسُلي، ومنذرين بعقاب مَنْ عصاني وخالف أمري وكذَّب رُسُلي، وقد أرسلتُ هؤلاء الرُّسُلِ إلزامًا للحُجَّةِ؛ لئلا يَحتج الناس على الله يوم القيامة بعد إرسال الرُّسُلِ في تركهم التوحيد والطاعة؛ فيقولون: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] و[القصص: ٤٧] لتوقظنا من غفلتنا، وتنبهنا بما وَجَبَ علينا.

وفي حديثِ ابن مسعود ﵁ أن النَّبي ﷺ قال: «**لا أحدَ أغيرُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك حرَّمَ الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبَّ إليه المدحُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك مَدَحَ نفسه، ولا أحدَ أحبَّ إليه العُذرُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك بعث النَّبيين**

(١) قرأ الأزرق عن ورش بإبدال همزة (لئلا) ياء في الوصل والوقف، وكذا حمزة عند الوقف.

مبشرين ومنذرين» وفي لفظ: «من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه»(١).

بلوغ الرسالة شرط في الحساب يوم القيامة:

وفيه دليلٌ على أن الله لا يُعذِّبُ الخَلْقَ قبل بعثة الرُّسُلِ، وقبل أن تصلهم الرسالة.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩]

وقال جل شأنه: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].

وتبليغُ هذه الرسالة للبَشَرِ -على مدار التاريخ- مهمةُ العلماء والحكام المسلمين في كل زمان ومكان، وكلُّ إنسانٍ بلَغ سن الحلُم وَجَبَ عليه أن يبحث بنفسه عن الرسالة المصاحبة للبشر في عصره دون التأثر بما عليه الآباء، وما تَدين به البيئة التي نشأ فيها، وعليه وحده تقع المسؤولية، ما دام قد سَمِعَ بالإسلام من وسائل الإعلام وغيرها.

وفي إرسال الرُّسُلِ إلى الخَلْقِ دليلٌ على أن معرفة الله تعالى لا تكون بالعقل وحده، بل تكون أيضًا عن طريق إرسالِ الرُّسُلِ وإنزال الكتب، والرُّسُلُ واسطةٌ بين الله تعالى وبين خَلْقه، يُبلغونهم رسالات ربهم، ويبيِّنُون لهم أحكامَ الله تعالى التي فَرَضَها عليهم.

العقل لا يستقل بمعرفة الهدى والضلال:

ولو علم الله سبحانه أن العقل البشري يَهتدي بنفسه إلى التوحيد، وإلى مصلحته في دنياه وأخراه؛ لَوَكَلَ الإنسانَ إلى عقله، ولمَا أرسل الله الرُّسُلَ على مدى التاريخ، ولكن عَلِمَ الله تعالى أن العقل وحده قاصرٌ بذاته عن الوصول إلى الهُدَى بغير توجيه الرسالة التي تُخاطب العقل وتوقظه، بأن يأتمر وينتهي متى ثَبَتَ النص في الحكم، ودَوْرُ العقل هو فَهْمُ مدلول النص وما يَعْنِيه، ومن ثَمَّ العمل بموجبه.

والعقل لا يَحكم على النص الثابت من عند الله تعالى، أو من رسوله ﷺ بالصحة أو

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٦٣٤، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣) و«صحيح مسلم» برقم (٢٧٦٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٨٣) و«المسند» (٣٦١٦، ٤١٥٣). مختصرًا، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعبدالرزاق (١٩٥٢٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٩) مختصرًا، والبغوي (٢٣٧٣).

البطلان، وليس في وُسعه الخيار بين القبول والرفض، فإذا لم يسلِّم ويُذعن لِمَا جاء عن الله تعالى، وما صحَّ عن رسوله ﷺ؛ فهو كافرٌ، وعلى أساس تبليغ الرُّسُلِ رسالات ربهم تقوم سعادةُ البشر وشقاوتُهم في الدنيا والآخرة، وما يَتم للإنسان عن طريق الرسالة لا يُمكن له أن يَتم عن طريق العقل.

فهؤلاء أصحاب أكبر العقول في الدنيا، البعيدة عن رسالة الله وهداه؛ مثل: أفلاطون وأرسطو وإخناتون وغيرهم، لم يَهتدوا بعقولهم النادرة -وحدها- إلى التوحيد الصحيح.

وهذا كلُّه مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في مُلْكِه ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره، والرُّسُلُ يُرشدون العقل لمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته، ويُبيِّنُون لهم الحدَّ الذي يَجب عليهم الوقوف عنده، ويضعون لهم بأمر الله تعالى قواعدَ عامَّةً للأوامر والنواهي الإلهية، ويَحْملونهم على ترك أهوائهم إلى رضوان الله تعالى، ويُخبرونهم بما في الآخرة من ثواب وعقاب.

أما مهمة العقل فهي:

أولًا: أن يعمل بحرِّية؛ فيدرك أن ما جاء به الأنبياء هو الحقُّ.

ثانيًا: أن يعمل لفَهْمِ منهج الله تعالى وتطبيقه، فقد أثبتت التجارب البشرية أنه ليس بالإمكان وضع منهج للبشر أفضل منه.

ثالثًا: أن الوحي الذي جاء به الأنبياء، لا يتفاعل معه ولا يفهمه إلا أولو الألباب.

وقد عَلِمَ الله تعالى ضَعْفَ الإنسان، وعَلِمَ أنه لا يستطيع الوصول إلى الكمال وحده؛ فأرسل له الرُّسُلَ، وأنزل الكتب؛ ليُرشدوه إلى الطريق القويم.

الإِسْلَامُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَصْدِيقِ أَحَدٍ لَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

١٦٦- ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾

وبعد هذا البيان لرسل الله تعالى، وبيان مهام رسالتهم، وعلى رأسهم خاتَمُهم محمدٌ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بعد هذا البيان لا يبقى هناك حُجَّةٌ لأهل الكتاب، ولا غيرهم، في عدم الاعتراف برسالة محمدٍ ﷺ، فإذا أنكر اليهود رسالتَك بعد قيام هذه

الأدلة، وكفروا بك - أيها الرسول - فلا عليك من كُفْرِهم، فالله يشهد لك بأنك رسولُه الذي أَنْزَلَ عليه القرآن العظيم.

وكذلك الملائكة يشهدون بصِدْقِ ما أُوحِيَ إليك، وشهادة الله وحدَها كافيةٌ، وفي شهادة الملائكة تثبيتٌ وتطمين للنبيِّ ﷺ في مواجهة أيَّةِ حملة، كحملة اليهود وغيرهم ضد الإسلام وأهله، فإن زعموا أنهم لا يعرفونك؛ فالله يشهد لك بالرسالة ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ وهو القرآن والوحي والنُّبُوَّةُ ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾؛ لِيُطْلِع العباد على ما فيه من البينات والهدى، وما يحبه ربُّنا ويَرْضَاه، وما يَكرهه ويأباه، أنزله بعلمٍ تامٍّ، وحكمةٍ بالغةٍ بما يُصلح أحوالَ العباد في دنياهم وأخراهم، فهو مشتمل على الأوامر والنواهي، وسائر العلوم الإلهية، والأحكام الشرعية، والأخبار الغيبية، وكل ذلك من علم الله تعالى، وهو صادر عن علم منه سبحانه بأحوال العباد والبلاد، فهو يعلم مَن يصدّق دعوة نبيه ومن يكذبها، ويعلم من يواليه وينصره، ومن يخذله وينصر أولياءه.

وجملة ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ تحتمل أن الله تعالى أنزل هذا القرآن مشتملًا على علمه، أو أنه سبحانه أنزله صادرًا عن علمه، فهل توجد شهادة أعظم من شهادة الله تعالى وأكبر؟

والقدح في هذه الشهادة قدح في علم الله تعالى وفي قدرته وحكمته.

أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلَمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدُنا القرآن قال: لقد أَخذْتَ علمَ الله، فليس أحدٌ اليوم أفضلَ منك إلا بعمل، ثم قرأ الآية، وكان يقول: حدثنا مَن كان يُقرئنا القرآن، أنهم كانوا يقفون عند البضع من الآيات لا يُجاوِزُونها حتى يعملوا بها.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: يشهدون بتصديقك؛ لأن الله تعالى إذا شَهِدَ بشيءٍ شَهِدَتِ الملائكة بذلك الشيء، فَهُمُ الواسطة بين الله تعالى وبين رسله، وهم الذين يَنْزلون بالوحي من عند الله؛ ولذا ذُكرتْ شهادتهم بعد شهادة الله تعالى في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: وحسبك شهادة الله وحده، وإن لم يَشهد معه أحدٌ غيره، فلا تكترث لأهل الكتاب الذين يُمارون في ذلك، ولا عبرةَ بجحود الجاحدين.

عن ابن عباس ﷺ قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعةٌ من اليهود، فقال لهم: «**إني لأعلم والله أنكم تعلمون أني رسول الله**» فقالوا: ما نعلم ذلك؛ فأنزل الله ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية[1].

وَوَرَدَ أن رؤساء أهل مكة أَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: سألْنا عنك اليهود؛ فزعموا أنهم لا يعرفونك، فأْتِنا بمَن يشهد لك أن الله بعثك؛ فنزلت الآية[2].

الْعَاقِبَةُ الْوَخِيمَةُ لِمَنْ كَذَّبَ رُسُلَ اللَّهِ

١٦٧- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾

لما تحدثت الآيات عن رسل الله تعالى وعن شهادته سبحانه وشهادة ملائكته بصدق رسالة محمد ﷺ، لزم من ذلك تصديقه وتصديق ما جاء به من عند الله تعالى، وأن الكفر به ضلال ما بعده ضلال، وظلم ما بعده ظلم، لقد انسدت في وجوههم طرق الهداية، فباؤوا بالإثم وعدم مغفرة الذنوب، لأنهم ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم.

ومن أجل إنكار اليهود رسالة محمدٍ ﷺ بينتْ هذه الآية أن الكافرين الذين يَصدُّون الناس عن سبيل الله، غارقون في الضلال، وأنهم غير مستحقين للمغفرة والهداية الإلهية.

قال مقاتل وغيره: هم اليهود كفروا بمحمدٍ، وصَدُّوا الناسَ عن الإسلام، وصَدُّهُمْ عن الإسلام قولُهم لغير المسلمين: ما نجد صفةَ محمدٍ في كتابنا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في أنفسهم، فجحدوا نبوة محمدٍ ﷺ، ولم يكتفوا بذلك، بل ضَمُّوا إليه ذنبًا آخر ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: منعوا غيرَهم من الدخول في الإسلام، وألقَوْا الشبهات في قلوب الناس ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: بَعُدُوا عن طريق الحقِّ بُعدًا شديدًا، وخرجوا عن طريق الهُدَى. قال تعالى:

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢١١) وابن جرير (٩/ ٤٩) والبيهقي (٢/ ٥٣٥) ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن المنذر (٢/ ٢٤٨) وفي سنده محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، وقد حسَّنه ابن جرير عن ابن إسحاق.

(٢) «زاد المسير» (٢/ ٢٥٧) عن ابن السائب.

١٦٨- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨﴾

ثم ضمَّتْ هذه الآية وَصْفَ الظلم إلى وَصْفِ الكفر، لكل من يكفر بدعوة محمد ﷺ فبيَّنَتْ حُكم الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بالله ورسوله ﴿وَظَلَمُواْ﴾ أنفسهم باستمرارهم على الكفر حتى ماتوا عليه، وجَمَعُوا بين الكفر والمعاصي، وعلى رأسها الشرك بالله تعالى، وجُحُود نبوَّة محمدٍ ﷺ، أو قال: إنها خاصة بالعرب.

هؤلاء جميعًا ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ذنوبهم؛ لأنهم ماتوا على الشرك والكفر، ولا يَستر الله عليهم قبائح أفعالهم وأقوالهم، بل يفضحهم في الدنيا ويُعاقبهم عليها في الآخرة، وهذا معنى ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: ولا يدلّهم على طريق ينجون فيه من النار؛ لأنه قد سبق في عِلْمِ الله تعالى أنهم لا يؤمنون.

فالآية السابقة فيها نوعٌ من الناس كفروا بالله، وصدوا الناس عن سبيل الله، وفي هذه الآية نوعٌ آخر من الناس كفروا بالله وظلموا العباد.

والمراد بالهداية في الآية: خَلْقُ الهُدَى في قلبه، وليست هداية الدلالة والإرشاد.

وقد قسَّم ابن تيمية الهداية إلى **أربعة أقسام**:

١- هداية الغريزة: وهي الهداية التي تشترك فيها سائر المخلوقات (الإنسان والحيوان)، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

٢- هداية الإرشاد والدلالة: وقد مَنَحَ الله الإنسان هذه الدلالة؛ فأعطاه القدرة على أن يطبِّقَ القرآن أو يُخالفَه، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس]

وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]

وقال جل شأنه: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤].

٣- هداية العمل والتنفيذ: وهذه الهداية لا تُعطى للكافر؛ لأنه لم يأخذْ بهداية الإرشاد، ولم ينتفع بما أودع الله فيه من قدرة على اختيار الخير والشر، فعطَّل أجهزة الاستقبال فيه، ولم يستخدم استطاعتَه واختيارَه في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾

[النور: ٥٤] وهذا النوع من الهداية هو الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٤- وهناك نوع رابع من الهداية يكون في الآخرة؛ وهو **الأخذ بيد المجرم إلى النار** والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات]

وفي هذه الآية ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ أي: لا يهديهم إلى طريق يوصلهم إلى مكان، إلا طريقًا يوصلهم إلى جهنم، فلا مَخْلصَ له من ذلك. قال تعالى:

١٦٩- ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

أي: لكنه سبحانه يَهديهم إلى طريق جهنم ماكثين فيها أبدًا، وهو سبحانه لا يُعجزه شيءٌ، فهو القاهر فوق عباده، وليس لأحد من عباده قوةٌ تجعل أخذه عزيزًا على الله تعالى.

عُمُومُ الرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ

١٧٠- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

وبعد دحض مُفتريات أهل الكتاب، وكشف طبيعة اليهود ومنكراتهم، تأتي دعوةٌ عامَّة شاملة إلى الناس كافَّة؛ للدخول في الإسلام، فهو كلمة الله الأخيرة إلى خلقه، جاء بالحق ليُبيِّن لهم الهدى من الضلال، والغي من الرشاد، وفي الإيمان به خير للأبدان والأرواح والقلوب، وسعادة الدنيا والآخرة، وفي عدم الإيمان به شقاء وتعاسة في الدنيا والآخرة، والله تعالى غني عن طاعة خلقه ولا تضره معصيتهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطابٌ عامٌّ لجميع الكفار من أهل الكتاب، وعبدة الأوثان، والعلمانيين، والشيوعيين، والملحدين، وغيرهم ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ محمدٌ ﷺ بالإسلام الذي ارتضاه الله لعباده إلى قيام الساعة، وبهذا القرآن الذي أودعه منهج الله إلى خَلْقِه ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ بالله ربًّا وخالقًا ومعبودًا ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ واتبعوا دينَ محمدٍ يَكُنِ الإيمانُ خيرًا لكم من الكفر والضلال الذي أنتم عليه.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ فتجحدوا رسالةَ محمدٍ ﷺ، وتكذِّبوا ما جاءكم به من عند الله، وتُصرُّوا على كفركم ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: أنه سبحانه غنيٌّ عنكم وعن عبادتكم وإيمانكم؛ لأنه سبحانه مالك ما في هذا الكون، ومَن كان كذلك فهو غيرُ مُحتاجٍ إلى شيء من ذلك، لا تنفعه العبادة، ولا تَضُرُّهُ المعصية؛ لأنه تعالى قادرٌ على كل شيء.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأقوالكم وأفعالكم، وما يكون منكم في السر والعلن، لا يَخْفَى عليه شيءٌ، وسيَجْزِي كلَّ عاملٍ بعمله، وكان الله ولا يزال ﴿حَكِيمًا﴾ في تشريعه وتكليفه لكم، وتدبيره شؤونكم، وإذا خضعت السموات والأرض وما فيهما وما بينهما لله تعالى؛ فأَوْلَى بكم -أيها الناس- أن تؤمنوا بالله ورسوله والقرآن الذي نزل عليه، وتَنقادوا له سبحانه، حتى يكون المُلْكُ كلُّه خاضعًا لله تعالى، منقادًا له جل شأنه.

والآيةُ فيها دليلٌ على عموم رسالةِ محمدٍ ﷺ، ولو لم تكن هذه الرسالة عامة لجميع البشر، فضلًا عن الجن؛ لكان للأجيال والأمم التي جاءت بعد محمدٍ ﷺ حُجَّةٌ على الله تعالى؛ حيث لم يُرسل إليهم رسولًا، وبعموم هذه الرسالة وبقائها إلى قيام الساعة انقطعت الحُجَّةُ لأحد من الثقلين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

مِنْ قَبَائِحِ النَّصَارَى: الْقَوْلُ بِالتَّثْلِيثِ

١٧١- ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

وبعد أن تحدثتِ الآياتُ عن افتراءات اليهود، تتحدث عن افتراءات النَّصارَى، وتَجاوزهم الحد في شأن عيسى عليه السلام، ورفعهم له فوق منزلته، فتنهى هذه الآية النصارى من أهل الكتاب عن الغُلو في الدين، بتجاوز الحد والقدر المشروع إلى ماليس بمشروع، فكما أن التفريط والتقصير من المنهيات، فالإفراط وتجاوز الحد من المنهيات كذلك، وهذه التجاوزات في شأن عيسى عليه السلام من الأساطير الوثنية التي تسربتْ للنصارى من الإغريق والرومان والهنود وقدماء المصريين، وجاء الإسلام ليصحح هذا الغلوَّ، فبدأ بنهي

أهل الكتاب من النَّصَارَى عن الإفراط في تقديس عيسى ﷺ، ورَفْعِه من مرتبة النُّبُوَّةِ والعبودية إلى مرتبة الألوهية وعضوية التثليث.

وقد نَصَّ القرآنُ على تَأْلِيهِ النَّصَارَى للمسيح في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]

كما نَهَى الإسلام عن الإفراط والغلو في شأن محمدٍ ﷺ.

عن عمر ﷺ أن رسول ﷺ قال: **«لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله»**[١]، **والإطراء**: هو المدح بالباطل والإفراط فيه.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا قال: يا محمد، يا سيدَنا، وابنَ سيدنا، وخيرَنا وابنَ خيرنا؛ فقال رسول الله ﷺ: **«يأيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يستهوينَّكم الشيطان، أنا محمدُ بنُ عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أُحِبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ»**[٢].

وفي الآية والحديثين ردٌّ على مَن يَحتفلون بالمولد النبوي وغيره من أعياد أولياء الله الصالحين، ومحاولة إضفاء الشرعية على ذلك باستدلالات بعيدة في المعنى، كبعض النصوص التي لا تَحمل شيئًا صريحًا يفيد قيام السلف بشيء من هذا القبيل.

فكيف يُعتبر تعليل النَّبِي ﷺ لصيام يوم الإثنين بقوله: **«فيه وُلدت، وفيه أنزل عليّ»**[٣] كيف يعتبر هذا احتفاءً من النَّبِيّ ﷺ بمولده؟ وكيف يعتبر شِعْر حسان بن ثابت في مدح النَّبِي ﷺ دليلًا على جواز ذلك؟ وكيف يعتبر إطلاق أبي لهب للجارية التي أخبرتْه بميلاد النَّبِي ﷺ حُجَّة في الشرع؟

ولو كانت هذه الاحتفالات بطريقةٍ شرعيَّةٍ بالنسبة لعامة الناس، ربَّما يكون لها مُسوغ، ولكن فيها من المُنْكَرات ما لا يَخْفَى على أحد! وكل مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وهي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (١٥٤، ١٦٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين (محققوه)، وأخرجه مطولا برقم (٣٩١) والبخاري برقم (٣٤٤٥).

(٢) «المسند» (٣/١٥٣) وهو على شرط مسلم ورقمه (١٣٥٢٩) حديث صحيح، وأخرجه الضياء في المختارة (٢٠٧٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري.

احتفالات جوفاء فيها لهو ولعب ومنكرات، والأَوْلَى صَرْفُ الهمَّة إلى اتباع هَدْيِ النَّبِي ﷺ واقتفاءِ أَثَرِهِ، والبعد عن الشرك الذي يَحدث بدعاء غير الله تعالى، واعتقاد النفع والضَّرِّ من غيره، والذبح والنذر لغير الله سبحانه، وطلب العون والمدد من غير الله تعالى.

والقرآن في هذه الآية ونحوها يُصحِّحُ عقيدةَ المشركين من النَّصَارَى؛ فيقول ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ افتحوا نوافذ العقول والقلوب، واستقبلوا ضياء الحقِّ والخير، فلا تُبالغوا في شأن عيسى ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ يا أهل الإنجيل، لا تُجاوزوا الاعتقاد الحقَّ في دينكم

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ ينهي الله سبحانه عباده أن يقولوا الكذب على الله، وألا يقولوا على الله تعالى بغير علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه ورُسُله، ويأمرهم بقول الحق في هذه الأمور وغيرها، فكأنه سبحانه يقول لهم: لا تَزيدوا ولا تُنقصوا، ولا تُحرفوا ولا تَكتموا، ولا تحرموا ما أحلَّ الله، ولا تُحلوا ما حرَّم الله، فلا تفتروا على الله، ولا تجعلوا له صاحبةً ولا ولدًا، ولا ترفعوا عيسى فوق منزلته، وذلك أن النَّصَارَى في شأن عيسى عليه السلام على **أصناف ثلاثة**:

١-**اليعقوبية**[١]: وهم يُسمَّون الآن (الأرثوذكس)، وهم الذين يقولون: عيسى هو الله؛ لأنه يُحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص.

٢ - **النسطورية**[٢]: وهم الذين يقولون عن عيسى: إنه ابن الله.

٣ - **الملكانية**[٣]: وهم يقولون: إن عيسى ثالث ثلاثة.

فالإله عندهم جَوهرٌ واحد، مُكوَّنٌ من ثلاثة أقانيم (أي: صفات)، وهي صفة الذات الأب، وصفة العلم، وهو الابن، وصفة روح القدس (أي: الحياة)، وهم يقولون كلامًا لا يفهمه حتى النَّصَارَى أنفسهم، يقول أحدهم: قد فهمنا ذلك على قَدْرِ عقولنا، ونرجو أن نَفهمه فهمًا أكثر جَلاء في المستقبل[٤].

---

(١) نسبة إلى راهب اسمه يعقوب البرذعاني، كان راهبًا بالقسطنطينية، فنسبت الفرقة إليه.

(٢) نسبة إلى نسطور الحكيم، وهو راهب من شُراح الأناجيل، ظهر في زمن الخليفة المأمون.

(٣) نسبة إلى ملك قسطنطين، وهم يعتبرون أن الفريقين السابقين مبتدعان.

(٤) القس بطرس، صاحب رسالة (الأصول والفروع).

ومن الأمور غير المفهومة ما يُوجد لديهم في عقيدتهم أن الإله واحد في أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح القدس، والمسيح هو الابن، والأب هو الذات الإلهية -تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا- والروح القدس هي الحياة الحالَّة في عيسى ﷺ؛ فالإله عندهم ثلاثة في واحد، وواحد في ثلاثة، وقد أطلق الإنجيل اسم الأب على الله، وأطلق اسم الابن على المسيح، وأطلق روح القدس على الكلمة التي كُوِّنَ بها المسيح في بطن أمه، وهذه الكلمة هي الروح، وتُسمَّى العلم.

وقالوا: إن عِلْمَ الله تعالى اتَّحد في المسيح وحلَّ فيه فصار هو الله، وعقيدةُ التثليث مُقتبسةٌ غالبًا من الديانات الفرعونية قديمًا، حيث كان التثليثُ موجودًا عند قدماء المصريين، ويقولون: إن في عيسى ناسوتًا من قِبَل الأم، ولاهوتًا من قِبَل الأب.

والناسوت: يعني الطبيعة البشرية الإنسانية.

واللاهوت: يعني الطبيعة الإلهية، فهو ذو طبيعتين، لاهوتية وناسوتية.

ففيه جزءٌ من البشر، وجزءٌ من الإله، والذي دسَّ هذا في دين النَّصَارَى هو (بولس) الذي تنصَّر من اليهودية؛ ليُضِلَّ النَّصَارَى عن الدِّينِ الحقِّ.

وأما عدم فَهْمِ النَّصَارَى لهذه الألغاز فقد تطورت عندهم فكرة البنوة؛ فقالوا: إنها عبارة عن المحبة بين الأب والابن، وليست وِلادَة كولادة البشر، فقالوا: (الله محبة)، وفسَّرُوا الإله الواحد في ثلاثة، بأنها صفات لله في حالات مختلفة[1].

فلا تقولوا أيها النَّصَارَى على الله إلا الحقَّ، ولا تَصِفُوه بالحلول والاتحاد في بدن الإنسان، ونزِّهوه عن ذلك، وعظِّموه حقَّ عظمته، فلا ربَّ غيرُه، ولا معبود سواه.

ولمَّا نهاهم الله تعالى عن الغلوِّ في دينهم، أرشدهم إلى الطريق الحقِّ في شأن عيسى ﷺ؛ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ أي أن غاية المسيح عليه السلام، ومنتهى ما يصل إليه من مراتب الكمال، وأعلى حالة تكون للمخلوقين هي درجة الرسالة، وهي أعلى الدرجات وأجل المقامات، والمسيح لَقَبٌ لقَّبَهُ به اليهود تَهكمًا، وهو لفظ يُطلق عندهم

---

(١) «في ظلال القرآن» (٢/ ٨١٥).

على الملِك، وكان الكاهن يمسح الملِك بالدهن ليباركه، والمسيح ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أرسله بالحقِّ، وخَلَقَه بكلمة ﴿كُن﴾ التي أرسل بها جبريل إلى أمه، وهي كلمة تكلم الله بها فكان عيسى عليه السلام أي أنه كان بها، ولم يكن تلك الكلمة.

وهذه الكلمة هي نفخةٌ نَفَخَها جبريل في فتحة ثوب مريم من أعلى بأمر الله تعالى؛ فنفذت إلى رَحِمِها وحَمَلَتْ بعيسى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء]

وقال جل شأنه: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]

ولمَّا جاء جبريل إلى مريم؛ لينفخ في جيب درعها ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم].

وقد بشَّرتْها الملائكةُ بالمولود الجديد ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] وقد بيَّن تعالى أن عيسى عبدٌ من عباد الله شأنه شأن غيره.

فقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف]

وقال سبحانه: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

قال أُبي بن كعب: لمَّا أخذ الله الميثاق على بني آدم، كان عيسى روحًا من تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم فحملت به[١]؛ بمعنى: أن الروح التي خُلق منها عيسى هي الروح التي تكون في البدن، فلما أخذ الله من ظهور بني آدم ذريَّتهم، وأخذ عليهم الميثاق بوحدانية الله تعالى، كان عيسى روحًا من تلك الأرواح.

وقد سُمِّي النفخ روحًا؛ لأن عيسى يحيا بهذه الروح كما يَحيا الناس جميعًا بالأرواح، وجبريل هو الذي قام بنفخ الروح في مريم، فبالكلمة صار عيسى، وليست الكلمة صارت عيسى[٢].

ونَفْخُ الروح لحياة الإنسان ليست خاصة بعيسى، فقد نفخ الله تعالى من قَبْلُ في طينة

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٢٦١).

(٢) ابن أبي حاتم كما في «تفسير الطبري» (٩/ ٤١٨).

آدم، فصار إنسانًا ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص]

كما أن سائر البشر نَفَخَ الله فيهم من روحه كذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة].

فنَفْخُ الروح يَشمل الخَلْقَ جميعًا بما فيهم عيسى عليه السلام.

والجديد في أمر عيسى أنه خُلِق من غير تلقيح نطفة الأب مع بويضة الأم؛ ليكتمل للبشر إدراكُ كمال قدرة الله تعالى في خَلْقِ آدم من غير أب ولا أم، وخَلْقِ حواء من غير أم، وخَلْقِ عيسى من غير أب، وخَلْقِ سائر البشر من أب وأم، ولبيان أن قدرتَه سبحانه لا تتوقف على السبب، بل إنه سبحانه إذا أراد شيئًا يقول له: كن؛ فيكون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] فنَفْخُ الروح هذا له سابقة في آدم عليه السلام، وفي كلِّ إنسان، وذلك حين يأتي الملَك الموكَّل بالأرحام للجنين، وهو في بطن أمه، بعد أربعة أشهر، فينفخ فيه الروح؛ فتكون الحياة.

والروح هي عنصر الحياة، ويعتبر الجنين في عداد الأحياء بدْءًا من هذا النفخ، وكان لا يتعلق به حُكْمٌ قبل ذلك، فكيف نؤمن بهذا، ولا نؤمن به فيما يتعلق بعيسى عليه السلام؟! وهذه الروح التي نُفخت في عيسى كسائر الأرواح نُسبت إلى الله تعالى في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ على سبيل التشريف والتكريم، وتَمَّتْ بأمر الله تعالى، وهذه الروح من الأرواح التي خلقها الله تعالى وكملها بالصفات الفاضلة والأخلاق الكاملة، وقد أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام بهذه الروح فنفخ في جيب درعها - فتحة الصدر - فحملت بعيسى بإذن الله تعالى.

في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»** زاد في رواية: **«من أبواب الجنة الثمانية، من أيِّها شاء»**(١).

قال بعض المفسرين: لمَّا خَلَقَ الله أرواح البشر جعلها في صلب آدم عليه السلام، وأمسك

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٣٥) و«صحيح مسلم» برقم (٢٨).

عنده روح عيسى عليه السلام، فلما أراد الله أن يخلقه، أرسل بروحه مع جبريل إلى مريم، فنفخ في جيب درعها فحَمَلَتْ بعيسى عليه السلام(١).

ويشهد له ما ورد عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: خَلَقَ الله أرواح بني آدم لمَّا أخذ عليهم الميثاق، ثم ردَّها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روح عيسى عليه الصلاة والسلام، فلما أراد خَلْقَه أرسل تلك الروح إلى مريم، فكان منها عيسى عليه السلام(٢).

وبعد أن بيّن سبحانه حقيقة عيسى عليه السلام، أمر أهل الكتاب أن يؤمنوا بالله ورسله.

فقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: صدِّقوا أيها النَّصارَى بأن الله واحد، وأَسلموا له، ولا تدينوا بغير وحدانية الله تعالى، وصدِّقوا رسله فيما جاؤوا به من عند الله، وصدِّقوا بأن عيسى من رسل الله، ولا تجعلوه وأمَّه شريكين لله تعالى.

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ﴾ لا تنطقوا بهذه الكلمة المشتملة على: الأب والابن وروح القدس، ولا تقولوا بحلول الله تعالى في عيسى وأمِّه، ولا تُثْبِتُوا له سبحانه ثلاث ذوات متعددة، فهذا كُفْرٌ مَحْضٌ.

ثم نهاهم سبحانه عن التثليث فقال: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: انتهوا عن هذه المقالة فهو خير لكم ممَّا أنتم عليه، فإن في هذا طريق النجاة، وما سواه طريق الهلاك والضلال، ونزِّهوا اللهَ تعالى عن الشريك والولد.

وبعد أن نهاهم الله تعالى عن التثليث أمرهم بالتوحيد؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ تأكيدٌ لِمَا قبله، فهو سبحانه المتفرد بالألوهية ولا تنبغي العبادة إلا له.

ثم نزَّه نفسه سبحانه فقال: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥٓ﴾ أي تنزه وتقدس ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ لأن الولد جزءٌ من الأب، والله تعالى لا يتجزَّأ.

وفي سورة المائدة أربع آيات في هذا المعنى؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧ و٧٢].

(١) «تفسير الخازن» (١/ ٤٢٦).

(٢) «أضواء البيان» للشيخ الشنقيطي (١/ ٤٩٤) وقد سبق هذا المعنى مختصرًا في الصفحة السابقة.

وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقد قرَّرتْ هذه الآيات أنَّ مِنَ النَّصَارَى مَن يعتقد أن عيسى إله، ومنهم مَن يعتقد أنه ابنٌ للإله، ومنهم مَن يعتقد أنه شريك في الألوهية، وهذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من بين عشرات الأقوال المتناقضة للأحزاب المختلفة التي ظهرت منهم في عهد قُسطنطين، سنة أربع مئة من الميلاد في اجتماعهم الكبير، وكان كلٌّ منهم يُكفِّرُ الطائفة الأخرى، وكانوا نحو ألفي عالِم نصراني، والله ﷻ مُنزَّهٌ عن أقوالهم، فهو جل شأنه خالقُ هذا الكون بما فيه ومَن فيه ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام] وهذا ما تشير إليه نهاية الآية.

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فالكلُّ خَلْقُه، والكلُّ عَبِيدُه، والكلُّ مِلْكُه، والكل مفتقر إليه، فلا حاجةَ له إلى ولد، ولا إلى شريك، وعيسى ومريم من جُملة هذا الكون، فكيف يُعقل أن يكون عيسى وَلَده، وأمه زوجه؟! والله تعالى مُنزَّهٌ عن صفات المخلوقين.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يَكفِي البشر أن يرتبطوا به سبحانه ارتباطَ المعبود بالعابد، فيرعاهم جميعًا، وهو القائم بتدبير شئون خلقه، وتصريف معاشهم، فتوكلوا عليه شؤون وحده فهو كافيكم، ولا حاجة إلى غيره، فهو غني عن خلقه، والكلُّ مُحتاجٌ إليه.

تَصْحِيحُ عَقِيدَةِ النَّصَارَى: عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

١٧٢- ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

ثم صحَّحَ القرآنُ عقيدةَ النَّصَارَى في شأن عيسى ﵇، فبيَّن أنه لن يأنفَ أو يَمتنع أن يكون عبدَ الله، ولن يَتَعَالَى عن ذلك، وهو خيرُ مَن يَعرِفُ أنه من خَلْقِ الله، وأن هذه العبودية لا تُنقص من قَدْرِه، فالعبودية لا يأباها إلا كافرٌ بنعمة الخَلْقِ والإيجاد، وهي المرتبة التي يصف الله بها رُسُلَه في أرقى حالاتهم وأكرمها عند الله.

ولا يظن أحد أن رفع عيسى إلى السماء يعني رَفْعه فوق منزلته وترفّعه عن العبادة، أو

ترفّعه على الخلْق، فقد رفع الله إدريس مكانًا عليا، ورفع محمدًا ليلة العروج إلى سدرة المنتهى، حيث سمع صريف الأقلام في الألواح، وهكذا فإن هذا الرفع ليس فيه خصوصية لعيسى عليه السلام

وفي الإنجيل كثير من النصوص التي تدل على أن عيسى عبدٌ لله، فقد قال الله له: (للرب إلهك تسجد، وإياه وحده تعبد) وجاء عطف الملائكة على المسيح؛ لأن المشركين يزعمون أن الملائكة بناتُ الله من نساء الجن، فبيَّن سبحانه أنهم أيضًا عبادُ الله، كما أن المسيح عبدُ الله، وهذا ردٌّ على اعتقادهم الفاسد ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨].

قيل: إن وَفْدَ نَصَارَى نَجران قالوا: يا محمدُ، لِمَ تذكُر صاحبَنا؟ قال: **«ومَن صاحبُكم؟»**، قالوا: عيسى، قال: **«وأيُّ شيء أقول فيه؟ هو عبد الله»**، قالوا: بل هو الله، فقال: **«إنه ليس بعارٍ عليه أن يكون عبدَ الله»**، قالوا: بلى، فنزلتْ هذه الآية(١).

وكذلك لن يأنف الملائكة المقربون من الإقرار لله تعالى بالعبودية ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ فنزههم عن الاستنكاف والاستكبار، فعيسى والملائكة المقربون قد رغبوا في عبادة ربهم، فأحبوها وسعوا فيها فأوجب الله لهم ذلك الشرف العظيم، وفيهم جبريل روح القدس، شأنهم في ذلك شأن عيسى وسائر الأنبياء.

وقد قال تعالى في شأن الملائكة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء].

وإذا كانت الملائكة المقربون لا يَستنكفون أن يكونوا عبادًا لله؛ فغيرهم من باب أَوْلَى، والملائكةُ خُلِقُوا من غير أب ولا أم، وأجْرَى الله على أيديهم ما هو أعظم من المعجزات.

وقد ذكر بعض المفسرين أن في الآية ما يُشير إلى أن خواص البشر -وهم الأنبياء- أفضلُ من خواص الملائكة؛ مثل: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وأن خواص الملائكة أفضلُ من عوامِّ المؤمنين، وعوامُّ المؤمنين أفضلُ من عوام الملائكة.

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٢٦٢) والخازن (١/ ٤٢٧).

وذلك لأن الملائكةَ جُبلوا على الطاعة، ولا مُنازع لهم من شهوة وهَوًى، بخلاف الإنسان؛ ففيه الشهوة والهَوَى، والأنبياء معصومون من الخطأ، ففُضِّلُوا بقهر البواعث النفسية، والدواعي الجسدية(١).

والكلام في هذه المسألة اجتهاديٌّ، وليس عن دليلٍ، وقد نُهينا عن الخَوْضِ في تفاضل الأنبياء، ومن باب أَوْلَى التفاضل بينهم وبين غيرهم من المخلوقات الأخرى.

ومَن يَأْنَف من الخضوع لله تعالى، ويَستكبر عن العبودية له سبحانه، ويَتعاظم على التذلل لجلاله ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ويَفْصل بينهم يوم القيامة بحُكمه العادل، ويُجازي كُلًّا بما يَستحق، ولا يَملكون لأنفسهم شيئًا، شأنهم في ذلك شأنُ جميع المقرِّين بالعبودية، المستسلمين لله تعالى.

وقد اشتمل مفهومُ الآية على أن الناس يومَ البعث فريقان: المؤمنون والمستكبرون، وبيَّنَتِ الآيةُ التالية مصيرَ كلٍّ منهم.

مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ آمَنَ ومَنْ كَفَرَ

١٧٣- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(٢) وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾

فأما الذين آمنوا بالله اعتقادًا وقولًا وعملًا، واستقاموا على شريعة الله، وعرفوا الحقَّ، وأَقَرُّوا بعبوديتهم لله تعالى، وأَكْثَرُوا من العمل الصالح، وهو ثمرةُ الإيمان الصحيح؛ فجمعوا بين الإيمان والعمل الصالح من واجبات ومستحبات، بما يشمل حقوق اللهتعالى وحقوق عباده، فإن الله تعالى يُعطيهم ثوابَ أعمالهم الصالحة، كل بحسب إيمانه وعمله، ويُضاعف لهم الأجرَ والمثوبةَ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، ويدخل في ذلك كل ما في الجنة من نعيم، وكل خير دنيوي وأخروي.

وأما الذين أَنِفُوا وتكبَّرُوا على عبادة الله، وامتنعوا من العمل الصالح، ولم يُقروا لله بالعبودية ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ موجعًا مؤلمًا إلى جوار سخط الله تعالى وغضبه.

---

(١) «تفسير النسفي» للآية.

(٢) عدّ (عذابا أليما) آية، الشامي وحده، وتركها الباقون.

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم﴾ يوم القيامة غير الله تعالى مَن يَتولَّى أمرَهم، ويُنجِّيهم من عذاب الله تعالى، ولا يَجدون مَن ينصرهم في الدنيا، ويدفع عنهم البلايا والمحن، فلا يحصل لهم مطلوب، ولا يُدفع عنهم مرهوب، لأن أرحم الراحمين قد تخلّى عنهم وتركهم في عذاب جهنم خالدون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وإذا رأى الذين استنكفوا واستكبروا عن عبادة الله تعالى أُجورَ المطيعين لله ونعيمَهم، وعظيمَ ثوابهم؛ فإنهم يصابون بالحسرة والغَمِّ والندم.

النِّدَاءُ الأَخِيرُ لإِنْقَاذِ الْبَشَرِ مِنَ الضَّلَالِ

١٧٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

ويُختم هذا الدرس بتوجيه نداء عام؛ فيه إنقاذٌ للناس من الضلال والشرك، وهو مُوجَّهٌ إلى البشرية جميعًا بما فيهم اليهود والنَّصارَى معًا.

ومقتضاه: أن هذه الرسالة الأخيرة تحمل من الله البرهانَ الكاشفَ للظلمات والشبهات؛ للاعتراف بنبوَّة محمدٍ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطابٌ عام لجميع الناس في القارات الست ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ هو محمدٌ ﷺ، وفي هذا امتنان من الله تعالى على خلقه، بما أوصل إليهم من البراهين القاطعة والأنوار الساطعة، وإقامة الحجة وتوضيح المحجة.

وسمي برهانًا؛ لإقامته البرهان على الثقلين بالأدلة العقلية والنقلية على إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، بما جاء به من البيِّنات والحُجَجِ القاطعة، وأعظمها القرآن الكريم شاهدًا له على وَجْهِ القَطْعِ بصحة الرسالة وخَتْمِ النُّبُوَّةِ بما لا يدع عُذرًا، ولا حجة لأحد من الخلق بعدم اتباعه.

أو أن البرهان هو الأدلة القاطعة للعذر، والحُجَّة المُزِيلة للشبهة، والمعجزات الدالَّة على صِدْقِ محمدٍ ﷺ فيما يُبلِّغه عن ربِّه.

وَوَصْفُ البرهان بأنه من الله تعالى فيه تقويةٌ وتشريفٌ للنبي ﷺ، وينبغي أن نُفرقَ بين الاحتجاج بالقرآن، والاحتجاج ببراهين القرآن.

فالاحتجاج بالقرآن يكون مع المؤمن؛ بأن تُذكَر له الآية التي فيها حكم شرعيٌّ واضح صريح؛ فيؤمن به ويعمل بمقتضاه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

أما الاحتجاج ببراهين القرآن فيكون مع المؤمن ومع غير المؤمن؛ لأن البراهين عامة للناس جميعًا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور:]

ومثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ومثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [الحج].

وأسلوبُ القرآن في تربية المسلم أسلوبٌ برهانيٌّ علميٌّ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وبعد الحديث عن البرهان يتحدث القرآن عن النور المبين، المتضمِّن للأحكام المشتملة على سعادة البشر في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ هو القرآن، المشتمل على علوم الأولين والآخرين، والأخبار الصادقة، والعلوم النافعة، والأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن الفحشاء والمنكر، فالناس في ظُلمة، إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شر وشقاء إن لم يقتبسوا من خيره.

وسمي نورًا؛ لأنه يُزيل ظلماتِ الجهل والشك، كما يُزيل النور الحسي ظلمةَ الليل؛ ولأنه يسبب وقوعَ نور الإيمان في القلب، وهو هُدًى وموعظةٌ وشفاءٌ لِمَا في الصدور، له تأثيرٌ خاصٌّ، ووَقْعٌ خاصٌّ، وحِسٌّ خاصٌّ، يَجذب القارئ والمستمع، ويَكشف الحقَّ من الباطل.

وقد وُصِفَتِ الشرائعُ والمواعظُ والحِكَمُ والآدابُ التي اشتمل عليها القرآن بالنور البيِّن الواضح؛ لأنها تشتمل على الحقِّ، وهو لا يَخْفَى إلا على مَن انطمست بصائرُهم، وفَسَدَتْ مداركُهم، ومع ذلك فقد كان الناسُ تجاهه فريقين: فريق آمن فانتفع واهتدى، وفريق كفر فضل وغوى. قال تعالى:

١٧٥- ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

فالذين صدَّقُوا واعتقدوا من قلوبهم بوحدانية الله تعالى، ووصفوه بكل كمال، ونزهوه عن كل نقص وآمنوا برسالة محمدٍ ﷺ قولًا وعملًا، واستمسكوا بما أُنزل إليه، ولجؤوا إلى الله تعالى، فاعتصموا به، وتجردوا من حولهم وقوتهم، فاعتمدوا على ربهم واستعانوا به، وتمسكوا بالعروة الوثقى، فقد صانَهم ذلك الإيمان عن زَيْغِ الشيطان.

ولذا: فإن الله تعالى يوفِّقُهم في الدنيا إلى مِنْهَاجِ الاستقامة، وطريق السلامة، ويُدخلُهم الجنة في الآخرة، ويمتِّعُهم بالنظر إلى وجهه الكريم، ويرَوْنَ في الجنة ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خطر على قلب بشرٍ، وكلُّه من فضل الله تعالى؛ حيث يوفقهم إلى الطريق المُفضِي إلى روضات الجنَّات، وهو دين الإسلام، فيرشدُهم لدينه ويسددُهم لسلوك منهجه.

ومن لم يؤمن بالله تعالى ويعتصم به،ويتمسك بكتابه، فقد مُنع من رحمة الله تعالى، وحُرم فضله، وخُلِّي بينه وبين نفسه، فلم يهتد، بل ضل ضلالًا مبينًا عقوبة له على تركه الإيمان، فباء بالخيبة والحرمان، نسأل الله العفو والعافية.

وقد ذكرتِ الآيةُ ثوابَ الذين آمنوا بالله واعتصموا به، ولم تَذْكُرْ عقابَ الذين كفروا إهمالًا لهم؛ لأن عاقبتَهم معروفةٌ، وهي عاقبةُ كلِّ كافرٍ، وكأنهم في حيِّزِ الطرد والإبعاد، فأمْرُهم معلومٌ، ولا يَحتاج إلى بيان.

آيَةُ الْكَلالَةِ

١٧٦- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

أخبر سبحانه وتعالى بأن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في ميراث الكلالة وأن الله سبحانه وتعالى تولّى الإجابة عليها ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾.

وهكذا فقد، خُتمت سورةُ النساء بآية الكلالة.

والكلالة: هي ميراث الميِّت الذي يموت وليس له ولد من صلبه ولا ولد ابن، وليس له والد؛ أي: لم يترك والدًا ولا ولدًا، وفي هذه الحالة، فإن الإخوة والأخوات هم الذين يرثونه.

وآيات الميراث -في كتاب الله تعالى- **أربع**؛ في سورة النساء **ثلاث**:

الآية الأولى: في ميراث الأبناء والآباء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ الآية.

والآية الثانية: هي التي بعدها في ميراث الأزواج والزوجات ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآية، وفيها ميراث الإخوة لأم، وهي جزء من الكلالة، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

والآية الثالثة: هي هذه الآية؛ وهي في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا مات أحدهم ولم يترك ولدًا، ولا ولدَ ولدٍ، ولا والدًا ولا جَدًّا.

والآية الرابعة: في آخر سورة الأنفال، وهي في شأن الأرحام ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾.

قال قتادة: ذُكر لنا أن أبا بكر ﷺ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أُنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة لأم، والآية التي خَتَم الله بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي خَتَم الله سبحانه بها سورة الأنفال أنزلها في أُولي الأرحام، بعضهم أَوْلَى ببعض في كتاب الله ممَّا جَرَّت الرحم من العَصَبة[1].

قلت: أما آية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: ١٢٧] فليس فيها أنصبةٌ للميراث، وإنما هي تُقرِّر ما سبق ذكرُه في أول السورة، من ميراث المرأة والصغير الضعيف واليتيمة، بعد أن كانوا لا يرثون في الجاهلية، ومجيء ذلك في صورة سؤال مُوجَّه إلى النَّبِي ﷺ مع ما تقدم من الجواب على السؤال؛ **ولذا**: لم تُعدُّ هذه الآية ضمن آيات الميراث.

سبب النزول: جاءت روايات كثيرة عن جابر بن عبد الله ﷺ في سبب نزول هذه الآية،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره مرسلًا؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر، «تفسير الطبري» (٩/ ٤٣١).

وبعض هذه الروايات تفيد أن رجلًا كان له تسع أخوات، وبعضها يفيد أنه كان له سبع أخوات، ولعله الأصح، وهذه الروايات معناها واحدٌ، ونذكر بعضَها لما فيها الفوائد والعِبَر:

١- ففي البخاري وغيره، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل؛ فتوضأ، ثم صبَّ عليَّ فعقَلْتُ، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلتْ آية الفرائض[1].

٢- وعن هشام بن عبد الله، عن ابن الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي، فأفقْتُ، فقلتُ: يا رسول الله، أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: **«أَحْسِن»** فقلت: الشطر؟ قال: **«أَحْسِنْ»** ثم خرج، فتركني، قال: ثم دخل عليَّ وقال: **«يا جابر، إني لا أراك تموت في وجَعَكَ هذا، إن الله قد أنزل، فبيَّن الذي لأخواتِك الثلثين»** وكان جابر يقول: نزلتْ هذه الآية فيَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾[2].

٣- وفي لفظ آخر: عن جابر ﷺ قال: مرضتُ فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر، فوجدني قد أُغمي عليَّ؛ فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليَّ مِن وَضوئه؛ فأفقت، وقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي ولد، فلم يجبني بشيء، ثم خرج وتركني، ثم رجع إليَّ وقال: **«يا جابر، لا أراك ميِّتًا من وجعك هذا، وإن الله ﷻ قد أنزل في أخواتك، وجعل لهن الثلثين»** فقرأ عليَّ هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيَّ[3].

قلتُ: ولعل الجمع بين عدد البنات بأنهن كنَّ تسعًا، وقد بقي منهن سبع في آخر حياته.

---

(١) البخاري (١٩٤، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣) ومسلم (١٦١٦) وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٨) (١٤١٨٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٧) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٣٤) وابن ماجه (١٤٣٦) وابن جرير (٧/ ٥١٧) والبيهقي (١/ ٢٣٥).

(٢) صحيح أبي داود (٢٥١٠) و«سنن أبي داود» برقم (١٨٨٧) والمسند (١٤٩٩٨) حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم (محققوه) و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨) و«أسباب النزول» للواحدي (١٥٨) والسيوطي (٩٥) و عبد بن حميد (١٠٦٤) والطيالسي (١٧٤٢) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤).

(٣) أبو داود (٣/ ١٦٤) برقم (٢٨٨٦) والطيالسي في مسنده (٢/ ١٧) وابن جرير (٩/ ٤٣٢) والبيهقي (٦/ ٢٣١) «زاد المسير» (٣/ ٢٦٥) وبنحو هذه الرواية في «صحيح مسلم» برقم (١٦١٦) عن محمد بن المنكدر، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٠٩).

٤- وفي صحيح مسلم عن مَعْدَان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم جمعة، فذكر نبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدعُ بعدي شيئًا، أهم عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعْتُه في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**» وإني إن أعِشْ أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن[١].

٥- وكان عمر ﷺ يقول عن آية الكلالة: اللهم إن كنت بيَّنْتَهَا له (أي: حذيفة) فإنها لم تُبيّن لي، وكان عمر قد طلب من حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، ويقول: ما أراني أَعْلَمُها، وفي رواية أن النَّبِي ﷺ قال عنه: «**ما أراه يُقيمها**»[٢].

٦- وكان عمر ﷺ يتحرج أن يعطي حُكمًا في الكلالة دون أن تتضح له تمامًا، وتُوفي ﷺ وهو يقول ذلك لابن عباس، أما أبو بكر فقد حَكَمَ بأنها (مَن لا والد له ولا ولد) وقال عمر: إنني لأستحي أن أخالف أبا بكر[٣].

والذي قاله الصدِّيق ﷺ هو الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه.

٧- وكان عمر ﷺ قد كتب في الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله تعالى فيه ويقول: اللهم إن علمتَ فيه خيرًا فأمضِه، فلما طُعن دعا بالكتاب فمحاه، وقال: رأيتُ أن أترككم على ما أنتم عليه[٤].

٨- وعن عمر أيضًا قال: ثلاث وددتُ أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من الرِّبَا[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦١٧).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٩٩٤) من طريق سفيان بن عُيَيْنة و«سنن سعيد بن منصور» برقم (٥٨٧).

(٣) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» برقم (٥٩١) و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٢٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٩/ ٤٣٨) بتصرف.

(٥) البخاري في الأشربة (٥٥٨٨) ومسلم في التفسير (٣٠٣٢/ ٣٢) وأبو داود في الأشربة (٣/ ٦٩) وعبد الرزاق (١٩١٨٤) والطبري (٧/ ٧٢١).

٩- وعنه ﷺ قال: ثلاث لأن يكون النَّبِي ﷺ بيَّنها لنا أحب إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا(١).

وقد سأل كثيرٌ من الصحابة رسول الله ﷺ عن الكلالة؛ فنزلت هذه الآية، وهي آخرُ ما نزل بالنسبة لآيات الميراث.

وتُسمى هذه الآية آية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف، والآية الأخرى التي في أول السورة ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وهي التي فيها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ تسمى آية الشتاء؛ لأنها نزلت في الشتاء.

١٠- قال عمر ﷺ: ما سألتُ رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألتُه عن الكلالة، حتى طعَن بإصبعه في صدري وقال: «**أما تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»(٢).

وهذه الآية هي الشطر الثاني المتعلِّقُ بالكلالة التي من جهة الرحم، حيث لا يوجد عَصَبَةٌ.

وذهب الجمهور إلى أن الأخوات الشقيقات لأب عَصَبة للبنات، وإن لم يكن معهم أخ، وذهب أهل الظاهر إلى أن الأخوات لا يُعصِّبن البنات، واحتجوا بظاهر هذه الآية.

وقد صرَّحتْ هذه الآية، بأن الأختين تَرِثَان الثلثين، والمراد بهما الأختان من غير أم؛ أي: الشقيقتان، أو من الأب، وهذا بإجماع أهل العلم.

ولم تبيِّن هذه الآية، ميراث الأخوات الثلاث فأكثر؛ لأن آية الميراث السابقة بينتْ هذا الحُكْم، وهو أن الأخوات لا يَزِدْن على الثلثين مهما بلغ عددهن، وذلك في قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وقد ذُكرت كلمة الكلالة في السورة مرتين:

المرة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٣٠٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٦٣٦) وهو في «المسند» (١/ ٢٦) و«صحيح مسلم» (١٦١٧) ومالك في الفرائض (٧).

[النساء: ١٢] والمراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية الإخوة من أم، والأخوات من أم.

والمرة الثانية: في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ والمراد بالإخوة والأخوات فيها: الأشقاء، أو من الأب فقط.

ولفظ الولد في الآية ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ يشمل الذكر والأنثى؛ لأن معنى الكلالة: مَن يموت وليس له ولدٌ أصلًا، لا ذكر ولا أنثى، وليس له والدٌ أيضًا.

والمراد بالأخت في الآية ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ أي: شقيقة، أو من أب، فمَن مات ولم يترك والدًا ولا ولدًا، وترك أختًا شقيقة، أو من أب؛ فلهذه الأخت نصف تركة الميت فرضًا، والباقي للعصبة، فإن لم يوجد له عصبة فيعود الباقي عليها بالرد.

وإن ماتت الأخت قبل الأخ، وليس لها والد ولا ولد؛ فيأخذ الأخ جميعَ التركة.

والإخوة لا يرثون مع الأب؛ لحديث ابن عباس عن النَّبِي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلِأَوْلَى رجل ذكر»**[(١)].

ثم ذكرتِ الآية **صورتين أُخرَيين** للكلالة؛ وهما:

١- إن كان الوراث أختين فأكثر؛ فلهما ثلثا ما ترك أخوهما، وهذا معنى ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

٢- فإن كان الوارث للأخ المتوفَّى رجالًا ونساءً؛ فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية يفيد أنه لا فرق في هذه المسألة بين ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقدَّمت السنة الإخوة الأشقاء على الإخوة من أب عند اجتماعهما معًا.

أمثلة من الأقضية في ميراث الكلالة:

١- ثبت أن النَّبِي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٥) و«صحيح مسلم» برقم (١٦١٥).

(٢) البخاري عن ابن مسعود (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

فكانت هذه السُّنَّةُ مُفسِّرةً لتفسير الولد بالابن دون البنت.

٢- وثبت في السنة أن معاذًا ﷺ قضى على عهد النَّبِي ﷺ في بنت وأخت، فجعل للبنت النصف، وللأخت النصف[١].

٣- وعن زيد بن ثابت ﷺ أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم؛ فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكُلِّم في ذلك، فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ قضى بذلك[٢].

٤- وقضى ابن مسعود ﷺ في ميراث ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، وقد أثْنَى أبو موسى على ابن مسعود في هذه المسألة، وقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم، وكان أبو موسى قد رأى أن بنت الابن لا شيء لها، ولكل من الابنة والأخت النصف[٣].

وقد بيَّن الله تعالى لعباده هذه الأحكام المتعلقة بالمواريث؛ خشية أن يضلوا عن طريق الحقِّ، فيعطون مَن لا يستحق، أو يهملون مَن يستحق، والله تعالى لا تَخْفَى عليه خافية من أحوال خَلْقِه، وسوف يُجازيهم ويحاسبهم على أعمالهم.

وقد ذكرت الآية **أربع صور للكلالة**:

١ - أن يكون الوارث أختًا واحدة، شقيقة أو من أب، فلها النصف، والباقي للعَصَبَة، فإن لم يوجد عصبة؛ فيعود باقي الميراث عليها بالردِّ.

٢ - أن يكون الوارث أخًا واحدًا، شقيقًا أو من أب، والميِّت امرأة؛ فله جميع التركة، إلا في حالة وجود الزوج، فإن كلًّا منهما يأخذ النصف.

٣ - أن يكون الوارث أختين فأكثر؛ فلهما الثلثان مما تركه أخوهما تتقاسمانه بالتساوي.

٤ - أن يكون الوارث ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهرُ الآية يفيد أن لا فَرْقَ بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد خَصصت السنة

(١) البخاري في الفرائض عن الأسود بن يزيد (٦٧٣٤، ٦٧٤١).

(٢) «المسند» (٥/ ١٨٨).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٦).

هذا العموم؛ فقدمت الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فإذا اجتمعا يَحجب الإخوةُ الأشقاء الأخوةَ لأب.

أمثلة من الكلالة:

١- ميّتٌ ذَكَرٌ مات، وليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو لأب، فلها نصف ما ترك، والباقي للعَصَبَة إن كان عنده أعمام أو أولاد عمومة، فإن لم يوجد له عصَبة يعود الباقي على الأخت بالردِّ عليها، وهذا معنى ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ من صُلبه، لا ذكر ولا أنثى، ولا ولد ابن ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ شقيقة أو لأب.

أما الأخت لأم فقد ذُكرت في آية الميراث الثانية في أول السورة ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي ما ترك أخوها من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، بعد إخراج الدَّيْن والوصية.

٢- ثم إن كان الميت أنثى، وتركت أخًا؛ فإنه يأخذ جميع التركة، وهذا معنى: ﴿وَهُوَ﴾ أي أخوها الشقيق أو من أب ﴿يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ يرثها، لأنه عاصب فيأخذ ما لها كله والولد يُطلق على الذكر والأنثى على ما اختاره المحققون.

٣- فإن مات الميت، وترك أختين؛ فلهما الثلثان، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ فما فوق ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ وإن كانوا أكثر من أختين فلهما أيضًا الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

٤- فإن مات ولم يترك والدًا ولا ولدًا، وترك إخوة، ذكورًا و إناثًا ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ أشقاء أو من أب وإن كثروا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ من البنين، وبني البنين والإخوة، أشقاء أو من أب، إذا اجتمع ذكورهن وإناثهن، فيعطي الذكر مثل الأنثين.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد، عن حكم ميراث الكلالة، وهو مَن مات وليس له ولد ولا والد، قل: الله يبين لكم الحكم فيها: إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط؛ فلها نصف تركته، ويرث أخوها شقيقًا كان أو لأب جميعَ مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد.

فإن كان لمَن مات كلالة أختان، فلهما الثلثان مما ترك، وإذا اجتمع الذكور من الإخوة

لغير أم مع الإناث، فللذكر مثل نصيب الأنثيين من إخوانه.

يبيِّنُ الله لكم قسمةَ المواريث، وحكم الكلالة؛ فيوضحها ويشرحها لكم لئلا تضلوا عن الحقِّ في أمر المواريث، فتعملوا بما فيها من أحكام، والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده.

تم تفسير (سورة النساء) ولله الحمد والمنة



الآية	فهرس الموضوعات	الصفحة

فهرس الموضوعات